جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

استراتيجيات تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة كأداة لتمويل التنمية المستدامة

–دراسة حالة مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود مالية وبنوك

إعداد الطالب:

بنون خيرالدين

إشراف الأستاذ:

أ/د. تهتان مويراد

أعضاء لجنة المناقشة

أ/د. بوفاسة سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	رئيسا
أ/د. تهتان مويراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	مقررا
أ/د. فلاق علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضواً ممتحناً
أ/د. علاش أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	عضواً ممتحناً
د. علام عثمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البويرة	عضواً ممتحناً
د. عزوز أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البويرة	عضواً ممتحناً

السنة الجامعية: 2019/2018

تشكرات

يقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الشكر والحمد لله عز وجل على الانتهاء من هذه الدراسة، وأدعو الله عز وجل أن ينفعني وينفع المسلمين بها.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذه الأطروحة إلى النور.

وأخص بذلك أستاذي الفاضل الدكتور "تهتان مراد" على تفضله قبول الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى ما قدمه من النصح والتوجيه والإرشاد وعلى صبره علينا طول هذه المدة رغم كثرة الارتباطات والانشغالات فجزاه الله كل خير.

والشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مراجعة ومناقشة هذه الأطروحة.

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى الزوجة العزيزة

إلى الأخوة والأخوات رعاهم الله

إلى كل الأصدقاء ورفاق الدرب

إلى كل باحث عن الحقيقة ويعمل على نصرتها

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل المتواضع.

مستخلص

قال معظم الاقتصاديين الإسلاميين الذين أهتموا بتطوير نظرية الوساطة المالية الإسلامية، بضرورة قيام جانبي نموذج الوساطة المالية الإسلامية على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر، فمن جهة الموارد البنك يشارك المودعين وفقا لقواعد يحددها عقد المضاربة، ومن جهة التوظيف يقوم البنك كذلك بمشاركة العملاء المستثمرين بناءاً على عقد المشاركة أو عقد المضاربة الشرعية. ويرجع هذا إلى كون عقود المشاركة في الأرباح والخسائر أكثر قدرة على تحقيق الأهداف الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، أي الأهداف التي ترتبط بالتوزيع الأمثل للثروة والدخل وتحقيق تنمية اقتصادية وشاملة تنبع من منطلقات الأمة الإسلامية وتحتكم إلى الضوابط الشرعية.

أثبت واقع التجربة والممارسات العملية لعملية الوساطة المالية الإسلامية عن طريق البنوك الإسلامية اختلافها عن التصور النظري لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، فقد اعتمدت البنوك الإسلامية على المشاركة في الأرباح والخسائر في حشد المدخرات، إلا أنها همشت هذه الصيغ في جانب التوظيف لصالح التوسع في استخدام الصيغ المولدة للديون. وقد وجد من البنوك عينة الدراسة من استغنى تماما عن صيغ المشاركة في الربح والخسارة على جانبي الوساطة.

تناولنا في هذه الدراسة بالتشخيص والتحليل الجانب النظري لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتطرقنا لأهميته البالغة والدور الذي يمكن أن يلعبه في تلبية كافة الاحتياجات التمويلية لعملية التنمية المستدامة، وتناولنا واقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة، وهذا بغية التعرف على مدى انحراف الوساطة المالية في البنوك الإسلامية في الواقع العملي عن الإطار النظري للوساطة المالية الإسلامية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، والتعرف على مدى حاجة هذه البنوك لإعادة النظر في مسيرتها. وقدمت الدراسة اقتراحات في سبيل تصحيح الخلل وبالتالي تفعيل العمل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة على مستوى البنوك الإسلامية القائمة أو على مستوى مؤسسات وساطة مالية أخرى.

في النهاية أوصت الدراسة بأهمية تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، سواءا على مستوى البنوك الإسلامية أو من خلال مؤسسات مالية تضطلع خصيصا بهذا الأمر، نظرا للأهمية البالغة والفائدة الكبيرة التي يكتسيها تفعيل هذا النموذج من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والآثار المتوقعة لذلك على عملية التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية، نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، المضاربة والمشاركة، استراتيجيات التفعيل .

Résumé:

De nombreux économistes qui s'intéressent à l'intermédiation financière islamique se sont mis d'accord sur l'importance du développement de cette dernière, dans ses deux aspects, autour de l'idée des profits et des pertes. D'une part, en termes de ressources, la banque doit être partenaire des déposants selon les règles définies par le contrat du Mudaraba. En ce qui concerne le placement des capitaux, la banque peut, également, s'associer aux investisseurs sur la base du contrat du Musharaka ou du Mudaraba. Cela est dû au fait que les contrats de partage des profits et pertes sont plus en mesure de réaliser les objectifs fondamentaux de l'économie islamique, à savoir les objectifs liés à la répartition optimale de la richesse et des revenus, et à la réalisation d'un développement économique complet qui découle des principes de la nation et de la loi islamique.

Les différentes expériences de l'intermédiation financière islamique, à travers les pratiques des banques islamiques, ont montré l'existence d'un écart par rapport à la conception théorique du modèle basé sur la participation aux profits et les pertes. En effet, les banques islamiques ont compté sur la participation aux résultats pour mobiliser l'épargne, mais elles ont marginalisé les formules de placement des capitaux en faveur d'un recours accru aux formules génératrices de dette. En fait, il a été trouvé dans l'échantillon étudié des banques qui se sont complètement dispensées des formules de la participation aux profits et pertes.

Dans cette étude, nous avons abordé, théoriquement et par l'analyse, le modèle financier basé sur les formules de participation aux résultats, ainsi que l'importance du rôle que peut jouer ce dernier pour répondre à tous les besoins de financement du processus de développement durable. Nous avons, également, analysé la réalité de la pratique de l'intermédiation financière islamique par les banques islamiques actuelles afin de déterminer dans quelles mesures celles-ci se sont écarté du cadre théorique fondé sur les formules de participations aux profits et les pertes.

En fin, il s'en est sorti de cette étude un ensemble de recommandations qui insistent sur l'importance de l'activation du modèle de l'intermédiation financière islamique fondé sur les formules de la participation aux profits et les pertes, que ce soit au niveau des banques islamiques ou autres établissements financiers spécialement dédiés à ce domaine, du fait de l'importance que représente ce modèle d'un point de vue économique et social et de ses répercutions attendues sur le processus de développement durable.

Les mots-clefs :

L'intermédiation financière islamique, les banques islamiques, modèle de l'intermédiation financière islamique fondé sur la participation aux profits et les pertes, EL-Mudaraba et EL-Musharaka, les stratégies d'activation.

الفهارس

فهرس المحتويات	
العنوان	رقم الصفحة
كلمة شكر وعرفان	**I**
الإهداء	**II**
المستخلص	**III**
فهرس المحتويات	**IV**
قائمة الأشكال	**V**
قائمة الجداول	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
مقدمة عامة	أ–م
الفصل الأول: **الإطار النظري لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة**	**1**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: مفهوم الوساطة والوساطة المالية في الاقتصاد	**3**
المطلب الأول: مفهوم الوساطة في الاقتصاد	**3**
المطلب الثاني: مفهوم وطبيعة الوساطة المالية	**3**
المطلب الثالث: مؤسسات الوساطة المالية	**10**
المطلب الرابع: أهمية الوساطة المالية	**14**
الفرع الأول: أهمية الوساطة المالية بالنسبة لأصحاب العجز وأصحاب الفائض	**15**
الفرع الثاني: أهمية الوساطة بالنسبة للوسطاء الماليين	**17**
الفرع الثالث: أهمية الوساطة المالية بالنسبة للاقتصاد	**18**
المبحث الثاني: ماهية الوساطة المالية الإسلامية والمفاهيم ذات الصلة	**21**
المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الوساطة المالية الإسلامية	**21**
المطلب الثاني: الفرق بين الوساطة المالية الإسلامية ومفاهيم التجارة والسمسرة والتمويل	**27**
الفرع الأول: التجارة	**28**
الفرع الثاني: السمسرة	**29**
الفرع الثالث: التمويل	**31**
المطلب الثالث: الحاجة إلى الوساطة المالية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي	**32**
المبحث الثالث: طبيعة الوساطة المالية المصرفية الإسلامية	**34**
المطلب الأول: مفهوم البنك الإسلامي	**34**

المطلب الثاني: البنك الإسلامي بين المتاجرة والوساطة	**37**
المطلب الثالث: نماذج الوساطة المالية الإسلامية المصرفية	**43**
الفرع الأول: نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	**43**
الفرع الثاني: نموذج الوساطة المالية الإسلامية المصرفية المختلط	**45**
الفرع الثالث: نموذج الوساطة المالية الإسلامية القائم على البيوع المدينة	**47**
المطلب الرابع: الوساطة المالية الإسلامية المصرفية في ميزان المقاصد الشرعية	**48**
المبحث الرابع: عناصر نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	**51**
المطلب الأول: عقود تعبئة الموارد في نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	**51**
المطلب الثاني: عقود توظيف الموارد في نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	**55**
الفرع الأول: عقد المضاربة	**55**
الفرع الثاني: عقد المشاركة	**57**
خلاصة الفصل الأول	**63**
الفصل الثاني: **دور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق التنمية المستدامة**	**65**
تمهيد	**66**
المبحث الأول: مفهوم وطبيعة التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي	**67**
المطلب الأول: مراحل تطور الفكر التنموي الى الاستدامة	**67**
الفرع الأول: التنمية كمرادف للنمو الاقتصادي	**67**
الفرع الثاني: التنمية التي تركز على النمو مع إعادة التوزيع	**69**
الفرع الثالث: التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة / المتكاملة	**70**
الفرع الرابع: التنمية المستدامة	**70**
المطلب الثاني: مفهوم وطبيعة التنمية المستدامة	**71**
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة	**81**
الفرع الأول: البعد الاقتصادي	**83**
الفرع الثاني: البعد الاجتماعي أو الإنساني	**85**
الفرع الثالث: الأبعاد البيئية	**86**
الفرع الرابع: البعد التكنلوجي	**88**
المبحث الثاني: موقف الفكر الإسلامي من التنمية المستدامة	**90**

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي	**90**
الفرع الأول: تعريف التنمية في الفكر الإسلامي	**90**
الفرع الثاني: رأي الفكر الإسلامي في التنمية المستدامة	**91**
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي	**94**
الفرع الأول: البعد البيئي للتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي	**94**
الفرع الأول: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي	**102**
الفرع الثالث: البعد الاجتماعي في الفكر الإسلامي	**109**
المطلب الثالث: مقومات التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي	**114**
المبحث الثالث: دور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق التنمية المستدامة	**118**
المطلب الأول: دور نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة	**118**
الفرع الأول: القدرة على تعبئة الموارد المالية للتنمية	**118**
الفرع الثاني: قدرة صيغ المشاركة في الربح والخسارة على التخصيص الكفء للموارد المالية	**122**
الفرع الثالث: العدالة التوزيعية لصيغ المشاركة في الربح والخسارة للدخل القومي	**124**
الفرع الرابع: أثر استخدام صيغ المشاركة في الربح والخسارة على العرض النقدي	**126**
الفرع الخامس: قدرة صيغ المشاركة في الربح والخسارة على فتح فرص العمل في المجتمع	**128**
المطلب الثاني: دور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدام	**129**
الفرع الأول: تحقيق العدالة الاجتماعية وتخفيض الفقر	**129**
الفرع الثاني: نظام الأولويات في الإسلام	**130**
الفرع الثالث: دور صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تمويل المشاريع ذات العائد الاجتماعي	**131**
الفرع الرابع: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية	**133**
المطلب الثالث: دور نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة	**134**
الفرع الأول: حماية البيئة من التلوث، والأضرار الأخرى:	**134**
الفرع الثاني: مشاركة المشاريع والأعمال التي تعزز من دورها في التنمية المستدامة	**136**
خلاصـــة الفصل الثاني	**142**
الفصل الثالث: **تقييم واقع تجربة الوساطة المصرفية المالية الإسلامية الراهن**	**147**

تمهيد	**147**
المبحث الأول: تقييم إنجازات المصرفية الإسلامية على ضوء أربع عقود من التجربة	**148**
المطلب الأول: واقع المؤسسات المصرفية الإسلامية	**148**
الفرع الأول: من حيث العدد والانتشار	**148**
الفرع الثاني: تطور حجم الأصول للصناعة المصرفية الإسلامية	**151**
المطلب الثاني: تقويم الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء وعمل البنوك الإسلامية	**156**
الفرع الأول: قوانين الإنشاء (الشكل القانوني للبنك الإسلامي):	**156**
الفرع الثاني: قوانين الرقابة المصرفية	**157**
المطلب الثالث: مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمصرفية الإسلامية	**162**
الفرع الأول: مؤسسات البنية التحتية الداعمة لأعمال المصرفية الإسلامية	**163**
الفرع الثاني: أهمية مؤسسات البنية التحتية في دعم عمل البنوك الإسلامية	**170**
المبحث الثاني: تقييم واقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة – دراسة حالة مجموعة من البنوك الإسلامية–	**172**
المطلب الأول: إجراءات الدراسة	**172**
الفرع الأول: مجتمع وعينة الدراسة	**172**
الفرع الثاني: معايير التقييم	**173**
المطلب الثاني: تقييم واقع الوساطة المالية في بنك يعمل في بيئة مصرفية إسلامية –حالة بنك أم درمان الوطني الإسلامي السودان–	**175**
الفرع الأول: نبذة عامة عن البنك	**175**
الفرع الثاني: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالمودعين	**176**
الفرع الثالث: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالعملاء المستثمرين (جانب التوظيف)	**178**
المطلب الثالث: تقييم واقع الوساطة المالية في بنوك تعمل في بيئة مصرفية إسلامية مزدوجة	**181**
الفرع الأول: بنك الأمارات الإسلامي	**181**
الفرع الثاني: بنك إسلام ماليزيا	**189**
المطلب الرابع: تقييم واقع الوساطة المالية في بنوك تعمل في بيئة مصرفية تقليدية	**197**
الفرع الأول: بنك قطر الإسلامي	**197**
الفرع الثاني: بنك فيصل الإسلامي المصري	**204**
المطلب الخامس: التقييم المقارن لواقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية عينة الدراسة	**209**
الفرع الأول: التقييم المقارن لطبيعة علاقة البنوك الإسلامية بالمودعين	**209**
الفرع الثاني: التقييم المقارن لطبيعة علاقة البنوك الإسلامية بالعملاء المستثمرين	**210**

الفرع الثالث: التقييم المقارن لمجالات التمويل والاستثمار	212
المبحث الثالث: تقييم أثر الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة في تحقيق التنمية الاقتصادية –دراسة حالة ماليزيا–	215
المطلب الأول: عرض تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا	215
الفرع الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية في ماليزيا	215
الفرع الثاني: تطور حجم ومكانة أصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا	219
المطلب الثاني: تقييم مساهمة الوساطة المالية الإسلامية في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي في التنمية الاقتصادية	220
الفرع الأول: الخدمات والمنتجات الإسلامية المستخدمة في مؤسسات الوساطة المالية المصرفية الماليزية	220
الفرع الثاني: تقييم دور النظام المصرفي الإسلامي الماليزي في تعبئة الموارد وحشد المدخرات للتنمية	226
الفرع الثالث: تقييم دور النظام المصرفي الإسلامي الماليزي في تدعيم الاستثمار القومي	232
المطلب الثالث: أثر حجم التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي	241
الفرع الأول: اختبار استقرارية متغيرات الدراسة	242
الفرع الثاني: اختبار المعلمات	245
خلاصة الفصل الثالث	247
الفصل الرابع: **استراتيجيات تفعيل نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة**	248
تمهيد	249
المبحث الأول: استراتيجية تفعيل الاستخدام المصرفي لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة على مستوى البنوك الإسلامية القائمة	251
المطلب الأول: آليات مقترحة لتجاوز معوقات الاستخدام المتعلقة بمصادر الأموال	251
الفرع الأول: مقترحات لتجاوز المعوقات المتعلقة بالإيداعات في الحسابات الاستثمارية	252
الفرع الثاني: مقترحات لتجاوز المعوقات المتعلقة بمحدودية قاعدة رأس مال البنك الإسلامي وموجوداته	255
الفرع الثالث: مقترحات لتجاوز المعوقات المتعلقة بعدم توافر القدرة على تحويل استحقاقات الموارد المالية	258
المطلب الثاني: آليات مقترحة لتجاوز معوقات الاستخدام المتعلقة بالموارد البشرية للبنك	260
الفرع الأول: الاهتمام بأنظمة توظيف العاملين في البنوك الإسلامية	262
الفرع الثاني: التدريب والتأهيل	263

الفرع الثالث: الاهتمام بأنظمة تقييم الأداء	264
المطلب الثالث: مقترحات لتجاوز معوقات الاستخدام المتعلقة بالنظم والقوانين	265
الفرع الأول: مقترحات لتجاوز معوقات العلاقة مع البنك المركزي	265
الفرع الثاني: مقترحات لتجاوز المعوقات المتعلقة بالقوانين التشريعية والقضائية الأخرى	267
المطلب الرابع: مقترحات لتجاوز معوقات الاستخدام المتعلقة بالعملاء المستثمرين	272
الفرع الأول: مقترحات شرعية خاصة بعقود المشاركة في الربح والخسارة لتجاوز المعوقات المتعلقة بالعملاء المستثمرين	272
الفرع الثاني: المقترحات المصرفية العامة لتجاوز المعوقات والمخاطر المتعلقة بالعملاء المستثمرين	279
المبحث الثاني: مقترحات تنظيمية لتفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	295
المطلب الأول: مبررات البحث عن أطر تنظيمية جديدة لتفعيل الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	295
الفرع الأول: تعدد المتطلبات التمويلية	295
الفرع الثاني: قصور التنظيم الحالي للبنوك الإسلامية القائمة	295
الفرع الثالث: وجود تجارب ناجحة في الواقع العملي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة	297
المطلب الثاني: شركات رأس المال المخاطر كأداة لتفعيل الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	299
الفرع الأول: نشأة، مفهوم، وخصائص رأس المال المخاطر	299
الفرع الثاني: أطراف، مراحل تدخل التمويل بشركة رأس المال المخاطر	307
الفرع الثالث: خطوات التمويل بشركة رأس المال المخاطر	314
الفرع الرابع: رأس المال المخاطر الإسلامي كنموذج لتفعيل الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	320
المطلب الثالث: صناديق الاستثمار المشترك كأداة لتفعيل الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	325
الفرع الأول: نشأة، مفهوم، ومزايا صناديق الاستثمار المشترك	326
الفرع الثاني: أنواع، أطراف صناديق الاستثمار المشترك	333
الفرع الثالث: صناديق الاستثمار المشترك الإسلامية كأداة لتفعيل نموذج الوساطة المالية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة	337
المطلب الرابع: متطلبات نجاح استراتيجية تطبيق رأس المال المخاطر الإسلامي وصناديق الاستثمار المشترك الإسلامية	341

الفرع الأول: استقرار الظروف الاقتصادية	**342**
الفرع الثاني: الدعم الحكومي	**342**
الفرع الثالث: تنمية روح المقاولة وخلق بيئة مناسبة للابتكار	**347**
الفرع الرابع: تطوير آليات التخارج	**347**
خاتمة الفصل الرابع	**349**
خاتمة عامة	**351**
قائمة المراجع	**362**
الملاحق	**388**

قائمة الأشكال وقائمة الجداول

1- قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
1-1	آليات الوساطة المالية في اقتصاد الأسواق المالية	06
2-1	آليات الوساطة المالية في اقتصاد الاستدانة	07
3-1	عمليات التمويل غير المباشر	11
4-1	نظام الوساطة المالية الإسلامية المصرفية القائم على صيغة المضاربة	56
1-2	أهم التطورات في مفهوم التنمية المستدامة والجهات الفاعلة فيه	79
2-2	تفاعل الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة	82
3-2	الاقتصاد الأخضر يمثل تغير في الأولويات	136
4-2	أهم القطاعات المعنية بالاقتصاد الأخضر	139
1-3	تركيبة الخدمات المالية الإسلامية حسب القطاعات سنة 2016	152
2-3	توزيع أصول المصرفية الإسلامية على المناطق الجغرافية خلال الفترة 2012-2016	153
3-3	توزيع أصول المصرفية الإسلامية حسب المناطق الجغرافية سنة 2016	155
4-3	توزيع أصول المصرفية الإسلامية العالمية على الدول كما في النصف الاول لعام 2016	156
5-3	أشكال علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية	159
6-3	تطور حجم الودائع في بنك ام درمان الوطني للفترة 2012-2016	176
7-3	توزيع التمويل حسب الصيغ في بنك أم درمان الوطني للفترة 2012-2016	179
8-3	الاهمية النسبية للتمويل بالمشاركة في بنك ام درمان الوطني للفترة 2012-2016	179
9-3	تطور حجم الودائع في بنك الإمارات الإسلامي للفترة 2013-2017	183
10-3	توزيع التمويل على الصيغ في بنك الأمارات الإسلامي خلال الفترة 2013-2017	186
11-3	الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة في بنك الإمارات الإسلامي للفترة 2013-2017	186
12-3	تطور حجم الودائع في بنك إسلام ماليزيا للفترة 2013-2017	191
13-3	توزيع التمويل على الصيغ في بنك إسلام ماليزيا للفترة 2013-2017	194
14-3	تطور حجم الودائع في بنك قطر الإسلامي للفترة 2013-2017	199
15-3	توزيع التمويل على الصيغ في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة 2013-2017	201
16-3	الأهمية النسبية لصيغ التمويل بالمشاركة في بنك قطر الإسلامي في الفترة 2013-2017	201
17-3	تطور حجم الودائع في بنك فيصل الإسلامي المصري للفترة 2013-2017.	205
18-3	تطور حجم الأصول المصرفية الإسلامية الماليزية خلال الفترة 2007-2017	220
19-3	الإطار التنظيمي للعقود المالية الإسلامية في ماليزيا	221
20-3	تطور حجم موارد النظام المصرفي الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2007-2017	228
21-3	لأهمية النسبية لنوع ودائع النظام المصرفي الإسلامي للفترة 2006-2017	231
22-3	تطور حجم ومكانة التمويل الإسلامي في ماليزيا خلال الفترة 2007-2017	234

23–3	الأهمية النسبية لصيغ التمويل في النظام المصرفي الإسلامي خلال الفترة 2007-2017	236
24–3	التوزيع النسبي للتمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض خلال الفترة 2007-2017.	238
25–3	الأهمية النسبية للتمويل المصرفي الإسلامي حسب القطاعات في ماليزيا خلال الفترة 2007-2017	239
1–4	الشركة الإسلامية القابضة	257
2–4	أفضل الدول في العالم حسب حجم رأس المال المستثمر في رأس المال المخاطر سنة 2014م.	301
3–4	مبدأ عمل شركات رأس المال المخاطر	308
4–4	مراحل تدخل رأس المال المخاطر	313
5–4	خطوات التمويل بشركة رأس المال المخاطر	319
6–4	العلاقات التعاقدية على أطراف الوساطة المالية في نموذج رأس المال المخاطر الإسلامي	323
7–4	العلاقة السببية بين أطراف صندوق الاستثمار الإسلامي	340

2- قائمة الجداول

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
1-1	كيفية توزيع المخاطر بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	23
1-2	جدول يوضح كيفية تكامل بعض أبعاد التنمية المستدامة	89
2-2	مسارات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة	138
1-3	تطور أصول حجم المصرفية الإسلامية حسب المناطق للفترة 2012-2016	152
2-3	توزيع أصول المصرفية الإسلامية سنة 2016 حسب المناطق الجغرافية	154
3-3	علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل الأنظمة المصرفية المختلفة	160
4-3	خصائص عينة الدراسة	172
5-3	تطور حجم ونوع حسابات الودائع في بنك أم درمان الوطني للسنوات 2012-2016	176
6-3	الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع لبنك أم درمان الوطني للسنوات 2012-2016	177
7-3	توزيع التمويل على الصيغ في بنك أم درمان الوطني للفترة 2012-2016	178
8-3	تحليل المؤشرات المالية والتوظيفات في بنك أم درمان الوطني للفترة 2012-2016	180
9-3	تطور حجم ونوع حسابات الودائع في بنك الإمارات الإسلامي للسنوات (2013-2017)	183
10-3	الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع في بنك الإمارات الإسلامي للسنوات (2013-2017)	184
11-3	توزيع التمويل على الصيغ في بنك الأمارات الإسلامي خلال الفترة 2013-2017	185
12-3	توزيع موجودات التمويل حسب القطاعات في بنك الإمارات الإسلامي للفترة 2013-2017	187
13-3	تحليل المؤشرات المالية والتوظيفات في بنك الإمارات الإسلامي للفترة 2013-2017	188
14-3	تطور حجم ونوع حسابات الودائع في بنك إسلام ماليزيا للسنوات (2013-2017)	190
15-3	الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل ودائع بنك إسلام ماليزيا للسنوات (2013-2017)	192
16-3	توزيع التمويل على الصيغ في بنك إسلام ماليزيا الإسلامي خلال الفترة 2012-2017	193
17-3	توزيع موجودات التمويل حسب القطاعات في بنك إسلام ماليزيا للفترة 2013-2016	194
18-3	تحليل المؤشرات المالية والتوظيفات في بنك إسلام ماليزيا للفترة 2013-2017	196
19-3	تطور حجم ونوع حسابات الودائع في بنك قطر الإسلامي للسنوات (2013-2017)	198
20-3	الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار القائمة على المضاربة في هيكل ودائع بنك قطر الإسلامي للسنوات (2013-2017)	199
21-3	توزيع التمويل على الصيغ في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة 2013-2017	200
22-3	توزيع موجودات التمويل حسب القطاعات في بنك قطر الإسلامي للفترة 2013-2017	202
23-3	تحليل المؤشرات المالية والتوظيفات في بنك قطر الإسلامي للفترة 2013-2017	203
24-3	تطور حجم ونوع حسابات الودائع في بنك فيصل الإسلامي المصري للسنوات (2013-2017)	204

25-3	الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل ودائع بنك فيصل الإسلامي المصري للسنوات (2013-2017	206
26-3	توزيع التمويل على الصيغ في بنك فيصل الإسلامي المصري خلال الفترة 2013-2017	206
27-3	توزيع موجودات التمويل حسب القطاعات في بنك فيصل الإسلامي المصري للفترة 2013-2017	207
28-3	تحليل المؤشرات المالية والتوظيفات في بنك قطر الإسلامي للفترة 2013-2017	208
29-3	الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع للبنوك عينة الدراسة في الفترة 2013-2017	209
30-3	الأهمية النسبية للتمويل بصيغ المشاركة في هيكل التمويل للبنوك عينة الدراسة للفترة 2013-2017.	210
31-3	الأهمية النسبية لتمويل قطاع الزراعة والصناعة للبنوك عينة الدراسة للفترة 2013-2017	212
32-3	الأهمية النسبية لتمويل القطاعات الحقيقية للبنوك عينة الدراسة للفترة 2013-2017	213
33-3	هيكل الجهاز المصرفي الماليزي في نهاية 2017	217
34-3	تطور حجم ومكانة الأصول للمصرفية الإسلامية الماليزية للفترة 2007-2017	219
35-3	منتجات التمويل المصرفية في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي	225
36-3	تطور حجم ومكانة موارد النظام المصرفي الإسلامي الماليزي الماليزية للفترة 2007-2017	227
37-3	تطور حجم ونسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي موارد النظام المصرفي الماليزي للفترة 2006-2017	228
38-3	تطور حجم ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي موارد النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا 2007-2017	230
39-3	لأهمية النسبية لنوع ودائع النظام المصرفي الإسلامي للفترة 2006-2017	231
40-3	تطور حجم ومكانة التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا للفترة 2007-2017	233
41-3	الأهمية النسبية لصيغ التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا للفترة 2007-2017	235
42-3	الأهمية النسبية للتمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في النظام المصرفي الماليزي خلال الفترة 2007-2017	236
43-3	التوزيع النسبي للتمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض خلال الفترة 2007-2017.	237
44-3	التوزيع النسبي للتمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع للفترة 2007-2017	238
45-3	معدل نسبة مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل القطاعات من إجمالي التمويل المصرفي حسب القطاع في ماليزيا خلال الفترة 2007-2017	240
46-3	تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بالأسعار الجارية لماليزيا خلال الفترة 2003-2017	241
47-3	نتائج اختبارات جدر الوحدة لجميع المتغيرات حسب ديكي فولر الموسع(ADF) بوجود قاطع واتجاه زمني	243
48-3	نتائج انحدار السلسلتين على الزمن (t)	243
49-3	نتائج تقدير أثر إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا على الناتج المحلي الإجمالي	244
1-4	مقارنة بين التمويل برأس المال المخاطر والتمويل بالقروض البنكية	306
2-4	وجهة نظر الشريعة الإسلامية لبعض الممارسات الأساسية في نشاط رأسمال المخاطر	322
3-4	المبادرات الحكومية حول العالم لتشجيع صناديق رأس المال المخاطر	343

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
1	إجمالي ودائع النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي الماليزي للفترة 2006-2017	**388**
2	توزيع حجم التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الصيغ للفترة 2007-2017	**388**
3	توزيع حجم التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض للفترة 2007-2017	**389**
4	توزيع حجم التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع للفترة 2007-2017	**389**
5	توزيع حجم تمويل النظام المصرفي الماليزي حسب القطاع للفترة 2007-2017	**389**
6	بيانات التقسيم الربع سنوي لإجمالي التمويل المصرفي الإسلامي، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي للفترة 2001-2017	**390**

المقدمة العامة

تمهيـــــــد

ظهر مطلب تحقيق التنمية المستدامة وأنتشر ليصبح مطلبا عالميا، خاصة بعدما شهد العالم في السنوات الأخيرة العديد من الاختلالات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، والتي أصبحت تهدد وجود وحياة الإنسان على هذا الكوكب، وليس فقط تقدمه ورفاهيته. فالكثير من رجال الاقتصاد والسياسة والفكر يعتقدون الآن أن التنمية المستدامة هي الأداة الناجعة لعلاج هذه الاختلالات، كما أنهم يرون أنه من الواجب على كل الدول والمؤسسات القيام بدور فاعل في تحقيق التنمية المستدامة.

فالتنمية المستدامة تستهدف حماية البيئة من التلوث ومن أي شكل من أشكال الإضرار الأخرى بها. كذلك تستهدف التنمية المستدامة المحافظة على الموارد الطبيعية من التبديد والاستنزاف نتيجة للإسراف في استخدامها وتوجيهها لمجالات وأنشطة ثانوية على حساب مجالات وأنشطة أخرى أكثر أهمية وأعظم فائدة. كما أنها تعتبر – حسب رؤية البعض – مسألة أخلاقية، وبمعنى أدق لها جانب أخلاقي يتمثل في العمل على مراعاة هذه التنمية للبعد الإنساني وتحقيق العدالة بين الفئات والأجيال والمجتمعات المختلفة، وعدم الاهتمام فقط بالبعد المادي والفردي لعملية التنمية.

إن التنمية المستدامة هي التحدي الذي يواجه جميع الدول في العالم الإسلامي الذي ينتمي برمته إلى مجموعة الدول النامية.

باتفاق بين جميع الاقتصاديين بأن عملية التنمية المستدامة، تحتاج إلى أعباء تمويلية في جميع مراحلها، وأن النهوض بالمجتمع من كبوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة مختلف الجوانب وخاصة البيئية يتطلب تعبئة جميع القوى في المجتمع مادية ومعنوية، ولا يغيب عن الأذهان ما لأنظمة الوساطة المالية في أي بلد من دور هام وفعال في تعبئة موارد المجتمع، ودفعها في طريق تحقيق الأهداف التنموية التي يصبو إليها.

كلما كان نموذج الوساطة المالية متفقا في تعاملاته مع معتقدات الشعوب وتطلعاتها، كلما كانت استجاباتهم له أكثر وبالتالي تكون فعالية هذا النموذج في دفع عملية التنمية أقوى وأعظم. والسبب هو أن قدرة أي منهج على حفز الأفراد وتحريك مشاعرهم وتوظيف طاقاتهم في التنمية إنما يتحقق بتوافق أفكار الأفراد ونظرتهم إلى الكون والحياة والإنسان مع الأفكار الرئيسية التي يتكون منها المنهج. حيث يرى الكثير من الاقتصاديين أن الأفكار المطروحة على ساحة الفكر الإنمائي في العالم الإسلامي تعجز عن تحقيق التنمية المستدامة لفقدها التوافق مع البيئة والقدرة على تجنيد طاقة الجماهير.

فلا يخفى على باحث أو دارس ما آلت إليه النظم الاقتصادية لكثير من الدول الإسلامية من تخلف وعدم الأخذ بأسباب النهضة والعمران، وما كان ذلك إلا نتاج لاستيراد ونسخ النظريات الاقتصادية الغربية وما كان الأخذ بنموذج الوساطة المالية التقليدي إلا إحدى صور ومظاهر التبعية للفكر الاقتصادي الوضعي والنظم الربوية بما فيها من سلبيات اقتصادية وأخلاقية. ولا يتوقع أن يحقق العالم شيئا كبيرا في مجال التنمية المستدامة ما دام هناك جفاء بين صاحب التمويل والمستثمر.

هذا وقد أدركت الشعوب الإسلامية قصور نماذج الوساطة المالية التقليدية الغربية (الوضعية) القائمة على الفائدة عن ملائمة معتقداتهم الدينية، التي تعتبر الفائدة من الربا المحرم، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها، وقد تمخض عن هذه الصحوة الإسلامية ميلاد مؤسسات تعنى بالوساطة المالية وأهمها البنوك الإسلامية، حيث تعتبر حركة البنوك الإسلامية أهم وأكبر انجازات الاقتصاد الإسلامي.

كان الهدف الأول لنظرية الوساطة المالية الإسلامية هو محاولة تحقيق تنمية اقتصادية وشاملة تنبع من منطلقات الأمة الإسلامية وتحتكم إلى الضوابط الشرعية وتستهدف تحقيق ما تصبو إليه النظرية الاقتصادية الإسلامية، وبناء على ذلك كانت فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر هي حجر الأساس التي يقوم عليها جانبي نموذج الوساطة المالية الإسلامية.

من أجل ترجمة هذا المبدأ على أرض الواقع، ثم اقتراح صيغ التمويل بالمشاركة والمتمثلة أساسا في عقد المضاربة وعقد المشاركة بتفريعاتهما لتشكل البديل المنشود لمعاملات البنوك التقليدية، ففي ظل هذا النموذج الإسلامي للوساطة المالية، ينبغي المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنك الإسلامي وبين المودعين طبقاً لقواعد يحددها عقد المضاربة الشرعية. وعلى الجانب الآخر من نموذج الوساطة يدخل البنك الإسلامي في نوع من أنواع الترتيبات على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر بناءاً على عقد المشاركة أو عقد المضاربة الشرعية. وعليه يمكن اعتبار هذا النموذج نظاماً مبنياً على أساس حصص الملكية وليس على أساس الفائدة، كما هو الحال في النموذج التقليدي للوساطة المالية ممثلا في البنوك التقليدية، ويعد هذا التمييز بين نموذج الوساطة المالية الإسلامية والنموذج التقليدي القائم على سعر الفائدة حاسماً للغاية في هذا الصدد.

هذا ما قال به معظم الاقتصاديين الإسلاميين عند قيامهم بتطوير نظرية الوساطة المالية الإسلامية، فلم يكن يساورهم شك في أن التطبيق الذي يُخرج إلى النور محاسن النظام المالي الإسلامي في مجال الوساطة المالية يقوم على أساس عقود المشاركة بصفة عامة وعقد المضاربة بصفة خاصة.

في ضوء هذا التصور للوساطة المالية الإسلامية تحددت المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية لمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية على أساس أنها عن طريق ممارسة أسلوب المضاربة والمشاركة سوف تحقق العديد من الفوائد والمزايا للمجتمع، مثل: المساهمة في حل مشكلة البطالة وإعادة توزيع الدخل، والمساهمة في تحقيق مبدأ الكفاءة التخصيصية للموارد، والالتزام بالحلال والحرام في كل التعاملات... وغيرها.

من ذلك يتبين بجلاء الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه تطبيق نموذج الوساطة المالية الإسلامية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة لتحقيق ما تطمح إليه الدول الإسلامية وشعوبها من تقدم ونهضة واستقرار. ولتحقيق منهج الاستخلاف في الأرض لإعمارها لا بتدميرها.

I. إشكالية الدراسة

إن واقع التجربة والممارسات العملية لعملية الوساطة المالية الإسلامية عن طريق البنوك الإسلامية أختلف عن التصور النظري الذي قال به المنظرون الأوائل لنظرية الوساطة المالية الإسلامية، فقد اعتمدت البنوك الإسلامية على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في حشد المدخرات، إلا أنها أهملت وهمشت هذه الصيغ في جانب التوظيف لصالح التوسع في استخدام الصيغ المولدة للديون وعلى رأسها صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

الحقيقة أن هذه البنوك تواجه مجموعة من المعوقات تجعل العمليات المنفذة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة أكثر مخاطرة. فبينما نجد أن كثيرا منها ناتج عن المناخ الصعب الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية حيث لا تتوفر لها الأموال المخاطرة اللازمة للدخول في عمليات تمويل عن طريق المضاربة والمشاركة بالإضافة إلى ارتفاع عامل الخطر الناتج عن صعوبة توفر العملاء المستثمرين بالخصائص والصفات المطلوبة التي تتلاءم مع الطبيعة المميزة لهذه الصيغ وكذلك عدم وجود الدعم المؤسسي والقانوني الذي يساعد وينظم عمليات التمويل عن طريق هذه الصيغ، فإن منها ناجم عن ممارسات البنوك الإسلامية نفسها من حيث عدم توفر المورد البشري المؤهل التأهيل الشرعي والمصرفي الذي يقوم على تنفيذ هذه العمليات الاستثمارية عن طريق هذه الصيغ.

إن مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية القائمة والمتمثلة أساسا في البنوك الإسلامية ساهمت في تواجد وساطة مالية خالية من الفائدة حين اعتمدت على التمويل التجاري بالمرابحة، لكن نظرية الوساطة المالية الإسلامية تقول بضرورة ظهور صيغ المشاركة في الربح والخسارة في محافظ أصول مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية.

إن تحقيق الكفاءة في النظام المالي والمصرفي الإسلامي يقتضي تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، إن على مستوى المؤسسات القائمة التي تمارس وظيفة الوساطة المالية الإسلامية، أو من خلال إيجاد مؤسسات أخرى تضطلع بهذه الوظيفة.

وعلى ذلك فإن الدراسة تحاول الإجابة على التساؤل التالي:

" ما هي الاستراتيجيات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق عملية الانتقال للعمل بنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة كمتطلب من متطلبات تمويل التنمية المستدامة في الدول الإسلامية؟"

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1- هل يمكن لنموذج الوساطة المالية الإسلامية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة أن يشكل الإطار التمويلي المناسب لمقابلة كافة المتطلبات التمويلية للتنمية المستدامة؟

2- ما هو تقييم نموذج الوساطة المالية المطبق في البنوك الإسلامية الراهنة، من منظور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة؟

3- هل استطاعت البنوك الإسلامية الحالية بوصفها مؤسسات مالية وسيطة، أن تشكل جسرا لنقل الأموال بهدف تمويل عملية التنمية وتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي؟

4- كيف نقيم النقد الموجه للبنوك الإسلامية ومنتجاتها؟ هل هو في حدود يمكن الاستجابة لها في ظل البنوك الإسلامية القائمة أم أن الاستجابة له تقتضي تغيير هيكل البنوك الإسلامية أو استحداث هياكل جديدة؟

5- ما مقومات إستراتيجية تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة الواجب اعتمداها؟

II. فرضيات الدراسة

في ضوء إشكالية البحث وأهدافه؛ يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1- يساعد نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة على القيام بدور فاعل في تمويل وتحقيق التنمية المستدامة؛

2- يختلف نموذج الوساطة المالية المطبق في البنوك الإسلامية الراهنة عن نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة؛

3- لم يحقق النموذج الحالي للوساطة المالية الإسلامية الأهداف التنموية للفكر الاقتصادي الإسلامي؛

4- يمكن تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة على مستوى البنوك الإسلامية القائمة؛

5- يمكن تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر على مستوى مؤسسات وساطة مالية أخرى من غير البنوك الإسلامية.

III. أهمية الدراسة

تكتسي دراسة موضوع استراتيجيات تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة كأداة لتمويل التنمية المستدامة أهميتها مما يلي:

- من أهمية الاقتصاد الإسلامي في حياة مجتمعاتنا التي تبحث عن حل لإشكاليات العيش في أطر شرعية؛ وهذه الدراسة محاولة لإيجاد الأوعية الشرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيدا عن مؤسسات الوساطة المالية الربوية التي تتحكم بتصرفاته وتنغص عليه حياته؛
- هذا الموضوع شكل الشغل الشاغل للمفكرين بمختلف مشاربهم العلمية ولازال وذلك لتحقيق منهج الاستخلاف في الأرض لإعمارها لا بتدميرها، وأن أهمية الموضوع ازدادت في فترة الأزمات الاقتصادية العالمية الحالية؛
- الإسهام في تحقيق أهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي من قيام نظام مالي إسلامي دون قصرها على تجنب المعاملات الربوية فحسب، وفي بيان سمو مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي. وإحياء المبدأ الإسلامي الأصيل في تمويل عملية التنمية باعتماد المجتمعات الإسلامية على الذات والتي تعتبر صيغ المشاركة في الربح والخسارة أهم أدواتها؛
- من مدى إمكانية مساهمة هذا النموذج للوساطة في تحقيق التنمية المستدامة بحكم طبيعة الصيغ التي يقوم عليها ومنهجها المختلف في العمل-الذي يختلف عن منهج العمل في النموذج التقليدي-؛
- من اقتراح استراتيجيات وآليات لتفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة لتعظيم المنفعة منه. وهذا لمساعدة مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية في وضع استراتيجيات جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة والتي تشهد تطورات هائلة وسريعة على صعيد تطبيق التقنيات والأدوات المصرفية الحديثة التي لا تتعارض مع متطلبات الفكر الإسلامي، الأمر الذي يعزز دورها التنموي في المجتمع الإسلامي.

IV. أهداف الدراسة

تنطوي الدراسة على هدف عام مستوحى من الإشكالية المطروحة وترمي أساسا إلى اقتراح استراتيجيات لتفعيل نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي وعلى رأسها هدف تحقيق التنمية المستدامة كما تسعى هذه الدراسة إلى بلوغ عدد من الأهداف منها:

- إبراز مختلف الفروق بين نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة وبين البنك الإسلامي المعاصر والبنك التقليدي.
- التعرف على الدور الذي يمكن أن يلعبه نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق التنمية المستدامة.
- مراجعة نموذج الوساطة المالية القائم في البنوك الإسلامية في الواقع العملي، وتقييم مدى قدرته على تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.
- البحث عن الاستراتيجيات والآليات التي تسمح بتطبيق مبدأ المشاركة في البنوك الإسلامية بيسر وسرعة تقارب الصفة العملية الموجودة في سعر الفائدة.
- محاولة التفكير في إيجاد منظومة وساطة مالية مؤسسية من غير البنوك الإسلامية القائمة تحقق مقاصد الشريعة وأهداف الاقتصاد الإسلامي تكون قادرة على تفعيل العمل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة والقبول بالمخاطرة الناتجة عن المساهمة في رأس مال أو تمويل الشركات ناشئة أو توسعية. بالإضافة إلى ذلك إيجاد التنظيمات والترتيبات المؤسسية اللازمة والمساعدة لتحقيق ذلك.
- استخلاص مجموعة من التوصيات الفعالة في هذا الصدد.

V. أســـباب اختـــيار الموضـــوع

إن دوافع اختيار الموضوع الذي يتمحور حول استراتيجيات تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة كأداة لتمويل التنمية المستدامة، بالإضافة إلى أهميته وأهدافه تعود لجملة من الأسباب منها:

- على الرغم من التراكمات الهائلة في مجال الصيرفة الإسلامية، إلا أن النماذج التطبيقية لها لازالت تحت عبـــاءة نظرية الوساطة المالية الرأسمالية، لذا وجب العمل تصحيح مسيرة العمل المالي والمصرفي الإسلامي، فقضية اقتراب التمويل المصرفي الإسلامي من حيث اعتماده أولاً على المداينات التي كان من المفروض تجنبها قـــدر الإمكـــان،

وتوجه التمويل إلى الأغنياء يجعل التمييز بين التجربة المصرفية الإسلامية والتجربة التقليدية صعباً...و من هنا تبرز ضرورة تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة من خلال محاولة إيجاد حلـــول للوضع القائم وتصحيح مسار التجربة المصرفية الإسلامية.

- التخلف الذي تعيشه البلدان الإسلامية وما يمكن لنموذج الوساطة المالية الإسلامية القائم على المشـــاركة في الربح والخسارة أن يحققه في سبيل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في هذه البلدان، ومن هنا فالمهمة الملقاة على عاتق الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وعلى والقائمين على البنوك الإسلامية هي إيجاد الآليات والطرق التي تعمل علـــى تعظيم الإيجابيات وتقليل السلبيات عند أدنى مستوى جراء العودة للعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة.
- ميولنا الشخصي لدراسة وتحليل هذا الموضوع، حيث تعتبر هذه الدراسة مواصلة للبحث في نفس الموضـــوع حيث كان محور بحثي في مرحلة الماجستير والذي تناولت فيه "إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنـــوك الإسلامية".

VI. منهـــج الدراســـــة

يرتبط المنهج المطبق في دراسة أي ظاهرة بحثية بطبيعة الموضوع المدروس وبالإشكالية المطروحة، ويرتبط كذلك بالفرضيات المقدمة لمعالجة الموضوع. ففي دراستنا لهذا الموضوع سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي. والذي يعتمد على أسلوب الاستقراء والاستنتاج. فالإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تتطلب ذلك، من خلال التعرض إلى مختلف المفاهيم والأسس النظرية للدراسة، ووصف النظريات التي اهتمت بموضوع الدراسة، وجمع الإحصاءات وتبويب البيانات عن طريق أشكال وجداول، ثم تحليل البيانات المجمعة وهذا تحقيقا للهدف الرئيسي للبحث.

كذلك اعتمدنا على المنهج المقارن عند تعرضنا لتقييم واقع نموذج الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة من منظور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة من جهة ومن جهة ثانية عند قيمنا بعملية التقييم المقارن لواقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية عينة الدراسة.

VII. الدراسات السابقة

إن موضوع تفعيل نموذج الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة كان ولا يزال محل اهتمام العديد من المختصين. نظراً للأهمية البالغة التي يكتيسها تفعيل هذا النموذج والآثار المتوقعة لذلك على عملية التنمية المستدامة. ومن خلال ما أتيح للباحث من دراسات سابقة في موضوع البحث، تبين وجود عدد من الدراسات والتي تناولت جانباً أو آخر من جوانب هذا الموضوع نوجزها فيما يلي:

• **دراسة الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد (2000)**: وهي بعنوان " **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية** "، تناول الباحث في كتابه الأسلوب الذي اعتمدت عليه البنوك الإسلامية لتطبيق نظام المضاربة، وأهم المعوقات التي واجهتها في تطبيقه، وحاول الجمع بين فقه النظرية وفقه التجربة، عند قيامه بمحاولة تطوير القواعد الأساسية للمضاربة الثنائية لتلاءم العمل المصرفي المعاصر، وأيضا عند محاولة تطوير أساليب تلقي الأموال وفق هذا النظام في البنوك الإسلامية، والبحث عن الأساليب الملائمة للسيطرة على مخاطر الاستثمار بنظام المضاربة. وقام الباحث باقتراح نموذج لتطبيق نظام المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر. وذلك بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسته لقضايا المضاربة، سواء على المستوى النظري أم على المستوى التطبيقي.

• **دراسة الدكتور أحمد محي الدين أحمد (2004)**: وهي بعنوان " **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**"، وهي ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 3-4 أكتوبر 2004. وقد تعرض البحث لبيان مزايا وأهمية استخدام صيغ المشاركة والمضاربة في العمل المصرفي الإسلامي ودورهما التنموي والمنافع التي توفرها للعملاء، ثم استعرض بعض الإحصاءات التي أوضحت التناقض التدريجي في التطبيق العملي خاصة لدى البنوك الإسلامية التي تمتلك موارد ضخمة، وبين الباحث لبعض الأحكام الفقهية التي يرى البعض أنها تحول دون التوسع في الاستفادة من هاتين الصيغتين وكذلك المعوقات الفنية، وخلص البحث إلى طرح بعض الاجتهادات الشرعية والرؤى الفنية التي يرى أنها تساعد في تقليل مخاطر المشاركة والمضاربة وتسمح بزيادة معدلات التطبيق العملي لهما.

• **دراسة إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء (2007)**: وهي بعنوان " **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن**"، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك، أربد بالأردن سنة 2007، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى التزام البنوك الإسلامية في تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة في الواقع العملي، وإلى تطوير آليات تساعد عند استخدامها في زيادة التمويل بهذه الصيغ، عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابل ذلك. وتوصلت الدراسة إلى وجود العديد من المعوقات تحول بين البنوك الإسلامية وبين تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة، واقترحت في الأخير العديد من الآليات التي من شأنها أن تقلل من مخاطر الاستخدام المصرفي لهذه الصيغ في الاستثمار والتمويل.

• **دراسة الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد (2008)**: وهي بعنوان " **دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة والذي عقدته رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر والبنك

الإسلامي للتنمية بمدينة القاهرة في 15-17ابريل 2008م، وقد سلط البحث الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة بحكم طبيعتها الجديدة ومنهجها المختلف في العمل والتعرف على أثر هذه الطبيعة في تحقيق تلك التنمية. وتوصل الباحث في نهايته إلى أن هناك علاقة طردية قوية بين تحقيق التنمية المستدامة والبنوك الإسلامية.

- **دراسة محمد علي القري (2010)**: وهي بعنوان" **مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وكيفية علاجها**" بحث مقدم لندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي 18-19 أوت 2010م، وقد أشار البحث إلى أنه رغم المحاسن التي يتميز بها عقد المضاربة وما يترتب عن ذلك في حالة استخدامها في التمويل ومع ذلك ليس للمضاربة اليوم في عمل المصارف الإسلامية المكان الذي تستحق بل إنها لا تكاد توجد. مرد ذلك إلى ما تتهم به المضاربة من "مخاطر الثقة"، أو ما يسمى في لغة المالية المخاطر الأخلاقية، وحاول البحث تتبع مصادر ما يظن أنها مخاطر أخرجت المضاربة عن مجال التطبيق و لم تعد صيغة للتمويل صالحة لعمل البنوك وقدم مقابل ذلك مقترحات علاجها ركزت في مجملها على المقترحات الشرعية.
- **دراسة الحوامدة سهيل (2011)**: وهي بعنوان "**الوساطة المالية في المصارف الإسلامية**"، وهي أطروحة دكتوراه بجامعة اليرموك، الأردن، سنة 2011 غير منشورة، هدفت الدراسة إلى معرفة الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في عملية الوساطة المالية، ودراسة امكانية تطوير أدوات البنوك الإسلامية لتلعب دور أكبر أهمية في هذه العملية. كما هدفت الدراسة للتفريق بين الوساطة المالية القائمة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. توصلت الد راسة إلى أن الوساطة المالية في البنوك الاسلامية القائمة تقوم على أساس تعبئة المدخرات من وحدات الفائض بناء على عقد المضاربة، ودفعها إلى وحدات العجز بناء على عقود المداينات كالمرابحة والتأجير التمويلي .كما أن الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي يكمن في كون البنك التقليدي يتعامل بالنقود والديون (القروض) ولا يتعامل بالسلع فهو تاجر نقود وقروض. وعلى النقيض من ذلك فالبنك الإسلامي يمارس البيوع الآجلة ويزيد في الثمن لأجل الزمن على أساس علاقة ثنائية بين طرفين، فتدخل السلع ضمن نطاق عمله . أوصت الدراسة البنوك الإسلامية بتفعيل نظام المشاركة، وأوصت البنك المركزي بتغيير التشريعات والقوانين التي تتعارض مع عمل البنوك الإسلامية، وأوصت المتعاملين مع البنوك الإسلامية أن يحفزوا هذه المصارف على القيام بدورها بالشكل الصحيح.
- **دراسة عبد الواحد غردة (2011)**: وهي بعنوان " **الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي – بعض المصارف الإسلامية الآسيوية نموذجا–**)، وهي دراسة منشورة في مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد8، العدد 2، ديسمبر 2011، وتساءلت الدراسة عن

مدى الانحراف الذي تشهده التجربة العملية للمصارف الإسلامية عن الإطار النظري لها، وأيضا عن مدى حاجة هذه المصارف إلى تقويم مسيرتها وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الوظيفة التمويلية في المصارف الإسلامية الحالية من خلال رصد تجارب بعض المصارف الإسلامية الآسيوية، وتوصلت هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية قد عرفت انحرافا شديداً على النهج الذي وضعه المنظرون لها، وأنها اعتمدت في استثماراتها على أساليب التمويل المبنية على الدين وهمشت أساليب التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة، مما أثر سلباً على سمعتها وعلى الدور الاقتصادي المرجو منها، وهو ما يحتم عليها اليوم العمل على تقويم مسارها العلمي.

- **دراسة الدكتور عبد الستار أبو غدة (2011)**: وهي بعنوان "**التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي 19- 20 جانفي 2011، وقد سلط البحث الضوء على المشاركات بما فيها المضاربة لتنشيط استخدامها في تعامل البنوك الإسلامية، وقد تطرق الباحث لمجموعة من الآليات المشروعة للحماية لتفعيل استخدام المشاركات في البنوك الإسلامية.
- **دراسة الدكتور يوسف الشبلي (2011)**: وهي بعنوان " **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره** "، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي 19- 20 جانفي 2011، وقد أشارت الدراسة إلى وجود إشكالية في التمويل بالمشاركة، وتعرضت لمزايا التمويل بالمشاركة، وانتهت إلى تقديم مجموعة من الآليات المناسبة لتطبيقات هذا العقد مع مقترحات مناسبة للتخفيف من العقبات التي تواجه البنوك الإسلامية في تلك التطبيقات.
- **دراسة الأستاذ طارق الغمراوي (المركز المصري للدراسات الاقتصادية) (2012)**: وهي بعنوان "**سبل تحقيق التنمية من خلال تطوير النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة**"، ندوة نقاش عقدت بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية ماي 2012، وقد ناقشت الندوة تحديدا سبل تنمية القطاع المصرفي المصري، والذي على الرغم من أنه شهد عدة موجات إصلاحية خلال العقدين الماضيين، إلا أنه لم يضطلع بعد بدوره المنشود كأحد العناصر الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية. وفى هذا الإطار، ناقشت الندوة النظام المصرفي القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كأحد الحلول الممكنة للتغلب على الضعف الحالي في الدور التنموي للنظام المصرفي المصري. واستنادا إلى نتائج الدراسة التي أعدها المركز المصري للدراسات الاقتصادية حول هذا الموضوع، عرضت الندوة نموذجًا نظريًا جديدًا لعملية اتخاذ القرار الاستثماري في القطاع المصرفي حسب النظام التقليدي للوساطة وكذلك القائم على المشاركة في الربح والخسارة. وبعد ذلك تم تقدير التأثير الكمي لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي على مؤشرات الوساطة المالية، استنادا إلى دراسة تطبيقية تشمل 988 مصرفا في 19

دولة خلال الفترة 1996-2010. وسلطت الدراسة الضوء على أهم الآفاق المستقبلية والتحديات التي تواجه تطبيق النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة كنموذج لتحقيق التنمية. وأخيرًا، طرحت الندوة بعض السياسات المقترحة لمعالجة التحديات وتحقيق هذه الآفاق بغية تعزيز الاستثمار والنمو في مصر. وأهم ما توصلت إليه الدراسة أنه من خلال نظام المشاركة في الربح والخسارة، يقوم النظام المصرفي الإسلامي بتوزيع المخاطر بين المستثمر والمصرف، مما يؤدي إلى خفض تكلفة الاستثمار، وهو ما يؤدي بدوره إلى أمرين: زيادة عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة غير القابلة للتنفيذ تحت قيد الفائدة، ورفع متوسط حجم الاستثمارات القائمة بالفعل .إضافة إلى ذلك، يؤدي هذا النظام إلى استقرار النظام المصرفي عن طريق توزيع مخاطر الائتمان على عدد أكبر من المشروعات.

تعتبر هذه الدراسة مكملة لما جاءت به الدراسات السابقة، وستكون أكثر توسعا وستكون مستفيضة لتشبع مختلف جوانب موضوع الوساطة المالية الإسلامية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة النظرية منها والعملية، وتختلف الدراسة مع الدراسات السابقة انطلاقا من الأهداف التي سعت إلى تحقيقها، حيث تناولت الدراسة: الدور الذي يمكن أن يلعبه نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق التنمية المستدامة، كذلك القيام بمراجعة نموذج الوساطة المالية القائم في البنوك الإسلامية في الواقع العملي، وتقييمه من منظور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وكذلك تقييم مدى قدرته على تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

اقترحت الدراسة العديد من الآليات لتفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة على مستوى البنوك الإسلامية، واقترحت كذلك تفعيل العمل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة على مستوى منظومة وساطة مالية مؤسسية من غير البنوك الإسلامية القائمة تكون قادرة على والقبول بالمخاطرة الناتجة عن المساهمة في رأس مال أو تمويل الشركات ناشئة أو توسعية. بالإضافة إلى ذلك إيجاد التنظيمات والترتيبات المؤسسية اللازمة والمساعدة لتحقيق ذلك.

VIII. الحدود الزمانية والمكانية للدراسة:

تختلف الحدود المكانية والزمانية للدراسة باختلاف الهدف المراد تحقيقه حيث:

- فعند الحديث عن تقييم انجازات المصرفية الإسلامية فالحدود المكانية هي كل الدول التي تتواجد بها مصارف إسلامية والفترة الزمنية هي الأربع عقود الماضية عمر التجربة المصرفية الإسلامية ابتداءا من سنة 1975م؛

– أما عند الحديث عن تقييم نموذج الوساطة المالية المنتشر اليوم في البنوك الإسلامية فعينة الدراسة عبارة عن بنوك تعمل في بيئات مصرفية متشابهة أو مختلفة وتقع ضمن مناطق جغرافية وبلدان مختلفة خلال الفترة 2017/2012م؛

– وعند القيام بتقييم أثر الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تقييم دور نشاطات الوساطة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية خلال الفترة **2017/2007**، وكذلك تقييم أثر التمويل والوساطة المالية الإسلامية على بعض المتغيرات الاقتصادية في ماليزيا خلال الفترة 2017/2000م.

IX. صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة لإعداد هذا البحث، أردنا الإشارة إليها بغية لفت نظر المسئولين من أجل تسهيل مهمة الباحثين في المستقبل، وكذا بغية تبصير الباحثين من أجل ترشيد التعامل معها مستقبلا، ويمكن إبراز أهم هذه الصعوبات في الآتي:

– صعوبة الحصول على المعلومات من البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، وعدم توفرها بالتفصيل والافصاح الذي يفيد الدراسة، والموقف السلبي من طرف بعض المسئولين على هذه البنوك وعدم اكتراثهم بأهمية البحث، الأمر الذي جعلنا نستغني عنها في دراستنا.

–

– عدم توفر المعلومات بالنوعية المطلوبة التي تخدم اهداف الدراسة، وكذلك اختلاف طريقة الإفصاح عن بيانات بنود ميزانيات البنوك الإسلامية عينة الدراسة، الأمر الذي صعب من عملية التحليل المقارن.

الأمر الذي جعلنا نرفع التحدي بالتصميم المتزايد والإصرار على إتمام هذا البحث المتواضع وعلى هذه الصورة مهما بلغت الصعوبات ولو على حساب الوقت اللازم لإنجازه مما أدى إلى قصوره في بعض الجوانب والتي نأمل أن تكون محل دراسة وبحث مستقبلا.

X. تقسيمات الدراسة

لدراسة هذا الموضوع وإثرائه وتحليل الإشكالية المحددة بالبحث وتأكيد أو نفي الفرضيات المقترحة، اعتمدت الدراسة على التحليل المنهجي التالي الذي يتضمن مقدمة وأربعة فصول وخاتمة كالآتي:

الفصل الأول: الإطار النظري لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة: حيث تناولنا بالدراسة في هذا الفصل أساسيات الوساطة المالية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، كذلك التعرف على طبيعة الوساطة المالية المصرفية الإسلامية واتجاهات الباحثين في مجال الوساطة المالية المصرفية

الإسلامية (نماذج الوساطة المالية المصرفية الإسلامية)، وتطرقنا في الأخير إلى عناصر نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة من خلال دراسة عقود تعبئة الموارد وتوظيف الموارد في هذا النموذج.

الفصل الثاني: دور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق التنمية المستدامة: تناولنا بالدراسة في هذا الفصل مفهوم وطبيعة التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي، ثم تطرقنا إلى موقف الفكر الإسلامي من التنمية المستدامة، وفي الأخير تناولنا بالدراسة الدور الذي يمكن أن يلعبه نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال معرفة آثار تطبيق النموذج على مختلف ابعاد التنمية المستدامة؛

الفصل الثالث: تقييم واقع تجربة الوساطة المصرفية المالية الإسلامية الراهن:حيث قمنا في هذا الفصل أولا بتقييم إنجازات المصرفية الإسلامية على ضوء أربع عقود من التجربة، ثم القيام بتقييم واقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة من خلال دراسة حالة ميزانيات عينة من البنوك الإسلامية القائمة تعمل في بيئات مصرفية مختلفة ومتشابهة وتقع ضمن نطاقات جغرافية مختلفة، وأخيرا محاولة تقييم أثر الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تقييم مساهمة الوساطة المالية الإسلامية في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي في التنمية الاقتصادية، وكذلك اختبار أثر حجم التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي.

الفصل الرابع: استراتيجيات تفعيل نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة: حيث قمنا في هذا الفصل باقتراح أولا: استراتيجية لتفعيل الاستخدام المصرفي لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة على مستوى البنوك الإسلامية القائمة تقوم على مجموعة من الآليات تهدف إلى تجاوز المعوقات التي تعترض طريق الاستخدام المصرفي لهذه الصيغ، وثانيا: تقديم مقترحات تنظيمية لتفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة من خلال الاستفادة من تجارب رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار المشترك.

الفصل الأول:

الإطار النظري لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة

تمـــهيد

على مر العصور انقسمت المجتمعات إلى وحدات لديها فوائض ماليه تبحث عن استثمارها وتوظيفها لكنها لا تحسن ذلك، أو لا تجد الوقت لذلك، ووحدات أخرى تعاني عجز مالي تسعى لتغطيته، وإذا كان أمر التقاء هذه الوحدات في المجتمعات الأولى القديمة أمر سهل، فإن ضمان هذا اللقاء وبالشروط المطلوبة في المجتمعات المعاصرة أمر بالغ الصعوبة، نظرا لشروط الوقت وكمية الأموال المطلوبة، وبناءا على هذا كان لابد من إيجاد ترتيبات تضمن التواصل بين هاته الوحدات، وآليات تسمح بتنظيم العلاقة بينها، الأمر الذي أدى إلى ظهور مؤسسات الوساطة المالية لتضطلع بهذه الترتيبات وتوفر الآليات، وكانت علاقة القرض الربوية هي الإطار العقدي الذي ينظم العلاقة بين أطراف الوساطة المالية.

ولكن القرض الربوي محرم بنص القرآن والسنة في الشريعة الإسلامية، ومحرم كذلك في جميع الشرائع السماوية، لما فيه من ظلم للناس وأكل لأموالهم بينهم بالباطل. وهو الامر الذي لم تقبله الشعوب الإسلامية حيث أدركت إنحراف أنظمة الوساطة المالية القائمة على القرض بفائدة عن تعاليم الشريعة الإسلامية التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف، التي تعتبر الفائدة من الربا المحرم، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها، وقد تمخض عن هذه الصحوة الإسلامية ميلاد مؤسسات وساطة مالية إسلامية.

تم تكييف علاقة البنك التقليدي، بطرفي الوساطة، على أساس عقد القرض بفائدة المزدوج، فالبنك يقترض من المودعين بفائدة ليعيد اقراض المستثمرين بفائدة أعلى منها، ويربح من الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة. إذا كان تكييف وظيفة البنك التقليدي على النحو السابق ذكره، فإن تكييف طبيعة ووظيفة البنك الإسلامي يختلف تماما عن سابقه، وهذا نظرا للطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية التي تستند في تعاقداتها وعلاقتها بأطراف الوساطة المالية على قواعد الشريعة الإسلامية.

وسنحاول في هذا الفصل تناول بالدراسة مفهوم وأهمية الوساطة المالية في الاقتصاد عموما، وفي الاقتصاد الإسلامي خصوصا، كذلك التعرف على النماذج النظرية والتطبيقية للوساطة المالية الإسلامية المصرفية، والتعرف على نموذج الوساطة المالية الإسلامية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة من حيث المفهوم وتكييف العلاقات مع طرفي الوساطة المالية.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة والوساطة المالية في الاقتصاد

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي واتساعه أصبح من الضروري إيجاد أطراف جديدة مهمتها جمع الأموال وإعادة توزيعها، وهكذا ظهرت الوساطة المالية كحلقة ربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة في الاقتصاد

يمكن تلخيص مفهوم الوساطة في مجال الاقتصاد بأنها: "عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح". وفائدتها ووظيفتها الاقتصادية هي تخفيض تكلفة التبادل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتب عن ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة[1].

ويدخل الاقتصاديون موضوع الوساطة بهدف آخر هو تسليط الضوء على الوظيفة الاقتصادية للوساطة في المجتمع، وهي عموما تسهيل عقد الصفقات بين الطالبين لسلعة أو منفعة، وبين الراغبين في تقديمها لأنهم منتجون لها أو مجرد حائزين لم ينتجوها[2].

فالحاجة للوساطة تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات، وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال. فإذا كان الأول بعيدا عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهما، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كل الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه.

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته.

ففي منظور الاقتصاديين وعرفهم، فإن السمسار وسيط كما التاجر وكما المصرف لأن مآل نشاطهم في المجتمع واحد، وهو تسهيل وتخفيض تكاليف انتقال السلع والمنافع من منتجيها الأصليين إلى مستخدميها النهائيين[3].

المطلب الثاني: مفهوم وطبيعة الوساطة المالية

تصادف العلاقة التمويلية الممكنة بين أصحاب الفائض –تكون دخولهم أو إيراداتهم تفوق نفقاتهم نتيجة عدم شراءهم للسلع الاستثمارية–، وأصحاب العجز – تكون نفقاتهم أكثر من إرادات الدورة الإنتاجية عموما هم مؤسسات قطاع الأعمال، النشاط الأساسي لهذه المؤسسات هو إنتاج السلع والخدمات عن طريق الاستثمار– جملة من الصعوبات

[1]– سامي إبراهيم السويلم، **الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998، ص–ص.89–115.

[2] – محمد انس الزرقا، **التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998، ص–ص، 83–88.

[3] – نفس المرجع. **ص.83**.

منها: صعوبة تعارف طرفي العلاقة؛ وحتى وإن تم التعارف بين الطرفين، فليس من السهل أن يكون هناك توافق في الرغبات من حيث المبالغ والأخطار؛ كذلك يعتبر تجميد الأموال المقترضة حتى تاريخ الاستحقاق أمرا مكلفا للمقرض.

إن هذه المصاعب التي يمكن أن تنشأ من شأنها أن تعرقل حركة النشاط الاقتصادي، ولا تسمح بخلق الظروف الملائمة للتخصيص الأمثل للموارد الادخارية، لذا استوجب الأمر أن تكون هناك آلية تسمح أو تسهل انسياب الأموال بين الطرفين، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالوسطاء الماليين –من بنوك ومؤسسات مالية– والذين أدوا إلى تخفيض التكاليف وسرعة إتمام الصفقات.

إن عملية التمويل الخارجي لوحدات العجز (المقترضون)، من قبل وحدات الفائض (المقرضون)، تتم بطريقتين مختلفين[1]:

– **التمويل المباشر**: ويتحقق بعملية أو صفقة ثنائية الطرفين بين المقرض والمقترض، عادة ما تكون في السوق وهذا بإصدار الأصول المالية المباشرة؛

– **التمويل غير المباشر**: وهذا بتدخل أو إدماج طرف ثالث بين المقرض والمقترض، هذا الطرف الثالث يدعى بالوسيط المالي.

يلاحظ أن في التمويل المباشر تكون العلاقة مباشرة ما بين المقرضين والمقترضين النهائيين، أي أن العلاقة ما بين الأعوان غير المالية المقرضة والمقترضة تكون في السوق المالي؛ في حين نجد التمويل غير المباشر يتم بواسطة وسيط (الوسطاء الماليون).

فالتمويل غير المباشر يتم عن طريق الوساطة سواء عبر وسيط مالي بنكي أو وسيط مالي غير بنكي، على هذا الأساس يتحدد التمويل غير المباشر في شكلين: الأول بوساطة بنكية (نقدية)، أما الثاني فيتم بوساطة مالية (غير نقدية).

ومنطلق التمويل غير المباشر يرجع إلى كون العائلات لا تقوم بتوظيف كل مدخراتها بصفه مباشرة، حيث أن جزء منه يودع لدى البنوك (ودائع جارية) والمؤسسات المالية الأخرى (ودائع ادخارية).

ومعنى هذا أنه في العموم موارد الوسطاء الماليين ليست أوراق مالية بل ودائع أو ادخار، وكذلك بالنسبة لاستخداماتهم التي تسمى أوراق ثانوية أو غير مباشرة هي في الحقيقة قروض، غالبا ما تكون غير قابلة للتفاوض. إلا أنه مع التطور الاقتصادي والمالي أدى إلى ظهور الأوراق المالية ضمن أصول وخصوم الوسطاء الماليين.

[1]- Xavier Greffe et autres**, Encyclopédie économique**, Edition Economica, paris, 1990, P.1594.

ويعتبر " **Shaw و Gurly** " أول من تناول تعريف الوساطة المالية انطلاقا من تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعرفان الوسطاء الماليين من خلال وظيفتهم الأساسية ألا وهي شراء الأصول المالية الأولية من المقترضين النهائيين وإصدار ديون غير مباشرة أو أصول مالية ثانوية لصالح المقرضين النهائيين من أجل جلب الادخار[1].

فالوسيط المالي له القدرة على شراء مثلا سندات أو منح قروض لمؤسسة ما (السندات والقرض تشكل أصول أولية)، عن طريق الموارد المتحصل عليها بفتحه حسابات تحت الطلب (بنوك) أو للأجل (مؤسسات مالية أخرى) لصالح الزبائن (العائلات أو المدخرين)، هذه الحسابات تشكل أصول غير مباشرة تكون أقل خطرا من الأصول الأولية المصدرة من قبل الأعوان غير المالية، وبالتالي يمكن إظهار ميزانية أي وسيط مالي كما يلي:

أصول	خصوم
أصول أولية	أصول ثانوية
عملية شراء	عملية إصدار

قد توسع مصطلح الوساطة المالية وتطور إلى تحويل وسائل الدفع الجامدة والكتابية إلى سائلة في إطار السعي الدائم إلى تلبية حاجات وتحقيق اهداف المتعاملين الاقتصاديين، بعدما كان يعبر في القديم عن جمع الودائع وتوزيعها عليهم[2].

فبالنسبة لـــ " Shaw و Gurly " فإنه ليس من الضرورة التفرقة بين الوسطاء الماليين البنكيين والوسطاء الماليين غير البنكيين لأنهم يؤدون نفس الوظيفة من خلال شراء الدين الأولي، وإصدار الدين الثانوي.

إن هذا التحليل أصبح مقبول بصورة كبيرة اليوم، لكن تم تحديده في أواخر التسعينيات في إطار تداخل اقتصاد الأسواق المالية واقتصاد الاستدانة[3].

تعتبر آراء الاقتصادي "J.R. Hicks " هي مصدر التفرقة بين اقتصاد الأسواق المالية واقتصاد الاستدانة حيث قال: كل شيء يتوقف على نوعية الهيئات، لكن يظهر من الضروري تصنيف المؤسسات بصفة عامة إلى قطاعين: قطاع السوق يلبي احتياجات السيولة من خلال امتلاكه لأصول سائلة؛ وقطاع الدين الذي يتميز بقدرته على الاقتراض[4].

[1]- John G. Gurley et Edward S. Shaw, **La monnaie dans une théorie des actifs financiers**, traduction sous la direction de Jean Dominique Lafay, Cujas, Paris, 1973, p.176.

[2]- Jean François Goux, **Macro économie monétaire et financière**, éditions Economica, Paris, 4ème éditions, 2008, p. 134

[3]- Erwan Le saut, **Introduction aux marchés financiers**. Édition Economica, Paris, 2008, P : 120.

[4]- Marie de la place, **Monnaie et financement de L'économie,** éditions Dunod, Paris, 3eme édition, 2009, P.100

تعتبر طريقة تمويل الاقتصاد المعيار الأساسي في التفرقة بين اقتصاد الأسواق المالية واقتصاد الاستدانة. حيث في اقتصاد الأسواق المالية التوازن بين قدرة التمويل واحتياج التمويل يكون من خلال علاقة مباشرة في السوق، وهي نفس الفكرة التي ذكرها "Shaw و Gurly" عندما تحدثا عن التمويل المباشر، بينما في اقتصاد الاستدانة يسيطر التمويل الغير مباشر والذي يتم من خلال الوسطاء الماليين سواء كانوا بنكيين أو غير بنكيين.

هناك معيار آخر يخص تحديد نسبة الفائدة (في الأجل الطويل) في اقتصاد الأسواق المالية هذه النسبة متغيرة أو قابلة للتغير ويتم تحديدها في السوق، بينما في اقتصاد الاستدانة فإن النسبة ثابتة يتم تحديدها بطريقة إدارية مركزية من طرف السلطات المركزية.

عموما يكمن الاختلاف في آليات الوساطة المالية بين اقتصاد الأسواق المالية واقتصاد الاستدانة فيما يلي[1]:

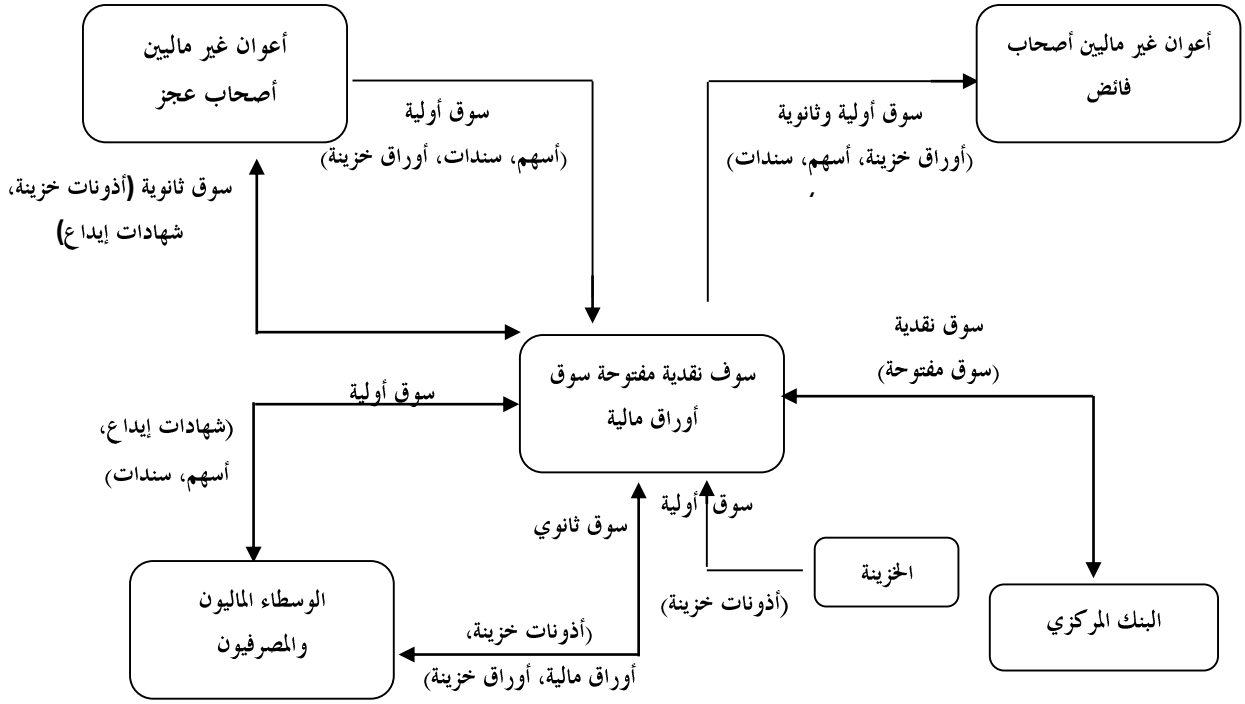
في اقتصاد الأسواق المالية: يتم الحصول على السيولة من خلال بيع الأصول المالية المتمثلة في الأوراق المالية العمومية المعروضة على مستوى السوق النقدي المفتوح والسوق المالي. وهنا نلاحظ وجود ما يلي:

- سيطرة التمويل المباشر؛
- تعديل نقدي مستمر من طرف السوق النقدي المفتوح؛
- الأوراق المالية المتبادلة ناتجة عن دين عمومي خاصة أذونات الخزينة؛
- يتدخل البنك المركزي على مستوى السوق النقدي من أجل بيع وشراء الأوراق المالية؛
- خلق النقود أساسا يكون خارجي من خلال الدين العمومي والعملة الصعبة.

والشكل الموالي يبين آليات الوساطة المالية في اقتصاد الأسواق المالية:

[1] - jean François Goux, **Op.cit**, P : 136.

الشكل رقم (1-1): آليات الوساطة المالية في اقتصاد الأسواق المالية



Source : Jean François Goux, **Macro économie Monétaire et financière**, édition Economica, 4ème édition, Paris, 2008, P : 138.

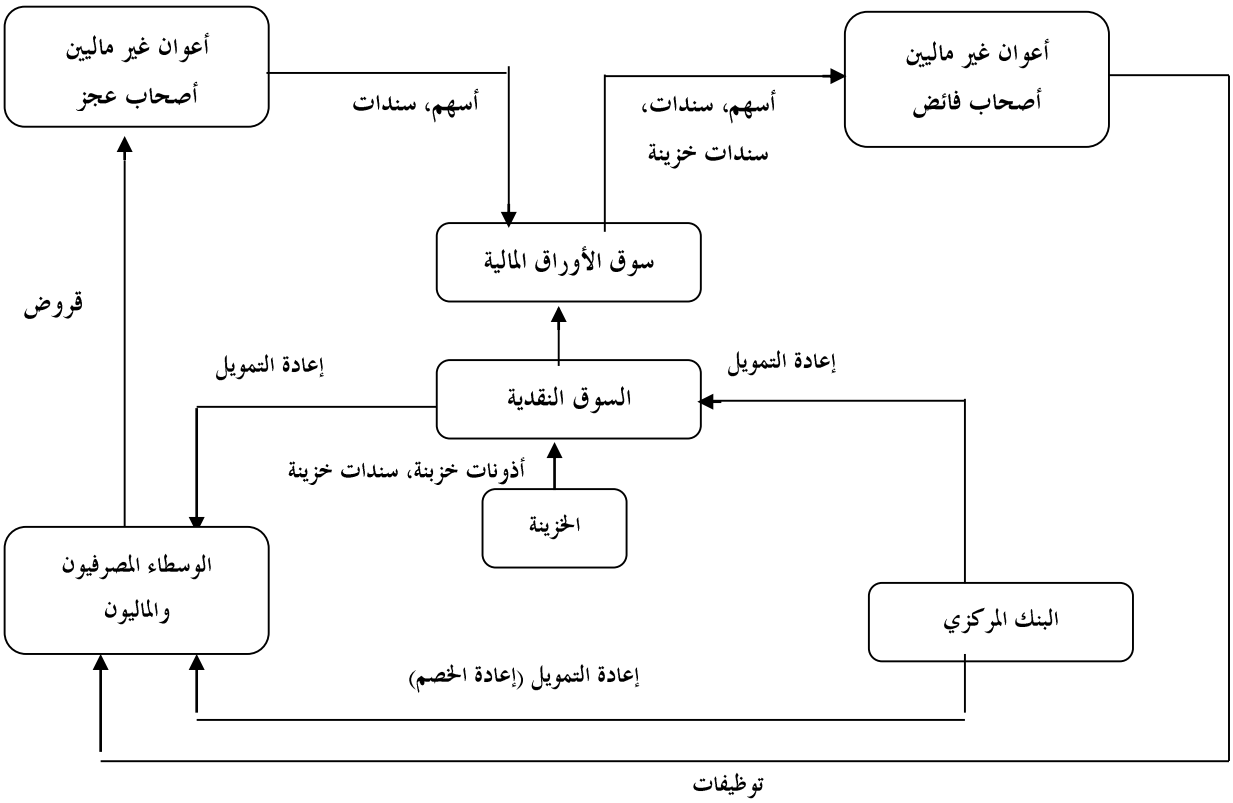
يبين اتجاه الأسهم في الشكل أعلاه توجه التدفقات النقدية حيث نلاحظ أن السوق المالي والسوق النقدي يؤمنان في نفس الوقت تمويل وسيولة الاقتصاد وليس فقط الوسطاء الماليين.

أما بالنسبة لآلية الوساطة المالية في اقتصاد الاستدانة: فإن الحصول على النقود يتم من خلال القرض البنكي وإعادة تمويل البنك التجاري من طرف البنك المركزي وهنا نلاحظ:

- سيطرة التمويل غير المباشر؛
- ضعف دين الخزينة؛
- يتم التعديل النقدي بصفة بسيطة من طرف السوق النقدي (أو السوق ما بين البنوك)؛
- يتدخل البنك المركزي من أجل ضمان سيولة النظام البنكي، من خلال عملية إعادة الخصم؛
- الإنشاء الداخلي للقروض؛

والشكل الموالي يبن لنا آليات الوساطة المالية في اقتصاد الدين:

الشكل رقم (1-2): آليات الوساطة المالية في اقتصاد الاستدانة



Source : Jean François Goux, **Macro économie Monétaire et financière**, édition Economica, 4ème édition, Paris, 2008, P : 139

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن السوق المالي لا يضمن إلا جزء صغير من التمويل، لكن السوق النقدي (ما بين البنوك)، لديه دور وحيد متمثل في إعادة تمويل الوسطاء.

إن اقتصاد الاستدانة هو اقتصاد إداري موجه دو نظام مالي يعاني من الكبح المالي، هذا الأخير يجعل الدائرة المالية غير مستقلة وغير خاضعة لقوى السوق، مما يؤدي إلى ظهور الآثار السلبية للتمويل البنكي نتيجة الإفراط في عملية خلق النقود الكتابية (منح القروض) لتمويل الاقتصاد الوطني، تمويل نقدي تضخمي، يدعى كذلك بالتمويل السياسي لأنه يستعمل النقود السهلة (لوحة الإصدار)، من جهة أخرى نجد اقتصاد الأسواق المالية عبارة عن صورة لقطاعات مالية متحررة، معدلات فائدة حقيقية موجبة تتحدد وفق آليات السوق تعبر عن ندرة رؤوس الأموال، إضافة إلى اقتصار دور الدولة على عملية التنظيم والإشراف لتصحيح قوى السوق والحد من حدوث أزمات مالية ونقدية، وبالتالي تعزيز المنافسة بين المؤسسات المالية.

في الأخير يمكن القول أن عملية تصنيف الأنظمة المالية إلى أنظمة مالية إدارية موجهة تسيطر عليها البنوك (محددة ما يعرف باقتصاد الاستدانة) وأنظمة مالية متحررة تسيطر عليها الأسواق المالية (محددة ما يعرف باقتصاد الأسواق المالية) كان مرتبط بإجراءات الكبح والتحرر المالي، بالتالي فهذا التقسيم لا يأخذ بعين الاعتبار التطورات

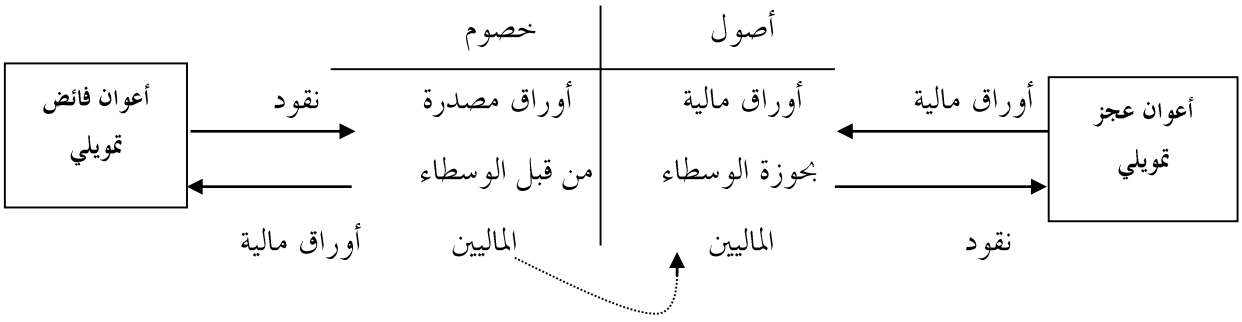
والتحولات الحديثة في الأنظمة المالية نتيجة الإصلاحات المالية، إذن فهو تصنيف مرتبط بالأوضاع المالية والاقتصادية السائدة في مرحلة ما قبل السبعينات من القرن الماضي، بعد هذه الفترة ونتيجة لظهور أعمال الاقتصاديان إدوار شو وماكنون (Chaw et Makennon) التي بينت الآثار السلبية للكبح المالي على الاقتصاد والنمو الاقتصادي والداعية (أعمال وأبحاثهما) إلى انتهاج سياسة التحرير المالي المتمثلة أساسا في تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، منح استقلالية أكبر للمؤسسات المالية ورفع الضوابط الإدارية على البنوك، هدا المنهج عرف بمنهج Shaw Macknnon في التحرير المالي والذي أدى إلى تحول الأنظمة المالية.

بعد ظهور أعمال شو وماكينون انتشرت ظاهرة الإصلاحات المالية والنقدية وتحول الأنظمة المالية من أنظمة إدارية إلى أنظمة متحررة.

تأخذ الوساطة المالية ثلاث أشكال أساسية هي[1]:

أولا: الوساطة المالية التمثيلية (أصل مالي/أصل مالي) (Titre/Titre): في هذه الحالة يقوم الوسطاء الماليون بإصدار أوراق مالية، ولتكن مثلا سندات بقيمة 1000 مليون دج لفائدة أعوان اقتصاديين ماليين أو غير ماليين، مما يسمح لهم بالحصول على موارد مالية (نقود) ليمنحوها فيما بعد في شكل قروض لأعوان العجز مقابل أوراق مالية تثبت مديونيتهم، حيث يمكن تمثيل هذا النوع من الوساطة في المخطط التالي:

ميزانية الوسيط المالي



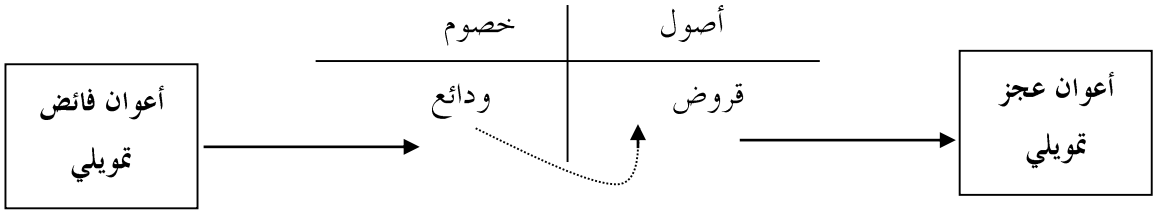
يكون اتجاه هذه العلاقة من الموارد (الخصوم) إلى الاستخدامات (الأصول) وتتجلى أهمية هذه الوساطة في:

- بسبب عدم توافق الأوراق المالية المصدرة من الطرفين، يقوم الوسيط المالي في هذا النوع من الوساطة بتحويل آجال الاستحقاق؛
- قيام الوسطاء الماليين بالتوسط بين الطرفين من شأنه أن يقلل من مخاطر عدم التسديد من طرف المقترض.

[1]- Mario Dehove, **cours d'Institution et théorie de la monnaie,** Chapitre 2 Les intermédiaires financiers, cours enseigné en DEUG économie-gestion à l'université Paris XIII et en IUP Banque-Finance , p.p.1,2. dans le site:
http://mario.dehove.pagesperso-orange.fr/cours.htm consulter le 15/12/2016.

ثانيا: الوساطة النقدية (وساطة التحويل) (وديعة/أصل مالي) (Dépôt/Titre): يسعى البنك في هذه الحالة للحصول على ودائع الجمهور مقابل معدل فائدة، ليتمكن فيما بعد من متابعة نشاطه ومنح القروض، إذ يمكن تمثيل هذا النوع من الوساطة كالآتي:

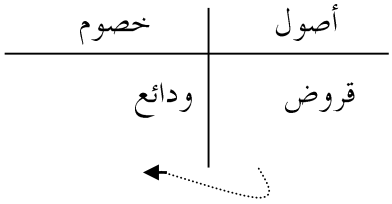
ميزانية الوسيط المالي



يكون الاتجاه كذلك في هذه الحالة من الخصوم إلى الأصول أي من الودائع إلى القروض، وتكمن أهمية هذا النوع من الوساطة في تحمل الوسطاء الماليين مسؤولية تسيير المخاطر المتعلقة بحصولهم على ودائع قصيرة وبمعدلات فائدة ثابتة ليمنحوها فيما بعد في شكل قروض طويلة الأجل.

ثالثا: وساطة خلق النقود (قروض/ودائع) (Crédits/Dépôts): على عكس الحالتين السابقتين فإن الاتجاه في هذه الحالة يكون من الاستخدامات إلى الموارد، لأن منح القروض من طرف البنوك يؤدي إلى خلق ودائع جديدة لدى نفس البنك وبنفس القيمة، الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل وسائل دفع جديدة تؤدي إلى خلق النقود، والمخطط الموالي كفيل بتوضيح ذلك.

ميزانية الوسيط المالي



القروض تعود في شكل ودائع

المطلب الثالث: مؤسسات الوساطة المالية

يعد القطاع المالي داخل أي دولة من أهم القطاعات وأكثرها حساسية، حيث يعكس قوة الدولة اقتصاديا ويحدد مركزها على الخريطة العالمية. فللنظام المالي أهمية بالغة في أي اقتصاد كان، باعتباره يضمن انسياب التمويل بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

إن الوظيفة الأساسية لأي نظام مالي هي تسهيل عمليات الدفع في الاقتصاد عن طريق توفير النقد، هذا الأخير يعرف على أنه مجموع وسائل الدفع في الاقتصاد التي بحوزة الأعوان الاقتصادية غير المالية المقيمة[1].

يمكننا القول أن المؤسسات التي تعمل في مجال الوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي نحو أصحاب العجز المالي.

يعرف الوسيط المالي كذلك بأنه: "مؤسسة تتوسط بين المقترض النهائي والمقرض النهائي فالوسطاء الماليين هم وحدات اقتصادية وظيفتها الأساسية هي شراء الأوراق المالية من المقترضين النهائيين، وإصدار دين غير مباشر على نفسها لصالح المقرضين النهائيين"[2].

فالوسيط المالي يقسم عمليتي الاقتراض والاقراض إلى عمليتين منفصلتين، فيقترض الوسيط من الدائن النهائي، وفي عملية منفصلة يقوم بإقراض المدينين النهائيين. فالوسيط يعرض حقا على نفسه اتجاه دائنيه بمقابل مبالغ نقدية، ويستعمل النقود التي تحصل عليها في الحصول على حقوق مالية من المقترض النهائي، وعليه يمكن القول أن عملية الوساطة المالية تتضمن مبادلة ثنائية من الحقوق المالية.

كما يمكن تعريف الوسطاء الماليين على أنهم تلك الفئة التي تتعامل في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات وتسمى أوراق أولية، في نفس الوقت تبيع هذه الأوراق في السوق الثانوي وتسمى أوراق مالية ثانوية.[3]

كما يمكن تعريفهم على أنهم مؤسسات يتمثل نشاطها الأساسي في تقديم خدمات ومنتوجات مالية لزبائنها بطريقة أكثر فعالية أحسن مما يقوم به الزبون لوحده على مستوى السوق المالي[4].

عموما يتمثل دور الوسيط في وصل المقرضين بالمقترضين، حيث يتمثل هذا الوصل في شراء الأوراق الأولية للمقترضين وإصدار أوراق غير مباشرة للمقرضين لتمويل هذا الشراء، والمقصود هنا بالأوراق الأولية مجموع الديون المصدرة من قبل الأعوان غير الماليين (المقترضين)، أما الأوراق غير المباشرة فهي تمثل الديون المصدرة من قبل الوسطاء الماليين (لصالح المقرضين)، من هذا تتكون ميزانية الوسطاء من أصول نقدية ومالية، تكون الأوراق

[1]- Valérie Lelievre**, Macroéconomie, la monnaie**, éditions Bréal, paris, tome II, 1999, P. 44.

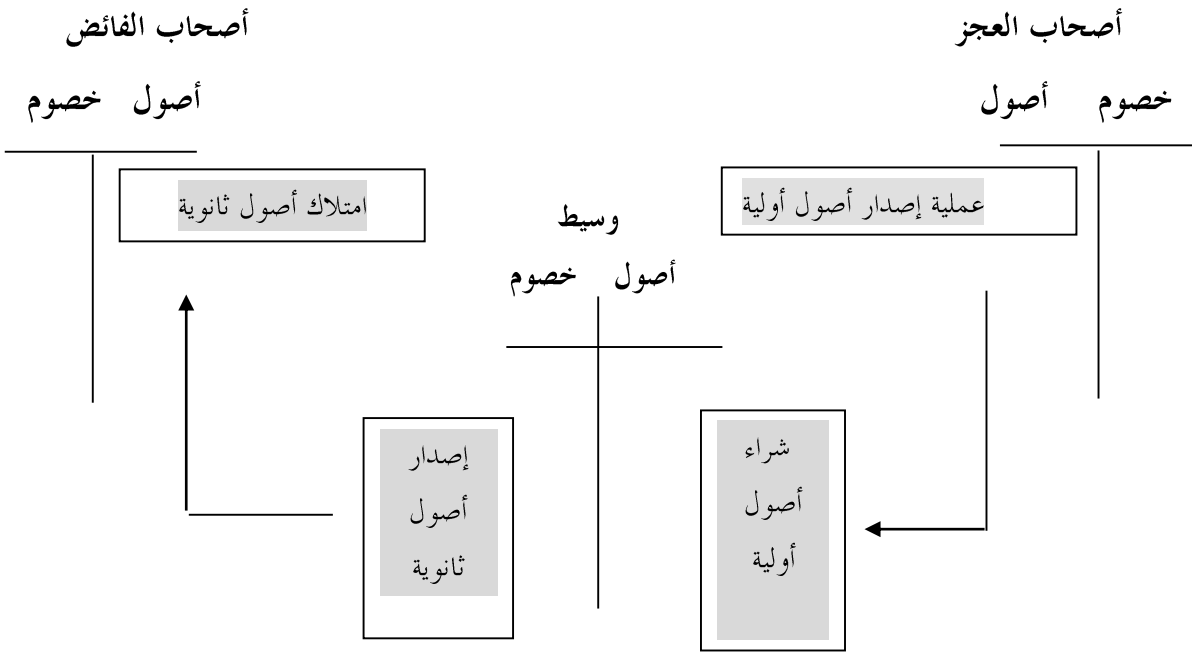
[2] – عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد، عمان، د ط، 2004، ص.73.

[3] – عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية "بنوك تجارية–أسواق الأوراق المالية–شركات التأمين–شركات الاستثمار**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2004، ص.11.

[4] – نجلة بوغزالة محمد، **الوساطة المالية والنمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2016، ص.62.

غير المباشرة المصدرة في جانب الخصوم، أما الأوراق الأولية المكتسبة تكون في جانب الأصول، وتشمل ميزانية المقرضين للأوراق غير المباشرة[1].

الشكل رقم: (1–3): عمليات التمويل غير المباشر



المصدر: إعداد الباحث

تقوم بوظيفة الوساطة المالية أنواع عديدة من المؤسسات المالية التي لا تختلف في الوظائف الأساسية للوساطة، لكنها تختلف في طبيعة الحقوق والخدمات التي تتيحها للدائنين والحقوق التي تحصل عليها من المدينين مقابل الخدمات المقدمة.

علما بأن الاختلافات لا تمثل وضعا ثابتا أو ساكنا، حيث تنمو هذه المؤسسات وتتنوع خدماتها باستمرار وتتداخل اختصاصاته بحيث يصعب تصنيفها في مجموعات منفصلة.

فقد صنفت هذه المؤسسات في بادئ الأمر من طرف Gurley و chaw إلى مجموعتين رئيسيتين[2]:

-**الوسطاء النقديون**: أو المؤسسات النقدية كالبنوك (المركزية والتجارية)، وهي المؤسسات التي تقوم بإصدار وخلق النقود بالإضافة إلى منح القروض بمختلف آجالها؛

[1]- Robert Ferrandier, Vincent Koen, **Marché de capitaux et techniques financières**, Economica, Paris, 4eme édition, 1997, p.28.

[2] – راجع: مجدي الأمين نورين، **دور الوساطة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في السودان**، مقال منشور في مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 78، 2015، ص.05.عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **مرجع سابق**، ص.74.

– **الوسطاء غير النقديين** (شركات الخدمات المالية ومؤسسات لاستثمار)، ولا تعني تسميتها انها لا تستخدم النقود في تعاملاتها، ولكن يرجع ذلك إلى أنها لا تمتلك صلاحية إصدار النقود أو خلقها، بل تقوم بتشغيل واستثمار مواردها الخاصة.

وكان يقصد بهذا التصنيف التأكيد على وسطاء النظام النقدي، وبالتحديد البنوك التجارية في خلق النقود وفي تنفيذ السياسة النقدية بالإضافة إلى دورهم التمويلي في تعبئة الادخارات وتوجيهها نحو الوحدات الاستثمارية في الاقتصاد وتمييزهم عن الوسطاء غير النقديين الذين لم يكن يسمح لهم بالتعامل بالحسابات الجارية أو قبول الودائع تحت الطلب.

كما لم يسمح للبنوك التجارية بالتعامل بالأوراق المالية الخاصة وحددت استثماراتها المالية بالسندات الحكومية فقط، ولكن مع التطور الذي حصل في العقدين الأخيرين من القرن العشرين أصبحت مؤسسات الوساطة المالية تصنف كما يلي: مؤسسات ودائعية ومؤسسات غير ودائعية والغرض من هذا التمييز يقوم على اعتبار المؤسسات الودائعية فريدة من حيث الالتزامات المالية غير المباشرة التي تصدرها في شكل ودائع هي وسيلة دفع، وبالتالي فإنها تعتبر نقودا، في حين أن الالتزامات غير المباشرة لجميع الوسطاء الآخرين لا تقبل عموما كوسائل دفع وبالتالي فإنها ليست نقود.

كما يمكن تقسيم الوسطاء الماليين إلى مجموعات حسب الصفة الغالبة على انشطتهم إلى[1]: وسطاء يتلقون الودائع، وسطاء تعاقديون، وسطاء ثانويون ووسطاء الاستثمار.

أما الأستاذ "هنري غتن "Henri Guitton" فيقسم الوسطاء الماليين إلى قسمين أساسيين:[3]

أ– **الوسطاء الظاهرون** (Intermédiaires explicites): ويدخل تحت هذه الفئة المؤسسات النقدية؛

ب– **الوسطاء الضمنيون** (Intermédiaires implicites): وتضم هذه الفئة على حد تعبير الكاتب المؤسسات غير المباشرة (غير النقدية)، وتشمل شركات التأمين وصناديق الودائع ...الخ.

وهكذا يختلف تقسيم الوسطاء الماليين حسب الدول والتشريعات السائدة، وكذا المعيار المعتمد في التقسيم.

وسنعتمد هنا التقسيم الذي يقسمها إلى مؤسسات الوساطة الودائعية ومؤسسات الوساطة غير الودائعية بالإضافة على التطرق الى الاتجاهات الحديثة في هذا المجال.

[1] – محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، القاهرة، د ط، 2000، ص.204.

[3]– Henri Guitton**, La monnaie**, Dalloz, Paris, 3éme édition, 1974, pp.77-78.

المطلب الرابع: أهمية الوساطة المالية

رأينا فيما سبق إن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها الوساطة المالية هي التوسط بين المقرضين (وحدات الفائض المالي أو المدخرين) والمقترضين (وحدات العجز المالي أو المستثمرين)، والسؤال الذي يطرح هنا ألا تستطيع هاتين المجموعتين الاستغناء عن خدمات الوسطاء الماليين والقيام بهاته الخدمة بنفسها؟ وبمعنى آخر أليست الوساطة تكلفة إضافية وبالتالي ربح تكلفة الوساطة إذا تم الاستغناء عنها؟ والجواب المباشر هو لا يمكن الاستغناء عن خدمات الوساطة لأهميتها الكبيرة والتي تظهر من المكانة التي تحتلها في النظم الاقتصادية المعاصرة. وهذا يدعونا لطرح السؤال إذا لماذا وجدت خدمات الوساطة المالية؟

تقوم مؤسسات الوساطة المالية سواء التي تقبل الودائع أو التي لا تقبل الودائع من خلال عملها كأجهزة تمويل غير مباشر بوظائف مالية مهمة لا يمكن أن تتحق إلا بوجودها وتصب في مجرى واحد يتمثل في تقديم أفضل الخدمات للمقترضين والمقرضين ورفع كفاءة استخدام الأموال المدخرة في تمويل حجم أكبر من الاستثمارات مقارنة بطرق التمويل المباشر أو شبه المباشر من خلال السماسرة الماليين والمتاجرين وذلك للأسباب التالية[1]:

– تتمتع مؤسسات الوساطة المالية ومنها البنوك بضمانات قانونية تساعد على حماية المدخرين من مخاطر عدم الدفع التي يتعرضون لها قيما إذا قاموا بالتعامل مباشرة مع المقترضين؛

– توفر مؤسسات الوساطة المالية فرص ادخار لصغار المدخرين مهما كان حجم المبلغ الذي يرغبون في ادخاره، دون تقييدهم بحد أدنى للاستثمار في الأوراق المالية المطروحة من قبل المقترضين.

– تتميز الأدوات المالية المطروحة من قبل مؤسسات الوساطة المالية بسيولة أكبر أي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبأقل خسارة محتملة للمدخرين؛

– نتيجة لتجميع الادخارات من قبل مؤسسات الوساطة، كالودائع المصرفية، مثلا تستطيع هذه المؤسسات تحويل هذه الادخارات إلى استثمارات بأقل تكلفة تبادلية مما لو تمت عملية التحويل بصفة فردية؛

– تقدم مؤسسات الوساطة خدمات أفضل للمقترضين حيث تغطي احتياجاتهم لمبالغ كبيرة وبتكلفة أقل مقارنة بتجميع هذه المبالغ من المدخرين وإقناعهم بشراء الأسهم والسندات المطروحة من قبل المستثمر المقترض.

وعموما تكمن أهمية الوساطة المالية بالنسبة لجميع أطرافها، المقرضين والمقترضين والوسطاء وكذالك الاقتصاد الوطني فيما يلي:

[1] – عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **مرجع سابق**، ص.75.

الفرع الأول: أهمية الوساطة المالية بالنسبة لأصحاب العجز وأصحاب الفائض

إن بحث أصحاب العجز وأصحاب الفائض عن بعضهما البعض لعقد صفقة سيكون صعبا جدا، إذ لابد من توافق يتعلق بحجم الأموال والفترة الزمنية التي يحتاج إليها ويتم التمويل بمقتضاها. وعلى رجل الأعمال أن يتفق مع عدد من ذوي الموارد المالية حتى يحوز الأموال الكافية لسد حاجته، هذا الإجراء يحتاج إلى وقت، أما صاحب المورد المالي فعليه أن يتصل بعدد من رجال الأعمال قبل أن يجد رجل الأعمال الذي يقبل عرضه للفترة الممنوحة. كما أن الفشل في تطابق الفترة الزمنية المطلوب للاعتماد المالي عرضا وطلبا يجعل من العسير تأمين استمرارية العرض والطلب، ثم هناك صعوبة متزايدة تتعلق بالمخاطرة، وهناك عدة أنواع من المخاطرة تتعلق باستثمار الموارد بغرض الربح، وبعض هذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها، وإذا افترض وجود التطابق المتعلق بالحجم والزمن فان كثيراً من المشاريع قد لا تناسب بعض المدخرين لطبيعة المخاطرة التي تنطوي عليها. وبصرف النظر عن مخاطر العمل التجاري هناك أيضا مخاطر المماطلة، بل حتى الخوف من الاحتيال المباشر. وبسبب هذه المتاعب كثيرا ما يعمد صغار المدخرين للبحث عمن يعرفونه ويثقون فيه، كل ذلك قد يؤدي إلى تأخير النتائج والى كتر غير متعمد للموارد المالية[1].

الوساطة المالية تقوم بتخفيض عدم تماثل المعلومات، فهي تساعد على توفير المعلومات بين المقرضين والمقترضين وبالتالي المساهمة في التخصيص الأمثل للموارد في الاقتصاد، ولهذا فالوسطاء لهم ميزة إعلامية مقارنة بالتمويل المباشر الذي يتم بدون وسطاء السوق (حالة الالتقاء المباشر)[2]، فقد أدى تطور النشاط الاقتصادي والمالي إلى تطور نظرية الوساطة المالية، وقد أضافت النظرية الاقتصادية دورا هاما بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للوساطة المالية –خاصة البنوك–، ألا وهي وظيفة تسيير مشكل عدم تماثل المعلومات وما ينجر عنه من مشاكل تتعلق بالاختيار السيئ والخطر المعنوي[3]. وقد تناول هذا الأمر العديد من الاقتصاديين أمثال:[2]

- شومبتير (Schumpeter) في كتابه "Business Cycle" سنة 1939؛
- لاولند وبيل (Lewland et Pyle) سنة 1977؛
- دياموند (Diamond) في كتابه "Financial Intermediation and Delegated Monitoring" سنة 1984، حيث تمكن من بناء نموذج في هذا المجال.

1 – محمد نجاة الله صديقي، **البنك الاسلامي: المبدأ والتصور والمستقبل**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 2007، ص.47.

2– Rachuram Rajan, **la banque est mort vive la banque, dans l'Art de finance**, Mondial Village, paris, 1998,p.315.

3 - Xavier Bradley et Christian Descamps, **Monnaie, banque, financement**, Dalloz, Paris, 2005, p.20.

2– لمزيد من المعلومات، انظر:

- Ibid, pp.20-21.
- Sylvie Diatkine**, Les fondements de la théorie bancaire**, Dunod, Paris, 2002, p.43 et suite.

فقد حاول هؤلاء وغيرهم أن يبينوا كيف أن وجود الوسطاء الماليين انطلاقا من الخبرة التي اكتسبوها والمعلومات التي يحوزون عليها والقدرة على متابعة القروض أن يقلصوا من مشكل عدم تماثل المعلومات، الأمر الذي يؤدي إلى التخصيص الكفء للموارد الادخارية وتوجيهها نحو الاستثمارات الإنتاجية.

فالوسيط المالي وخاصة البنوك يستطيع تزويد السوق بمعلومات خاصة لم تكن معروفة من قبل. مثلا لما تقوم مؤسسة بطلب تمويل من البنك، هذا الأخير له إمكانية تقييم ملاءة المؤسسة بواسطة تسيير حسابها ومن تم استخلاص معلومات دقيقة حول رقم أعمالها، العائد والمديونية الخاصة بالمؤسسة، بمعرفة البنك لهذه المعلومات يمنع المؤسسة المقترضة من إخفائها والتكتم عليها (هذه المعلومات) قبل إمضاء العقد، وبالتالي تخفيض عدم تماثل المعلومات القبلي ex ant، أما فيما يخص عدم التماثل البعدي ex post فباستطاعة الوسيط تقليص تكاليف المراقبة والمتابعة وهذا بالاستعانة بالنماذج الإحصائية والمحاسبية واستعمال خدمات المختصين التي تعمل على متابعة جزئيات العقود المبرمة وتخفيض خطر عدم السداد، بمعنى تخفيض عدم التماثل البعدي.

كذلك التمويل المباشر الذي تعقد فيه صفقة مباشرة بين أصحاب الفائض (المقرضين أو المدخرين) وأصحاب العجز (المقترضين أو المستثمرين) غير فعال، وعدم فعاليته تشبه تماما عدم فعالية المقايضة. أيضا إن كان لابد للمدخرين من البحث عن المستثمرين، ولابد لهؤلاء من البحث عن ممولين، فان عائد المدخرين سيكون حتما أقل من إجمالي تكلفة الموارد للمستثمرين. أصحاب الموارد سيخصمون تكلفة البحث فضلاً عن أية مخاطر إضافية ناتجة عن عدم التأكد من جدارة المستثمر وأمانته. وبالتالي فإن قلة العائد على الموارد ستثبط الادخار، وارتفاع تكلفة الموارد تؤدي إلى تثبيط الاستثمار.

فالوساطة المالية تقوم بتخفيض تكاليف المعاملات والصفقات، حيث ينجح الوسطاء في تخفيض تكاليف الصفقات بتطبيق مبدأ وكالة القران أو المزاوجة بين المدخرين والمستثمرين (agence matrimonial)[1]. فمثلا وجود من جهة أربع (4) مقرضون ومن جهة أخرى أربع (4) مقترضون، نظريا هناك 16 صفقة ممكنة ما بين الأطراف، لكن في حالة تدخل وسيط يعمل على تخصيص الأصول بين الطرفين توجد 8 صفقات فقط، كذلك مع وجود 10 مقرضون و 10 مقترضون، يوجد 20 صفقة في مكان 100 صفقة محتملة، هذا يعني أن وجود N*N علاقة أو صفقة ممكنة ما بين N زوج (مدخر ومستثمر) ،هذا العدد ينخفض أو حجم الصفقات الممكنة ينخفض إلى 2N في حالة وجود وسيط، ففي الحياة المالية نجد أن المدخر أو المستثمر يبحث عن الصفقة الملائمة بدراسة جميع الصفقات الممكنة، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف البحث وحدوث ضياع اقتصادي، على عكس تدخل الوسيط ما بين الطرفين الذي يعمل على تخفيض حجم الصفقات الممكنة و بالتالي انخفاض تكاليف المعاملات.

[1].Harold Rose, le rôle clef de intermédiaires financiers, dans L'art de finance, op cit, P. 309.

والوساطة المالية تعالج مشكلة عدم التناسب بين سعة الموارد المبذولة من المدخرين والحجم المطلوب من المستثمرين وذلك عن طريق المساهمة الجماعية – حيث يؤخذ التمويل من الودائع الموجودة بالمصرف مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها. إن أصحاب الموارد عادة مترددون في إيداع مواردهم لفترات زمنية طويلة، أما رجال الأعمال فيرغبون في استثمار تلك الأموال لفترات زمنية أطول من تلك التي يرغب فيها أصحاب الموارد. والوساطة هي التي حلت المعضلة بحسن إدارة تلك الموارد لما لها من سابق خبرة في ذلك الأمر. والوسطاء الماليون عندما يقومون بإعطاء الموارد لمستثمريها لفترات أطول من تلك التي يرغب فيها أصحابها إنما يقدمون خدمة مصرفية تعتمد ليس على ضمان الإيداعات المستمرة فحسب، وإنما أيضا على التسهيلات التي تحصل عليها من المصارف الأخرى، فتؤمن بذلك استمرار قدرتها على مواجهة طلبات السحب من المودعين.

والوساطة المالية قادرة على إزالة مثالية التمويل المباشر بعدة طرق، فهي تساعد على الفصل بين قراري الادخار والاستثمار في إنتاج حقيقي، وبما أن هذا الأخير يحتاج لمعلومات وخبرات تتجاوز ما هو متاح للمدخر العادي، فان تقسيم العمل والتخصيص يزيدان الموارد. إن الفصل بين هاتين الوظيفتين والمباعدة بين إدارتي القطاع المالي للاقتصاد وقطاعه الحقيقي أصبحت الآن سمة راسخة للاقتصاد الحديث. ويتسع القطاع الحقيقي عندما يهيمن المشتغلون في ذلك القطاع على الموارد اللازمة بشروط مقبولة، وكلمة "مقبولة " لها أبعاد متعددة منها: الأفق الزمني، حجم الموارد، المخاطرة، التكلفة، السرعة والمرونة، وتتباين الأهمية النسبية للأبعاد من عملية لأخرى[1].

من خلال ما سبق تتضح العلاقة التداخلية والتكاملية ما بين التمويل المباشر والوسطاء الماليون، إذ أن تطور الحياة المالية وتوجه الأنظمة المالية إلى أنظمة متحررة زاد من اعتماد المقرضين (المدخرين) على خدمات الوسطاء سواء في دائرة التمويل المباشر أو دائرة التمويل غير المباشر، و هذا لقدرتهم على مراقبة المقترضين (المستثمرين)، وتسيير المخاطر وتخفيض التكاليف مما يؤدي إلى الرفع من كفاءة النظام المالي في تمويل الاقتصاد (فتسيير عدم تماثل المعلومات وتخفيض تكاليف المعاملات يحسن من المناخ الاقتصادي ويرفع من معدلات الادخار والاستثمار ومنه تحريك الاقتصاد والنمو الاقتصادي)، وبالتالي التأثير على الدائرة الحقيقية وخاصة الإنتاج.

الفرع الثاني: أهمية الوساطة بالنسبة للوسطاء الماليين

تكمن أهمية الوساطة المالية بالنسبة للوسطاء الماليين فيما يلي:

– يقوم الوسيط المالي بالتوسط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي مقابل فائدة حيث يقوم بإعطاء فائدة لأصحاب الفائض مقابل الأموال التي يتحص عليها منهم، وفي المقابل يتحصل على فائدة من أصحاب العجز تكون لأكبر من الفائدة الأولى، ويربح من الفرق بين الفائدتين المدينة والدائنة؛

1 – غريب الجمال، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الشرق، جدة، 1398 هـ، ص 75.

- يستفيد الوسطاء الماليين وخاصة البنوك من استعمـــال مـــوارد غير مكلفـــــة أو أن تكلفتها رمزية والحديث هنا عن الودائع الجارية والتي تكون عموما دون مقابل، لكن البنك يقوم باستخدامها في تمويلاته؛

- إنشاء النقـــود الكتابية انطلاقا من الودائع المحصلة مما يزيد من أرباح البنوك التجارية.

الفرع الثالث: أهمية الوساطة المالية بالنسبة للاقتصاد

يؤكد العديد من الاقتصاديين على أهمية الدور الايجابي الذي يقوم به الوسطاء الماليون والمؤسسات المالية، كما يعتقد هؤلاء منذ شومبيتر (1934) على وجود علاقة سببية بين التمويل والاستثمار، فقد أكد شومبيتر على أهمية قدرة وعبقرية الريادي في توفير التمويل في التأثير على النمو الاقتصادي، فالمنظم المبدع من وجهة نظر شومبتير لن يمكنه أداء دوره بدون تمويل ولن يكون منظما قبل أن يكون مدينا لبعض الوقت، فالتنمية والتمويل تربطهما علاقة عضوية، حيث أن عملية التمويل من خلال منح الائتمان تسهم في تلبية حاجات المنظم وتمنحه المقدرة على الابداع في عملية الإنتاج، كما أكد شومبيتر على أن الخدمات التي يقدمها الوسطاء الماليون من حشد للمدخرات وتقييم للمشروعات وادارة للمخاطر ومتابعة للاستثمارات وتسهيل للمعاملات كلها عمليات ضرورية لأي عملية تقدم أو تطوير للمخترعات والأساليب اللازمة للدفع بعمليتي النمو والتنمية.

كما أن العالم الاقتصادي اللورد كينز (1936) ضمن تحليله للنظرية العامة يفترض وجود سوق منظم وكفء للنقود، فهو يؤكد ما تناوله شومبيتر بافتراض دور هام لتوازن القطاع المالي وتوازن سوق النقود إذ أن غياب الأدوات والمؤسسات المالية سيحد من تحول المدخرات إلى استثمارات، وهو ما يتضح أثره السلبي على شكل انخفاض في معدل نمو الدخل والناتج.

وضمن نظريات التنمية الاقتصادية أوضح العالم الاقتصادي روستو في نظرية مراحل النمو الاقتصادي 1963م أنه من أهم مراحل هذه النظرية مرحلة تهيئة شروط الاقلاع والتي تبرز فيها الحاجة لتمويل إضافي فتظهر بعض المؤسسات المالية لتؤدي دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، حيث أن أي عملية تنمية تتطلب تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لكي يحدث الاستثمار الكافي للتعجيل بالنمو الاقتصادي وهذا ما أكده نموذج هارود دومار بأن كل اقتصاد يجب أن يحتفظ بنسبة من دخله القومي لاستبدال الهالك والتالف من السلع الرأسمالية ولكي يتم النمو يكون من الضروري تقديم إضافات استثمارية صافية جديدة إلى رصيد رأس المال وهذا ما أكدته النظرية النيوكلاسيكية للنمو، حيث دعت للسوق الحر، حيث أكدت على أن تحرير أو انفتاح الأسواق الوطنية سوف يؤدي إلى مقادير اضافية من الاستثمار المحلي والأجنبي، وهو ما يؤدي لزيادة التراكم الرأسمالي.

ومنذ بداية عام 1960 من القرن الماضي بدأ بالظهور مجموعة من علماء الاقتصاد تؤكد على أهمية قطاع التمويل والمؤسسات التي تقوم بعمليات الوساطة المالية والدور الكبير الذي تلعبه في عملية النمو الاقتصادي من

خلال حشد المدخرات ومضاعفة حجم الأموال المستخدمة للاستثمار وذلك بالتركيز على أهمية اصلاح النظم المالية وأساليب عمل مؤسسات الوساطة، وركز هؤلاء الرواد من أمثال جيرلي وشو وجولد سميث وباتريك على أهمية الدور الذي تلعبه النقود في عملية الإنتاج. وقد قامت العديد من الدراسات بإثبات وجود علاقة سببية بين النمو الاقتصادي والوساطة المالية.

وأكدت دراسة جولد سميث (Goldsmith 1969) والتي أجريت على 35 دولة نامية على وجود علاقة سببية إيجابية بين الوساطة المالية والنمو الاقتصادي، وكذلك دراسة كينغ وليفاين (King,Leviene) التي تعتبر اكبر الدراسات التطبيقية لكونها شملت 77 دولة نامية في الفترة بين (1960-1989 م) وخلصت إلى وجود علاقة بين التطور المالي والنمو الاقتصادي[1].

يعتبر وضع نظام مالي فعال اليوم من الأمور ذات الأولوية من أجل الوصول إلى نمو اقتصادي في المدى الطويل. وهذا من خلال الأعمال التي قام بها كل من Mac Kinnon (1973) و Shaw (1973)، أين وضعوا تنمية النظام المالي في قلب إشكال النمو الاقتصادي، وحديثا أعمال Green Wood و Jovanovic(1990)، Bencivenga و Smith (1991) وPagano (1993) في إطار النمو الداخلي (croissance endogène) بينوا كيف يمكن للنظام المالي الأكثر فعالية أن يكون له د ور كبير في النمو الاقتصادي في المدى الطويل[2].

بينت العديد من الدراسات، نظرية كانت أو تجريبية، أنه توجد علاقة موجبة قوية بين الوساطة البنكية والنمو الاقتصادي وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في توجيه الموارد اللازمة لتمويل المشاريع وخلق القيمة المضافة (التوجيه الأمثل للموارد)، سواء كانت الدول متقدمة أو في طريق النمو[3].

ذكر Levine (1996) خمس حجج يمكن لها أن تبين أنه هناك علاقة موجبة وطردية بين النظام البنكي والنمو الاقتصادي[4]:

- النظام يسهل الحماية ضد الأخطار ويسمح بتقسيمها؛
- يسمح بتوزيع وتوظيف جيد للموارد المالية؛

[1] – فلاق محمد، يونس صوالحي، **الوساطة المالية الإسلامية وأهميتها الاقتصادية–ماليزيا انموذجا–**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد السادس، العدد الأول، 2015، ص.06.

[2]– McKinnon.R**, Money and Capital in Economic development,** The Brookings Institution, Washington, 1973, p.21.

[3] – قنوني حبيب، **الوساطة البنكية والنمو الاقتصادي في الجزائر –دراسة تجريبية–**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.12.

[4] -Levine Ross, **Financial Development and Economic Growth: View and Agenda**, Banque Mondiale, working paper n°1678, Washington, 1996, P6.

- يسمح بمراقبة ومتابعة جيدة للمسيرين والمؤسسات من طرف المساهمين؛
- يسمح بتحرك وتطوير الادخار المحلي؛
- يسهل تبادل السلع والخدمات.

ومن خلال ما سبق تبرز الأهمية الكبرى لوظيفة الوساطة المالية لجميع الأطراف المتعاملة بها وللاقتصاد، وذلك من خلال الوظائف الأساسية للوسطاء الماليين والمتمثلة في تقديم السيولة للمتعاملين وتسهيل عملهم وتخفيض التكاليف. ومن أجل هذا يقوم الوسطاء الماليون بتطوير وتقديم عروض مختلفة ومتنوعة خاصة وعامة كما يلعبون دورا أساسيا في نشر المعلومات الخاصة بالسوق من أجل الحد من الفروقات في المعلومات، كما يقومون من أجل تخفيض تكلفة العمليات بالاعتماد على اقتصاديات الحجم، حيث كلما ارتفع حجم المعاملات انخفضت تكلفة تسعيرة الخدمات.

في ضوء ما تقدم يمكن القول بأن وجود الوسطاء الماليين في النظم المالية المعاصرة يترتب عليه بشكل أو بآخر، تحقيق وفورات اقتصادية تعمل على تخفيض حجم الضياع الاقتصادي الذي يحدث في حالة عدم وجودها، كما أنها تقلل من حجم المخاطر أمام الراغبين في الاستثمار وتهيئ لهم أفضل الظروف التي يمكن في ظلها أن يوائموا بين السيولة والرغبة، حيث أن التضحية التي يتحملها الفرد من جراء احتفاظه بثروته في شكل نقود أو أصول مالية مباشرة جريا وراء عامل السيولة ستكون باهظة بالمقارنة بما يتحمله الفرد لو احتفظ بثروته كلها أو جزء منها على شكل أصول مالية غير مباشرة، هذه التضحية أو كما يطلق عليها البعض تكلفة الفرصة البديلة تتشكل بالإيرادات الدخيلة أو الريعية التي تدرها ثروته لو احتفظ بها في صورة أصول مالية غير مباشرة، تتميز بارتفاع عوائدها الريعية عن عوائد الأصول المالية المباشرة أو عن النقود التي لا تدر أية عوائد على الإطلاق.

المبحث الثاني: ماهية الوساطة المالية الإسلامية والمفاهيم ذات الصلة

يعتبر موضوع الوساطة المالية الإسلامية من المواضيع المعاصرة، لذا لم يتطرق له علماء الإسلام القدامى، وقد تناوله العلماء المعاصرين بإيجاز. وقد اختلفت نماذج الوساطة المالية الإسلامية باختلاف رؤى ووجهات نظر المنظرون الأوائل لهذه الوساطة. وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الوساطة المالية الإسلامية

إن الإسلام دين صالح لكل مكان وزمان، وكذلك الأمر بالنسبة للتعاليم التي جاء بها، والتي لها صلة بالحياة الاقتصادية للإنسان. ويعتبر تحقيق المزيد من العدالة في المجتمع البشري أحد أهم أهداف الإسلام.

تقوم الوساطة المالية التقليدية بجمع الأموال من أصحاب الفوائض المالية، وإعادة توزيعها على من يطلبها من أصحاب العجز المالي، وتلعب آلية الفائدة الدور المحوري في تنظيم علاقة الوسيط المالي بطرفي العلاقة فهي تمثل تكلفة إتمام عملية الوساطة.

ويتحصل أصحاب الفوائض المالية من الوسيط المالي على معدل فائدة ثابت ومضمون ودون تحمل أي مخاطرة مهما كانت نتيجة استعمال أموالهم، وفي المقابل يقوم أصحاب العجز بتسديد معدل فائدة أكبر ثابت ومضمون للوسيط المالي مهما كانت نتيجة مشاريعهم حتى لو حققت خسارة وإذا لم يستطيعوا ذلك يقوم الوسيط بالحجز على ممتلكاتهم المرهونة لديه. ويربح الوسيط المالي من الفرق بين معدل الفائدتين الدائنة والمدينة.

وهكذا تنحصر آلية الوساطة النقدية التقليدية في عقد القرض بفائدة المزدوج وعقد الضمان المزدوج بحيث يكون البنك التقليدي مقترضا وضامنا مع أصحاب الفوائض من جهة ومقرضا ومضمونا له من أصحاب العجز من جهة أخرى[1].

هذه الوساطة الغرض منها فصل المخاطر بإدخال المؤسسة المصرفية بين أرباب الأموال ومستخدمي هذه الأموال. فالمدخر لا يهتم بالمخاطر في النشاط الذي تستخدم الأموال فيه بل ينظر إلى المخاطر التي يتضمنها التعامل مع البنك، فيقولون عن المدخر أنه يأخذ مخاطرة البنك. أما مخاطرة المستثمر (مستخدم الأموال) فيتحملها البنك، ولذلك يقولون أن البنك يأخذ مخاطرة العميل. ومن ثم اتجهت القوانين المصرفية إلى ضرورة أن يتوفر المصرف على قدرة مالية تمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين حتى لو لم يف المستثمرون بالتزاماتهم تجاهه لانفصال الأمرين عن بعضهما البعض[2].

[1]– عزالدين خوجة، جمال الدين غربي، **واقع الاستثمار وكيفية تطوير ادواته في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى ندوة البركة 36، للاقتصاد الإسلامي، جدة، 25 جوان 2015، ص.113.

[2]– محمد علي القري، **البنك الإسلامي: أتاجر هو ام وسيط مالي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998، ص.81.

ومن الواضح أن عملية الوساطة بهذه الطريقة تنطوي على ظلم كبير يرفضه الإسلام، لأن من شروط اعتبار الكسب حلالا في الاسلام أن يتحمل المستثمر الخسارة في حال وقوعها كما يستفاد من الربح. فالاستثمار في الإسلام يرتبط بالمخاطرة.

وعلى عكس هذا قامت فكرة الوساطة المالية الإسلامية فهي تقوم على أساس مختلف تماما على ما هي عليه الوساطة المالية التقليدية، فزمرة عقود المشاركة تعمل على تقاسم المخاطر والعوائد وفق مبدأ "الغنم بالغرم" المستمدة من قاعدة "الخراج بالضمان" المرتبطة بالنتيجة النهائية للمشروع وليس على العائد المسبق التحديد. وبالتالي يظهر هنا مفهوم مركزي في مجال الوساطة والتمويل المالي الإسلامي ألا وهو العدالة، والمشاركة في الأرباح والخسائر هي التي تضمنها، والتي تتحقق أساسا من تقاسم المخاطر.

إن أهم ما يميز نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي من نظرية المخاطرة وعدم التأكد في الفكر الرأسمالي، هو الاشتراك في تحمل الخطر بين المنظم وبين أصحاب عناصر الإنتاج المقدمة على أساس المشاركة في تحمل الخطر، ومن ثم الاشتراك في تقاسم الربح، بينما قصر الفكر الرأسمالي تحمل عنصر الخطر على المنظم. حيث أن نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي لا تجعل المخاطرة السبب الوحيد للحصول على العائد، بل تجعل المخاطرة المعيار الذي يضمن السلامة الشرعية، وتصنف على أساسه العوائد، بين أجور عقدية وأرباح وخسائر محتملة، فالمنظم وصاحب العنصر الإنتاجي المخاطر لا يستحقان الربح بسبب المخاطرة فحسب، بل بسبب المساهمة في العملية الإنتاجية لأنها مساهمة مخاطرة، ويحسن التنبيه هنا ان المخاطرة ليست الشرط الشرعي الوحيد لجعل الربح حلالا، بل هي تمثل شرطا من الشروط، لان الإسلام حرم بعض صور الربح في بعض المعاملات التي يشوبها القمار الذي يفتقر إلى المشروعية، إذ يعتمد على الحظ والمصادفة غير المنتجة.[1]

والجدول الموالي يبين مقارنة في كيفية توزيع المخاطر بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية باعتبارها أهم مؤسسات الوساطة المالية في النظامين الإسلامي والتقليدي.

[1] – عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي –دراسة تأصيلية تطبيقية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 2010،ص.120.

جدول رقم (1–1): كيفية توزيع المخاطر بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

	نقل المخاطر في البنوك التقليدية	**تقاسم المخاطر في البنوك الإسلامية**
مصادر الأموال	المودعين يحولون الخطر إلى البنك التقليدي الذي يضمن عائدا محدد سلفا (الفائدة).	المستثمرين (المودعين) من خلال المشاركة في الربح والخسارة مع البنك الإسلامي، العوائد غير مضمونة وتتوقف على أداء البنك.
استخدام الاموال	يدفع المقترضين فائدة مستقلة عن عائد مشروعاتهم وينقل البنك المخاطر من خلال التوريق، مقايضة العجز عن سداد الائتمان، تمويل قائم على الديون.	يشارك البنك الخطر كما في المضاربة والمشاركة أو يمول شراء الأصول والخدمات في معظم أنواع العقود الاخرى.

Source: Maher hasan and jemaa dridi, **Islamic banks more resilient than conventional banks during the global financial crisis**, Finance & Development Review, Vol 47, no 04, IMF, 2010, p.46.

فمن أجل تحقيق العدالة، لابد أن لا يتحصل المودع على مقابل ثابت لإيداعاته إلا إذا قبل تحمل مخاطر استثمارها الفعلي، كما أن على التمويل الإسلامي في صورته المثالية، أن يساهم إلى درجة كبيرة في دفع نصيب رأس المال والمشاركة في الربح والخسارة لدى المنشآت. وهو ما تسعى لتحقيقه أنظمة الوساطة المالية الإسلامية.

إن الوساطة النقدية أثبتت فشلها على أرض الواقع وعدم قدرتها على المساهمة في تحقيق التنمية في المجتمعات. حيث إن عنصري القرض والضمان في الوساطة ترتب عليهما سوء توزيع الثروة بمزيد من اقراض الأغنياء المليئين والقادرين على تقديم الضمانات الكافية والابتعاد عن اقراض من سواهم من الناس.

وهذا يعني أن وظيفة الوسيط المالي والمتمثلة في توجيه الثروة من ذوي الفائض إلى الأكثر حاجة لها من دوي العجز، قد اختلت، فصار الوسيط بدلا من ذلك يوجه الفائض إلى الأقل حاجة، بل ربما كان المقترض ليس من ذوي العجز أصلا. فتكون النتيجة هي أن هذه الوساطة صارت تخدم ذوي الفائض فحسب، وتصبح الثروة حينئذ ﴿**... دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ ...**﴾ (الحشر، من الآية: 07)، وإذا اخدنا آلية خلق النقود لدى البنوك، فربما انعكس دور البنوك ليصبح توجيه الثروة من ذوي العجز إلى ذوي الفائض[1].

ويمكن القول أن الوسيط التقليدي (مثلا البنك التقليدي) هو المنشأة التي تتاجر في الديون فهو يقترض بفائدة حددها ليقرض بفائدة أكبر حددها البنك أيضا، فعملها التجارة في النقود بالفوائد المحددة سلفا، فهي تعمل على

[1]– سامي إبراهيم السويلم، **مرجع سابق**، ص.96.

توليد النقود نقودا، مع أن النقود عقيم لا تلد، وإنما ولادتها الشرعية تكون بالاستثمار المباشر في أعمال إنتاجية، زراعية وصناعية وتجارية، أما التوليد العقيم غير المشروع فهو هذه الفوائد التي تأخذها من الإقراض[1].

ولهذا فإن تصحيح وظيفة النقود وفق المنهج الإسلامي يلغي أسلوب المتاجرة فيها الذي تتبناه مؤسسات الوساطة التقليدية، فالنقود لا يمكن أن تكون مجالا استثماريا، فهي لاتباع ولا تشترى، وكل عائد من ذلك يمثل ربا محرم.

فالحركة المالية والنقدية لابد أن تكون تابعة للنشاط الاقتصادي، وهذا ما يحصل بالضبط في المعاملات المالية الإسلامية فهي تتميز بالارتباط الوثيق بالاقتصاد الحقيقي، لأن الغرض منها هو أحد الإثنين[2]:

- خلق الثروة وإنتاج السلع والأصول الحقيقية وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات البشر؛
- أو تسهيل تداول الثروة وانتقالها بين أيدي الجهات الاقتصادية ذات العلاقة.

وعليه فمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية عند استخدامها للأموال في جانب الأصول تمتنع عن استخدامها عن طريق الإقراض بفائدة، بل هي تلتزم بتوظيفها إما في عمليات استثمار من أجل خلق ثروات جديدة، أو في عمليات التمويل من أجل تيسير انتقال تلك الثروات الموجودة. فالمعاملات المالية الإسلامية تتميز بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي، حيث تكون الحركة المالية والنقدية تابعة للنشاط الاقتصادي.

على هذا الأساس تمثل الفوائد المصرفية عين الربا نظرا لكون النقود حققت عائدا دون أن يترتب عن ذلك استثمارا حقيقيا من صاحب هذه النقود.

إن الإسلام لا يقر الكسب الناتج عن الربا. حيث اتفقت آراء الفقهاء حديثا على اعتبار الفوائد* المصرفية من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية أخذا وعطاءا، وسواء للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية. فقد انتهت المؤتمرات والمجامع والندوات المتخصصة في عواصم شتى داخل العالم الإسلامي وخارجه إلى القطع بتحريم الفوائد البنكية باعتبارها ربا[3]. رغم محاولة من حاول أن يثني عنان النصوص المحكمات بالتأويل المتعسف، لتبرير ما أحلته الأنظمة المستوردة مما حرم الله، وما أسقطته مما اوجب الله، وأثيرت شبهات معروفة أسقطت أمام حجج الراسخين في العلم،

[1]– علي أحمد السالوس**K الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، الجزء 1، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 1998، ص–ص.336–351 بتصرف.

[2]– عزالدين خوجة، جمال الدين غربي، **مرجع سابق**، ص.113.

* يرى بعض رجال القانون في الغرب أن هناك فرق بين كلمتي ربا وهي **Usury** وفائدة **Interest** وتعني هذه التفرقة في نظرهم استخدام كلمة **Usury** حينما تكون الفوائد **Interest** المستحقة على الديون بشكل غير عادي، وتعني خصوصا أنها تتجاوز الحد الأقصى الذي يبيحه القانون، وكانت بعض القوانين الأوروبية–كالقانون الفرنسي– تضع سقفا للفائدة (نحو 9% في القانون الفرنسي سابقا) وتسمى الفائدة التي تتجاوزه ربا وتمنعها.

راجع: درويش صديق جستنية: **الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي –دراسة تحليلية اقتصادية–**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1995، ص.3. وأيضا: عايد فضل الشعراوي: **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 2007، ص.38.

[3]– لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الحميد الغزالي: **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1994، ص.33 وما بعدها.

ومن المقطوع به أن الله لم يحرم على الناس شيئا لا بديل له من الحلال، بل كل حرام يوجد من الحلال الطيب ما يغني عنه، وهي قاعدة كلية لا استثناء لها[1]. ويقابل الربا بأمرين في القرآن: بالصدقة في معناها القرض الحسن كما في قوله تعالى:﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 276)، وبالبيع في معناه المشاركة والمضاربة والمرابحة كما في قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ (القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 275)، فمن يطلب الربا ليأكل فعلاجه في الصدقة، ومن يطلب الربا ليتاجر فعلاجه في البيع وما يتفرع عنه من معاملات أخرى[2].

والربا اصطلاحا: هو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات[3]، ولفظ الربا إذا أطلق في القرآن والسنة لا يفهم منه إلا الربا الكامل، الربا الحقيقي، وهو المعهود في الجاهلية والمعروف باسم ربا النسيئة أو ربا الديون، وهناك ربا آخر جاءت الأحاديث به وهو معروف باسم ربا الفضل أو ربا البيوع وقد حرمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي فهو محرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد كما يبين ذلك الإمام ابن القيم[4]. فلغلق باب الربا حرم الشارع الحكيم ربا البيوع، فلا يجد المرابون مخرجا ولا حيلة. ونفس الشيء بالنسبة للقمار فلغلق باب القمار حرم بيع الدين بالدين وبيع مالا يقبض كدين السلم، وبيع ما ليس عنده كبيع المعدوم أو غير المقدور على تسليمه، فلا يجد المقامرون منفذا لجريان قمارهم في أسواق الناس وأرزاقهم[5].

والربا محرم بنص كتاب الله تعالى وبما ثبت من سنة رسول الله* ﷺ، والنصوص في ذلك بينة وقاطعة، لا مجال فيها لتمحل متمحل أو تأويل متأول، يزعم الاجتهاد والتجديد.

[1]- يوسف القرضاوي، **فوائد البنوك هي الربا المحرم–دراسة فقهية في ضوء القرآن و السنة**...، دار الصحوة للنشر و التوزيع، ط3، 1994، ص،ص. 21،20.

[2]- **نفس المرجع**، ص،ص. 34،33.

[3]- عبد الحميد الغزالي: **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي**، مرجع سابق، ص.13.

[4]- يوسف القرضاوي: **مرجع سابق**، ص،ص.19،18.

[5]- يوسف كمال محمد، **حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 13، 2001، ص.77.

* **جاء ذكر الربا في أربع سور من القرآن الكريم إحداها مكية وهي كالتالي:**

- ﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾، (سورة الروم، الآية: **39**).

- ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾، (سورة آل عمران، الآية: **130**).

- ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ(279)** ﴾، (سورة البقرة، الآيات: من **275** إلى **279**).

- ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)** ﴾ (سورة النساء، الآيتين: **160**، **161**).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

- ما رواه الشيخان وغيرهما أن الرسول ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**».

لم يكن الربا حراما في الإسلام وحده من بين الديانات السماوية، بل إن الديانتين السماويتان السابقتين على الإسلام قد صُرِّح بالتحريم فيهما، فهو محرم في التوراة والإنجيل والقرآن، وقد بين الفلاسفة القدامى الظلم الذي يلحق بالعباد جراء الربا[1]. ولا يسع أي مؤمن يسمع كلامك الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ إلا أن يجتنب الربا أو ما فيه شبهة ربا. فلم يتوعد الله على شيء من المنكرات والموبقات بالحرب كما توعد على آكل الربا فقد أذن الله ورسوله بحرب من لم يرتدع ويجتنب أكل الربا[2]، فقال تعالى:﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ (القرآن الكريم: سورة البقرة، الآيتين: 278،279).

إن الزيادة المشروعة في المعاملات المالية الاسلامية يجب أن ترتبط بالاقتصاد الحقيقي الذي يقوم على انتاج وتداول أنواع وكميات مختلفة من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الانسانية الأساسية. فالمبادلات المالية المشروعة يجب أن تعقد على أموال أو منافع لها قيمة تبادلية حقيقية كأن يكون البدل في العقود من الأصول الثابتة أو المنقولة، أو أن يكون من منافع تلك الأصول، أو من الخدمات التي تقدم للآخرين، أو أي حقوق مالية معتبرة يصح تداولها ولها قيمة اقتصادية حقيقية.

إن ما سبق لا يعني إزالة الوساطة المالية بقدر ما يعني تكييف نشاطها مع متطلبات الشريعة الإسلامية التي من أهم أهدافها هو تحقيق المزيد من العدالة في المجتمع البشري.

ولهذا الغرض يتطلب الإسلام من الممول والمنظم أن يقتسما الربح والخسارة بصورة عادلة. فكان من المبادئ الأساسية في التمويل الإسلامي أن لا كسب بلا مخاطرة، وهذا ما يساعد على إدخال المزيد من الانضباط في النظام المالي، بحفز المؤسسات المالية على بذل مزيد من العناية والاهتمام في تقييم المخاطر والرقابة على استخدام الأموال من قبل المقترضين.

وبناءا على النقاش السابق يمكن تعريف الوساطة المالية الإسلامية بأنها: **عملية تعبئة الموارد المالية من المدخرين، وإعادة توظيفها أو توجيهها لصالح من يحتاجها، مستخدمة في ذلك عقود صحيحة من الناحية الشرعية الإسلامية. وتضطلع بهذه العملية مؤسسات توجد لهذا الغرض.**

– وما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال:« **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، قال: هم سواء**».

راجع في ذلك: علي السالوس: **حكم فوائد البنوك**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع 6، س 4، ط 2، 2005، ص71.

[1]– للمزيد من التفصيل راجع على سبيل المثال: محمد أبو زهرة: **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط 2، 1997.

[2]– عبد الله بن سليمان المنيع: **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996، ص.264.

ويقصد بتعبئة الموارد من المدخرين: جذب المدخرات المالية المتناثرة، بطرق تجيزها الشريعة الإسلامية، كحسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، والصكوك، وصناديق الاستثمار؛ ويقصد بتوظيفها، توظيف الموارد المالية، وتشغيلها بما يخدم المستثمرين والمستهلكين، ويعود بالنفع على المجتمع[1].

والمقصود بالعقود الصحيحة من الناحية الشرعية الإسلامية:

– **عقود الوساطة المالية الخالصة**: والمتمثلة في عقود النيابة الخالصة وهي المضاربة[2]، والمشاركة والوكالة[3]، وهي عقود نيابة لأنها مبنية على الأمانة لا الضمان، في كلا جانبي الوساطة، ولهذا سميت بالوساطة المالية الخالصة، وهي صالحة لتعبئة الموارد، كما صالحة للتوظيف أيضا.

– **عقود الوساطة المالية غير الخالصة**: هي العقود التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم، وهي عقود ضمان، لا عقود أمانة ولا نيابة، ولهذا اعتبرت وساطة مالية غير خالصة، وهذه العقود صالحة في جانب التوظيف فقط[4].

ومن هذا المنطلق فإن الوساطة الاقتصادية الإسلامية تقوم على استخدام الموارد المالية وتوظيفها عن طريق تحويلها إلى خدمات وسلع وانشطة حقيقية مرتبطة بالاقتصاد الفعلي لتلبية حاجيات الوحدات الاقتصادية[5].

وسنتناول في العناصر التالية بالتفصيل النماذج النظرية والعملية للوساطة المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: الفرق بين الوساطة المالية الإسلامية ومفاهيم التجارة والسمسرة والتمويل

هناك بعض المصطلحات تقترب في مفهومها من مفهوم الوساطة المالية الإسلامية وهي مصطلحات: التجارة، والسمسرة، والتمويل مما يأدي إلى شيء من الالتباس والخلط بينها، الأمر الذي يستوجب دراستها وتحديد الفروقات بينها وبالتالي تمييزها عن مفهوم الوساطة المالية، وبالتالي المساعدة في تحديد مجال نشاط مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية.

[1]– عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها آلياتها، وتطويرها، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية، 13-14 مارس 2006، ص–ص.11-20.

[2]– محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص.52.

[3]– سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص.92، السعيد بوهراوة، مقصد حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية، كوالالمبور، 30 نوفمبر– 01 ديسمبر 2011، ص،ص.10،11.

[4]– السعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص،ص.10،11.

[5]– عزالدين خوجة، جمال الدين غربي، مرجع سابق، ص.117.

الفرع الأول: التجارة

أعطيت للتجارة عدة تعاريف منها ما جاء في قاموس المصطلحات الاقتصادية: "هي تقليب للمال والتصرف فيه مبادلة بالبيع والشراء طلبا للنماء والربح"[1]. كما يمكن تعريفها بأنها "كسب مال متقوم بمال متقوم بوسيلة مشروعة"[2].

فالتعاريف اشتملت على الغاية من التجارة هي الكسب وعلى ماهية التجارة وهي مبادلة مال متقوم بمال متقوم، وعلى الطريقة المثلى عند المسلمين وهي الوسيلة المشروعة.

والتجارة ليست خاصة بالبيع والشراء، بل هي شاملة لجميع أنواع المعاوضات، لذا عرفت بأنها: "اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح، فيدخل في ذلك أنواع البيوع والإجارات والهبات المشروط فيها العوض وغير ذلك مما قصد فيه تحصيل العوض، أما من خص التجارة بأنها البيع والشراء، فلعله من باب التغليب لكونها أبرز أنواعها[3].

ومع وجود أوجه للصلة بين التجارة والوساطة المالية فكليهما وساطة بين طرفين تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح؛ كما أن كل من التاجر والوسيط المالي يستخدم ما لديه من الأموال لتملك سلع حقيقية، وهذا هو منشأ الخلط بينهما، أي أنهما يتشابهان في جانب التوظيف إلا ان هناك أوجها تختلف فيها عن بعضها البعض ومنها[4]:

– عمل التاجر هو السلع والبضائع أما الوسيط المالي فعمله هو جمع المعلومات وتحري فرص الاستثمار لينقلها للمستثمرين لقاء ربح معين؛

– التاجر حين يتوسط بين المنتج والمستهلك يقصد تملك موضوع وساطته وهو السلع والبضائع وذلك لأنه يسعى للربح من خلال استغلال تفاوت سعر البيع عن سعر الشراء أو من خلال اختلاف الأسواق أو اختلاف الأزمنة أو فرق أسعار المدخلات عن أسعار المخرجات في حال التصنيع. أما الوسيط المالي فهو صلة الوصل بين المدخر والمستثمر فهو في الحقيقة ينوب عن المدخرين في إدارة أموالهم ولا يقصد إلى تملكها وعمله ينصب على توجيه أموال المدخرين للمستثمرين لها وهو يربح من خلال هذا التوجيه؛

– في الوساطة المالية الوسيط تكون يده على المال يد أمانة من خلال عقد نيابة، وكذلك ينيب في هذه الأموال المستثمرين في عقود إنابة كلية (بطريقة الوكالة) أو جزئية (بطرق المضاربة والمشاركة) فإذا هلكت السلعة هلكت من

[1]– محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، البنك المصري لتنمية الصادرات، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1993، ص.115.

[2]– محمد أمين بارودي، **الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة**، دار النوادر، سورية، الطبعة الأولى، 2012، ص.32.

[3]– عبد الرحمن بن صالح الأطرم، **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، مركز الدراسات والاعلام، دار اشبيليا، الطبعة الأولى، 1995، ص.41.

[4]– انظر: سامي أبراهيم السويلم، **مرجع سابق**، ص–ص.100–102. كذلك: محمد أمين بارودي، **مرجع سابق**، ص،ص.34،35.

مال المودعين. أما التاجر فهو يمتلك السلعة من خلال عقد البيع (الذي يظهر أثره في انتقال الضمان من البائع إلى المشتري) فإذا هلكت العين هلكت من ماله؛

– الأموال التي يديرها التاجر هي رأسماله وهذا المال غالبا ما يكون مملوكا له، وقد يكون له شركاء أما الوسيط المالي فالأموال التي يستخدمها هي أموال للمودعين فهو أبدا نائب عن الآخرين ورأسماله غير معد أصلا لتملك السلع بل للتنمية والاستثمار؛

– في حال تملك الوسيط المالي للسلع فهو لا ينفرد بهذه الملكية بل يدخل فيها شريكا للطرف الآخر من الوساطة وهم المستثمرون بالإضافة إلى المودعين، فالسلعة يملكها أطراف الوساطة المالية الثلاثة (المودعين والوسيط والمستثمرين). أما التاجر فلا يشاركه في ملكية السلع أحد من أطراف الوساطة التجارية (المنتجون والمستهلكون) وذلك لأن وساطة التاجر مبنية على نقل ملكية السلعة من المنتجين إليه ثم إلى المستهلكين، فهي مبنية على التبادل. وهذا يبين فرقا جوهريا بين الوسيط المالي والتاجر: العلاقة بين أطراف الوساطة المالية علاقة تكامل (شركة)، أما العلاقة بين أطراف الوساطة التجارية فهي علاقة تنافس (بيع)؛

– غالبا ما يكون الأفق الزمني لتملك الوسيط أقل من حيث المبدأ من أفق تملك التاجر للأصول المنتجة ولهذا قد يساهم الوسيط شراكة لكن على أن يبيع أسهمه بعد فترة معينة، أما التاجر فغالبا يدخل الشركة غير عازم على التخلي عنها إلا إذا طرأ ما يدعو لذلك.

الفرع الثاني: السمسرة

تعتبر السمسرة أجلى صور الوساطة في المعاملات بين الناس[1]. وتعد صورة من صور الوساطة التجارية[2]. وقد عرفت السمسرة منذ عهد قديم نظرا لأهميتها في عمليات التجارة.

والمنظور الاقتصادي للسمسار هو وسيط، كما التاجر وكما البنك، لأن مآل نشاطهم في المجتمع واحد وهو تسهيل (تخفيف تكاليف) انتقال السلع من منتجيها الأصليين إلى مستخدميها النهائيين، تسهيلا مباشرا ثنائيا في حالة السمسرة حيث يتم عقد الصفقة بين البائع والمشتري مباشرة بمساعدة السمسار، أو تسهيل غير مباشر ثلاثي الأطراف في حالة التجارة، حيث يعقد التاجر صفقة مع البائع الأصلي تنتقل بها السلعة إلى ملك التاجر، ثم صفقة أخرى مستقلة مع المشتري النهائي، فالقاسم المشترك بين السمسرة والتجارة أمر ظاهر عقلا[3].

والسمسار وسيط بين طرفين، حيث يحدد له الطرف الأول نوع العمل المطلوب منه مثل البحث عن بائع أو مشتري أو مستأجر لسلعة أو أصل أو خدمة يملكها هذا الطرف مقابل أجر معلوم يأخذه السمسار عند ابرام العقد،

[1]– محمد انس الزرقا، **التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 10، 1998، ص،83.

[2]– عبد الرحمن بن صالح الأطرم، مرجع سابق، ص.42.

[3]– محمد انس الزرقا، مرجع سابق، ص،ص.84،85.

دون أن يفوضه بالتصرف عنه كما يحدث مع الوكيل التجاري، فحقيقة عمل السمسار هو الدلالة حيث يدل المشتري على البائع أو العكس لدى سمي دلالا. فتكون في هذه الحالة السلعة التي يملكها السمسار وينتفع منها هي المعلومات التي يقدمها لأحد الطرفين أو كلاهما ولا يملك السمسار امضاء العقد إلا إذا وكله موسطه بهذا العمل فيجمع بين السمسرة والوكالة[1].

وعقد السمسرة عرفه الفقهاء قديما، وهو من العقود غير المسماة*، وقعدوا له القواعد ولكن لتشابكه مع عموم العقود في الفقه من الضمان، والإجارة، والجعالة، والوكالة، وغيرها، لم يفردوه بباب خاص به، ولكنهم عالجوا الكثير من قضاياه في أبواب الفقه المختلفة، ومنها ما له علاقة بالسمسرة كمسألة المضارب يضارب. وعقد السمسرة مشروع عند الفقهاء، واشترطوا فيه ما يشترط في سائر عقود المعاوضات المالية إذا تضمن العقد إجارة، أما إذا تضمن العقد وكالة بأجر أشترط في العاقدين ما يشترط في الوكيل والموكل، وإذا تضمن جعالة اشترط في الملتزم بدفع العمولة، أهلية التصرف من بلوغ ورشد وفي السمسار التمييز[2].

وهكذا يتضح أن السمسرة تتميز عن الوكيل التجاري بكافة أنواعه؛ ففي الوكالة ينوب الوكيل عن أحد طرفي العقد في ابرامه والتوقيع عليه وهو ما يعتبر عمل قانوني لحساب الموكل وملزم به، أما السمسار فيقتصر عمله على التقريب بين طرفي العقد دون أن ينوب عن أي منهما، وأن السمسرة وساطة قائمة على الاستقلال التام لشخص السمسار وهو لا يتحمل أية مخاطر للصفقات التي ساعد في ابرامها.

وعلى الرغم من التشابه الظاهري بين مفهوم الوساطة التجارية أو السمسرة ومفهوم الوساطة المالية مما قد يدعو في بعض الأحيان إلى الخلط والالتباس بين المفهومين إلا أنه يوجد العديد من نقاط الاختلاف بين المفهومين نوضحها فيما يلي[3]:

– عمل السمسار يرتكز على بيع المعلومات فهو دلال فيدل طرفي العقد هذا على هذا مقابل عمولة، بينما عمل الوسيط المالي وهو إدارة أموال المدخرين أو المودعين؛

– لا يحق للسمسار أن يتصرف نيابة عن أي طرف إلا بعد إذن مسبق، بينما يتصرف الوسيط المالي نيابة عن المودع في الأموال التي لديه؛

[1]– سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص.93.

* – العقود المسماة؛ هي العقود التي اقرت الشريعة أسماء تميزها، وأحكاما خاصة بها، وهذه العقود شرعت لتلبية حاجات الناس الاجتماعية والاقتصادية، وقد نظمت هذه العقود وفق قواعد ومبادئ شرعية دقيقة، تحفظ لكل طرف من أطراف هذه العقود حقوقه على أسس عادلة وميسرة. أما العقود غير المسماة: هي التي لم تقر لها الشريعة أحكاما خاصة تميزها عن غيرها من العقود. راجع: محمود عبد الكريم أرشيد، **مخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق، دراسة فقهية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص.08.

[2] – محمود عبد الكريم أرشيد، **مرجع سابق**، ص.08.

[3]– سهيل أحمد فضل حوامدة، **الوساطة المالية في المصارف الإسلامية –دراسة تقديرية–**، رسالة دكتوراه فلسفة تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2011، ص.40.

– السمسار يكون مستقل وليس طرف في العقد، بينما الوسيط يكون طرف في العقد ومع الطرفين المودع والمقترض؛

– السمسار يتوسط بين البائع والمشتري، بينما الوسيط المالي يكون وسيط بين المدخرين والمستثمرين؛

– يتقاضى السمسار أجرة أو عمولة ثابتة، بينما الوسيط المالي يحصل على ربح غير ثابت يعتمد بشكل مباشر على نتائج الوساطة المالية؛

– ينتهي عمل السمسار عند التقريب بين وجهات نظر المتعاقدين حتى يبرما العقد، بينما لا ينتهي عمل الوسيط المالي إلا بعد توجيه أو توظيف أموال المدخرين وهو صميم عمله.

وبناءا على ما سبق تظهر الفروق جوهرية بين السمسار والوسيط المالي.

الفرع الثالث: التمويل

يتضمن التمويل عدة معان فمن الناحية الاقتصادية يعرف التمويل على أنه "توفير الموارد الحقيقية لأغراض التنمية وتخصيصها لها، ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والخدمات اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية أو لتكوين رؤوس الأموال الجديدة وتتضمن في جوهرها الامتناع عن استهلاك هذه الموارد واستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات. أما من الناحية النقدية البحتة فيقصد به إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة"[1].

كما يمكن القول أن التمويل هو عبارة عن إمداد المؤسسات الإنتاجية بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها، وهو يعبر عن الطرق المختلفة التي تحصل بها الشركات والمؤسسات على ما تحتاج إليه من أموال لقيامها أو لازدهار نشاطاتها[2].

وعليه يكمن القول أن التمويل هو عبارة عن عملية توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة بغرض إنشاء وتوسع المشاريع المختلفة، في الوقت المناسب وبالكم المناسب.

ويمكن للمؤسسات أصحاب العجز المالي الحصول على احتياجاتها التمويلية عن طريق:

1- **التمويل الداخلي (الذاتي)**: ويقصد به الموارد المالية التي تحصل عليها المؤسسة ذاتيا دون اللجوء لمصادر خارجية، وتتمثل في الأرباح المحتجزة، وكذلك مخصصات الاهتلاكات؛

وقد لا يكون من المهم مقارنة هذا النوع من التمويل مع مفهوم الوساطة المالية وذلك نظرا لوضوح المقصود منه وابتعاد شبهة الاختلاط في الفهم بين المفهومين.

[1]– محمد بشير علية، **القاموس الاقتصادي**، المؤسسة العربية للدراسات والتسيير، بيروت، لبنان، 1995، ص.127.

[2]– شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، لبنان، 1995، ص.139.

2- التمويل الخارجي: إن التمويل الذاتي السابق، رغم أهميته يبقى محدودا نوعا ما، وهذا لضخامة الاستثمارات وعدم كفاية الأموال الذاتية؛ وعليه يلجا أصحاب العجز إلى التمويل الخارجي والذي يمكن تقسيمه إلى مباشر او غير مباشر وهذا حسب الميكانيزمات المتدخلة فيه:

أ- **التمويل المباشر**: وفي هذا النوع يتم تلبية حاجة أصحاب العجز التمويلية مباشرة من قبل أصحاب الفائض المالي، دون تدخل وسيط، ويتم ذلك من خلال إصدار وحدات العجز أصول مالية تباع بشكل مباشر لأصحاب الفائض، وكما رأينا سابق فإن هذه الطريقة تصطدم بالعديد من المعوقات والتي كانت من أهم أسباب ظهور الوساطة. وهذا النوع من التمويل هو الأكثر ابتعادا عن مفهوم الوساطة المالية لكونه يقوم على العلاقة المباشرة بين الطرفين، لا وجود ولا علاقة للوساطة المالية فيها.

ب- **التمويل غير المباشر**: ويتم بإدماج طرف ثالث بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض، يسمى بالوسيط المالي. والملاحظ هنا أن عملية التمويل غير المباشر هي الوساطة المالية بعينها.

مما سبق يتضح أن هناك فروق واضحة بين المصطلحات التي تم عرضها، وحتى إن وجد تشابه ظاهري بينها فإن هناك اختلاف في جوهر المعنى، وكان الغرض الأساسي لهذه المقارنة هو تفريق وتمييز مفهوم الوساطة المالية عن باقي المفاهيم القريبة ذات الصلة بها، ومقصود هذه التجلية والتفريق هو المساعدة في فهم النقاش الدائر أولا حول حاجة اقتصاديات البلدان الإسلامية إلى الوساطة المالية أصلا وهل يجب على مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية والمتمثلة أساسا في البنوك الإسلامية أن تضطلع بالوساطة المالية أم بعمل التجارة من جهة وترجيح الآراء في هذا الجانب من جهة أخرى.

المطلب الثالث: الحاجة إلى الوساطة المالية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

السؤال الذي طالما تكرر وارتفعت حدة النقاش حوله هل نحتاج إلى وساطة مالية من أجل تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي وبالتالي مؤسسات تكون بديلة لمؤسسات الوساطة المالية التقليدية، أم أننا لسنا بحاجة إلى وساطة مالية بل إننا بحاجة إلى العودة إلى الوساطات الحقيقة من قبيل التجارة وهي التي تحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

وفي هذا يرى السويلم[1]: أن الحكمة من الوساطة المالية تتجلى، من واقع تفاوت الأفراد، في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أولا يستطيع ذلك، بسبب أعمال أو التزامات، وهناك رجل الأعمال، الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال، فإذا كان الأول بعيدا عن الثاني، أو لا يستطيع التعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهما، يتولى التقريب بينهما، واشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه، فجدوى الوساطة الاقتصادية، تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة

[1]- سامي إبراهيم السويلم، **مرجع سابق**، ص.91.

فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته، ومن هنا يحتاج الناس، لمن يسد بعض جوانب النقص لقاء أجر لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف.

يرى محمد نجاة الله صديقي[1]: بأنه ليس من المبالغة القول أن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس أفضل من مصير مجتمع يبطل استخدام النقود، وأن بناء اقتصاد إسلامي سليم من أهم الواجبات الكثيرة التي تظلع بها الدول الإسلامية بغية تحصينها من الانحرافات الداخلية أو الخارجية، وأنه لا يمكن إقامة هكذا اقتصاد دون وساطة مالية، وبالتالي فإقامتها واجبة، وقد استدل على ذلك بالقاعدة الأصولية، التي تنص على أنه: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ففي عالم المنافسة الاقتصادية تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجباً لا بد منه، وبلوغ اقتصاد سريع النمو لا يمكن تخيله دون وسائط مالية و لم يقف عند هذا الحد بل ذهب إلى اعتبارها ضرورة، و فق الاصطلاح الفقهي، مبينا أن خلو المجتمع الإسلامي من الوساطة المالية، يدل على ضعفه وانعزاله، أو يفتح الباب أمام منافسيه للاطلاع بها وهكذا يعكس نتائج سلبية على الاقتصاد الإسلامي.

وينحى محمد أنس الزرقا نفس منحى صديقي في أهمية الوساطة ووجوبها، لأن حسب رأيه حاجة المجتمع المسلم المعاصر إلى المتاجرة بالنقود بضوابط شرعية أشد من حاجته للوساطة التجارية في السلع، لأن النقود تمثل سائر السلع وتوصل إليها، بالإضافة إلى أن الحاجة للوساطة في النقود والمدخرات بصيغ مشروعة حاجة عامة وملحة، تنطبق عليها القاعدة الفقهية: "الحاجة العامة بمنزلة الضرورة الخاصة"، ويرى أنه لا محيص عن الوساطة المصرفية اليوم، وليس أمامنا إلا استمرار البحث عن صيغ شرعية تحققها على نحو ناجع وقليل التكلفة[2].

ويرى القري كذلك: أن الوساطة المالية حاجة ضرورية لأي مجتمع في القديم والحديث. وأن هناك من الدلائل على أن المجتمعات تبنت في كل دورات التاريخ الإنساني، ترتيبات متنوعة الهدف منها النهوض بهذه الحاجة. وأنه لابد من أيجاد مؤسسات تتخصص في الوساطة المالية وتكون بديلا عن البنوك التقليدية[3].

ويرى أن المجتمع المعاصر لا يستطيع تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، دون الوساطة المالية، لأنها مكملة للنشاط الاقتصادي، ومتعلقة بكفاءته، فإذا افترضنا مجتمعا إنسانيا معاصرا، خاليا من مؤسسات الوساطة المالية فإن ذلك سيكون على حساب كفاءته الاقتصادية[4].

مما يسبق يتبين للباحث أن وجود مؤسسات وساطة مالية إسلامية وخدماتها أمر لابد منه للاقتصاد في الدول الإسلامية، حيث تشكل هذه المؤسسات البديل الإسلامي لمؤسسات الوساطة المالية التقليدية التي تعمل وفق المبادئ

[1]– محمد نجاة الله صديقي، **المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998، ص–ص.49–50.

[2] – محمد أنس الزرقا، **التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، 1998، ص.87.

[3]– محمد علي القري، **البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي**، مرجع سابق، ص.73.

[4] – محمد علي القري، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء 02، العدد 06، جدة، 1990، ص.1852.

الربوية، وحتى لا تستأثر هذه الأخيرة بسوق الوساطة المالية، بقي أن نجتهد في إيجاد أدوات مالية شرعية تساعد هذه المؤسسات في أداء أعمالها بكفاءة وفاعلية ودون حرج شرعي.

المبحث الثالث: طبيعة الوساطة المالية المصرفية الإسلامية

فإن الحديث عن دور البنوك الإسلامية وتجربتها يؤكد لنا الحاجة الملحة إلى تحديد هذه الوظيفة وإبرازها في محاولة فهم الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في تنظيم العلاقة السابقة بين من يمتلك رأس المال ومن يبحث عنه.

المطلب الأول: مفهوم البنك الإسلامي

لقد جمع آدم سميت شتات الفكر الرأسمالي في كتابه ثروة الأمم والذي ينص أساسا على أنه لا وجود لاقتصاد دون بنوك ولا بنوك دون فائدة وبالتالي أصبحت البنوك تتوسط النشاط الاقتصادي، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث، ولا يمكن تصور التجارة الدولية الآن بمعزل عنها. وأعتمدت فكرة البنك التجاري التقليدي على التوسط بين المدخرين (أصحاب الفائض) والمستثمرين (أصحاب العجز) بالاقتراض من الطرف الأول ثم الإقراض إلى الطرف الثاني. هذه الوساطة الغرض منها فصل المخاطر بإدخال المؤسسة المصرفية بين أرباب الأموال ومستخدمي هذه الأموال.

قد كانت الشعوب الإسلامية تدرك قصور النظام المصرفي الغربي (الوضعي) القائم على الفائدة عن ملائمة معتقداتهم الدينية، التي تعتبر الفائدة من الربا المحرم، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها، وقد تمخض عن هذه الصحوة الإسلامية ميلاد البنوك الإسلامية، مسكتة بذلك أفواه الذين قالوا أن النظام الاقتصادي المعاصر بنسقه ومؤسساته الحديثة مرهون بوجود سعر الفائدة وغياب هذا السعر معناه بكل وضوح الفناء والدمار.

وعليه نشأت البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتسعى لتقديم خدماتها للمجتمع، وتيسير سبل التعامل وتبادل الأموال والثروات وتأدية دورها التنموي انطلاقا من التزامها الشامل بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفقا لما ذكره تروت، وويلسون، فقد كانت نقطة البداية من الباكستان، في منطقة ريفية هناك، في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين؛ حيث قام بعض الفلاحين بتجربة صغيرة لبنك خال من الفائدة، غير أنها لم تستمر، فتلتها تجربة جديدة بمقاطعة ميت غمر بمصر، بتاريخ 25 يوليو 1963 م، حيث قام أحمد عبد العزيز النجار، بإنشاء بنوك الادخار المحلية الإسلامية، وتزامن معها إنشاء صندوق تكافل لمساعدة الحجاج الماليزيين ويعرف باسم تبونك حجي، وقد بدأ أعماله في عام 1963، وأنشأ بعدها مصرف ناصر الاجتماعي في مصر سنة 1971، تبعه إنشاء بنك التنمية الإسلامي مقره جدة بالمملكة العربية السعودية، كمؤسسة مالية إسلامية دولية عام 1975، ويعتبر إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975 في الإمارات العربية المتحدة هو ميلاد أول بنك إسلامي تجاري، وقد أدى نجاحه

لإنشاء مجموعة من البنوك المشابهة، علاوة على ذلك، فقد تمت أسلمة النظم المصرفية لكل من باكستان، والسودان، وإيران[1].

ويستمد العمل المصرفي الإسلامي طبيعته وأحكامه وأدواته من فقه المعاملات الإسلامي، هذا الفقه الغني بكل ما يحتاجه الأفراد والدول من أحكام لتنظيم حياتهم المالية والاقتصادية. وعليه فان العمل المصرفي الإسلامي يقوم على الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها ذلك الفقه ويتميز بالخصائص نفسها. وبما أن فقه المعاملات المالية يتضمن أحكام المشاركات مثل المضاربة، والشركة والمزارعة، والمساقاة، ويتضمن أحكام البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلم والاستصناع، والبيع المؤجل الثمن، كما يتضمن أحكام الإيجارات بأشكالها وأنواعها، إضافة إلى القرض والهبة والوصية، فإن التمويل الإسلامي يقوم على المرتكزات الفقهية ذاتها، مع ما تحتاجه من تطوير وإعادة صياغة عند الحاجة وفق اجتهاد فردي أو جماعي.

لم يتفق المنظرون لفكرة البنوك الإسلامية على وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي لما تقوم به هذه البنوك، وهذا راجع إلى اختلاف زوايا النظر إليها من حيث تعدد وظائفها وأوجه نشاطاتها، ومن بين أكثر التعاريف تداولا تعريف اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية*، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي: يقصد بالبنوك الإسلامية – في هذا النظام– تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً[2].

من هذا التعريف يتضح وجود تفرقة بين البنك الإسلامي وباقي البنوك التقليدية الأخرى، إلا أنه جعل ركن عدم التعامل بالفائدة هو أساس التفرقة، وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام أي بنك إسلامي، لكنه ليس كافيا، ذلك أن بعض البنوك في بلدان غير إسلامية لا تعتمد على التمويل الذي يرتكز على الفائدة، مثل: بنوك القرية أو بنوك الادخار في ألمانيا، و البنوك في الاتحاد السوفيتي سابقا، والبنوك الزراعية في الهند حاليا، ومع ذلك فهي بنوك غير إسلامية، بالإضافة إلى ظهور أساليب التأجير التمويلي التي لا تعتمد على الفائدة كأساس للتعامل، في حين أن هناك جوانب أخرى للتفرقة مثل صيغ وأساليب الاستثمار، الجانب الاجتماعي...الخ.

كما أن هذا التعريف للبنك الإسلامي يمكن أن يؤدي إلى حدوث انحرافات في ممارساته العملية، مثل القيام بتمويل، والاستثمار في مجالات وأنشطة لا تقرها الشريعة الإسلامية، وهو ما ذهب إليه "سيد الهواري" حين ذكر في كتابه إدارة البنوك أنه " من الصعب اعتبار البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً بنكاً إسلاميا، إنما هو مجرد بنك

[1]– أمين احمد عبد الله قاسم النهاري، أحمد وفاق بن مختار، **الوساطة المالية المصرفية الإسلامية**، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد 17، يوليو 2016، ص.19

* - نوقشت فكرة إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في عام 1977، بمقر البنك الإسلامي بجدة، و تم الموافقة على إنشاءه في الاجتماع التاسع لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة السينيغالية دكار في أفريل عام 1978.

[2] – عادل عبد الفضيل عيد: **الربح والخسارة في معاملات البنوك الإسلامية–دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص.378

لا يتعامل بالفائدة، ولكن البنك لكي يكون إسلاميا يجب أن يكون مبنياً على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كل كيانه ومقوماته"[1].

وعلى الرغم من ذلك توجد العديد من التعاريف تعكس نوعا ما خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي منها على سبيل المثال تعريف أحمد النجار*: البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار وتنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية[2].

إن هذا التعريف يتفق مع التعريف السابق في الوصف العام للبنوك الإسلامية، لكنه أضاف بعض المعطيات التي أوضحت الملامح والصفات الأساسية الواجب توفرها في البنوك الإسلامية، وبالتالي تميزها عن غيرها من مؤسسات الوساطة المالية، ومن هذه الصفات، الصفة التنموية الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث أن تكون تنمية ورفاه المجتمعات الإسلامية من أولوياتها، والصفة الاستثمارية، حيث لا تقتصر وظيفة البنك الإسلامي على الوساطة المالية وتقديم الخدمات المصرفية فقط، بل تكون طرفا وعنصرا فعالا في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال المشاركة في المشاريع وبالتالي تحمل المخاطرة، والصفة التكافلية من خلال جمع وتوزيع الزكاة والدعوة إلى أداءها.

وبناءا على ذلك يمكن القول بان البنوك الإسلامية هي مؤسسات نقدية مالية ذات طابع خاص، تربط بين أحكام الشريعة الإسلامية وجميع معاملاتها، حيث تعمل من خلال وظيفة الوساطة المالية على تجميع المدخرات وتوظيفها في قنوات مشروعة توظيفا ايجابيا فعالا يكفل نموها معتمدة في ذلك على أدوات وصيغ وأساليب تعمل بمنأى عن الربا، مستهدفة في ذلك تصحيح وظيفة رأس المال وتحقيق الربح والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن الأهداف التي تسعى إليها البنوك الإسلامية:

- تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين.
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

[1] - عايد فضل الشعراوي: **مرجع سابق**، ص.72.

*- يعتبر أحمد النجار رائد فكرة البنوك الإسلامية، فهو الذي صاغ نموذج بنوك الادخار في الستينات من القرن الماضي في مصر.

[2] - محسن الخضيري: **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 1995، ص.18.

– الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.

– تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.

– توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق المشروعة بغرض دعم المشروعات الاقتصادية النافعة.

وتعتبر حركة البنوك الإسلامية أهم وأكبر انجازات الاقتصاد الإسلامي، وذلك للدور البالغ الذي تلعبه البنوك في النشاط الاقتصادي، من جهة، وأن البنوك الإسلامية كانت النموذج الأول من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق، والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار واختراق بعض البلدان الغربية، من جهة ثانية.

المطلب الثاني: البنك الإسلامي بين المتاجرة والوساطة

يعتقد الكثير من الباحثين في حقل الاقتصاد والمالية الإسلامية أن أهم التحديات التي تواجه الصناعة المالية المصرفية الإسلامية في وقتنا الحالي هي تلك التحديات الفكرية المرتبطة بطبيعة فلسفة هذه الصناعة ودورها التمويلي النابع من أحكام الشريعة الإسلامية، وما يختلف فيه الباحثون أحيانا عند تفسيرهم لطبيعة الدور التمويلي لهذه الصناعة متناسين أن الفيصل في ذلك هو الشريعة الإسلامية، لهذا تكثر الأسئلة والاجتهادات أحيانا.

فهل يجب على البنوك الإسلامية القيام بوظيفة الوساطة المالية أم هي مجرد مؤسسات مالية استثمارية تجارية؟. هذا هو السؤال الذي يتردد كثيرا وأحيانا يمثل نقطة الخلاف بين الباحثين والمنظرين لهذه الصناعة[1].

بداية لا بد من القول بأن الوساطة المالية كما رأينا سابقا ذات أهمية كبيرة، وقد أجمع أغلب الباحثين في حقل الاقتصاد الإسلامي على ذلك لما تقوم به من دور بين وحدات الاقتصاد الوطني وتوفير الأموال اللازمة لها من خلال التوسط بين المدخرين؛ أي من يمتلكون رأس المال؛ والمستثمرين الباحثين عن رأس المال، مما يرفع من أداء وكفاءة الاقتصاد الوطني.

وبالعودة إلى السؤال السابق فإن الحديث عن دور البنوك الإسلامية وتجربتها يؤكد لنا الحاجة الملحة إلى تحديد هذه الوظيفة وإبرازها في محاولة فهم الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية في تنظيم العلاقة السابقة بين من يمتلك رأس المال ومن يبحث عنه.

[1]– راجع، سامي إبراهيم السويلم، **مرجع سابق**، ص.89. غسان الطالب، **الصناعة المصرفية الإسلامية والوساطة المالية**، مقال منشور على موقع الانترنت: http://alghad.com/articles/850628 تاريخ الاطلاع: (2017/09/27).

وانقسمت آراء العلماء بين من يعترض على اقتحام البنوك الإسلامية عالم التجارة، ويرون أن مهمة البنك هي الوساطة المالية فحسب، ويبررون ذلك بحصول مفاسد اقتصادية متعددة، ومن يرى أن البنك الإسلامي يجب أن يكون تاجرا، خشية أن تكون الوساطة صورة محسنَّة من صور التمويل الربوي[1].

فقد نظر بعض المعاصرين إلى مآلات أعمال البنوك الإسلامية، وتوجسوا خيفة من الإصرار على القول بأن وظيفة البنك هي الوساطة المالية لظنهم أن ذلك لا يعدو أن يكون نمطا عصريا للالتفاف على تحريم الربا بأدنى الحيل، وأن الغرض من تلك المقولة هو التهرب من المتطلبات الأساسية للبيع الحقيقي، وهي نفس الزاوية التي نظر منها الفقهاء عند النهي عن أنواع من البيوع يمكن أن تستخدم ستارا يخفي وراءه معاملات ربوية مثل بيع العينة، وبيع ما ليس عند الإنسان...الخ، فلم يعتد أكثر الفقهاء بمجرد توفر شكلية عقد البيع فيها بل نظروا إلى المآلات لأن العبرة بالعقود هي بالمقاصد والمعاني[2].

ويعتقد أحد الباحثين أن سبب مناداة البعض بأن يقتحم البنك الإسلامي عالم التجارة، ويزاحم أهلها، القصد من وراءه ليس المتاجرة الفعلية بالبيع والشراء، وإنما الخبرة الكافية في مجالات الاستثمار والاتجار، بالإضافة الى التعرض المباشر لمخاطر السوق، وهذا حينما رأوا الارتباط الوثيق بين الخبرة والمعلومات الضرورية لعمل الوسيط المالي، وبين الحركة التجارية والإنتاجية[3].

والحقيقة أن محل النزاع فعلا هو: هل هناك صيغة للوساطة المالية في البنوك الإسلامية تحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي وتتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها، وتختلف جوهريا وإجرائيا عن التمويل الربوي، وتظل مع ذلك وساطة وليست تجارة؟

فإذا نظرنا إلى المسألة من المنظور الإسلامي، ومن منطلق الشريعة نجد أن الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات ليس فيها ما يختص بالتاجر وما يختص بالوسيط، فالعلاقات التي يترتب عليها التزامات وحقوق ينظر إليها من منظار التكليف. وما كان محرما فهو محرم على الجميع لا يخرجه من الحرمة أن الممارس له تاجر أو موظف أو وسيط مالي. والمباح مباح للجميع، تجارا كانوا أم غير تجار.

فالسؤال هل أنت تاجر أم وسيط مالي؟ لا يترتب عليه حلٌّ ولا حرِمَة من ناحية الشرعية؛ لأنه سؤال قانوني لا شرعي. وعلى ذلك فان إثبات كون البنك الإسلامي تاجرا أو وسيطا ماليا، ليس مهما بقدر ما يهم نوع نشاطاته للتأكد من أنها خالية من المحرمات ومن مفسدات العقود[4].

[1]- سامي إبراهيم السويلم، **مرجع سابق**، ص.90.

[2]- محمد علي القري، **البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي، مرجع سابق**، ص.72.

[3]- سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص.104.

[4]- محمد علي القري، **البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي، مرجع سابق**، ص.70.

وترجع فكرة تقييد المصرفية الإسلامية بوظيفة الوساطة المالية إلى رأي مبكر للشيخ محمد باقر الصدر[1]، حيث يقول في هذا الخصوص: " المصرف الإسلامي ليس في الواقع عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل، أي المستثمر، وإنما يتمركز دوره في الوساطة بين الطرفين. وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة"[2].

ويتفق مع الصدر العديد من المفكرين في الاقتصاد الإسلامي على رفض قيام المصارف الإسلامية بدور التاجر ووجوب اضطلاعه بوظيفة بالوساطة المالية. وتفترق هذه الآراء عن رأيه في أنها تدخل عنصر المشاركة بنموذج الشريك المضارب كعمل من أعمال الوساطة، بينما يقصر باقر الصدر على الجعالة (العائد الثابت)[3].

يرى صديقي: أن الاتجار في البضائع والخدمات ليس هو الغرض الذي أنشأت من أجله البنوك الإسلامية، بل كان يرجى منها أن تؤمن للمسلم نفس الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية؛ فمهمتها هي تحريك مدخرات الناس على صورة ودائع وإعادة تهيئتها لرجال الأعمال لاستثمارها. أما إذا لم تقم البنوك الإسلامية بهذه الوظيفة فإن قطاعا كبيرا من الناس سيعاني لأن الرجل العادي ينظر إلى البنوك بأنها الجهة الوحيدة التي تقبل الودائع تحت الطلب، وهو ما لابد له منه على كل الأحوال، كما أن هناك قطاعا واسعا من الناس يصعب عليه التعامل مباشرة مع الأسهم والسندات والأدوات المالية. وأن البنوك الإسلامية لن تحقق ربحا من ممارسة دور التجار الحقيقيين، وستعجل بذلك من أقصاء نفسها، وبالتالي ستسهل أمام المؤسسات العالمية الربوية لتأخذ بدور الوساطة المالية[4].

ويؤكد قحف ضرورة اضطلاع البنوك الإسلامية بوظيفة الوساطة المالية، وأنه إذا لم تقم هذه البنوك بدور الوساطة المالية، فإن المجتمع الإسلامي المعاصر سيحتاج إلى مؤسسات تقوم بدور الوساطة المالية. فالبنك الإسلامي مطلوب منه أن يحافظ على استمرار ملك المودعين من جهة، وأن يأتيهم بربح حقيقي، مع الإبقاء على دور الوسيط المالي الذي لا يقوم بأعمال التجارة ولا الاستثمار المباشر، بل يقدم الأموال التي يجمعها من المدخرين إلى متخذي قرارات المتاجرة والاستثمار في السوق[5].

ويؤكد أبو غدة على أن الوساطة المالية، هي العمل الأساس للبنوك، وتنهض البنوك الإسلامية بها، مقدمة عقود وساطة مالية إسلامية، بعيدة عن الفائدة الربوية، مستمدة أسسها من فقه المعاملات المالية الإسلامية، وقد قدمت

1- يوسف كمال محمد، **مرجع سابق**، ص.69.

2- محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف، بيروت، الطبعة 3، 1983، ص.41.

3 - يوسف كمال محمد، **مرجع سابق**، ص.70. وانظر: محمد نجاة الله صديقي، **مرجع السابق**، ص-ص.43-59، سامي إبراهيم السويلم، **مرجع سابق**، ص-ص.89-115، محمد علي القري، **البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي، مرجع سابق**، ص-ص.69-76، ومحمد انس الزرقا، **مرجع سابق**، ص-ص.83-88، سامي حسن حمود، **أسئلة وإجابات حول المصرف الإسلامي**، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م10، 1998، ص-ص.77-82، ومنذر قحف، **حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م 13، 2001، ص-ص.91-99.

4- محمد نجاة الله صديقي، **مرجع السابق**، ص،ص.44،45.

5- منذر قحف، مرجع سابق، ص.93.

المشاركة والمضاربة كأداتين للاستثمار المشترك، كما قدمت صيغ المتاجرة المتمثلة في المرابحة، والسلم، والبيع بالآجل، والاستصناع والمقاولات، كأدوات تمويلية يقدمها البنك الإسلامي بصفته التاجر الوسيط أو الممول، بالإضافة لعقود الإجارة التي تصلح لتمويل المنافع دون الأصول، زيادة على ذلك، فإن التراث الفقهي الإسلامي، غني بالعقود التي تسد الجوانب الأخرى، كعقود الرهن والحوالة، والكفالة، والوكالة، فتراثنا صالح لاستنباط التطبيقات المصرفية، وتقديمها كبدائل شرعية[1].

ويرى السويلم: أن البنك الإسلامي وسيط مالي، عليه أن يختص بالإدارة والمعلومات[2]، المرتبطة بالاستثمار والتنمية، ليسخرها لمشاركة التجار[3]، ويجني أرباحه من خلال إدارة أموال المدخرين وتوجيهها إلى المستثمرين[4]، ويرى أن أثر عمل البنك الإسلامي في التجارة سيء على التجار. فهو يزاحمهم بأموال الناس التي تفوق بأضعاف رؤوس أموالهم، وذلك أن الوسيط المالي لديه قدرة كبيرة على تعبئة الموارد لا يملكها التاجر، فمنافسة أحدهما للآخر غير عادلة وضارة بآلية السوق. كما أن مبدأ التخصص يقتضي عدم الخلط بين المفهومين، وإلا انتفى المبرر للوساطة أصلا[5].

وهو رأي حسن حمود: بعدم جواز تفكير القائمين على البنوك الإسلامية بأن يحلوا محل التجار في أعمالهم، فإذا تصوروا أنهم تجار لمنافسة التجار الآخرين فإن هذا التصور خاطئ استراتيجيا وخطير عمليا حيث ينقلب البنك الإسلامي إلى سلاح خطير لاحتكار الأسواق، وكما أن الربا حرام. فإن الاحتكار محرم كذلك، وأن مال البنك هو محصلة مال المجتمع فلا يجوز ان يستعمل مال المجتمع وسيلة لاعنات أصحابه الحقيقين وإنما يوجه المال لطرق الإسعاد والإرفاد[6].

ويرى المصري: أن المصرف يتلقى أموال الغير ليعيد توزيعها على الغير، لا لكي يستأثر بها لنفسه. فإذا عمل في التجارة، فإنه يكون قد تمتع بميزة لا يتمتع بها غيره من التجار فتختل المنافسة؛ كما أن البنك يتعامل مع التجار، وعليه أن يحفظ أسرارهم، بحكم اطلاعه على مستنداتهم نتيجة تعامله معهم خاصة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، فعلاقة البنك مع التاجر لابد أن تكون علاقة تكامل عكس علاقة التاجر بالتاجر والتي هي علاقة تنافس[7].

[1]- عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول حول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 13-14 مارس، 2006، ص،ص.2،3.

[2]- سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص.104.

[3]- نفس المرجع، ص،ص.112،113.

[4]- نفس المرجع، ص.104.

[5]- نفس المرجع، ص.113.

[6]- سامي حسن حمود، مرجع سابق، ص.81.

[7]- رفيق يونس المصري، **ماهية المصرف الإسلامي**، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م10، 1998، ص.65.

وينحى عمر شابرا نفس منحى السويلم وحمود في هذا الخصوص حيث يرى أن اعتماد البنوك الإسلامية على المشاركة الثابتة في توظيفاتها، يؤدي إلى سيطرة البنوك الإسلامية على شركات البلاد، وبالتالي السيطرة على الاقتصاد فيه، وبالتالي تحتكر البنوك الإسلامية الاقتصاد وهذا لا يجوز[1].

ويرى القري أن البنك الإسلامي يمكنه العمل مثل التجار وبالتالي سيصبح تاجر، ومن ثم نحتاج إلى وسيط مالي. ولابد من تخصص مؤسسة في الوساطة المالية، فإذا تخصص البنك الإسلامي بالوساطة سد هذه الحاجة، وإذا اشتغل في التجارة بقيت الحاجة قائمة لمؤسسة الوساطة المالية، و لم يعد ممكنا لنموذج البنك الإسلامي أن يكون بديلا عن البنك التقليدي الذي يعمل بالفائدة ويتخصص في الوساطة المالية[2].

دعنا نفترض قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس به وسائط مالية. فالمواطنون يدخرون، والبنوك الإسلامية تأخذ تلك المدخرات لاستثمارها سواءً مباشرة أو عن طريق مشاركة رجال الأعمال. سيترتب على ذلك شيئان[3]:

1- ستتعرض البنوك الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري، وهذا التعرض سيحال إلى المودعين في حسابات الاستثمار. وتقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكنا، نظرا للصفقات المباشرة بين البنوك الإسلامية نيابة عن المودعين، والمنتجين، أي رجال الأعمال في القطاع الحقيقي. وإذا أخذنا في الاعتبار كراهة الناس للمخاطرة فإن الادخار سيتدنى.

2- قد يصعب على المبدعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم لأن الممولين (البنوك الإسلامية) ستسعى إلى مجانبة المخاطر الكبيرة، كما أن البنوك الإسلامية ستفضل ممارسة بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة مثلا. على كل حال فالتمويل من البنوك الإسلامية إلى رجال الأعمال الحقيقيين لن ينساب بالسهولة والسرعة كما هو الحال عندما يكون هناك وسائط. ونتيجة لكل ذلك فإن الاستثمار الحقيقي سيتدنى. إذا كان الاقتصاد مغلقا فإن العمل التجاري سينكمش والإنتاج سيتدنى، وسيهبط معه استخدام الأيدي العاملة والدخل. ولكن ليس ثمة اقتصاد مغلق في عالم اليوم، فرجال الأعمال الذين لا يجدون صفقة مع البنوك الإسلامية سيبحثون عن ممولين آخرين. كما أن المودعين أيضا وهم يرون ارتفاع درجات المخاطرة في حسابات الاستثمار سيبحثون عن محطات أخرى. وعندئذ ستقوم البنوك غير الإسلامية لانتهاز الفرصة. وسيتبع ذلك تهميش للبنوك الإسلامية، التي سرعان ما سيتم إقصاؤها من السوق.

وفي الجانب الآخر يرى الدكتور يوسف كمال محمد أن: "الإسهاب في إظهار الفوارق بين السمسار والوكيل والوسيط والتاجر لا تعطي أي دلالة منطقية ولا مقتضيات عملية لقصر دور البنوك الإسلامية على الوساطة المالية، كما أن المساهمات الجديدة للفكر الاقتصادي النقدي في نهاية هذا القرن، والتجارب العملية للمؤسسات المصرفية

[1]- محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 02، 1990، ص.222.

[2]- محمد علي القري، **البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي**، مرجع سابق، ص.83.

[3]- محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص.49.

المعاصرة، تعطي الإجابة كاملة على عدم واقعية هذا الفصل، فضلا عن أنه ليس هناك سبب عقدي أو شرعي يجعلنا نعتبر الأمر مشكلة تحتاج إلى حل. وأن الاعتراض على المتاجرة والتبرير بالحجم الكبير وما يتبعه من احتكار، وما يتسبب فيه من منافسة للمشاريع الصغيرة، اعتراض عجيب، بدليل التوجه العالمي في إطار العولمة وبعد تحرير التجارة للاندماج. ثم إن للمسلم من وازع الضمير ما يمنعه، وما كانت المشاريع الكبيرة دائما منافسا للمشاريع الصغيرة فقد تكون مغذية ومتكاملة معها[1].

إننا نرى أن البنوك الإسلامية هي أكثر المؤسسات تأهيلا للقيام بدور الوساطة المالية. ليس هناك مؤسسة مالية أخرى بإمكانها فعل ذلك. وليس هناك أي مؤسسة تقليدية (سوق الأوراق المالية، شركات تأمين، الصناديق المشتركة) يمكن أن تؤدي ذلك بطريقة إسلامية.

ولابد أن لا نتجاهل حقيقة مهمة وهي أن خصوم البنك مختلفة تمام الاختلاف عن خصوم أي تاجر أو مؤسسة تجارية، وهذا ما يجعل القول بأن أصول البنك الإسلامي يجب أن تكون مشابهة لأصول أي تاجر أو مؤسسة تجارية قول يتطلب مراجعة أكيدة.

فالجزء الأعظم من الموارد المالية المتاحة للبنك مصدرها هو المدخرون الذين يودعون أموالهم لتستثمر ويرغبون في استردادها عندما يحتاجون إليها. هذا نموذج لمؤسسة مالية غير معهود في الأزمنة القديمة، ولا يمكن بحال القول أنه شبيه بما كان عليه التجار في أي زمن. وبما أننا أمام حقيقة واضحة هي اختلاف جانب الخصوم في هذه المؤسسة أضحى لزاماً علينا أن نقبل صفة مختلفة لجانب الأصول ملائمة لهذا النموذج المستحدث.

فالتاجر موضوع عمله هو البيع والشراء ووجود السلعة لديه، وأن الربح هو الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء أو سعر التكلفة وسعر البيع في حالة الإنتاج، أما الوسيط المالي فدوره يختلف طالما أنه يلعب دور المنظم بين صاحب رأس المال ومن يبحث عن رأس المال، وأن هذا الدور لا يعني تملك البنك لرأس المال موضوع الوساطة والمؤتمن على جمعه، بل يقتصر على إدارته ضمن الشروط التي أجازها الإسلام والمتفقة مع أنواع العقود الشرعية المتعرف عليها، وهذا يمثل نموذجا إسلاميا مبنيا على أساس عقود النيابة بأدواته المختلفة مثل المشاركة والمضاربة والوكالة، وليس بمفهوم الوساطة القائمة على الإقراض والاقتراض والمعتمد على سعر الفائدة كما هو في البنوك التقليدية، وأن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الاستثمارات هي علاقة تكاملية وليست علاقة تنافسية.

كما أننا نعتقد أن الوساطة المالية أضحت "ضرورة"[2] بكل ما يعني المصطلح الفقهي من دلائل. فإن لم يكن للمجتمع الإسلامي وسائط مالية فإما أن تكون تلك المجتمعات ضعيفة وتتروي بعيدا، أو أن مناهضي ذلك المجتمع سيضطلعون بدور الوساطة المالية مما يترتب عليه نتائج وخيمة على النظام المالي والنقدي.

[1]- يوسف كمال محمد، **مرجع سابق**، ص.70.

[2]- محمد نجاة الله صديقي، **مرجع سابق**، ص.49.

وقد أجريت دراسة علمية، اشتملت على آراء 27 عالما، من طليعة المصرفية الإسلامية، وروادها، بالإضافة لعدد من العاملين بها، والمتابعين لها، وتوصلت معظم الآراء، إلى ان البنك الإسلامي، مؤسسة مالية، تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين[1] .

المطلب الثالث: نماذج الوساطة المالية الإسلامية المصرفية (اتجاهات الباحثين في الوساطة المالية المصرفية الإسلامية)

يتفق المفكرون في الاقتصاد الإسلامي على أن علاقة البنك الإسلامي مع المودعين ينبغي أن تقوم على أساس وكالة البنك الإسلامي عن أصحاب الودائع بما يحفظ استمرار ملكهم لموجودات البنك الاستثمارية، وأن أحسن ما يحقق ذلك تماما هو عقد المضاربة[2]. فالمودع هو رب أو صاحب المال والبنك الإسلامي هو المضارب وتخضع هذه العلاقة لشروط صحة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي. وإذا كان أحسن عقد في جانب الإيداع هو عقد المضاربة الشرعية، فلقد اختلف المفكرون حول عقد الوساطة المالية في جانب التوظيف. وتبعا لهذا العقد سيتحدد نموذج البنك الإسلامي باعتبار أن عقد الإيداع هو دائما عقد المضاربة. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم آراء المفكرين والكتاب في مجال الصيرفة الإسلامية إلى ثلاث نماذج رئيسية نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة (الوساطة المالية الخالصة):

وهو النموذج المقترح للوساطة المالية الإسلامية المصرفية من طرف المؤسسين الأوائل من المنظرين لفكر المصرفية الإسلامية، أولئك الذين كتبوا ودعوا لتأسيس البنوك الإسلامية، والذين أدى جهادهم الفكري في المسألة إلى ولادة أول بنك إسلامي[3]. وهو كذلك اتجاه العديد من المفكرين ساروا على نهجهم من بعدهم[4].

وعلى الرغم من أن معظم صيغ التمويل الإسلامي كانت معروفة في الفقه الإسلامي قبل بداية عمل البنوك الإسلامية، إلا أن الكتابات الأولى حول المصرفية الإسلامية ركزت على صيغتين أساسيتين هما المضاربة والمشاركة. فنجد مثلا أن الدكتور محمد عبد الله العربي يعتبر عقد المضاربة هو الصيغة الرئيسية التي يتم على أساسها منح التمويل للمنظمين وأصحاب المشاريع، ويتفق معه في هذا الرأي الدكتور محمد نجاة الله صديقي، أما باقر الصدر فإنه يرى أن المضاربة هي صيغة التوظيف إلا أنه اجتهد في وظيفة البنك الإسلامي حيث أخرجه من أطراف عقد المضاربة وجعله

[1] – مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الامريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، ص،ص.20،21.

2– محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، وانظر كذلك: سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ومنذر قحف، مرجع سابق، ومحمد علي القري، مرجع سابق، ومحمد انس الزرقا، مرجع سابق، وسامي حسن حمود، مرجع سابق.

[3]– انظر: محمد علي القري، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 02 ماي 2006، ص.07؛ محمد بوجلال، **تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملكة عبد العزيز، جدة، 1–3 أفريل 2008، ص.331، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **نظرية الصيرفة الإسلامية الوساطة المالية بين الأصالة والواقعية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي حول المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 17/16 أفريل 2018، إسطنبول تركيا، ص.148

[4]– سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص.92.

وسيطا بين مقدمي الأموال المودعين وطالبيها من المستثمرين، ومن ناحية أخرى نجد أن الدكتور أحمد النجار يركز على صيغة المشاركة، ولا نكاد نلمح في كتاباته صيغ أخرى للتوظيف، وكذلك غريب الجمال وعيسى عبده وشوقي شحاته وغيرهم ممن تصدو للكتابة مع بدايات البنوك الإسلامية، ومن ثم يمكن القول أن المضاربة والمشاركة كانت محور اهتمام من الكتاب والمفكرين باعتبارها الأنسب للتشغيل والتوظيف[1].

فدور الوساطة الذي يقوم به البنك الإسلامي يختلف في نظر هؤلاء الاقتصاديين عن وساطة البنك التقليدي على اعتبار أن الأول يقبل المشاركة في المخاطرة التي تتحملها المشروعات التي يساهم في تمويلها. بهذا المعنى أصبح شعار المشاركة في الربح والخسارة يشكل حجر الأساس الذي يقوم عليه المجهود التنظيري للبنك الإسلامي. ومن أجل ترجمة هذا المبدأ على أرض الواقع، ثم اقتراح صيغ التمويل بالمشاركة والمتمثلة أساسا في عقد المضاربة وعقد المشاركة بتفريعاتهما لتشكل البديل المنشود لمعاملات البنك الربوي. فالعلاقة التي تربط جمهور المودعين بالبنك الإسلامي هي علاقة مضاربة يتم بموجبها مكافأة أصحاب الفائض التمويلي بصفتهم ممولين في نهاية الدورة المالية وكذلك البنك الإسلامي بصفته مضاربا. وفي علاقة هذا الأخير مع أصحاب العجز التمويلي يتحول دور البنك إلى ممول (أورب مال) بينما تلعب المؤسسات الممولة دور المضارب أو الشريك حسب طبيعة العقد المبرم مع البنك[2].

في هذا النموذج البنك الإسلامي لا يقبل وديعة جارية ولا يقوم بخلق النقود، حيث تتكون خصوم البنك من رأس المال والودائع الاستثمارية المخصصة أو العامة، ولا يوجد مخصصات للخسائر لأن الودائع غير مضمونة والمودعين هم من يتحملون الخسائر، وتظهر جانب الأصول التمويل للمشروعات في صيغ مضاربة ومشاركة، وتظهر استثماراته المباشرة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وفي السلع الرأسمالية المؤجرة على قطاع الأعمال، لا يحتفظ البنك بسيولة لموجهة طلبات سحب الودائع لأن الودائع جميعها هي ودائع آجلة[3].

فقد رأى المنظرون الأوائل لفكر المصرفية الإسلامية ضرورة اختلاف البنوك الإسلامية اختلافا جوهريا عن البنوك التقليدية فلابد ألا تعنى بتحقيق الربح فقط، بل يجب أن تعنى بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المال عموما فتأخذ على عاتقها وظيفة إعمار الأرض وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة والعدالة في ذلك، ومحاربة الفقر، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وعلى هذا الأساس كان تصورهم أن الأساس الذي يجب أن يرتكز عليه عمل البنك الإسلامي هو المضاربة والشركة[4].

[1] – ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها**، نشر المؤلف، مصر، ط 02، 2006، ص.56.

[2] – محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص.331.

[3] – عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **مرجع سابق**، ص.148.

[4] – أنظر: محمد علي القري، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص.07، سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص.92،

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه غير مقيد بالأعراف المصرفية السائدة، كونها مبنية على الربا، وعليه أن ينشأ اعرافا مصرفية خاصة به، تحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي، وأهدافه، وتعظم العائد الاجتماعي، وتجني أرباحا معقولة.

تعتبر الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة، أكثر الصيغ تحقيقا للمقاصد الشرعية، وابتعادا عن الحيل[1]، والوساطة المالية الخالصة تقوم على المضاربة والمشاركة والوكالة وبالتالي هي الأقرب إلى مقاصد الشريعة[2].

و لم يشهد هذا النموذج الانتشار على المستوى التطبيق العملي، ولذلك يمكن تسميته أيضا **بالنموذج النظري**[3].

إن إهمال الوساطة المالية الخالصة، سيؤدي إلى غلبة الديون، على الأنشطة المصرفية الإسلامية، مما يعرضها إلى مخاطر أعلى مما تعرض له البنوك التقليدية، لأنها يجب أن تتقيد بالأحكام الشرعية، أثناء معالجتها للمشاكل المنبثقة عن المداينات، كثعترها مثلا. وعليه فمن مصلحة البنك الإسلامي إقامة وساطة تعتمد على عقود النيابة لا على عقود الضمان وهذا في كلا جانبي الوساطة، من أجل الحد من المخاطرة، وعقود المشاركة والمضاربة والوكالة كفيلة بتحقيق ذلك، لأنها عقود نيابة مبنية على الأمانة لا على الضمان، فإنها لا تحمل الوسيط إلا مسؤولية التعدي والتقصير، وبالتالي فهي كافية لقيام الوساطة المالية الإسلامية المثلى[4].

ويرى المصري أن استبعاد المشاركة من العمليات المصرفية الدائنة والمدينة، وافتراض بنك إسلامي يعمل بالمداينات –البيوع الآجلة، والمرابحات، والإجارات، والتورق– يجعل من المستحيل أن يعمل البنك بدون فائدة، فالفائدة هي صريحة في البنوك التقليدية، وهي مستترة قليلا أو كثيرا في البنوك الإسلامية[5].

الفرع الثاني: نموذج الوساطة المالية الإسلامية المصرفية المختلط (الوساطة المالية الخالصة والغير الخالصة):

أما النموذج الثاني الذي ذهب إليه عدد من الباحثين الآخرين، فيقوم على المزاوجة بين صيغ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ القائمة على المديونية. ويمكن تسميت هذا النموذج كذلك بنموذج الوساطة الاقتصادية القائم على التمويل والاستثمار، وهو النموذج السائد المعتمد في مجمل التطبيقات المصرفية الإسلامية. ويتمثل هذا النموذج في استخدام عقد المضاربة على مستوى تجميع الموارد المالية من أصحاب الفوائض، ولكنه يستخدم صيغ عقود ومعاملات

[1]– عيسى الخلوفي، مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال، مقال على موقع الانترنت:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2016/06/.pdf تاريخ الاطلاع: 2016/04/15.

[2]– سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص.12.

[3] –عزالدين خوجة، جمال الدين غربي، مرجع، سابق، ص.118.

[4]– سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص.94. محمد علي القري، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: Regulation and Supervision of Islamic Banks، الخرطوم، 10–12 أفريل 2000، ص.11.

[5]– رفيق يونس المصري، **يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل اقناع الهيئات الشرعية بذلك**، مقال على الموقع: www.kantakji.com تاريخ الاطلاع: 2015/07/15.

متنوعة على مستوى التوظيفات، بحيث قد تقدم تلك التوظيفات أما على أساس عقود التمويل التي تؤول الى مديونية الحريف العميل مثل المرابحات والاجارة، أو تقدم على أساس عقود الاستثمار المبنية على المشاركة في الربح والخسارة[1].

وهو اتجاه جل المصرفيين العمليين، وقد ذهبوا إلى أن البنك الإسلامي وسيط مالي، يقتصر على ممارسة الأنشطة الحلال، معتمدا على الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة، ويسعى دعاة هذا الاتجاه لمحاكاة البنك التقليدي، بتقديم البدائل الحلال[2].

ويرى دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة[3]، أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية تسعى لتحقيق الربح، من مصدر حلال، وتعتمد في ذلك على المداينات في معظم نشاطاتها[4]، ويوضح الزرقا جانبا من هذا الاتجاه، مبينا أن البنك الإسلامي، يمارس وساطته، بأسلوب المتاجرة، بالموارد المالية، فينشئ علاقة ثلاثية غير مباشرة، من خلال المشاركات، والمبايعات المبنية على المداينات، كالبيع بثمن مؤجل، وبيع السلم[5]، ويبرر قحف لهذا المسار بان البنك الإسلامي وسيط مالي[6]، مطلوب منه ان يحافظ على استمرار ملك المودعين من جهة، وان يأتيهم بربح حقيقي، مع الإبقاء على دور الوسيط المالي، الذي لا يقوم بأعمال التجارة، ولا الاستثمار المباشر، بل يقدم الأموال التي يجمعها ، من المدخرين إلى متخذي قرارات المتاجرة، والاستثمار في السوق[7]. ويؤصل أبو غدة لدعاة الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة، مؤكدا على ان الوساطة المالية، هي العمل الأساس للبنوك، وتنهض البنوك الإسلامية بها، مقدمة عقود وساطة مالية إسلامية، بعيدة عن الفائدة الربوية، مستمدة أسسها من فقه المعاملات المالية الإسلامية، وقد قدمت المشاركة والمضاربة كأداتين للاستثمار المشترك، كما قدمت صيغ المتاجرة المتمثلة في المرابحة، والسلم، والبيع بالآجل، والاستصناع والمقاولات، كأدوات تمويلية يقدمها البنك الإسلامي بصفته التاجر الوسيط أو الممول، بالإضافة لعقود الإجارة التي تصلح لتمويل المنافع دون الأصول، زيادة على ذلك، فإن التراث الفقهي الإسلامي، غني بالعقود التي تسد الجوانب الأخرى، كعقود الرهن والحوالة، والكفالة، والوكالة، فثراتنا صالح لاستنباط التطبيقات المصرفية،

[1] – عزالدين خوجة، جمال الدين غربي، مرجع سابق، ص.118.

[2] – بوجلال محمد، مرجع سابق، ص–ص.331–338، محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص.83، عزنان حسن، **الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية، فندق انتراناسيول كولالمبور، 30 نوفمبر، 1 ديسمبر، 2011، ص–ص.6–19، عطية السيد فياض، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلام، جامعة أم القرى، ص،ص.16،17، محمد علي القري، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص–ص.10–17، منذر قحف، حوار حول الوساطة والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.96، محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مرجع سابق، ص.50.

[3] – الجدير بالذكر هنا أن آراء بعض دعاة هذا الاتجاه كصديقي والقري، قد تناقضت بخصوص المشاركة، فأحيانا تأتي بالتأييد، وأحيانا بالمعارضة.

[4] – محمد علي القري، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، مرجع سابق**، ص–ص.10–17.

[5] – محمد انس الزرقا، **مرجع سابق**، ص–ص.83–86.

[6] – منذر قحف، **الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 12، ج1، ص،ص،ص.390،397،404.

[7] – منذر قحف، **حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق**، ص.96.

وتقديمها كبدائل شرعية[1]. ويسعى أصحاب هذا الاتجاه، إلى أسلمة البنوك التقليدية، بنقلها من التعامل الربوي إلى التعامل بالحلال، بغية رفع بلوى التعامل الربوي عن الامة الإسلامية، بإحلال البدائل الحلال، مكان الاعمال المصرفية الربوية، مع الاخذ بعين الاعتبار، أن كل ما سبق يتم إنجازه بالتدرج، حفاظا على الاقتصاد الوطني، ويقتصر دور الهيئات الشرعية في تلك المؤسسات، على إقامة عملها في حدود المباح، ويلاحظ على أصحاب هذا الاتجاه، أنهم اتخذوا منهجا مستقلا عن منهج المؤسسين، يؤصل له المصرفيون العمليون[2]. غير انهم استشعروا النقص في مسارهم مؤخرا، فشرعوا في السعي لتحقيق مقاصد الشريعة في المال عموما[3].

وحيث اتجهت تطبيقات المصرفية الاسلامية السائدة إلى الاعتماد شبه الكلي لعقود التمويل القائمة على المديونيات إلى درجة لا يكاد يرى وجودا عمليا لعقود الاستثمار بالمشاركات بالرغم من قبوله من الناحية النظرية.

فقد ظهرت العديد من الانتقادات لهذا النموذج والمطالبة بعمليات تصحيح عاجلة مؤكدة على أن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مشروعات الاستثمار، أو الترويج لها أو المشاركة فيها ليس من باب الآمال أو الإختيار، ولكنه من باب المسئولية الأصلية للمصرف الإسلامي، وبدون هذه المسئولية يصبح المصرف الإسلامي مجرد مؤسسة حلال وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي.

ويعتبر البعض أن هذا الإجراء من طرف البنوك الإسلامية سلوكا عقلانيا، وأن سياسة الحذر التي تنتهجها هذه الأخيرة محمودة للمحافظة على سمعتها وعلى حقوق المودعين حتى وإن كانت تربطهم بالبنك علاقة المضاربة الشرعية التي تفرض عليهم تحمل الخسارة إن تحققت[4].

الفرع الثالث: نموذج الوساطة المالية الإسلامية القائم على البيوع المدينة

على خلاف ما سبق، ظهر توجها ثالثا مناقضا لسابقيه ينادي بنموذج الوساطة المالية الاقتصادية القائم على التمويل والمداينة فقط باعتباره أفضل النماذج للبنوك الاسلامية، حيث يرى عدد من الباحثين أن عقود الاستثمارات تنافي آليات التمويل المصرفية، وهو مجرد تنظير لا تستوعبه الهياكل المصرفية القائمة، ويؤكدون بأن لوم البنوك الإسلامية على استخدامها عقود المداينات فيه ظلم كبير لها، وأن المناداة بتفعيل المشاركات يعبر عن جهل فادح بطبيعة النشاط المصرفي عموما[5].

ويرى دعاة هذا الاتجاه، أن المشاركات والمبايعات المباشرة، تحول البنك الى تاجر، ينطح الأسواق في السلع، ومستثمر يؤسس الشركات، ويمتلك أسهمها. ويرون أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية هدفها الأساسي تحقيق الربح

[1]– عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها، مرجع سابق، ص،ص.2،3.

[2]– محمد علي القري، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، مرجع سابق**، ص–ص.10–17.

[3]– محمد علي القري، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، مرجع سابق**، ص–ص.10–17.

[4]– بوجلال محمد، **مرجع سابق**، ص.334.

[5] – عزالدين خوجة، جمال الدين غربي، مرجع سابق، ص.119. محمد بوجلال مرجع سابق، ص.334.

الحلال، لذا ينبغي ألا تحمل جميع المسؤوليات[1]، عن الأمة والمجتمع، في ظل نظم لم تراع خصوصيتها، وبيئة لا تتلاءم معها[2]، علما بانها تنهض بواجبها في تمويل دورة الاستغلال، التي تخصصت بها[3].

كما يدلل أصحاب هذا القول على رأيهم بأن عقود الاستثمار(المشاركات) لا تفي بكل احتياجات التوظيف أو التمويل الشخصي والتجاري، فكثير من أصحاب الأعمال لا يرغبون في مشاركة غيرهم ويفضلون التمويل المؤقت محدد العائد، كما أن مجال الأعمال يشهد في عصرنا الحاضر فساد الذمم وانفراط الثقة والأمانة وارتفاع درجة المخاطرة الأخلاقية مما يؤدي إلى عدم ملائمة صيغ الاستثمار على مستوى التوظيف، ويضيف هؤلاء أن عقود المشاركات والمضاربات الاستثمارية تتطلب الكثير من الإحاطة والمراقبة المتواصلة مما يزيد في تكاليف البنوك ويضعف مردوديتها، كما أن هذا النوع من التوظيفات في استثمارات طويلة الأجل يحتاج إلى توافر موارد من نفس الأجل في حين أن معظم موارد المصارف الاسلامية قصيرة الأجل، فلا ينبغي لها تحويلها إلى استثمارات طويلة الأجل ويرى هؤلاء أنه يجب علينا البحث عن أطر وهياكل متخصصة غير البنوك التجارية لتحقيق الاستثمارات والمساهمة التنموية المباشرة[4] .

إن النزاع بين الباحثين في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، يرجع إلى الوساطة والتجارة والديون، فالذين رأوا أن البنك الإسلامي وسيط فحسب، اتفقوا على رفضهم ممارسته للتجارة والاستثمار بشكل مباشر، واختلفوا في مسألة بناء أنشطته على الديون، فالذين عارضوا هيمنة الديون على أنشطة البنك الإسلامي، دعوا للوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، وأما الذين رأوا أن الديون هي جوهر عمل البنك، فإنهم دعوا للوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)، كذلك هناك من دعا إلى الوساطة المالية غير الخالصة فقط أي الاعتماد على الديون فقط، ونظرا لأن الديون مكبلة بالضوابط الشرعية وقيودها، فإنهم أدخلوا السلع كجسر محلل تعبر عليه الديون، بينما الذين ذهبوا إلى ان المصرف لا يقتصر نشاطه على الوساطة المالية فقط، بل يمارس التجارة، والاستثمار بصورة مباشرة، فإنهم نادوا بالمصرفية الإسلامية الشاملة (المشاركة للاستثمار).

المطلب الرابع: الوساطة المالية الإسلامية المصرفية في ميزان المقاصد الشرعية

رأينا سابقا ان الوساطة المالية الإسلامية المصرفية يمكن ان تكون وساطة مالية خالصة تقوم على عقود المضاربة والمشاركة والوكالة، أو وساطة مالية غير خالصة تقوم على عقود البيع كالبيع بالثمن الآجل، والاستصناع والسلم...الخ، والإجارة، أو تكون شاملة تجمع جميع العقود الخالصة والغير خالصة، وعليه لمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية في الوساطة المالية الإسلامية المصرفية لابد من التعرض لكل عقد من عقودها مقاصديا كما يلي:

[1] – عزنان حسن، مرجع سابق، ص، ص. 9،19.

[2] – عطية السيد فياض، مرجع سابق، ص.21.

[3] – بوجلال محمد، مرجع سابق، ص.337.

[4] – أنظر: محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 2000، وعزالدين خوجة، جمال الدين غربي مرجع سابق، ص.119.

أولا: عقد المضاربة: شُرعت المضاربة في الإسلام، لما يتحقق من مصالح في تطبيقها، فمن الناس من يمتلك المال ولا يستطيع تنميته واستثماره لعارض ما، وفي المقابل من الناس من لديه الخبرة والتجربة والحرفة للاستثمار لكنهم لا يملكون المال، فالمضاربة تضمن تلاقي الطرفين، وتوفر للطرف الثاني الأموال اللازمة لعمله، وللطرف الأول الانتفاع باستثمار أمواله، ويعم النفع لباقي أفراد الامة، بتداول النقود، وتنشيط حركة التجارة، ورواجها واستثمار المال، والقضاء على البطالة. وفي هذا يقول الكاساني:" إن الإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة، لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود، إلا لمصالح العباد، ودفع حوائجهم[1].

ثانيا: عقد المشاركة: إن الاستثمار في المجالات الاقتصادية عملية تحتاج إلى رأس مال كبير في المجتمعات الحديثة، وقد يكون من المتعذر على صاحب رأس المال الصغير أن يقوم باستثمار رأس ماله في محيط المنافسة الشديدة التي يفرضها التنافس في المجال الاقتصادي، وهنا يأتي دور عقود المشاركات التي تؤلف من رؤوس الأموال الصغيرة قوة كبرى تكون قادرة على المضي في طريق الاستثمار بخطى ثابتة، وتتمكن من مواجهة التحديات القائمة في هذ الطريق.

وقد أفردت كتب الفقه الإسلامي القديم أبوابا بكاملها للحديث عن عقد الشركة، جاء فيها تفصيلا لجزئياتها المختلفة، من أركان لها، وشروط صحتها وما يجب أن يكون فيها وما لا يجب أن يكون، وهذا نظرا لأهمية هذا العقد في الحياة الاقتصادية للأفراد، وحفظا لأموال الناس من أن تأكل بالباطل.

فالحكمة من مشروعيتها، هي تنمية الأموال، وتحقيق التعاون الاجتماعي، والتكامل بين القدرات، والإمكانات والكفايات[2].

ثالثا: الوكالة: كل فرد غالبا، له حقوق، وعليه حقوق بآن واحد، وهي ناجمة عن علاقاته بالآخرين، فإما ان ينهض بأعبائها بنفسه، او ينوب عنه غيره، وفي الواقع لا يستطيع، كل أمرئ أن يقوم بجميع أعماله بنفسه، بل يحتاج ان يوكل من ينوب عنه، للقيام ببعضها، ولهذا أجازت الشريعة الغراء[3].

رابعا: بيوع الاجل: بيوع الاجل، فيها مصلحة محققة لكل من البائع والمشتري، كما أنها تيسر على كليهما، حيث انها تيسر الطرق للبائع، لينفق بضائعه، وترفع عنه ضرر كساد البضائع، كما أنها تيسر للمشتري حصوله على البضاعة، التي يحتاجها، ولا يملك ثمنها نقدا، ولكنه يستطيع دفع الثمن مؤجلا، على أقساط تتناسب مع إمكاناته المالية، وبيوع الأجل تحقق ذلك لكل من البائع والمشتري، فالمشتري يأخذ السلعة بدفعة قليلة مقدمة أو حتى دون دفعة مقدمة، ثم

[1] – أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 06، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 02، 1986، ص.79.

[2] – مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 04، 1992، ج 07، ص.73.

[3] – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج1**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط 11، 2010، ص.746.

يؤدي ثمنها، أقساطا، أو دفعة واحدة مؤجلة إلى وقت معلوم، والبائع ينفق سلعته، ويزيد في الثمن عوضا عن الأجل، فتتحقق المنفعة للجميع، ولا تمنع الشريعة الغراء، عقدا فيه منفعة للناس، وليس فسه ضرر عليهم[1].

خامسا: الإجارة: الناس يحتاجون لتبادل المنافع والأموال مع بعضه، فهناك الحرفيون، الذين يستطيعوا أن ينجزوا للناس ما يحتاجونه من اعمال، مقابل أجرة يأخذونها عليها، كما أن هناك أناس يحتاجون الانتفاع من خدمات الحرفيين، ولديهم الاستعداد لبدل المال لهم، والاجارة تحقق ذلك للطرفين، لذا أباحها الله، تيسيرا على الناس، وقضاءا لحاجاتهم[2].

سادسا: الإستصناع: الإستصناع يحقق مصلحة كبيرة للصانع والمستصنع، حيث يوفر للمستصنع السلعة التي يريد وبالمواصفات التي يرغب، كما أنه يؤمن للصانع بيع منتجاته، قبل صناعتها، مما يشجعه على الإنتاج والعمل، وقد شرع الإستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، نظرا لتطور الصناعات تطورا كبيرا، فالصانع يحصل له الارتفاق، ببيع ما يبتكر من صناعة، هي وفق الشروط التي وضع عليها المستصنع، في المواصفات والمقايسات، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجياته، وفق ما يراه مناسبا، لنفسه وبدنه وماله، أما الموجود في السوق من المصنوعات السابقة الصنع، فقد لا تسد حاجات الإنسان، فلا بد من الذهاب إلى من لديه الخبرة والابتكار[3].

سابعا: السلم: أُبيح عقد السلم لرفع الحرج عن الناس، كونه من العقود التي تدعوا الحاجة إليها، فهو يوفر المال للمزارع الذي لا يملكه، رغم حاجته له، حتى يتمكن من استثمار أرضه، والإنفاق عليها، دون حرج ومشقة، كما انه يؤمن المحاصيل الزراعية والثمار، بسعر أرخص للراغبين بالمتاجرة بها، أو باستخدامها في الصناعات الغذائية مستقبلا[4].

وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن بالناس حاجة إليه؛ لان أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المُسْلِمُ –رب السلم–بالاسترخاص[5]. وبما ان الشريعة الإسلامية، تعمل على تحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم، فقد شرعت لهم عقد السلم، الذي ارتبطت الحاجة إليه باسمه، حيث يسميه الفقهاء بيع المحاويج[6].

نستنتج مما سبق أن عقود الوساطة المالية الإسلامية، تحقق مقاصد الشريعة في المال، ولا تتعارض معها، بحيث أن الشريعة أجازتها لما فيها من مصالح محققة تعود بالنفع على المجتمع، والظاهر جليا ان المشكلة ليست في العقود في

[1] – سعد الدين، عدنان محمد سليم، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، د ت، ص،ص.65،66.

[2] – انظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ج1، **مرجع سابق**، ص.753، كذلك: علي القرة داغي، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج 3 –إجارة الخدمات**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005، ص،ص.41،42.

[3]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3**، (من 1404–1427هـ) ، دار الصفوة، مصر، ط01، ص،ص.327،328.

[4] – نفس المرجع، **ج 25**، ص.194.

[5] – عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج4، مكتبة القاهرة، القاهرة، د ط، 1968، ص.207.

[6] – علي جمعة وآخرون، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج5– السلم**، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 01، 2009، ص.10.

حذ ذاتها، وإنما ما ظهر من إشكالات يعود لكيفية تطبيق هذه العقود في الواقع، فالعقود لا بد أن تطبق بشكل حقيقي لا بشكل صوري ضمن نطاق الحيل والمخارج وبالتالي تتعارض مع المقاصد الشرعية، فضلا عن تعارضها مع الأحكام الفقه.

المبحث الرابع: عناصر نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة

تقوم الوساطة المالية عموما على عنصرين رئيسيين هما تعبئة الموارد المالية وتوظيفها. فإن نموذج الوساطة المالية الإسلامية المصرفية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة يقوم على أساس عقد الوكالة أو المضاربة عند جمع الموارد من أصحاب الفوائض وهما من عقود الأمانة وليس من عقود الضمان، كما أنها تقوم على استخدام تلك الموارد وتوظيفها عن طريق تحويلها الى خدمات وسلع وأنشطة حقيقية مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي الفعلي لتلبية حاجيات الوحدات الاقتصادية المختلفة.

المطلب الأول: عقود تعبئة الموارد في نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة

تم تكييف نظم تلقي أموال الاستثمار على أساس عقد المضاربة، حيث أعتبر المودع "رب المال" والبنك هو "المضارب"، وهذا ما ذهبت إليه غالبية الآراء، التي تعرضت لدراسة مسألة تكييف العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار[1]. ومعنى هذا أن هذه الأنظمة قد حددت طبيعة العلاقة القائمة بين البنك الإسلامي وأصحاب هذه الأموال على أنها علاقة مضاربة، ومن ثم تحددت نوعية القواعد والضوابط التي يجب أن تحكم هذه العلاقة والتي يجب أن يلتزم بها الطرفان بعد ذلك.

ونظرا لأهمية عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد أفرد الفقهاء القدماء أبوبا كاملة مستقلة لهذه المعاملة، وهي الأهمية التي جعلت المنظرين الأوائل لفكرة البنوك الإسلامية يعتبرونها الأساس الذي تقوم عليه فكرة هذه البنوك، انطلاقا من مبدأ المضارب يضارب.

والمضاربة في اللغة عبارة أن يدفع شخص مال لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاه والخسارة على صاحب المال[2]، ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي الفقهي عن المعنى اللغوي ومهما كان الخلاف بين ألفاظ

[1]– منها آراء : محمد عبد الله العربي (المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها)،و مصطفى الهمشري (الأعمال المصرفية والإسلام)، ومحمد نجاة الله صديقي (النظام المصرفي اللاربوي)، سامي حسن حمود (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية) وغيرهم، و لم تخرج فتاوى الهيئات الشرعية لعدد من البنوك الإسلامي عن هذا الرأي (بنك فيصل السوداني، بيت التمويل الكويتي، بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني) راجع: الغريب ناصر: **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط 1، 1996، ص،ص.50،51، ومحمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص،ص.58،75.

[2]– عبد الرحمن الجزيري: **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج 3، 2003، ص.34.

الفقهاء في التعبير عن هذا العقد، فان مردها في النهاية إلى هذا المعنى وهو: «**دفع مال من طرف ويمسى رب المال إلى طرف آخر ويسمى المضارِب يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه**»[1].

ولفظ المضاربة لغة أهل العراق وهي في كلام أهل الحجاز قراض[2]، وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل[3]. واللفظ الأول هو استعمال الحنفية والحنابلة[4]، أما الثاني فهو استعمال المالكية والشافعية[5]. ويقال لمن يقدم المال في المضاربة: رب المال، أو المقارِض بكسر الراء، وللعامل فيه: المقارَض بفتح الراء، أو مضارِب بكسر الراء، وقال بعض اللغويين وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض[6].

ويقبل البنك الإسلامي الودائع من العملاء في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة على صورتين هما[7]:

- **حسابات الاستثمار العامة (المطلقة)**: وفيها يفوض صاحب الحساب البنك في استثمار أمواله في أي مشروع أو مجال يختاره، وتشارك الأموال التي يقدمها أصحابها وفق هذا الأسلوب في صافي النتائج الكلية للتوظيف، ويحكم هذه العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الأموال عقد المضاربة في صورته المطلقة.
- **حسابات الاستثمار المخصصة (المقيدة)**: وفيها يقوم صاحب الحساب بتسليم أمواله للبنك على أساس استثمارها في مشروع محدد أو مجال معين، وترتبط العوائد التي تحصل عليها هذه الحسابات بالنتائج الفعلية المباشرة للمشروعات التي خصصت لها فقط، ويحكم هذه العلاقة هنا بين صاحب الحساب الاستثماري والبنك عقد مضاربة في صورته المقيدة.

والنوع الأول (المضاربة المطلقة) هو النوع الغالب في البنوك الإسلامية، حيث يترك للبنك كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه[8]، ثم إن المضاربة المقيدة تعني أن يسمح لأصحاب الحسابات الاستثمارية بوضع شروط على

[1]– بنون خيرالدين، **إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2012، ص.85.

[2]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 05، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، ص.1736.

[3]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج 02، على **متن منهاج الطالبين** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1997، ص.399.

[4]– راجع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، ص.03، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج 07، **مرجع سابق**، ص.132.

[5]– راجع: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، د ط، 2000، ص.118، وشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: **مرجع سابق**، ص.399.

[6]– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: **الذخيرة**، ج 06، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 01، 1994، ص.24.

[7] – انظر: محسن خان، عباس ميراخور، **الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي**، ترجمة فريد بشير طاهر، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 14، 2002، ص–ص33–35، محمد عبد المنعم أبو زيد، **مرجع سابق**، ص،ص.58،57.

8 – محسن الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1995، ص. 137.

البنك وقصر تصرفاته في أموالهم، وقد قيل أن هذا مما يعوق عمل البنك في إطار الأعداد الكبيرة للعملاء. وقد تقوم العلاقة بين البنك والمودعين على أساس المضاربة المقيدة، ولا سيما بالنسبة للودائع المخصصة التي تستثمر على حدة خارج الوعاء العام للاستثمار.

كما أن البنوك الإسلامية لا تتقيد في مضارباتها بما أشترطه الجمهور من وجوب عدم الخلط بعد بدأ العمل، بل هي تعمد إلى الخلط المستمر للودائع، ولا يمكن تصور المضاربة المصرفية دون خلط الموارد حتى بعد بدأ العمل[1]، وبالتالي يمكن تسميتها بالمضاربة المختلطة أو الجماعية المستمرة وهي صيغة مستحدثة تماما لم تعرف في القديم، لكنها تظل مقبولة بشروط حتى لا تنحرف عما تقرره الشريعة الإسلامية[2]، وتسمى كذلك بالمضاربة المشتركة نظرا لتعدد أرباب المال الذين يشتركون في شركة قراض واحدة أو أكثر على أساس قبولهم باستعمال أموالهم في التمويل المستمر والمختلط مقابل حصولهم على حصة من الربح المتحقق. وهذا يعني أن جميع الموارد المالية تصب في إناء واحد مشترك وأن إدارة البنك ستعمل على استخدامها في عمليات استثمارية مختلفة تتجمع عوائدها أيضا في إناء واحد. فأساس عمل البنك أن الودائع تصب في سلة عامة أشبه بالنهر الجاري الذي تأخذ منه قنوات الاستثمار المختلفة. ويوزع الربح على أصحاب الحسابات الاستثمارية بينهم كل بنسبة تتفق مع حجم رأس ماله المستثمر والفترة التي استخدم فيها في مجموع العمليات الاستثمارية، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال إلا في حالة ثبات تعدي أو تقصير البنك.

وأظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية أن صيغة المضاربة المشتركة أو المختلطة نجحت نجاحا كبيراً في تجميع الموارد التمويلية، وذلك لأن صيغة المضاربة المختلطة المستمرة خفضت درجة المخاطرة التي يتضمنها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إلى أدنى حد ممكن، فالنظام يتيح تحميل فرصة تحميل بعض النتائج الخاسرة على العمليات الرابحة مما يقلل احتمالات الخسارة وربما يزيلها في الظروف العادية، وبالتالي سمحت بتوزيع دوري للأرباح، وهو الأمر الذي يتفق مع رغبات معظم العملاء[3].حيث تبين من الواقع العملي أن المضاربة قد مثلت القناة الرئيسية التي اعتمدت عليها البنوك الإسلامية في تعبئة مواردها المالية من خلال نظام الحسابات الاستثمارية، فقد أظهرت إحدى الدراسات أن نسبة الأموال الاستثمارية من جملة الموارد قد تخطت 65% في غالبية البنوك الإسلامية، كما تخطت نسبة 85% من جملة الموارد الخارجية لدى غالبية البنوك الإسلامية[4].

وهناك بعض الخصائص المهمة التي جعلت عقد المضاربة تام للوساطة المالية[5]:

1 – رضا سعد الله، **المضاربة والمشاركة**، بحث مقدم إلى الندوة 34 حول البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي المنعقدة في المغرب في الفترة 18-22 يونيو 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001، ص،ص.282،281.

2 – عبد الرحمن يسري أحمد: **عقد المضاربة**، مقال منشور على موقع الانترنت: www.kantakji.com .

3– نفس المرجع.

4 – محمد عبد المنعم أبو زيد، **مرجع السابق**، ص.60.

5 – محمد علي القري، البنك **الإسلامي اتاجر هو أم وسيط**، مرجع سابق، ص،ص.75،74.

1-عقد جائز لا أجل له: وهذا ما يعطي رب المال الحق في فسخ العقد في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة العامل (طبعا يستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي الفسخ إلى الاضرار بالعملية التجارية ومن ثم بنصيب العامل من الربح، ولكنه عندئذ يجب أن يصفي تلك التجارة القائمة على رأس مال المضاربة، و لم يكن ذلك عسيرا لأنها كانت تعتمد على الصفقات وليس الاستثمار طويل الأجل)، وهذا ما يحقق عنصر السيولة، والمدخرين بالجملة يحبون أن تتوفر مدخراتهم على قدر كاف من السيولة.

2-أن العقد لم يلزم رب المال (المدخر) بأن يساهم بشيء في هذه الشركة إلا بالمال فحسب. وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية لأن المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار بسبب انشغالاته. ومن ثم فقد تفوق عقد المضاربة على عقود الشركة الأخرى وعلى عقد العمل (إجارة الآدمي) الذين يتطلبان جهدا إشرافيا من جانب المدخر.

3-إن اهم مميزات القرض كصيغة للوساطة المالية (وهو ما اعتمد عليه نموذج المصرف التقليدي) هو انتقال الملك فيه إلى المقترض، ومن ثم إطلاق يده في الاستثمار المولد للربح لا يحركه في ذلك إلا مصلحته الذاتية. وقد توفرت هذه الخاصية في المضاربة. ذلك لأن عقد المضاربة يمنع رب المال من التصرف في المال مادام في يد المضارب، ويطلق يد الأخير في اتخاذ القرارات الاستثمارية فيه كماله الخاص.

4-أسوأ خصائص القرض كصيغة للوساطة المالية أنه يعزل صاحب المال (المدخر) عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار. فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه لا يستحق إلا الفائدة. وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها، مما يؤدي إلى إخراج عامل الربح من عملية اتخاذ القرار باختيار المقترض من قبل المدخر. جاءت المضاربة فخلصت النظام من هذه الخاصية فهي تجعل طرفي العقد يشتركان في الربح والخسارة (لان العامل سيخسر وقته وجهده)؛

5-ومن اقوى ميزات الفائدة المصرفية أنها سعر، ولذلك تساعد على تحقيق تخصيص للموارد المالية يحقق أهداف عامة ويعكس الندرة النسبية لرأس المال والمخاطرة في عمليات الاستثمار فجاءت المضاربة لكي تجعل طريقة اقتسام الربح غير محددة بل متروكة لطرفي العقد بحيث يتمكنان من الاخذ بالاعتبار جوانب المخاطرة، والندرة النسبية لرأس المال بحيث تصبح أداة لتحقيق التخصيص المطلوب للموارد المالية.

6-وليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية. فالوكالة بأجر يمكن أن تكون أساسا لذلك. إلا انها أقل من القرض، لأنها لا تولد الحوافز المناسبة. ذلك أن عدم ارتباط أجر الوكيل بمعدل الربح (لان الوكالة بأجر يلزم فيها معلومية الاجر بحيث تجعله مقطوعا) فلم يعد لدى الوكيل الحافز لتعظيم الربح. والمضاربة فيها معنى الوكالة لأن العامل فيها وكيل. لكنه وكيل من نوع خاص. فأجره مرتبط بالربح ولذلك فإنها تولد الحوافز المناسبة الصالحة لغرض الوساطة المالية. أخذت المضاربة محاسن الوكالة وتخلصت من أسواء ما فيها.

المطلب الثاني: عقود توظيف الموارد في نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة

اتفقت آراء الرعيل الأول من المنظرين لهذا الاتجاه من الوساطة المالية الإسلامية المصرفية على قيام البنوك الإسلامية باستثمار مواردها المالية المعبئة على أساس عقد المضاربة بالدرجة الأولى ثم عقد الشركة وقد شهدت التطبيقات المصرفية تفريعات عديدة لهذين العقدين استجابة لمتطلبات الاستثمار والشراكة مع العملاء.

الفرع الأول: عقد المضاربة

يقوم البنك الإسلامي بمقتضى عقد المضاربة بتلبية الاحتياجات المالية التي يحتاجها العميل المضارب، ويعتبر البنك بمثابة صاحب المال بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله في عملية المضاربة، ومن تم يتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين حصة مقابل التمويل يأخذها البنك، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل[1].

المضاربة في البنوك الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب البنك على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل[2]. وتعتمد البنوك الإسلامية على صورة المضاربة المقيدة في مجال استثمار مواردها[3]. وعلى هذا فإن التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية يأخذ العديد من الأشكال منها:

أولا: المضاربة على أساس الصفقة المعينة: وهي أن يقوم البنك بتمويل الصفقة المعينة للمضارب الثاني كليا، أو جزئيا على أن يقوم المضارب الثاني من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لإنجاز هذه الصفقة، وتكون الخسارة من رأس المال[4]. ومن التعريف يتضح أن المضاربة على أساس الصفقة تكون على صورتين:

أ– المضاربة على أساس التمويل الكلي للصفقة: وفيها يكون تمويل الصفقة كلية من طرف البنك الإسلامي، وتحدد الأرباح بينهما حسب الاتفاق بنسبة شائعة، وتكون الخسارة إن حدثت على رأس المال وحده، وتنتهي المضاربة بانتهاء الصفقة.

ب–المضاربة على أساس التمويل الجزئي للصفقة: أن يتفق البنك مع المضارب الثاني على أن يكون مشاركا له بنسبة معينة من قيمة الصفقة، والنسبة الباقية تكون على المضارب الثاني، ويكون الربح حسب الاتفاق للمضارب

[1]– محسن الخضيري، **مرجع السابق**، ص.135.

[2]– مسفر بن علي القحطاني: **فقه المصارف الإسلامية**، الموقع السابق، httpfaculty.kfupm.edu.saIASmesfermesfer_filesIslamicBank.ppt .

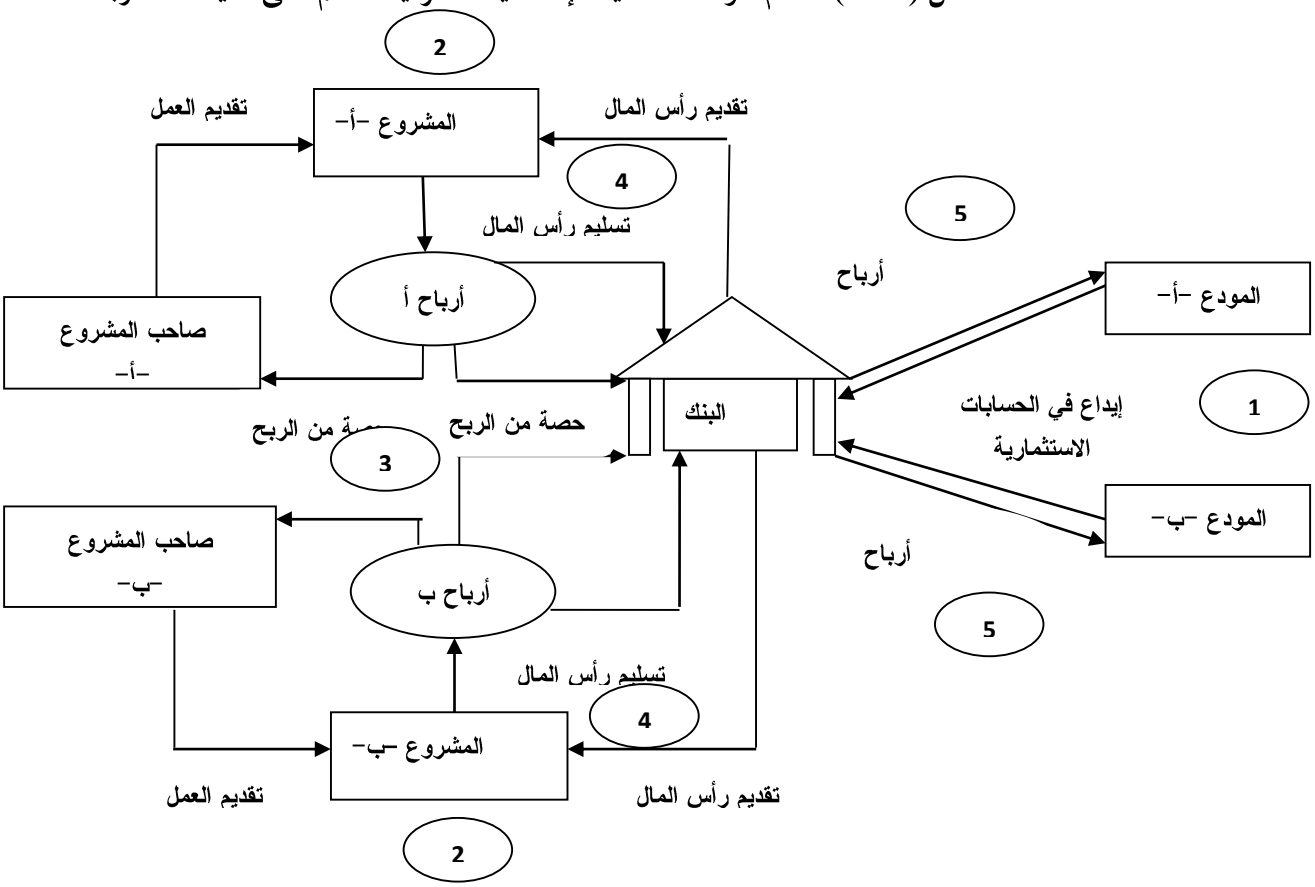
[3]– محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص.72.

[4]– طلال احمد إسماعيل النجار: **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين –معوقاتها، تطويرها–**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: يونس محي الدين الأسطل، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص.105.

الثاني نصيبه كمضارب، بالإضافة إلى نصيب ما يخص رأس ماله من ربح، وأن تحققت الخسارة فهي على رأس المال المشترك.

1- المضاربة المنتهية بالتمليك: وهي صورة من صور المضاربة بين البنك الإسلامي كرب مال والعميل كمضارب، حيث يقدم البنك المال للعميل ويعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة البنك في عقد المضاربة، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، ولا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك[1]. ويميل إلى هذا النوع من المضاربة كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار مضاربة البنك لهم، بل يودون أن تعود لهم في النهاية ملكية هده المشروعات، والتي غالبا ما تكون إنتاجية، كالمصانع والمؤسسات وغير ذلك[2].

الشكل (1-4): نظام الوساطة المالية الإسلامية المصرفية القائم على صيغة المضاربة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما ورد في البحث وفي الموقع بنك البركة البحرين:
httpwww.barakaonline.comardefault.aspaction=category&id=18default.asp44

[1]- محمد محمود العجلوني: **البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2008، ص.223.
[2]- طلال احمد إسماعيل النجار، **مرجع سابق**، ص.112.

يوضح الشكل الخطوات العملية لنظام المضاربة في البنوك الإسلامية حيث:

1- يتسلم البنك أموال المودعين باعتبارهم رب مال في المضاربة في شكل حسابات استثمارية

2- تكوين مشروع المضاربة: حيث يقدم البنك رأس المال ويقدم صاحب المشروع من طرفه العمل.

3- يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

4- يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال. وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

5- يتحصل المودعون على نصيبهم من المضاربة على حسب الاتفاق، ويمكن لهم استرجاع رأس مالهم أو تجديد العقد والاستمرار في المضاربة.

ولاشك أن المضاربة الشرعية، تعتبر أكبر وسام تكريم للإنسان، في ظل عدالة الإسلام، فأي نظام أعدل، وأشرف من هذا النظام، الذي يضع بين أيدي مواطنيه، رأس المال الذي يهيء الطريق أمام العامل الأجير، سواء كان مهنيا باليد كالحداد والنجار، أم مهنيا بالفكر كالطبيب والمهندس، ام مهنيا بالإدارة أم بالمعرفة كالخبير في التجارة والزراعة، ليصبح كل واحد من هؤلاء شريكا في العمل بدل أن يكون أجيرا يكدح طول عمره في سبيل الأجر الذي تذهب به متطلبات الحياة اليومية.

الفرع الثاني: عقد المشاركة

تقوم المشاركة في البنوك الإسلامية على أساس اشتراك كل من البنك وطالب التمويل في علاقة مشاركة، يشارك من خلالها البنك عميله في جزء من نشاطه الاقتصادي الذي يمارسه، عن طريق تقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه، كما يشارك العميل أيضا بالجزء الآخر، وتختلف نسبة المشاركة بين البنك والعميل باختلاف المشروعات وطبيعة النشاط وقدرة العميل على إدارة نشاطه بنجاح فضلا عن حجم المخاطر التي تكتنف عملية التمويل[1]. وانطلاقا من هذا يتحول البنك الإسلامي إلى شريك كامل للعملاء، وليس مجرد دائن لهم، كما هو الحال في البنوك التقليدية. وتقسم الأرباح بين البنك والعميل على أساس نسب محددة، والخسائر تحمل على أساس مشاركة كل واحد في رأس المال[2].

[1]- محسن الخضيري، المرجع السابق، ص،ص.130،129.

[2] - Mabid Ali Al-Jarahi & Munaware Iqbal : Banques Islamiques –repenses a des questions fréquemment posées, institut islamiques de recherches et de formation , banque islamique de développement, Djeddah, 2001, p :14.

وعادة ما يكون العميل مُفَوَّض بإدارة المشروع، ولا يتدخل البنك في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الإدارة والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة[1]. وهذا على اعتبار أن العميل عنده الدراية الكافية بالمشروع، وصاحب المعرفة الفنية بكل تفاصيله، ويمتلك الخبرة اللازمة لإدارته.

وهذا النوع من المشاركة تنطبق عليه شركة **العنَان** [2] التي ذكرها الفقهاء[3]، والتي يجوز فيها تفاوت الشركاء في المال أو في التصرف أو في العمل أو في المسؤولية بأن يكون أحدهما أكثر مالا من الآخر، أو يكون أحدهما مسؤولا عن إدارة الشركة والآخر غير مسؤول.

والمشاركة تتعدد صيغها وأشكالها وتتنوع مجالاتها وأنواعها[4]، وهذا وفقا للمنظور الذي ينظر به إليها والأهداف المرغوبة، ومن ثم فإنه يمكن تقسيمها: وفقا لطبيعة العملية التوظيفية إلى مشاركة جارية ومشاركة استثمارية، ووفقا لاستمرار ملكية البنك إلى مشاركة ثابتة ومشاركة متناقصة، ووفقا لاسترداد التمويل إلى مشاركة مستمرة ومشاركة منتهية، ووفقا لمجال التوظيف إلى مشاركة في الزراعة ومشاركة في الصناعة و...الخ.

وسوف نأخذ هنا بالتقسيم الذي يقوم على أساس الجمع بين مدى استمرارية ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال، وحسب هذا الأساس تكون أشكال المشاركة هي:

أولا: المشاركة الثابتة[5]

هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يرزق الله به، بالنسب

[1]– محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص.229.

[2] – **شركة العنَان**: (بكسر وفتح) وشركة العنان في الأموال هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يسهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به، على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم*، أو على نسبة يتفقون عليها** **حيث**:

*يرى الشافعية والمالكية أن تقسيم الأرباح بين الشركاء يكون بحسب مشاركة كل منهم في رأس المال، راجع: أبي إسحاق إبراهيم الفيروزابادي الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، وبديل صحائفه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد الركبي اليمني، ج 02، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتاب، بيروت، ط1، 1995، ص.158، والخطيب الشربيني، ج 02، **مرجع سابق**،289، وابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج 02، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 6، 1982، ص.253، وعبد الرحمن الجزيري، ج 03، **مرجع سابق**، ص.77.

** أما الأحناف والحنابلة، فيجيزون أن تكون قسمة الربح بين الشركاء بحسب ما يتفقون عليه، لأن الربح عندهم يستحق بثلاث: بالمال وبالعمل وبالضمان. راجع: الكاساني، ج 07، **مرجع سابق**، ص.517، والبهوتي، ج 05، **مرجع سابق**، ص.1726، بن قدامة، ج 07، **مرجع سابق**، ص.123

وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة، لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أَمِنَهُ، وبِإِذْنِه له في التصرف وكَّلَهُ، ومن شروط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف. **راجع**: ابن قدامة، ج07، **مرجع سابق**، ص.128.

[3]– راجع: وهبة الزحيلي: **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، ط 3، 2006، ص.432، وعبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1998، ص.497.

[4]– راجع: صالح صالحي: **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص.407، و

- Zouheir Obiedi : La Banque Islamique : Une nouvelle Technique d'Investissement, Edition & Distribution Dar El-Rachad Al-Islamia, Beyrouth, Liban, 1° Edition, 1988, P.P. 97-100.

– محسن الخضيري، **مرجع سابق**، ص.129، و الغريب ناصر، **مرجع سابق**، ص،ص.163،164.

[5]– الغريب ناصر، المرجع السابق، ص،ص.164،165.

التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.

وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا* ثابتا مثل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه)، وفي ظل هذا الإطار القانوني الوضعي تتحدد العلاقة بين البنك والشريك أو الشركاء. وتقسم المشاركة الثابتة إلى:

1- المشاركة الثابتة المستمرة: في هذا الشكل تستمر مشاركة البنك في المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ويسمى هذا الشكل بالتمويل المباشر وهو وسيلة البنوك الإسلامية مبدئيا في التمويل على المدى المتوسط والطويل، والذي يجعلها تقترب أكثر من بنوك الأعمال وتبتعد عن البنوك التجارية التقليدية العادية[1].

2- المشاركة الثابتة المنتهية: هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل، مثل: دورة نشاط تجاري، أو دورة مالية، أو عملية مقاولات، أو توريد، أو صفقة معينة أو غيرها. فمشاركة البنك هنا ثابتة، لكنها منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محدداً، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ.

إلا أن الاستثمار بهذا الشكل (المشاركة الثابتة) يعني المشاركة في أرباح المشروع مدى الحياة وتحمل خسائره كذلك، إضافة إلى التدخل في الشؤون الإدارية للمؤسسة، أو المشروع، الأمر الذي لا يرضي الكثير من العملاء الذين لا يرغبون باستمرار البنك في مشاركته، خاصة بالنسبة المشاريع القائمة، التي تسعى للاقتراض لزيادة طاقتها الإنتاجية فقط.

*** من الأشكال القانونية للشركة في الاقتصاد الوضعي نجد:**

– **شركة المساهمة**: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولا بمقدار حصته في رأس المال، ويترتّب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين.

– **شركة التوصية بالأسهم**: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم متماثلة، قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين :شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

– **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين، يختلف باختلاف القوانين، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، غير إن أسهمها غير قابلة للتداول.

– **شركة التضامن**: هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، و تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتّجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، وأن يكونوا مسئولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين .وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء، كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

راجع: عبد القادر جعفر: **ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، بتاريخ 20-21 أكتوبر 2009.

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص.372.

ويرى بعض المفكرين أن اعتماد البنوك الإسلامية على المشاركة الثابتة في توظيفاتها، يؤدي إلى سيطرة البنوك الإسلامية على شركات البلاد، وبالتالي السيطرة على الاقتصاد فيه، وبالتالي تحتكر البنوك الإسلامية الاقتصاد وهذا لا يجوز[1].

كل هذه المشاكل أدت إلى ظهور شكل جديد من المشاركة يطبق في البنوك الإسلامية تحت مسمى المشاركة المتناقصة دلالة على تناقص الشركة بين البنك والعميل تدريجيا حتى تزول نهائيا.

ثانيا: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

يعتبر هذا الشكل من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها. وتعرف المشاركة المتناقصة بصفة عامة بأنها:" شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"[2].

ومصرفيا تعرفها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنها:" مشاركة يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[3]. وتحتسب أرباح البنك على أساس بيع الحصة بأكثر من مشاركته[4].

ويلاحظ من هذا التعريف أن العملية تتضمن إضافة لعقد الشركة، وعدا بالهبة أو شرطا بقيام البنك ببيع حصته للعميل، ووعدا من العميل بقيامه بشراء الحصة المتفق عليها من البنك الإسلامي. وبالتالي ففي هذا الشكل من المشاركة تتزايد حصة العميل مقابل تناقص حصة البنك في الشركة، حيث تبلغ ذروتها عندما يمتلك أحد الشركاء – الذي غالبا ما يكون العميل– الملكية القانونية للأصل.

وتعرف المشاركة المتناقصة كذلك باسم "حصة الملكية المشتركة" وتستخدم غالبا في تمويل العقارات، ولا توجد المشاركة المتناقصة في كتب الفقه التقليدية، حيث أنها منتج مبتكر أو هجين يتكون من العديد من العقود التقليدية [5].

[1]– محمد عمر شابرا: **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 02، 1990، ص.222.

[2]– نورالدين عبد الكريم الكواملة: **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2008، ص.36.

[3]– كمال توفيق حطاب، **المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م 10، ع 2، محرم 2003، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص.09.

[4]– بنك البركة: **صيغ التمويل الإسلامي –المشاركة المتناقصة–**، على موقع الانترنت: http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=article&id=16 ، تاريخ الاطلاع:(2016/01/12).

[5]– رافي حنيف، وآخرون. (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي): **المشاركة المتناقصة والقضايا ذات الصلة**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، في الفترة 19-20 جانفي، 2011، ص.03.

فقد ابتكرها حديثا علماء الفكر المصرفي الإسلامي، الذين يبحثون عن أساليب جديدة تصلح لأوجه التوظيف المصرفية الإسلامية، وتفي في الوقت نفسه باحتياجات المجتمع المعاصر[1].

ولفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى الجهة التي ستخرج من المشروع (البنك)، حيث أن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزءا من رأس مالها المقدم، أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك، فيشير إلى جهة الشريك الذي ستؤول الملكية إليه (طالب التمويل)، بعد أن يتمكن من رد رأس المال إلى البنك أو الشريك الآخر[2].

والملاحظ من التعريف أن المشاركة المتناقصة تختلف عن المشاركة المستمرة (المشاركة المعتادة) في عنصر الدوام والاستمرار، فالبنك في المشاركة المتناقصة لا يقصد الاستمرار في الشركة، حيث يتنازل للعميل عن حقه في ملكية الشركة، في حين أن البنك في المشاركة المستمرة يقصد الاستمرار في الشركة حتى انتهائها وتصفيتها.

وقد طبقت المشاركة المنتهية بالتمليك لأول مرة في جمهورية مصر العربية عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة الشركات السياحية في امتلاك أسطول بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان[3].

ومن أهم ميزات هذا الشكل من المشاركة أنها تلاءم المستثمرين الراغبين في تمويل مؤقت، والرافضين لاستمرارية البنك كشريك في مشروعاتهم، ولكونها تحول دون تجميد أموال البنك لفترات طويلة وتدر عليه أرباحا دورية على مدار السنة[4]. وقد يتم اللجوء إلى هذه الصيغة رغبة من البنك الإسلامي في الاحتفاظ بملكيته في المشروع إلى أن يتم سداد الأقساط[5].

وللمشاركة المتناقصة ثلاث صور اقترحها وأقرها مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي وهي[6]:

1- الصورة الأولى: وفيها يقوم البنك مع العميل على تحديد حصة لكل منهما في رأس مال الشركة ثم يبيع البنك حصته إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للبنك الحق في أن يبيع حصته للعميل أو لغيره وللعميل مثل ذلك.

2- الصورة الثانية: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع الشيء موضوع الشراكة بحيث يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق، وأن يعطى العميل الحق في أن يشتري من

[1]- عايد فضل الشعراوي، **مرجع سابق**، ص.358.

[2]- الغريب ناصر، **مرجع سابق**، ص.166.

[3]- محمد عثمان شبير، المعاملات **المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط 6، 2008، ص.334.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص.378.

[5]- رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية – دراسة شرعية لعدد منها–**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د ط، دس، ص.30.

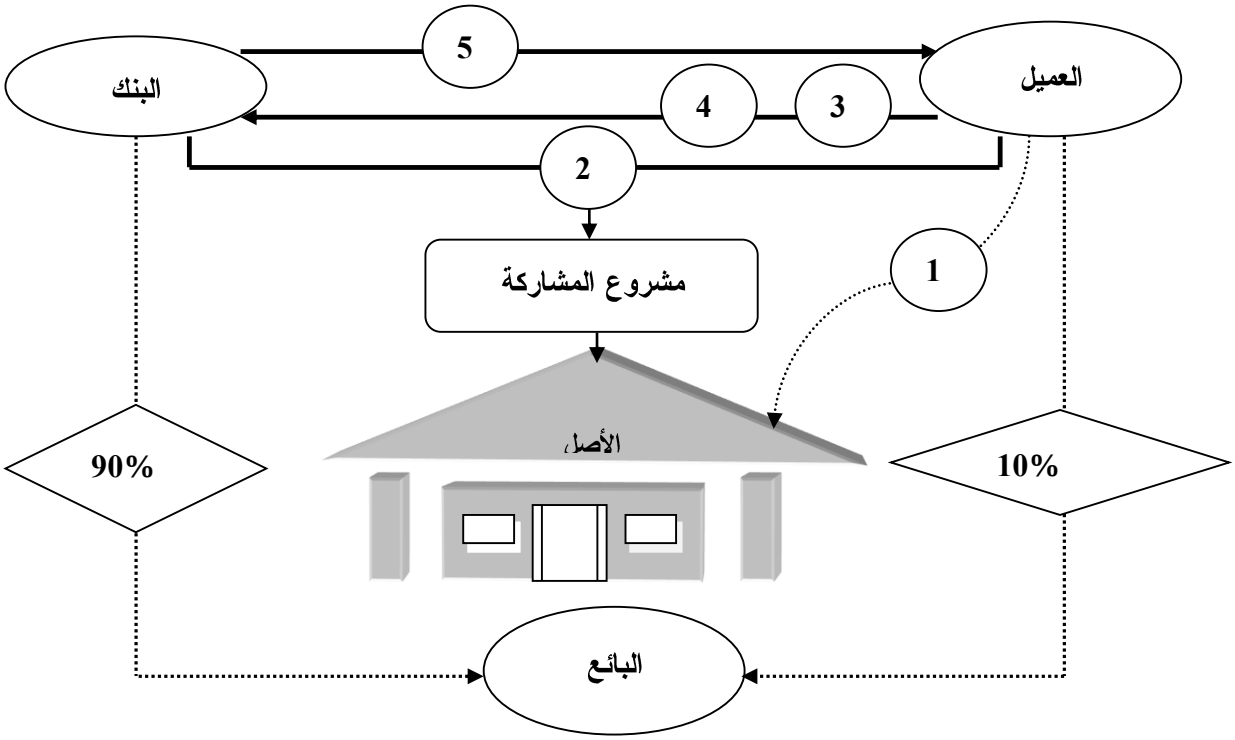
[6]- حسن محمد إسماعيل البيلي: **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية**، بحث مقدم إلى الندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم في الفترة 25-27 جانفي 1993، تحرير فخري حسين عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2002، ص،ص.41،40.

الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص الأسهم الموجودة في حيازة البنك إلى أن يتم تمليك شريك البنك الملكية الكاملة.

3- الصورة الثالثة: أن يدخل البنك مع العميل في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل، على أن يكون للبنك نصيب في الدخل المحقق فعلا، على أن يحتفظ البنك بجزء من الدخل المتحقق من نصيب العميل سداداً لأصل ما قدمه البنك من تمويل.

يوضح الشكل رقم (2-3) الخطوات العملية لإتمام عقد مشاركة بين البنك وعميلة كما يلي:

الشكل رقم (2-3): نظام الوساطة المالية القائم على صيغة المشاركة المتناقصة



المصدر: رافي حنيف، وآخرون. (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي): **المشاركة المتناقصة والقضايا ذات الصلة**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، في الفترة 19-20 جانفي، 2011.

1- يحدد العميل العقار ويوقع عقد بيع وشراء، ويدفع العربون ويتقدم بطلب التمويل.

2- يبرم البنك- فور الموافقة على الطلب- عقد مشاركة مع العميل.

3- يستأجر العميل حصة البنك في العقار.

4- يدفع العميل مبلغا إضافيا فوق قيمة الإيجار، لشراء الوحدات المملوكة للبنك في العقار.

5- يتم امتلاك العميل نسبة 100 بالمائة من العقار، ويتم نقل سند الملكية إلى العميل.

خلاصـــة الفصـــل

تنحصر آلية الوساطة المالية التقليدية، في عقد القرض بفائدة المزدوج، وعقد الضمان المزدوج، بحيث يكون البنك التقليدي، مقترضا وضامنا مع أصحاب الفوائض، من جهة، ومقرضا ومضمونا له من أصحاب العجز، من جهة أخرى.

تعرف الوساطة المالية الإسلامية بأنها: عملية تعبئة الموارد المالية من المدخرين، وإعادة توظيفها أو توجيهها لصالح من يحتاجها، مستخدمة في ذلك عقود صحيحة من الناحية الشرعية الإسلامية. وتضطلع بهذه العملية مؤسسات توجد لهذا الغرض.

إن وجود مؤسسات وساطة مالية إسلامية وخدماتها أمر لابد منه للاقتصاد في الدول الإسلامية، حيث تشكل هذه المؤسسات البديل الإسلامي لمؤسسات الوساطة المالية التقليدية التي تعمل وفق المبادئ الربوية، وحتى لا تستأثر هذه الأخيرة بسوق الوساطة المالية، بقي أن نجتهد في إيجاد أدوات مالية شرعية تساعد هذه المؤسسات في أداء أعمالها بكفاءة وفاعلية ودون حرج شرعي.

اختلف المفكرون والمنظرون والباحثون في المصرفية الإسلامية، في طبيعة عمل البنك الإسلامي، وقد انقسمت آراءهم بين من يرى أن مهمة البنوك الإسلامية يجب أن تنحصر في الوساطة المالية فحسب، ويعترض على ممارسة البنوك الإسلامية عمل التجار لأن في ذلك حصول مفاسد اقتصادية كثيرة، ومن يرى أن وظيفة البنك الإسلامي هي التجارة، وهذا لخشيتهم أن تكون الوساطة المالية صورة محسنَّة من صور التمويل الربوي.

اتفق المفكرون الذين رأوا أن البنك الإسلامي وسيط فحسب، على أن علاقة البنك الإسلامي مع المودعين ينبغي أن تقوم على أساس وكالة البنك الإسلامي عن أصحاب الودائع بما يحفظ استمرار ملكهم لموجودات البنك الاستثمارية، وأن أحسن ما يحقق ذلك تماما هو عقد المضاربة. ولكنهم اختلفوا ثانية حول عقد الوساطة المالية في جانب التوظيف. وتبعا لهذا العقد سيتحدد نموذج البنك الإسلامي:

- فمنهم من رأى ضرورة بناء هذه الوساطة على عقود المشاركة في الربح والخسارة على مستوى الأصول والخصوم، وهو النموذج المقترح للوساطة المالية الإسلامية المصرفية من طرف المؤسسين الأوائل من المنظرين لفكر المصرفية الإسلامية.

– أما النموذج الثاني فيقوم على المزاوجة بين صيغ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ القائمة على المديونية. وهو النموذج السائد المعتمد في مجمل التطبيقات المصرفية الإسلامية، وهو اتجاه جل المصرفيين العمليين. وقد ذهبوا إلى أن البنك الإسلامي وسيط مالي، يقتصر على ممارسة الأنشطة الحلال، معتمدا على الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة، ويسعى دعاة هذا الاتجاه لمحاكاة البنك التقليدي، بتقديم البدائل الحلال.

– على خلاف ما سبق، ظهر توجها ثالثا مناقضا لسابقيه ينادي بنموذج الوساطة المالية الاقتصادية القائم على التمويل والمداينة فقط باعتباره أفضل النماذج للبنوك الإسلامية، ويرون أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية هدفها الأساسي تحقيق الربح الحلال، لذا ينبغي ألا تحمل جميع المسؤوليات، عن الأمة والمجتمع، في ظل نظم لم تراع خصوصيتها، وبيئة لا تتلاءم معها، علما بانها تنهض بواجبها في تمويل دورة الاستغلال، التي تخصصت بها.

تحقق الوساطة المالية الإسلامية مقاصد الشريعة الإسلامية في المال، ولا تتعارض معها، فجوازها من الناحية الشرعية انطلاقا من إجازة الشريعة للعقود القائمة عليها لما فيها من مصالح محققة تعود بالنفع على المجتمع. والمشكلة ليست في العقود وإنما في التطبيق، إذ ان الشريعة أجازت تلك العقود وشرعتها لتطبق بشكل حقيقي، لا بشكل صوري، ضمن نطاق الحيل والمخارج، فتتعارض مع المقاصد الشرعية، فضلا عن تعارضها مع الاحكام الفقهية.

الفصل الثاني:

دور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق التنمية المستدامة

تمهيـــــــد:

تبنت غالبية الدول الصناعية المتقدمة في النصف الثاني من القرن العشرين طريق التقدم المتنامي في العلم والتقنية، وأساليب الإنتاج مما أدى إلى بروز ما أصبح يعرف بمجتمع المعلومات أو المجتمع ما بعد الصناعي الذي لم يعد يعتمد على نشاط الأفراد ولا على المجتمع ككل بقدر اعتماده على فرضية قدرة البشر على السيطرة على ذلك التقدم. إلا أن التطورات غير المنضبطة المصاحبة للتقدم الصناعي قد أسهمت من جانب أخر في تنامي سلسلة من المشاكل ذات الطابع البيئي، حيث أضحت قضايا التدهور البيئي، والتصحر، والفقر، وعدم المساواة الاقتصادية، والدفء الكوني، والانفجار السكاني، وتزايد معدلات انقراض الكائنات الحية بشكل مخيف، والأمطار الحمضية، واستنفاد طبقة الأوزون، وتلوث الماء والهواء.

إن موضوع البيئة والحالة المتردية التي وصلت إليها في كثير من المجالات وجسامة المشكلات البيئية بات من أهم الموضوعات التي تشغل بال العالم على كل المستويات؛ العالمية والإقليمية والمحلية، وقد تشكلت إثر ذلك جمعيات علمية وحركات سياسية، ومنظمات اجتماعية، للاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من الفساد والتلوث، ونظمت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي نبهت إلى خطورة التعامل المعاصر مع البيئة وضرورة الإسراع في معالجة التصدعات الكبرى للمكونات البيئية ونتج عن ذلك ظهور مواثيق دولية وتشريعات إقليمية تحد من مخاطر الإهمال العالمي للمحافظة على البيئة. وصارت المحافظة على البيئة قيمة من قيم الحضارة المعاصرة يتبناها السياسيون في برامجهم الانتخابية، والمخططون في استراتيجياتهم التنموية، والإعلاميون في دعاواهم الحضارية.

ظهر مصطلح التنمية المستدامة في سبعينيات القرن العشرين؛ ليعبر عن ضرورة التزام التنمية الاقتصادية بالحفاظ على البيئة وضرورة إيجاد حلول مستعجلة للمشاكل البيئية السابقة الذكر، وفي قمة الأرض الأولى التي عقدت في ريودي جانيرو بالبرازيل في عام 1992، وهي القمة التي حضرها معظم ملوك دول العالم ورؤسائه، تم تبني مفهوم التنمية المستدامة باعتباره قيمة حضارية. حيث توصلت دول العالم إلى إجماع حول انتقاد نموذج التنمية المتبع " نموذج الحداثة "الذي نتج عنه نمط حياة استهلاكي يقوم على الاستعمال التبديدي للموارد المتاحة. ومع تزايد الوعي البيئي لدول العالم والإجماع على تبني منهج جديد يكون بديلا لنموذج الحداثة ظهر مفهوم التنمية المستدامة إلى الواجهة، حيث تسابقت دول العالم إلى تبنيه تحت مظلة ورعاية هيئة الأمم المتحدة.

إن الإسلام بحكم كونه ديناً ودنيا، وبحكم كونه عقيدة وشريعة، نظاماً وعملاً، وبحكم كون مقصده صلاح دنيا الناس حتى تصلح لهم آخرتهم، وحيث إنه لا صلاح للدنيا في غيبة توعية بيئية جيدة، من حيث ذلك كله فإنه من المتيقن أن يكون للإسلام هدايته في هذا المجال الحيوي.

وسنتناول في هذا الفصل بالدراسة قضية التنمية المستدامة من منظور وضعي من حيت التعرض لمفهومها، والتطور التاريخي لظهوره هذا المصطلح، ومقوماتها، ومبادئها، وأبعادها ومؤشرات قياسه، ثم محاولة مناقشة مفهوم التنمية والتنمية المستدامة وابعادها ومقوماتها من منظور الفكر الإسلامي، استناداً إلى ما قدم في الاقتصاد الوضعي، وما ورد في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذه القضية.

وفي الأخير محاولة دراسة مساهمة نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقق التنمية المستدامة، من خلال التعرف على الآثار المحتملة على مختلف أبعاد التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي

إن التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي ظهرت كمعلم بارز في مسيرة تطور الفكر التنموي والوعي الدولي للعلاقة القائمة بين الانسان والتنمية والبيئة. وسنتناول بالدراسة في هذا المبحث مراحل تطور الفكر التنموي من النمو إلى الاستدامة، ثم نعرج للتعرف على مفهوم وطبيعة التنمية المستدامة وأهم المحطات التاريخية للاهتمام الدولي بها.

المطلب الأول: مراحل تطور الفكر التنموي الى الاستدامة

تعتبر دراسة السياق التاريخي لظهور مصطلح التنمية المستدامة خطوة لابد منها من أجل تحديد هذا المفهوم بدقة. فمفهوم التنمية المستدامة لم يظهر إلى الوجود فجأة، بل كان ظهوره نتيجة للعديد من التطورات الحاصلة في مجال الفكر التنموي والتنمية، واستجابة واقعية لطبيعة المشكلات التي واجهتها المجتمعات، وانعكاسا حقيقيا للخبرات الدولية التي تراكمت عبر الزمن في هذا المجال. وبشكل عام يمكن تمييز أربع مراحل رئيسية لتطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ووصولا الى مفهوم التنمية المستدامة[1]، نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: التنمية كمرادف للنمو الاقتصادي

وقبل تداول استخدام مفهوم التنمية المستدامة في أواخر الثمانينات من القرن المنصرم، كان المفهوم السائد هو التنمية بمعناها التقليدي، وقد برز مفهوم التنمية بعد الحرب العالمية الثانية وحصول مجتمعات العالم الثالث على استقلالها السياسي، وذلك حينما بدأت الدول الرأسمالية الكبرى تروج للفكر التنموي التقليدي الذي يؤكد على أن ما تعاني منه دول العالم الثالث من فقر وجهل إنما هو نتاج لتخلفها، وليس لاستعمارها لسنوات طويلة، ومن ثم طرح ذلك الفكر مفهوم التنمية كأداة تستطيع من خلالها دول العالم الثالث أن تتجاوز حالة التخلف وتلحق بالدول المتقدمة. وعموما يشير معظم الباحثين في الحقل الاقتصادي إلى أن مفهوم التنمية قد تطور عبر مراحل متواصلة تعكس مدى تأثير الفكر التنموي الغربي على الفكر التنموي في البلدان النامية.

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة–فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص-ص.19-22.

ففي البداية أي قبل خمسينات القرن الماضي كانت التنمية تحدد وتعرف من خلال بعض المؤشرات الاقتصادية كالناتج الوطني الخام ونصيب الفرد منه، حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصادي البريطاني آدم سميث في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا التقدم المادي أو التقدم الاقتصادي. وحتى عندما أثيرت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوربا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت المصطلحات المستخدمة هي التحديث أو التصنيع.

وبرز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأفراده بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال. فالتنمية هي النمو زائد التغيير، والتغيير بدوره اجتماعي وثقافي وكذلك اقتصادي، وهو كيفي مثلما هو كمي، والمفهوم الأساسي هو التحسين النوعي لحياة الناس[1].

وقد ساد مفهوم التنمية على أنه مرادف للنمو الاقتصادي خلال الفترة التي امتدت بين نهاية الحرب العالمية الثانية حتى منتصف الستينات، حيث كان ينظر للتنمية على أنها ارتفاع في مستوى دخل الأفراد، وكانت في نظر الاقتصاديين عبارة عن عملية يزداد فيها الدخل القومي ومتوسط دخل الفرد، بالإضافة إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة في قطاعات معينة. كما تميزت هذه المرحلة بالاعتماد على استراتيجية التصنيع كوسيلة لزيادة الدخل الوطني وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، أما الدول التي لم تتمكن من تحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب بعدما فشلت استراتيجية التصنيع فيها اعتمدت على استراتيجيات أخرى كزيادة الصادرات والمعونات الخارجية.

والملاحظ أن التنمية خلال هذه الفترة ركزت على الجانب الاقتصادي فقط، وبالتالي فإن الفكر التنموي في هذه المرحلة عالج قضية التنمية على أنها قضية اقتصادية في المقام الأول وعرفت على أنها" الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي من سلع وخدمات في فترة زمنية معينة"[2].

فالإنجازات والنتائج التنموية في هذه المرحلة كانت تقاس بما تحقق من ارتفاع في الدخل القومي للمجتمع باعتباره مؤشرا تقاس به الجهود التنموية. وقد استطاعت بعض الدول أن تحقق هدف النمو الاقتصادي الكمي، ولكن ظلت هناك فروق كبيرة بين السكان في مستويات المعيشة من ناحية توفر الحاجات الضرورية ودرجة الرفاهية، وعكست العديد من الأرقام من الدول النامية خاصة في افريقيا، وأمريكا اللاتينية وآسيا الوسطى تدهورا في مستويات

[1]- انظر المزيد في: قاموس التنمية، **دليل إلى المعرفة باعتبارها قوة**، تحرير: فولفجانج ساكس، ترجمة: أحمد محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، 2009، ص30.

[2]- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص.88.

الصحة العامة، ودرجة التعليم والعمر المتوقع للأفراد، مما أثر سلبا على مستوى إنتاجية القوى العاملة إضافة الى النقص المتزايد في مستوى الاشباع من السلع والخدمات الضرورية.

هذا القصور في المفهوم التنموي وتطبيقاته بنتائجه السلبية دفع الكثير من الاقتصاديين إلى انتقاد مدخل التنمية التقليدي وعدم كفاية المقارنات الاجمالية لنصيب الفرد من الدخل القومي أو الناتج المحلي لتحديد حالة النمو والتنمية من عدمها[1].

ويعتبر نموذج روستو (**W.Rostow**) والمعروف باسم "مراحل النمو الاقتصادي" أحد النماذج المشهورة التي تعكس مفهوم عملية التنمية ومحتواها في هذه المرحلة، حيث أشتمل هذا النموذج على خمس مراحل حاول من خلالها **رستو** تفسير عملية التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإنسانية ككل، وهذه المراحل هي: مرحلة المجتمع التقليدي، مرحلة ما قبل الانطلاق، مرحلة الانطلاق، مرحلة النضج، مرحلة الاستهلاك الكبير[2].

الفرع الثاني: التنمية التي تركز على النمو مع إعادة التوزيع

غطت هذه المرحلة تقريبا الفترة من نهاية الستينيات وحتى منتصف السبعينيات من القرن العشرين، وبدأ فيها مفهوم التنمية يتوسع ليشمل ابعادا اجتماعية بعدما كان يقتصر في المراحل السابقة على الجوانب الاقتصادية فقط، حيث تم ملاحظة أنه بالرغم من تزايد دخل دول العالم الثالث إلا أن الزيادة في عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر مستمرة بالإضافة إلى اتساع الفوارق بين الأغنياء والفقراء، لذلك أصبح يتم التركيز على النمو الذي يحسن من أحوال الفئات ذات الدخل المنخفض ويوفر فرص العمل. فقد أخذت التنمية تركز على معالجة مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة من خلال تطبيق استراتيجيات الحاجات الأساسية والمشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها.

وتتجسد هذه المرحلة بشكل واضح في نموذج سيرز (Seers) الشهير فالتنمية في نظره هي مكافحة مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة في التوزيع، وإذا ما تفاقمت حدة واحدة أو أكثر من هذه المشكلات أو جميعها فإنه لا يمكن القول بوجود تنمية وحتى لو تضاعف الدخل القومي والفردي. كذلك تتجسد هذه المرحلة في نموذج تودارو (Todaro) الذي يحدد فيه عملية التنمية في ثلاث ابعاد رئيسية هي إشباع الحاجات الأساسية، احترام الذات، حرية الاختيار.

[1]- مالك سيد أحمد محمد، **الآثار الكمية لمصارف الزكاة على التنمية المستدامة في السودان للفترة 1990-2010**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم الاقتصاد، جامعة أم درمان، السودان، السنة الجامعية 2011، ص.64.

[2]- راجع:

M.L.Jhingan, **The Economics of Development and Planning**, Vrinda Publications (P) Ltd, Revised 32nd Edition,1999, PP: 123-134. and Enlarged

- ساطور رشيد، **دراسة نظرية حول النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة علاقات وروابط**، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 10، ديسمبر 2013، ص.10.

الفرع الثالث: التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة / المتكاملة

امتدت هذه المرحلة تقريباً من منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات من القرن العشرين، وظهر فيها مفهوم التنمية الشاملة، التي تعني تلك التنمية التي تهتم بجميع جوانب المجتمع والحياة، وتصاغ أهدافها على أساس تحسين ظروف السكان العاديين وليس من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي فحسب، بمعنى أنها تهتم أيضا بتركيب هذا النمو وتوزيعه على المناطق والسكان، ولكن السمة التي غلبت على هذا النوع من التنمية تمثلت في معالجة كل جانب من جوانب المجتمع بشكل مستقل عن الجوانب الأخرى ووضعت الحلول لكل مشكلة على انفراد، الأمر الذي جعل هذه التنمية غير قادرة على تحقيق الأهداف المنشودة في كثير من المجتمعات، ودفع إلى تعزيز مفهوم التنمية المتكاملة التي تعنى بمختلف جوانب التنمية ضمن أطر التكامل القطاعي والمكاني.

الفرع الرابع: التنمية المستدامة

شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية إدراكا متزايدا بأن نموذج التنمية الحالي لم يعد مستداما، بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه بأزمات بيئية خطيرة مثل فقدان التنوع البيئي، وتقلص مساحات الغابات المدارية، وتلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة، الأمر الذي أدى الى ظهور العديد من الأصوات الداعية إلى تبني نموذج بديل يضمن تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى.

وفي هذا السياق يشير كل من سوزان وبيتر كالفرت إلى أن البشرية تواجه في الوقت الحاضر مشكلتين حادتين، تتمثل الأولى في أن كثيرا من الموارد التي نعتبر وجودها الآن من المسلمات معرضة للنفاد في المستقبل القريب، أما الثانية فتتعلق بالتلوث المتزايد الذي تعاني منه بيئتنا في الوقت الحاضر والناتج عن الكم الكبير من الفضلات الضارة التي ننتجها. ونتيجة لذلك فقد أسهمت الضغوط المشتركة لكل من ازدياد الوعي بالندرة القادمة وتفاقم مشكلة السّمية في العالم إلى بروز مسألة الحفاظ على البيئة واستدامتها كموضوع مهم سواء في مجال الفكر أو السياسة[1]. ففي المجال الفكري أسهم الشعور بالوضع المتدهور لبيئة الأرض في ظهور حقل معرفي جديد يعرف بالسياسة الإيكولوجية *Eco politics* التي عرّفها جيوماريز Guimaraes على أنها "دراسة الأنساق السياسية من منظور بيئي"، والذي يعني أن الإلمام بعلم الطبيعة يعتبر بنفس أهمية الإلمام بالعلوم الاجتماعية والثقافية والسياسية عند دراسة الأنساق الإيكولوجية وقدراتها[2].

[1]- بيتر كالفرت، سوزان كالفرت، **السياسة والمجتمع في العالم الثالث: مقدمة**، ترجمة عبد الله جمعان الغامدي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 2002م. ص.423.

[2]- نفس المرجع، ص.423.

ولذلك فإن شيوع فكرة التنمية المستدامة في أدبيات التنمية السياسية منذ منتصف ثمانينات القرن العشرين مثل في جزء منه محاولة لتجاوز إخفاق النظرية السلوكية في مجال التنمية، التي تبنت نموذج الحداثة، والبحث عن نموذج جديد يعمل على التوفيق بين متطلبات التنمية والحفاظ على بيئة سليمة ومستدامة[1].

أما على المستوى السياسي فقد بدأ المجتمع الدولي، منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، يدرك مدى الحاجة إلى مزيج من الجهود السياسية والعلمية لحل مشاكل البيئة وعندها أصبح مفهوم التنمية المستدامة يمثل نموذجا معرفيا للتنمية في العالم، وبدأ يحل مكان برنامج "التنمية بدون تدمير" الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في السبعينات ومفهوم "التنمية الإيكولوجية" الذي تم تطبيقه في الثمانينات. ووصل الاهتمام العالمي بالقضية البيئية ذروته مع تبني مفهوم التنمية المستدامة على نطاق عالمي في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو عام 1992م. وقد برز هذا الاهتمام العالمي بقضية البيئة بوضوح في تأكيد منهجية التنمية الإنسانية، وفقا لتقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام 1995، على عنصر الاستدامة، من خلال التأكيد على عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفاً صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر.

وتحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد الطويل، خاصة بعدما أتضح أن الوسائل المستخدمة حاليا في برامج حماية البيئة القائمة على استثمار قدر كبير من المال والجهد لم تعد مجدية نظرا لأن المجتمع الإنساني ذاته ينفق مبالغا وجهودا أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار. وهذا التناقض القائم في المجتمع الحديث بين الرغبة في حماية البيئة واستدامتها وتمويل الشركات والبرامج المدمرة للبيئة في الوقت نفسه هو الذي يفسر سبب الحاجة الماسة لتطوير نسق جديد مستدام يتطلب إحداث تغييرات ثقافية واسعة فضلا عن إصلاحات زراعية واقتصادية.

المطلب الثاني: مفهوم وطبيعة التنمية المستدامة

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة، يجب إزالة اللثام عن الاستدامة كنقطة مبدئية، حيث يعود أصل مصطلح الاستدامة إلى علم الايكولوجي، حيث استخدم المصطلح للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية، التي تكون عرضة إلى تغيرات هيكلية، تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها، وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الايكولوجي[2].

[1] –عبد الله بن جمعان الغامدي: التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، بحث على موقع الانترنت: pdf faculty.ksu.edu.sa/ghamdi/Pages/sustainable%20development. (2014/04/22)

[2]– ماجدة احمد أبو زنط وعثمان محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص.23.

وقد حضي موضوع الاستدامة باهتمام من قبل بعض مفكري القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من أمثال مالثيس "Malthus" (1766- 1834) ، ووليام ستانلي جيفونز" Jovens Stanly William"(1835-1882)، حيث أثار مالتيس مسالة نقص الموارد الطبيعية الذي يعد بمثابة قيد للنمو الاقتصادي، مما ينجر عنه نقص وسائل الإنتاج والانخفاض في الإنتاج، وبالتالي تراجع النمو في مقابل التزايد المستمر للسكان، في حين أثار وليام ستانلي جيفونز مسالة نقص الإمدادات من الطاقة (الفحم) كما أثيرت مسالة الاستدامة في الخمسينات في كتابات كل من فايرفيد أوسبورنFairfied Osborn (1953) و داميال اوردواي Damuel Ordway (1953) ، ومع ذلك فان جزء كبير من الرأي العام لم يعبر عن عدم رضاه عن ما يواجه البيئة من اخطار إلا في سنوات الستينيات والسبعينات، حيث ازداد القلق بشأن البيئة والأخطار التي يمكن أن تنجم خصوصا منها الصحية بسبب التلوث الصناعي وقدمت انتقادات بيئية للنمو الاقتصادي الموجه وللتنمية الاقتصادية التقليدية[1].

يعتبر الكثيرين أن تقرير نادي روما* الذي صدر سنة 1972م تحت عنوان " حدود التنمية "، هو نقطة البدء لهذا المفهوم الجديد للتنمية. ففي هذا التقرير دق الخبراء ناقوس الخطر إلى ما يمكن أن ينجم عن الوتيرة المتسارعة للتنمية الاقتصادية والتزايد الديموغرافي من استتراف للموارد، وتلوث للطبيعة، والضغط على النظام البيئي عموما، وقد أثار هذا التقرير في حينه جدلاً واسعاً بين المفكرين والمختصين الذين انقسموا إلى فريق مؤيد لاستمرار عملية التنمية، وفريق يطالب بالمحافظة على البيئة، وذلك في تصور يجعل المسألتين (التنمية والمحافظة على البيئة) خيارين متناقضين، حيث ساد في اعتقاد الجميع أن الاهتمام بالنمو يؤدي حتما إلى الإضرار بالبيئة والعكس عندما يتعلق الأمر بتطبيق السياسات البيئية، فإن ذلك يقلص من مستويات النمو الاقتصادي، وسعى العديد من المفكرين والخبراء الاقتصاديين إلى دراسة هذه الإشكالية ومحاولة إيجاد ووضع استراتيجية تنموية توفق بين مطلب التنمية وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 حول الانسان والبيئة، أول اجتماع دولي للتشاور حول مفهوم الاستدامة على نطاق شامل، وقد أثمر المؤتمر عن وضع سلسلة من التوصيات التي أدت إلى انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وكذلك ظهور العديد من الوكالات الوطنية لحماية البيئة[2]. وقد عمل

[1]- Susan baker, **Sustainable development,** Routledge, great britain, 2006, p.18.

*أنشئ ما أطلق عليه بنادي روما سنة1968، حيث ضم عدد من العلماء والمفكرين والاقتصاديين وكذا رجال أعمال من مختلف أنحاء العالم، دعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة، ويعتبر الكثير إنشائه أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة وبالتالي التنمية المستدامة. راجع: عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، مداخلة في الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 07 و08 افريل 2008، جامعة فرحات عباس، ص.02.

[2]- انظر: فاطمة مبارك، **التنمية المستدامة: أصلها نشأتها**، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد 13، جانفي 2016، ص.15، وبيتر كالفرت، سوزان كالفرت، مرجع سابق، ص.424.

الإعلان على تحديد أولي لمفهوم الاستدامة مع الاهتمام بالجيل الأول من المشاكل البيئية ولا سيما الاهتمام بالبعد القطاعي؛ فأثناء مؤتمر استوكهولم تم الربط بين البيئة والتنمية[1].

وناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإقرار أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، هذه القمة طرحت لأول مرة التساؤلات البيئية في جدول الانشغالات الدولية. حيث تبنى المشاركون بيان ب 26 مبدأ ومخطط عمل مهم للحد من التلوث[2].

في سنة 1975، صدر منشور طارئ للأمم المتحدة تحت اسم (Hammarskjöld) على اسم أمينها العام انداك السويدي (Dag Hammarskjöld) يبين احتمال وجود أخطار على الكرة الأرضية تخص تجاوز بعض الحدود بحيث أصبحت طبقات الغلاف الجوي ذات حمولة زائدة من التلوث. مما يتسبب في اختلال التوازنات الطبيعية، هذه القدرة على الاحتمال أصبحت فيما بعد واحدة من اهم مميزات التنمية المستدامة[3].

وظل المصطلح الذي يترجم هاجس التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة غير محدد في سنوات السبعينات، وظل المجتمع الدولي يتساءل إن كان بالإمكان تحقيق تنمية منسجمة مع متطلبات البيئة، وإن كان بالإمكان التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق النمو الاقتصادي والرقي والتقدم الاجتماعي، وإن كان بالإمكان أن تكون التنمية مستمرة ومتواصلة ولا نهائية.

ويعود أول استخدام لمصطلح التنمية المستدامة لناشطين في منظمة غير حكومية سنة 1980تدعى بـــ World wildlife fund وترجم الى العربية بعدة مسميات، منها التنمية القابلة للإدامة، للاستمرار، الموصولة، المطردة، المتواصلة، البيئية، المحتملة...وغيرها[4]. وذكر كذلك في نفس السنة من خلال تقرير عنوانه الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة والصادر عن الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة[5].ويعتبر أول من أشار إلى مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987م، والتي تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983م، للبحث في كيفية مواصلة النمو الاقتصادي العالمي[6].

[1]–الحسين شكراني، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 63-64، 2013، ص 150.

[2]– محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2002 ، ص113 .

[3] - Beat bÜrgenmeier, **Politiques économiques du développement durable**, de Boeck, Bruxelles, 2008, p 37.

[4]– دوجلاس موسشيست، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى القاهرة 2000 ، ص.13.

[5]– محمد عبد المنعم أبو زيد، **دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر والبنك الإسلامي للتنمية، القاهرة في 15-17ابريل 2008، ص.6.

[6]– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو الزنط، مرجع سابق، ص.25.

ومنذ ظهور مصطلح التنمية المستدامة لم تعد المساهمات الفكرية في مجال التنمية الاقتصادية قاصرة على الاقتصاديين، بل أصبح دعاة حماية البيئة يشاركونهم فيها. وامتد الامر إلى ابعد من هذا مع نمو الفكر الخاص بالتنمية المستدامة ومبادئها ومستلزماتها فظهرت مساهمات من طوائف متنوعة من المفكرين، فلاسفة، وعلماء اجتماع وسلوكيات، ونشطاء في التنمية المحلية ورجال سياسة. و لم يكن لكثرة المساهمات دور في تحديد مفهوم التنمية المستدامة بقدر ما أحاطته بالغموض وجعلته أقرب إلى الشعارات ذات الطابع العام[1].

إن العمومية التي اتصف بها مصطلح التنمية المستدامة جعلت كل الحكومات تقريبا تتبنى التنمية المستدامة كأجندة سياسية حتى لو عكست تلك الأجندات التزامات سياسية مختلفة جدا تجاه الاستدامة، حيث تم استخدام المبدأ لدعم وجهات نظر متناقضة كليا حيال قضايا بيئية مثل التغير المناخي والتدهور البيئي اعتمادا على زاوية التفسير، فالاستدامة يمكن أن تعني أشياء مختلفة، بل متناقضة أحيانا، للاقتصاديين، وأنصار البيئة، والمحامين، والفلاسفة.

كذلك وبالنظر إلى أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب أمرا من اثنين أوهما معا، إما تقليص حجم الطلب على موارد الأرض و/ أو زيادة حجم العرض من هذه الموارد وبالتالي تقليل الفجوة بين العرض والطلب إلى حد ما، وبالتالي فإن ما يحدد المقصود بعملية التنمية المستدامة هو هذه العملية الهادفة إلى التوحيد التدريجي للمطلوب من الموارد والمعروض منها. ولكن كيف يمكن التوفيق بين المطالب والموارد؟ إن هذا السؤال أو على وجه التحديد الإجابات على هذا السؤال هي التي تنتج معاني وتعريفات متنوعة ومتنافسة للتنمية المستدامة، وذلك لان مسألة كيفية دمج المطالب والموارد يمكن أن يجاب عليها بعدة وسائل مختلفة، وذلك تبعا لاختلاف رؤى أطياف الفكر البيئي حيث هناك من جهة كتّاب يحاولون تعديل جانب الموارد من العلاقة بينما يقف في الجهة الأخرى كتاب يركزون على تغيير جانب الطلب[2].

ولذلك فبرغم الالتزام الدولي تجاه التنمية المستدامة وبرغم أنها قد تبدو للوهلة الأولى واضحة إلا أنها قد عرفت وفهمت وطبقت بطرق مختلفة جدا، مما تسبب في درجة عالية من الغموض حول معنى المفهوم الذي يعتبر من المفاهيم الصعبة، والمراوغة، والمخادعة. ويشار في هذا السياق إلى أن (Fowke & Prasad) قد أوردا أكثر من ثمانين تعريفا مختلفا وفي الغالب متنافسا وأحيانا متناقضا للمفهوم[3].

وقد وجدت العديد من التعريفات للتنمية المستدامة والتي تعكس رؤى وتصورات أصحابها تجاهها والمنظور الذي ينظر منه إليها كل منهم، فالبعض يتعامل مع التنمية المستدامة كمسألة أخلاقية، والبعض يـــرى أن التنمية المستدامة نموذج تنموي بديل عن النموذج الصناعي الرأسمالي، أو ربما أسلوب لإصلاح أخطائه وتعثراته في علاقته

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، **التنمية المتواصلة، المفاهيم والمستلزمات، تقييم للفكر الوضعي ورؤية إسلامية**، مقال على موقع الانترنت: http://www.abhatoo.net.ma/%D8 تاريخ الاطلاع: (2014/10/28). نقلا عن:

Lélé Sharachchandra M. **'Sustainable Development: A Critical Review'** *World* Development, Volume 19, Issue 6, June 1991, p607.

[2]- عبد الله بن جمعان الغامدي، مرجع سابق.

[3]- عبد الله بن جمعان الغامدي، مرجع سابق، نقلا عن:

Fowke R and Prasad D, Sustainable development, cities and local government. *Australian Planner* 1996.33 61–6.

بالبيئة، وهناك من يتعامل مع التنمية المستدامة كقضية إدارية وتقنية بحته للتدليل على حاجة المجتمعات الإنسانية المتقدمة والنامية إلى إدارة بيئية واعية وتخطيط جديد لاستغلال المـــوارد. وفي الحقيقة فإن التنمية المستدامة تتضمن كل هذه الجوانب مجتمعة معاً.

وعموما يعتبر التعريف الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987 أول تعريف قدم للتنمية المستدامة، ولعله من أكثر تعريفات التنمية المستدامة شهرة وشيوعاً، حيث أصدرت هذه الهيئة تقرير بعنوان مستقبلنا المشترك (أو ما يعرف بتقرير بروندتلاند) اظهر فصلا كاملا عن التنمية المستدامة، وتم بلورة تعريف دقيق لها حيث يعرفها بأنها: "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم"[1]. وقد ركز التعريف على مفهومين أساسيين هما:

- مبدأ الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم التي يجب ربط تلبيتها بالأولويات الكبرى؛
- مبدأ محدودية الموارد مقارنة بالمستويات التقنية والتنظيم الاجتماعي الذي يمارس ضغوط على سعة البيئة لتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

وقد أعتبر هذا التعريف منحازا إلى نموذج إرشادي تنموي محدد (يتمركز حول الإنسان) ولذلك رُفِض وانتُقِد من قبل كثير من الكتّاب[2]. ومن بين الانتقادات التي وجهت اليه أنه أغفل جملة من الأبعاد التي كان من الواجب التركيز عليها والتي بواسطتها تتحقق التنمية المستدامة. "فالحلقات الأربع التي أغفلها التعريف هي البعد الزمني والبعد المالي والبعد التكنولوجي والبعد الإيديولوجي؛ فبالنسبة للبعد الزمني، فالتعريف أشار لمسؤولية الحاضر والمستقبل في تحقيق التنمية دون ذكر مسؤولية التي يتحملها الماضي. وبالنسبة للبعد المالي، فالتعريف لم يشير للعبء المالي الذي يتوجب تحمله من أجل التحكم في المسائل البيئية والاجتماعية الماضية والحاضرة والمستقبلية . أما عن البعد التكنولوجي، فالتعريف لا ينظر إلى التكنولوجيا إلا من زاوية سلبية مما يقود الى التحلي بمبدأ الحيطة والحذر اتجاهها[3]. كما وجهت انتقادات أخرى لتعريف برونتلاند منها" عدم دقته فيما يخص موضوع حماية الإرث الطبيعي وانتقد نفس التعريف أيضا لعدم تمييزه بين التنمية والنمو الاقتصادي" .فالمتمعن جيدا في التعريف سيكتشف أنه لا يوجد فرق بين التنمية والنمو الاقتصادي حيث أن التركيز على هذا الأخير في الماضي هو الذي أدى إلى فقدان التوازن على المستوى الايكولوجي والاجتماعي[4].

[1]- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، **مستقبلنا المشترك**، ترجمة محمد كامل عارف، مراجعة علي حسين حجاج، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989، ص69.

[2]- عبد الله بن جمعان الغامدي، مرجع سابق.

[3] – Paul DE BAKER**, les indicateurs financiers du développement durable**, Editions d'Organisation, Paris, France, 2005, p-p. 15-18.

[4] - Xavier THUNIS, le développement durable : une seconde nature, cycle de conférences organisé par universitaire saint Louis de Bruxelles en partenariat avec la fondation pour les générations Les facultés futures, septembre à décembre 2004, p.2

وبشكل عام فإن هذا التعريف يحدد فقط الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجات الرئيسية، وهذا ما دعا الكثير من الباحثين والمنظمات إلى محاولة تقديم تعريفات وتفسيرات تسهم فيها التنمية المستدامة في مجالات مختلفة ومنها:

تعريف البنك الدولي حيث يعتبر أساس الاستدامة هو رأس المال، وعرف التنمية المستدامة بأنها:" تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن". ويتضمن رأس المال الشامل: رأس المال الصناعي (معدات وطرق)، الفني (معرفة ومهارات)، الاجتماعي (علاقات ومؤسسات)، والبيئي (غابات موارد مائية)[1].

ولقد عرف المبدأ الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو ديجانيرو عام 1992 التنمية المستدامة بأنها: ضرورة انجاز الحق في التنمية بشكل يحقق الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل[2]. وأشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى أنه: لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها[3].

أمّا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فترى أن التنمية المستدامة هي " تنمية تتضمن إدارة والحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية، بما يضمن اشباع الحاجات الانسانية في الحاضر والمستقبل. هذه التنمية تتضمن أربعة عناصر: غير مضرة بيئيا، ملائمة تكنولوجيا، قابلة للتطبيق اقتصاديا، ومقبولة اجتماعيا"[4]. ويمكن اعتبار هذا التعريف للتنمية بمثابة إطار عام للغاية للتنمية المستدامة، حيث يحدد هذا التعريف خمسة عناصر رئيسية هي: الموارد المتعددة في بيئتها؛ احتياجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية؛ التكنولوجيا؛ البيئة.

كما عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة، وذلك عندما أصدر القانون رقم 10/03 المؤرخ 19 يوليو 2003 والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، حيث نص في المادة الرابعة "التنمية المستديمة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[5]

[1]- World Bank: le **développement durable: définition**. Disponible sur le site: www.worldbank.com.

[2]- دوجلاس موسشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص.11.

[3]- سنوسي زوليخة وبوزيان الرحماني هاجر: البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 7-8 أفريل2008، جامعة فرحات عباس: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ص.126.

[4]- Food and Agriculture Organization of the United Nations, Conditions for sustainable development, Is available on the site : http://www.fao.org/fishery/topic/13297/en consulter le 16/06/2013:

[5]- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 09.

وأمام تعدد وتنوع تعريفات التنمية المستدامة، حصر تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992 المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة ما يقارب العشرين (**20**) تعريفا للتنمية المستدامة، وتم تصنيف هذه التعاريف ضمن أربعة مجاميع أساسية، كما يلي[1]:

- **التعريفات ذات الطابع الاقتصادي**: تمثل التنمية المستدامة لدول الشمال الصناعية، إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، واحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والانتاج، وامتناعها عن تصدير نموذجها الصناعي للعالم. أمّا بالنسبة للدول الفقيرة، فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.
- **التعريفات ذات الطابع الاجتماعي والانساني**: التنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن، من خلال تطوير مستويات الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.
- **التعريفات المتعلقة بالجانب البيئي**: التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تحمي الموارد الطبيعية والزراعية والحيوانية، وهي تمثل الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم لزيادة المساحات الخضراء في الكرة الأرضية.
- **التعريفات المتعلقة بالجانب التقني**: التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى استخدام الصناعات ذات التقنية النظيفة التي تقوم باستخدام أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية، وينتج عنها أقل حد من الغازات الملوثة الحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

إن استعراض ما كتب في التنمية المستدامة يؤكد الحيرة التي وقع فيها المفكرون والكتاب على اختلاف توجهاتهم بشأن مفهومها. فلا تجد اتفاقا بينهم، وانما أنواعا من المفاهيم بعضها ينطلق من الايمان بفلسفة الطبيعة أو حماية الأرض حيث هذا هو أساس السعادة الإنسانية ومن ثم ينبغي علينا أن نعطي الأولوية في حساباتنا المستقبلية للصحة البيئية والبيولوجيا لعالمنا وليس للصحة الاقتصادية والاجتماعية. وهناك مفاهيم تنطلق من الاستخدام الحكيم او العاقل لموارد الطبيعة في مجال عملية التنمية والموازنة بين مصالح الأجيال المتتابعة، فالموارد القابلة للفناء أو غير المتجددة يجب أن تستخدم بحرص يضمن عدم التعدي على حقوق الأجيال القادمة اما الموارد المتجددة فإن استخدامها الحكيم ينبغي الا يؤثر في مقدرتها الذاتية على تجديد نفسها... وحيث ان هذا المفهوم سيؤدي عند تطبيقه إلى منافع كما سيكون له تكاليفه فلابد أن تكون هناك مشاركة عادلة من الجميع في المنافع والتكاليف.

ولكن إذا نظرنا إلى الحد الأدنى من المعايير المشتركة للتعريفات والتفسيرات المختلفة للتنمية المستدامة يمكننا أن نتعرف على أربع خصائص رئيسة مشتركة بينها وهي[2]:

[1]–مبارك بوعشة: **التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد**، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07-08 أفريل 2008، ص 53.

[2]–Grosskurth, J. & J. Rotmans. The Scene Model: Getting Grip on Sustainable Development in Policy Making. *Environment, Development and Sustainability*, 7, no.1, 2005, 135–151.

❖ **تشير الخاصية المشتركة الأولى:** إلى أن التنمية المستدامة تمثل ظاهرة عبر جيلية، أي أنها عملية تحويل من جيل إلى أخر. وهذا يعني أن التنمية المستدامة لابد أن تحدث عبر فترة زمنية لا تقل عن جيلين، ومن ثم فإن الزمن الكافي للتنمية المستدامة يتراوح بين 25 إلى 50 سنة.

❖ **وتتمثل الخاصية المشتركة الثانية:** في مستوى القياس، فالتنمية المستدامة هي عملية تحدث في مستويات عدة تتفاوت (عالمي، إقليمي، محلي). ومع ذلك فإن ما يعتبر مستداما على المستوى القومي ليس بالضرورة أن يكون كذلك على المستوى العالمي. ويعود هذا التناقض الجغرافي إلى آليات التحويل والتي من خلالها تنتقل النتائج السلبية لبلد أو منطقة معينة إلى بلدان أو مناطق أخرى.

❖ **وتعد المجالات المتعددة خاصية ثالثة مشتركة حيث:** تتكون التنمية المستدامة من ثلاثة مجالات على الأقل: اقتصادية، وبيئية، واجتماعية ثقافية. ومع أنه يمكن تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفردا، إلا أن أهمية المفهوم تكمن تحديدا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات. فالتنمية الاجتماعية المستدامة تهدف إلى التأثير على تطور الناس والمجتمعات بطريقة تضمن من خلالها تحقيق العدالة وتحسين ظروف المعيشة والصحة. أما في التنمية البيئية المستدامة فيكون الهدف الأساس هو حماية الأنساق الطبيعية والمحافظة على الموارد الطبيعية. أما محور اهتمام التنمية الاقتصادية المستدامة فيتمثل في تطوير البنى الاقتصادية فضلا عن الإدارة الكفؤة للموارد الطبيعية والاجتماعية، والقضية هنا أن تلك المجالات الثلاثة للتنمية المستدامة تبدو نظريا منسجمة لكنها ليست كذلك في الواقع الممارس. كذلك فإن المبادئ الأساسية هي الأخرى مختلفة فبينما تمثل الكفاءة المبدأ الرئيس في التنمية الاقتصادية المستدامة تعتبر العدالة محور التنمية الاجتماعية المستدامة، أما التنمية البيئية المستدامة فتؤكد على المرونة أو القدرة الاحتمالية للأرض على تجديد مواردها.

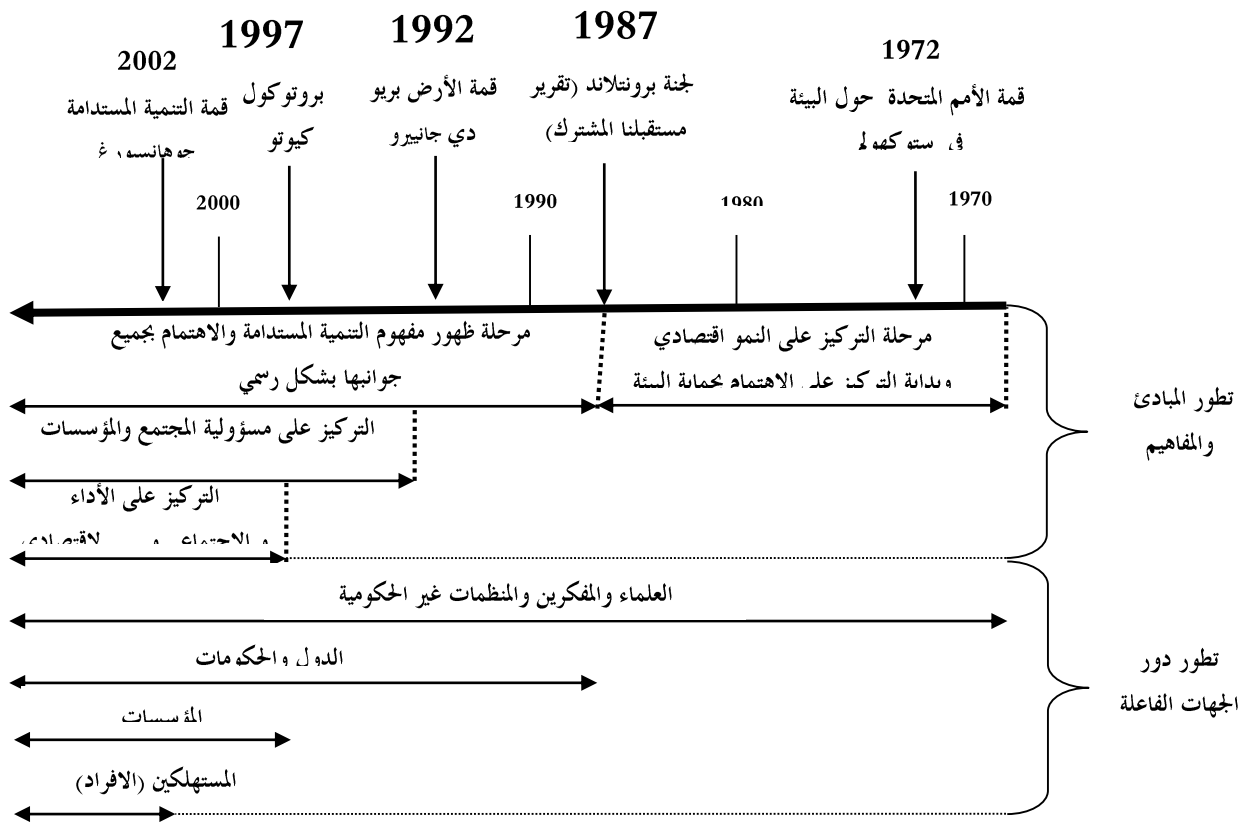
❖ **وتتعلق رابع خاصية مشتركة:** بالتفسيرات المتعددة للتنمية المستدامة، فمع أن كل تعريف يؤكد على تقدير للاحتياجات الإنسانية الحالية والمستقبلية وكيفية الإيفاء بها، إلا انه في الحقيقة لا يمكن لأي تقدير لتلك الاحتياجات أن يكون موضوعيا، فضلا عن أن أية محاولة ستكون محاطة بعدم التيقن، ونتيجة لذلك فإن التنمية المستدامة يمكن تفسيرها وتطبيقها وفقا لمنظورات مختلفة.

مما سبق يمكن القول بأن: **التنمية المستدامة تعبر عن نموذج التنمية الذي وجد من أجل تجاوز سلبيات نموذج التنمية وفق المفاهيم التقليدية، وهي مجموع الاستراتيجيات والخطط التي تهدف إلى إيجاد توليفة مثلى بين نظم ثلاثة: اقتصادية، واجتماعية، وبيئية، إذ أنها تهدف إلى إحداث تنمية اقتصادية فعالة من خلال العمل على تعظيم إنتاجية الموارد، وتعمل على توزيع عوائد هذه التنمية بصورة عادلة بين مختلف أطياف المجتمع وبين مختلف الدول، وتشترط في كل هذا المحافظة على التنوع الحيوي وعلى النظم الايكولوجية بما يضمن عدم الإضرار بها واستفادة الأجيال القادمة منها.**

إن التطور التاريخي للتنمية المستدامة ومفاهيمها لم يكن ليتم لولا وجود جهات فاعلة ساهمت في بلورة هذه المفاهيم وصياغة الأبعاد وتحقيق العديد من الأهداف المتعلقة بها، ويمكن حصر هذه الأطراف الفاعلة في أربع مجموعات رئيسية هي: العلماء والمفكرون والمنظمات غير الحكومية، الدول والحكومات، المؤسسات، المستهلكين.

وبما أن أساس التنمية المستدامة هو تضافر الجهود والتكامل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. والشكل الموالي يبين تطور مفهوم التنمية المستدامة وكذلك دور الجهات الفاعلة في تحقيقها:

الشكل رقم (2-1): أهم التطورات في مفهوم التنمية المستدامة والجهات الفاعلة فيه



Source: Alain Jounot, **100 questions pour comprendre et agir le développement durable**, Afnor, France, 2004, p.16

في مختلف دول العالم المتطورة خصوصا أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، كذلك النامية بما في ذلك بعض الدول العربية، وتتبناها العديد من المؤسسات والهيئات الرسمية والخاصة، وتعمل من أجل تطبيقها، وقد نجم عن انتشار أفكار الاستدامة على المستوى العالمي ظهور مفاهيم ومصطلحات جديدة مثل: ثقافة الاستدامة، وفلسفة الاستدامة، أي تلك المجتمعات التي تطبق التنمية المستدامة والتي تسعى إلى تحسين مستويات الصحة العامة فيها، وتحقيق نوعية حياة جيدة لسكانها على أساس مبدا العدالة الاجتماعية.

للتنمية المستدامة مجموعة من المقومات تمثل الأسس التي بها وعليها تقوم وهي أهم المتغيرات الأساسية المؤثرة فيها وتتمثل في:

أولا: الإنسان: يمثل الإنسان الركيزة الأولى والأساسية التي بها ومن أجلها تقوم التنمية المستدامة فهو من يقوم بالتنمية المستدامة التي تعود بنتائجها الإيجابية عليه، لذلك فهو يحتل مكانة بارزة ضمن مفهوم التنمية المستدامة حيث تتضمن

التنمية المستدامة تحقيق تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي[1]، وحسب تعبير تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن "الرجال والنساء والأطفال ينبغي أن يكونوا محور الاهتمام – فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية". وتؤكد تعريفات التنمية المستدامة بصورة متزايدة على أن التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة، بحيث يشارك الناس ديموقراطيا في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبيئيا[2].

وتحقيق التنمية البشرية يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة ذلك أنه لما يكون السكان يتمتعون بصحة جيدة ومستوى مرتفع من التنمية البشرية ترتفع إنتاجيتهم ومساهمتهم في التنمية الاقتصادية وفي حالة العكس يدخل السكان في حلقة مفرغة من الفقر وضعف الإنتاجية، حيث يؤدي تدهور العناية الصحية والتعليم إلى ضعف الإنتاجية التي تؤدي إلى عدم ووجود قدرات لتحقيق التنمية البشرية وهكذا، كما أن السكان الفقراء غالبا ما لا يكون لديهم خيار سوى تدمير بيئتهم واستنزافها، لذلك فتحقيق التنمية البشرية والاهتمام بالإنسان يعد الخطوة الأولى من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: التكنولوجيا: تحتل التكنولوجيا مكانة مهمة في إطار التنمية المستدامة وتعتبر من أهم المقومات لأجل تحقيقها، فمن أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة هناك حاجة لتطوير تكنلوجيا نظيفة وصديقة للبيئة بحيث تصدر تلوث أقل وتستهلك موارد أقل، وهي تساعد في تطوير القدرات الإنتاجية من أجل تلبية حاجيات الأعداد المتزايدة من السكان. إلا أن التكنولوجيا التي تبدو اليوم صديقة للبيئة قد يتم الاكتشاف مستقبلا أنها مضرة بالبيئة مثلا عندما تم اكتشاف مركبات الكلوروفلوروكربون(CFC) سنة 1928م كبديل لغازات ثاني أكسيد الكبريت ومركبات الأمونيا وتم التوسع في استعمالها بكثرة ولكن بعد 50 سنة تبين أنها مضرة جدا لطبقة الأوزون وتتسبب في ارتفاع حرارة الأرض، كما أن التجربة أظهرت أن المشاكل البيئية ناتجة عن التفاعلات بين الإنسان والطبيعة والتكنولوجيا وبالتالي تكون الحلول التكنولوجية مؤقتة ومن أجل الحصول على حلول حقيقية ينبغي إصلاح طرق التفاعل بين هذه العناصر الثلاثة وتحقيق الاتزان فيما بينها من خلال وسائل تقنية وإدارية وتشريعية[3].

ثالثا: الإنصاف: تشير معظم تعريفات التنمية المستدامة إلى عنصر العدل أو الإنصاف، وهناك نوعين من الإنصاف أولهما هو إنصاف الأجيال البشرية التي لم تولد بعد وذلك بأخذ مصالحها بعين الاعتبار عند وضع السياسات وإجراء التحليلات الاقتصادية، أما النوع الثاني من الإنصاف فيتعلق بالناس الذين يعيشون حاليا من حيث إعطائهم فرص متساوية في الحصول على الموارد الطبيعية وخيرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فالعالم يعيش منذ أواسط عقد

[1]– مرداوي كمال وحبيبة شعور، **الإطار التحليلي للتنمية المستدامة وتطبيقاته على الدول العربية**، مجلة العلوم الإنسانية–عدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص283.

[2]– عبد السلام أديب، **أبعاد التنمية المستدامة**، مقال على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، **أبعاد–التنمية–المستدامة–عبد–السلام–أد–184/ http://iefpedia.com/arab** تاريخ الاطلاع: (**2014/06/15**).

[3] حرفوش سهام وآخرون، **الإطار التنظيري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها**، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص. 107.

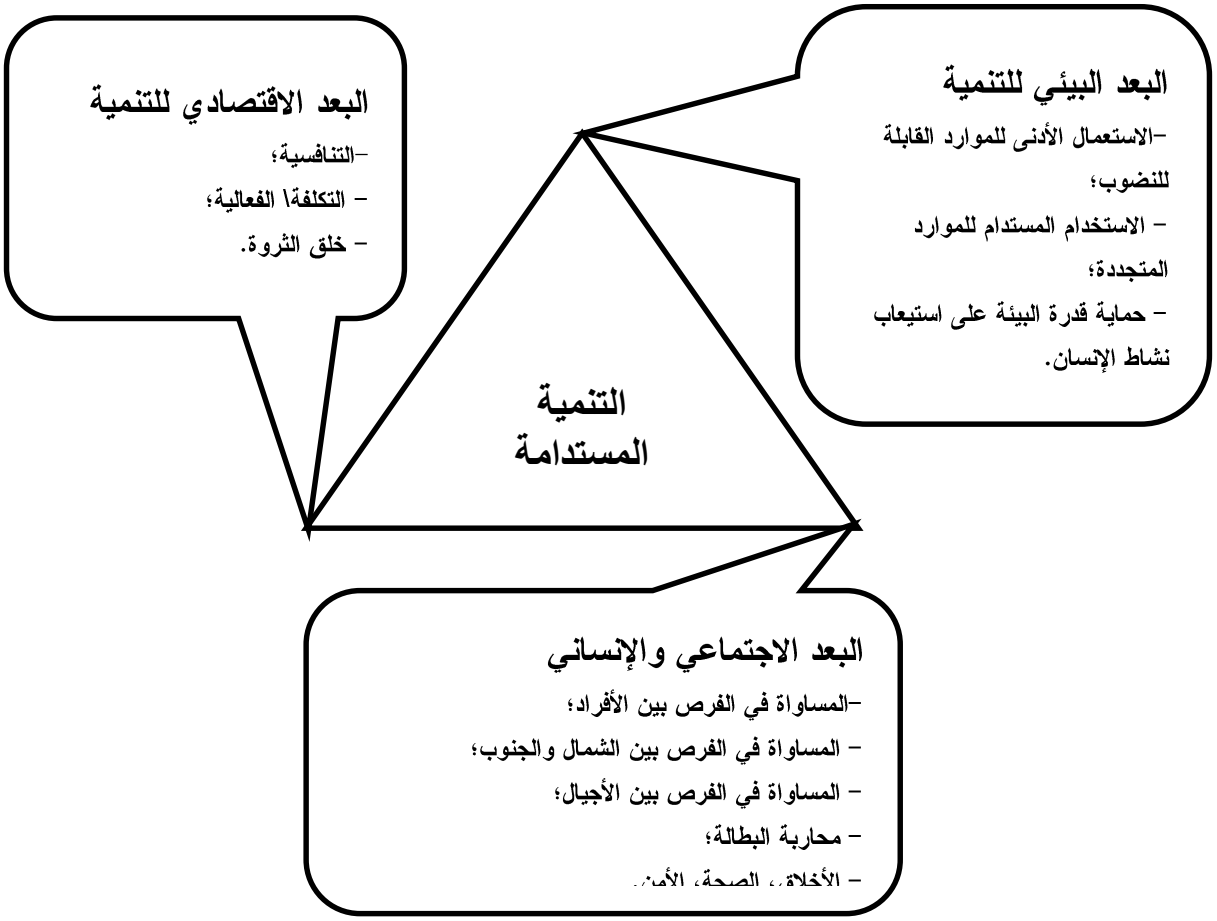
السبعينات تحت هيمنة مطلقة للرأسمال المالي العالمي (الشركات متعددة الجنسيات خاصة) الذي يكرس تفاوتا صارخا بين دول الجنوب ودول الشمال كما يكرس هذا التفاوت داخل نفس الدول. لذلك فإن التنمية المستدامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذين النوعين من الإنصاف[1].

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

الملاحظ من خلال التعريفات السابقة أن للتنمية المستدامة عدة أبعاد متشابكة ومتداخلة فيما بينها يكمل بعضها بعضا، -ومن شأن التركيز على معالجتها إحراز تقدم ملموس في تحقيق التنمية المستدامة-، فهي لا ترتكز على الجانب البيئي فقط بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، حيث غالبا ما ينظر للتنمية المستدامة خصوصا من طرف الكتاب في الدول المتقدمة على أنها خط ثلاثي التوجه أو ثلاثي الأساس (Triple Bottom Line)، إلا أن العديد من المختصين يضيفون أبعادا أخرى كالبعد السياسي والبعد التكنولوجي.

والشكل الموالي يوضح الأبعاد الثلاثة الأساسية للتنمية المستدامة:

الشكل رقم(1-1): ترابط أبعاد التنمية المستدامة (Triple Bottom Line)



source : Marie-Françoise Guyonnaud et Frédérique Willard, **Du management environnemental au développement durable des**

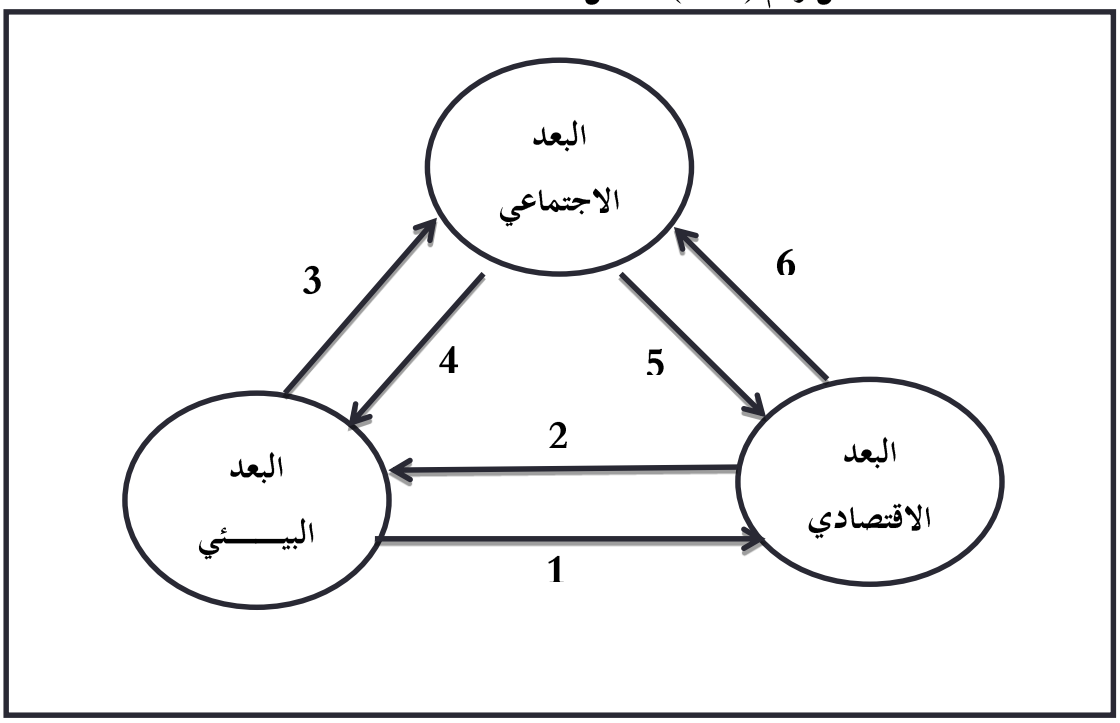
[1]- عبد السلام أديب، مرجع سابق.

entreprises, Rapport final, Synthèse documentaire sur le développement durable, agence de l'environnement et de la maitrise de l'Energie, France, mars 2004, p:5.

الملاحظ من الشكل رقم (**1-1**) أنه يمكن التعامل مع هذه الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة على أنها منظومات فرعية لمنظومة التنمية المستدامة، حيث تتكون كل منظومة فرعية من هذه المنظومات من عدد من المنظومات الفرعية الأخرى أو العناصر.

كما أن أبعاد التنمية المستدامة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي، يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد. كما هو موضح في الشكل رقم (**2-2**) التالي:

الشكل رقم (2-1): تفاعل الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة



Source: OCDE, **Développement durable: les grandes questions**, Editions OCDE, Paris, 2001, p. 37, disponible sur le site: www.oecd-ilibrary.org/, Consulté le 21/04/2013

وتكمن أهم التفاعلات بين أبعاد التنمية المستدامة الواردة في الشكل فيما يلي[1]:

1- **من البعد البيئي إلى البعد الاقتصادي**: الدالة الانتاجية للبيئة (الموارد الطبيعة)، التكلفة الاقتصادية لحماية البيئة؛

2- **من البعد الاقتصادي إلى البعد البيئي**: ضغوط ممارسة من طرف الأنشطة الإنتاجية على الموارد البيئية، الاستثمار في مجال حماية البيئة؛

[1] - **OCDE**, **Développement durable** : **les grandes questions**, **Editions OCDE**, **Paris**, **2001**, **p**. **37**, **disponible sur le site** : **www.oecd-ilibrary.org/**, **Consulté le 21/04/2013**

3- **من البعد البيئي إلى البعد الاجتماعي**: أهمية صيانة البيئة لتعزيز رفاهية الأفراد، والحد من الأخطار المترتبة على الصحة بفعل الإضرار بالبيئة؛

4- **من البعد الاجتماعي إلى البعد البيئي**: الضغوط التي تمارسها الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية على الموارد البيئية والطبيعية، أخذ المواطنين للمشاكل البيئية بعين الاعتبار؛

5- **من البعد الاجتماعي إلى البعد الاقتصادي**: حجم ونوعية اليد العاملة وأهمية القوانين الاجتماعية لتأدية الأسواق للدور المنوط بها؛

6- **من البعد الاقتصادي إلى البعد الاجتماعي**: احتمالات التشغيل ومستويات المعيشة، توزيع الدخل، تمويل الضمان الاجتماعي.

وبالرغم من أن هذه عناصر متشابكة إلا أن النظر إلى التنمية المستدامة يختلف حسب زاوية المقاربة أو منهجية وخلفية التحليل، فالاقتصاديون سوف يركزون على الأهداف الاقتصادية أكثر من غيرها كما يؤكد البيئيون على أهمية حماية الطبيعة ويشدد الاجتماعيون على مبادئ العدالة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة. ولهذا تختلف تعريفات الاستدامة من اختلاف المنظور. إن وجهة النظر هذه يتقاسمها معظم الباحثين في هذا المجال.

ويمكن التفصيل في مختلف الابعاد التي تشكل التنمية المستدامة فيما يلي:

الفرع الأول: البعد الاقتصادي

يقصد بالبعد الاقتصادي تحسين مستوى معيشة الأفراد، من خلال تلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات، ويتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية. ويركز البعد الاقتصادي بصفة عامة على تحقيق الفعالية الاقتصادية ونمو اقتصادي غير مضر بالبيئة وتحقيق التوازن في عملية التنمية الاقتصادية بين الأقاليم المختلفة داخل البلدان وبين دول الشمال والجنوب، لأن عالم يسوده عدم التوازن سيظل دائما عرضة للمشاكل والنزاعات والحروب.

وعموما يشكل هذا البعد مجموعة العوامل التي تحقق الرفاهية لأفراد المجتمع وفي نفس الوقت المحافظة والاستخدام العقلاني والرشيد لهذه الموارد وهي[1]:

1- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: نلاحظ أن سكان الدول المتقدمة يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، فمعدل استهلاك الفرد للطاقة الناجمة عن النفط والغاز، والفحم في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند بـــ 33مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

[1]- راجع: مبارك بوعشة، مرجع سابق، ص 58، عبد السلام أديب، **أبعاد التنمية المستدامة**، مرجع سابق، خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص-ص.29-31.

2- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: بما ان التنمية المستدامة تعني تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي مثل استهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض. فيجب إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أساليب الحياة. ولابد في هذه العملية التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.

3- مسؤولية الدول المتقدمة عن التلوث وعن معالجته: تقع على عاتق الدول الصناعية الكبرى بشكل مباشر مشكلات التلوث العالمي، ويأتي ذلك نتيجة للاستهلاك المتراكم من الموارد الطبيعية مثل المحروقات، كما أن هذه الدول ضالعة في أساس المشكلة، فهي كفيلة بحلها وذلك عن طريق:

- استخدام تكنولوجيا أنظف واستخدام الموارد بكثافة أقل وحماية النظم الطبيعية؛
- توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز تنمية مستدامة في البلدان الأخرى باعتبار أن ذلك هو الاستثمار المستقبلي للعالم.

4- تقليص تبعية الدول النامية: في ظل العولمة والانفتاح الدولي تستغل الدول الغنية قدراتها الاقتصادية الفائقة والتحكم في الأسواق العالمية، لتقوم بخفض استهلاك الموارد الطبيعية، مما يؤدي إلى انخفاض في نمو صادرات هذه المنتجات في البلدان النامية، والذي يحرم البلدان النامية من إيرادات تحتاج إليها احتياجًا ماسًا، لكن إذا حدث اكتفاء ذاتي لهذه الدول النامية من شأنه أن يوسع في التعاون الإقليمي والتجارة النشطة فيما بين البلدان، وبالتالي تحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري والتوسع في أخذ التكنولوجيا المحسنة.

5- العدالة في توزيع الموارد: هناك عدة أمور هامة تشكل حاجزًا كبيرًا أمام التنمية، منها الفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية وحرية الاختيار .لذا يجب على البلدان الغنية والفقيرة أن تعملا معًا للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة، مما يؤدي إلى تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي.

6- التنمية المستدامة لدى الدول الفقيرة: في البلدان الفقيرة يجب تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة، حيث يعتبر التحسين السريع كقضية أخلاقية، وأمرًا حاسمًا بالنسبة لأكثر من 20 % من سكان العالم المحرومين في الوقت الحالي، بغية التخفيض من عبئ الفقر المطلق باعتباره من الأولويات الملحة للتنمية المستدامة، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناجم عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية.

7- الحد من التفاوت في المداخيل: إن هذا التفاوت يوجد في الدول الغنية والفقيرة مع مراعاة النسبة الموجودة بينهما، فنجده يرتفع بشكل كبير في الدول النامية. ومن بين الحلول التي وضعت لتقيض التفاوت في المداخيل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ما يلي:

- تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية؛
- وجود بنوك للفقراء ومساعدتهم بقروض بسيطة وميسرة ودون فوائد؛
- العمل على تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم والرعاية الصحية؛
- تحقيق عملية التكافل الاجتماعي المنظم، والذي يعتمد بشكل أساسي على فئات في المجتمع يمكنها تشكيل عنصر جذب للصناعات الصغيرة من خلال المنظمات الأهلية.

وتجدر الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية لعبت دورًا حاسمًا في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات النمور الآسيوية مثل :ماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان.

8- تقليص الإنفاق العسكري: في خضم التطور الهائل في الصناعات العسكرية التي هدفها الأساسي القضاء على البشرية، واللهاث المتسارع وراء الإنفاق العسكري، وتخصيص الميزانيات الضخمة لها التي تعادل ميزانيات دول بأكملها في العالم النامي، فإن تحقيق التنمية المستدامة يلزم جميع تلك الدول تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية إلى الإنفاق على احتياجات التنمية لأن إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية، من شأنه الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي أو الإنساني

إن العملية التنموية المستدامة وسيلتها الأساسية وهدفها المحوري هو استمرارية الحياة الانسانية بمكوناتها الاجتماعية والثقافية التي في إطارها تتجسد ميادين العدالة وتكافؤ الفرص والإنصاف والحد من التفاوت وما يرتبط به من فقر وحرمان ومرض وجهل وأمية وفساد، وتمييز عنصري وجنسي داخل الدولة الواحدة وعلى المستوى العالمي، ليتمكن الإنسان من تحصيل الاحتياجات التي تضمن له مستوى الكفاية وحد الكرامة الإنسانية وحماية الخصوصيات الاجتماعية والثقافية وتطورها[1]. وعليه فلتحقيق تنمية مستدامة هناك مجموعة من العوامل يجب أخذها بعين الاعتبار وهي على النحو التالي[2]:

1. تثبيت النمو الديمغرافي: وتعني العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان وهو أمر يكتسي أهمية بالغة ليس فقط لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات كما أن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية المحلية، ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن.

2. مكانة الحجم النهائي للسكان: وللحجم النهائي الذي يصل إليه السكان في الكرة الأرضية أهميته أيضا، لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة. وتوحي الإسقاطات الحالية، في ضوء الاتجاهات الحاضرة للخصوبة، بأن عدد سكان العالم سيستقر عند حوالي 11,6 مليار نسمة، وهو أكثر من ضعف عدد السكان الحاليين. وضغط السكان، حتى بالمستويات الحالية، هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى؛ لأن نمو السكان يؤدي بهم إلى الأراضي الحدية، أو يتعين عليهم الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية.

[1] – صالح صالحي، التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص: 871.

[2] – عبد السلام أديب، **أبعاد التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

3. أهمية توزيع السكان: يكتسي توزيع السكان أهمية بالغة في الوقت الراهن فالاتجاهات الحالية نحو توسع أكبر للمناطق الحضرية ولاسيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة، فالمدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة وتتسبب في كثير من الأوضاع الخطيرة على السكان والمدمرة للنظم البيئية المحيطة بها، ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية الريفية النشطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن، وتعني اتخاذ تدابير خاصة من خلال اعتماد كل السياسات والتكنولوجيا الكفيلة بتقليص الآثار البيئية للتمدن إلى أقصى حدودها.

4. التنمية البشرية: تعتمد التنمية المستدامة على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا، وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع وأن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في فقر مطلق أو المناطق النائية، ولهذا فالتنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل تعلم القراءة والكتابة وتوفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب، وحماية التنوع الثقافي، والاستثمار في رأس المال البشري.

5. الصحة والتعليم: إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلا قويا مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة. من ذلك مثلا أن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل، ووجود قوة العمل الحسنة التعليم، أمر يساعد على التنمية الاقتصادية. ومن شأن التعليم أن يساعد المزارعين وغيرهم من سكان البادية على حماية الغابات وموارد التربة والتنوع البيولوجي حماية أفضل.

6. أهمية دور المرأة: لدور المرأة أهمية خاصة في دفع مساعي التنمية المستدامة، ففي كثير من البلدان النامية تقوم النساء بالزراعات المعيشية والرعي ونقل الماء، وبعبارة أخرى هي المدبر الأول للموارد البيئية في المترل، كما أن اشتراك المرأة في الأنشطة بشكل عام له أثرين، الأول هو مساهمتهما في التنمية الشاملة والثانية أنه يساهم بشكل غير مباشر في تخفيض عدد المواليد وهو هدف من أهداف السياسات السكانية على مستوى كثير من بلدان العالم.

الفرع الثالث: الأبعاد البيئية

يكمن جوهر البعد البيئي في الاهتمام بالاستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة واقتصاد الموارد غير المتجددة (بترول، غاز، فحم، معادن) والتنبؤ لما قد يحدث للنظم الإيكولوجية (المناخ، التنوع البيولوجي، المحيطات، الغابات) جراء التنمية للاحتياط والوقاية.[1] حيث أن كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية يجب أن تأخذ في الحسبان كمية ونوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الكرة الأرضية وكيفية عقلنة استخدامها لأن عامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، ويمكن إجمال الأبعاد البيئية في ما يلي[2]:

1. حماية الموارد الطبيعية: تتطلع التنمية المستدامة إلى حماية للموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود بداية من التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار، وإلى حماية مصائد الأسماك من التوسع في الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد للسكان لأن أي فشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في

[1]- كولون ريز، **النهج الإيكولوجي للتنمية المستدامة**، مجلة التمويل والتنمية، العدد 30، العدد04، ديسمبر 1993 ، ص،ص.14،15.

[2]- راجع: مبارك بوعشة، مرجع سابق، ص،ص.62،63، عبد السلام أديب، **أبعاد التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

الأغذية في المستقبل وتعني هنا التنمية المستدامة استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداما أكثر كفاءة.

2. حماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري: ويعني عدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية والتقليل من انبعاث الغازات الدفيئة والتي من شأنها أن تحدث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة، وذلك بالحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ، أو النظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء النشاط البشري.

3. عقلنة استخدام المحروقات: كما ترمي التنمية المستدامة إلى الحد من المعدل العالي لانبعاث الغازات الحرارية، وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد عملية التنمية الاقتصادية والهياكل الصناعية، وسيكون من المتعين على البلدان الصناعية أن تتخذ الخطوات الأولى للحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون، واستحداث تكنولوجيا متجددة وأكثر كفاءة.

4. صيانة المياه: تعني التنمية المستدامة وضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه، كما تعني تحسين نوعية المياه وقصر المسحوبات من المياه السطحية على معدل لا يحدث اضطرابا في النظم الايكولوجية التي تعتمد على هذه المياه، وقصر المسحوبات من المياه الجوفية بما يضمن تجددها، ورغم أن ثلثا مساحة كوكب الأرض مغطاة بالمياه إلا أنه لا يمكن الاستفادة إلا بنسبة 0.01 % منها لأغراض الاستخدام البشري المباشر فضلا عن ذلك فإنه لا يتوافر من هذه المياه العذبة المتجددة اليوم أكثر مما كان متاحا في فجر الحضارة الإنسانية.

5. حماية الأنظمة الهشة: تعني التنمية المستدامة في المجال أن يتم صيانة ثراء الأرض من التنوع البيولوجي والأنواع المهددة بالانقراض للأجيال المقبلة وذلك بإنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة على الملاجئ والنظم الإيكولوجية.

ومن الملاحظ أن هذه الأبعاد يرتبط بعضها ببعض، وتتداخل فيما بينها تداخلا كبيرا. فالاقتصاد أحد المحركات الرئيسية للمجتمع، وأحد العوامل الرئيسية المحددة لماهيته (مجتمع صناعي أو زراعي أو رعوي، إلخ). والمجتمع هو صانع الاقتصاد، والمُشكِّل الأساسي للأنماط الاقتصادية التي تسود فيه، اعتمادا على نوع الفكر الاقتصادي الذي يتبناه المجتمع (الرأسمالي، الاشتراكي، الإسلامي). والبيئة هي الإطار العام الذي يتأثر بالأنشطة الاقتصادية ويؤثر فيها. كما تتأثر البيئة بسلوكيات أفراد المجتمع وتؤثر في أحوالهم الصحية وأنشطتهم المختلفة. ولذلك فإن أي برنامج ناجح للتنمية المستدامة لا بد له أن يحقق التوافق والانسجام بين هذه العناصر الثلاثة، وأن يصهرها كلها في بوتقة واحدة تستهدف الارتقاء بمستويات الجودة لتلك العناصر معا: أي تحقيق النمو الاقتصادي، وتلبية متطلبات أفراد المجتمع، وضمان السلامة البيئية، مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية وعلى التمتع ببيئة نظيفة.

بالإضافة للأبعاد الثلاثة الرئيسية السابقة التي تحظى باتفاق الجميع، هناك من يضيف أبعاد أخرى للتنمية المستدامة هي:

الفرع الرابع: البعد التكنلوجي: تتعارض التنمية المستدامة مع التكنولوجيا الملوثة، وعليه لتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إعادة توجيه التكنولوجيا المستخدمة بما يجعلها أكثر ملائمة للبيئة وذات استخدام أقل للموارد وتولد أقل قدر من التلوث والنفايات، وعليه عموما يتوجب في المجال التكنولوجي الالتزام بـــ:

- استعمال تكنولوجيا نظيفة من طرف الشركات الصناعية وتقليل استعمال التكنولوجيا الملوثة تدريجيا.
- وضع قوانين صارمة لإلزام الشركات باستعمال تكنولوجيا محسنة وكذلك استعمال الوسائل الضريبية في هذا المجال.
- تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من طرف الدول المتقدمة والتعاون بينها وبين الدول النامية من أجل التبادل التكنولوجي ومساعدة الدول النامية في الحصول على تكنولوجيا أقل تلويثا للبيئة.
- العمل على إيجاد طرق وتكنولوجيات أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة.

الفرع الخامس: البعد السياسي: يلعب البعد السياسي دورا حاسما في تطبيق التنمية المستدامة على أرض الواقع وعدم بقائها كشعارات ترفع فقط، ففي حالة تبني الدولة لهذا المفهوم ووجود إرادة سياسية حقيقية لتنفيذه سوف يتم وضع سياسات وقوانين وتشجيع المؤسسات الخاصة والعامة على تبنيه. وعموما من أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب الالتزام سياسيا بـــ:

- تطبيق مبادئ الحكم الراشد.
- محاربة الفساد بكل أنواعه لأنه من أهم إن لم نقل أهم المعوقات التي تقف أمام التنمية المستدامة.
- وضع إطار قانوني لحماية البيئة وتطبيق مبادئ وممارسات التنمية المستدامة.
- تسهيل عملية إنشاء منظمات حماية البيئة والمستهلك وتدعيم دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة بصفة عامة.
- تحتاج التنمية المستدامة على المستوى السياسي إلى مشاركة الأطراف الذين تمسهم القرارات السياسية في التخطيط لهذه القرارات، والديمقراطية في اختيار الهيئات والسلطات والمجالس التي تنفذها وتمثلهم، وذلك لسبب وجيه وهو أن جهود التنمية التي لا تشرك الأفراد كثيرا ما يصيبها الإخفاق لذلك فإن اعتماد النمط التشاركي في إدارة عملية التنمية تعد القاعدة الأساسية للتنمية البشرية المستدامة في المستقبل وهو ما يعرف بالحكم الراشد.

رغم صعوبة القياس الكمي لفعالية الحكم ولمدى انتشار الفساد، إلا أننا يمكن أن نتفق على أن الحكم الضعيف والفساد لا يسببان فقط فقدان الإيرادات الضريبية الحكومية وبالتالي يساهمان في حدوث اختلالات المالية العامة ويقللان الاستثمار العام في مجالات أساسية كالصحة والتعليم، بل كذلك يعرقلان أيضا الاستثمار الأجنبي المباشر والمحلي، ولذلك نجد أن بعض الدراسات تحذر من أن هذه الجوانب يمكن أن تكون لها آثار سلبية ملموسة ودائمة على النمو "إن الفساد الذي ينخر في صميم النظام يفسد الحوافز ويقوض المؤسسات ويعيد توزيع الثروة والسلطة لصالح غير

المستحقين، وعندما يقوض الفساد حقوق الملكية، وحكم القانون، وحوافز الاستثمار، فإنه يشل التنمية الاقتصادية والسياسية"[1].

وفيما يلي جدول يوضح كيفية تكامل بعض أبعاد التنمية المستدامة:

الجدول رقم (2 – 1): جدول يوضح كيفية تكامل بعض أبعاد التنمية المستدامة

القضية	الاستدامة الاقتصادية	الاستدامة الاجتماعية	الاستدامة البيئية
المياه	كفاية المياه وكفاءة استخدامها في الأنشطة الصناعية والزراعية	حق الحصول على المياه الصالحة للشرب للسكان الفقراء	ضمان حماية المجمعات المائية وصيانتها
الغذاء	تحقيق الأمن الغذائي عن طريق رفع الإنتاجية الزراعية	تحسين الإنتاجية قصد ضمان الغذاء	ضمان الاستخدام المستدام للحفاظ على الأراضي والغابات والمياه
الصحة	زيادة الإنتاجية من خلال تحسين الرعاية الصحية	حماية صحة البشر بفرض معايير بيئية في المدينة	ضمان حماية الموارد البيولوجية والأنظمة البيئية الداعمة للحياة
الطاقة	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء للطاقة	ضمان وصول الطاقة للأغلبية الفقيرة	خفض الآثار البيئية والتوجه نحو استخدام الطاقة النظيفة
التعليم	التدريب وتطوير المهارات في القطاعات الاقتصادية	ضمان التعليم للجميع من أجل حياة منتجة	إدخال البيئة في البرامج التعليمية ونشر الوعي البيئي
الدخل	زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل	دعم المشاريع الصغيرة وخلق وظائف للأغلبية الفقيرة	ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية

المصدر: باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، دار الأهلية، الأردن، 2003، ص: 194.

[1]– رابح حمدي باشا، **أزمة التنمية والتخطيط في ظل التحولات الاقتصادية العالمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص.152.

المبحث الثاني: موقف الفكر الإسلامي من التنمية المستدامة

إن الفكر الإسلامي في مجال التنمية أصيل مصادره القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأبحاث الفقهاء القدماء وعلماء الأمة المعاصرين في الموضوع. وحتى إن لم نجد في الأثر مصطلح التنمية فإنه يوجد له في القرآن والسنة مشتقات في ما معناها مثل العمارة والتمكين، وقد كان الإسلام حريصا على حفظ البيئة والموارد الطبيعية والذي يعتبر المطلب الرئيسي وراء ظهور مصطلح التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب تعريف التنمية في الفكر الإسلامي، ورأيه في مفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف التنمية في الفكر الإسلامي

إذا بحثنا عن مصطلح التنمية في الإسلام؛ فلن نجد له مشتقات في آيات القرآن الكريم. لكن كثيرا ما تناول القرآن الكريم السلوك الاقتصادي وإحاطته به، وفرضية أن يكون هذا السلوك رشيداً في مجال الكسب والإنتاج والاستهلاك، وهنالك العديد من المصطلحات التي تدل على النمو أو التنمية والتي منها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، والحياة الطيبة، والتمكين، ويعتبر مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية الاقتصادية في الإسلام[1].

واهتم فقهاء الإسلام القدامى بمعالجة قضايا التنمية الاقتصادية، بل كانوا سباقين في ذلك، وإن لم يشع هذا اللفظ في كتاباتهم إلا أن ذلك لا يغير من الأمر شيء حيث شاع في كتاباتهم لفض التعمير والعمارة والتمكين...الخ ومن أمثال هؤلاء ابن خلدون في كتابه " الحضارة وكيفية تحقيقها"، والامام الشيباني في " الرزق المستطاب" وأحمد الدجلي في: "الفلاكة والمفلكون" أي الفقر والفقراء، وغيرهم من العلماء الاسلاميون الذين تناولوا مسائل التنمية والتطوير والتعمير من المنظور الاسلامي الصحيح، لكافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية[2].

ويقول الله تعالى: ﴿۞ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**﴾ (هود، الآية 61). ففي هذه الآية معنيان[3]: يتعلقان بالتنمية الأول في قول الجصاص أن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغرس والأبنية[4]؛ والثاني في قول القرطبي أن فيها طلبا للعمارة والطلب المطلق من الله عز وجل يكون على الوجوب[5].

[1]- بوضياف عبد المالك، بوتيارة عنترة، **دور البعد الأخلاقي في تعزيز مقومات التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي3 و 4 ديسمبر 2012 م، ص .247.

[2]- إبراهيم قويدر، **المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية**، الحلقة الأولى، على الموقع، WWW.DRIBRAHIMGUIDER.COM

[3]- محمد علي القري: **استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي**، ندوة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، سبتمبر 1988، ص.03.

[4]- أحمد الجصاص، **أحكام القرآن**، الجزء 03، دار الفكر، بيروت، ص.165.

[5]- محمد بن احمد الانصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الجزء 09، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 01، 1939، ص-ص.55-57.

والأمر الثاني الذي يؤكد معنى العمارة ما جاء في سيرة الخلف الصالح ومنها قول عمر بن الخطاب: "من كانت لهم أرض فلم يعمروها ثلاث سنين فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها"[1].

بالإضافة إلى قول سيدنا علي بن أبي طالب في كتابه إلى واليه بمصر " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد"[2].

ومما سبق يتبين أن لفظ (العمارة) أو(التعمير) يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنها، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه في علم الاقتصاد، والذي لا يخرج في خطوطه العريضة أو العامة عن تنظيم عمليات الإنتاج المختلفة[3].

وورد المصطلح كذلك لدى علماء الإسلام بعد الخلفاء، فقد ورد المصطلح في كتاب الخراج في سياق الاستشارات التي قدمها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة النعمان للخليفة هارون الرشيد[4].

وأما عن مصطلح "التمكين" فيقول الله تعالى﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ**﴾(الأعراف، الآية 10)، وللتمكين معنيان: أحدهما: جعلنا لكم فيها سكنا، وجعلنا لكم فيه قرارا، وهو تقرير لغوي يطابق ما هو معروف من وضع الناس في الأرض، فلا خلاف فيه ولا حاجة لإيضاحه، وثانيهما: يدل على السيطرة والقدرة على التصرف، وهذا المعنى يكمل المعنى السابق، والتمكين الثاني ليس الغرض منه أن يأكل الإنسان ويشرب فحسب، بل المراد بذل أقصى جهده، وما أعطي من عزيمة وعقل مدبر، لاستثارة أقصى ما يمكن من الخيرات المسخرة من باطن الأرض، لإقامة أفضل ما يستطاع من العمارة المزدهرة بالجد والخلق الفاضل[5].

ويمكننا من هذا المنطلق أن نتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الخلفاء والصحابة والتابعين، التي تشير بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمصطلحات مغايرة نوعا ما لما هو متداول في أدبيات النمو والتنمية إلى قضية التنمية، كالكسب الحلال، والعمارة والتمكين، والشكر والعمل وغيرها.

الفرع الثاني: رأي الفكر الإسلامي في التنمية المستدامة

أن التنمية المستدامة مصطلح وضعي جديد نسبيا ظهر أول ما ظهر في سنة 1987 في تقرير مستقبلنا المشترك، وقد ورودت مفاهيم عديدة لهذا المصطلح ناتجة عن تعدد الرؤى لماهية هذه التنمية أو لأهدافها، هذه الرؤى المتعددة تتفق في بعض الأمور، ولكنها تتباين فيما تذهب إليه عما ينبغي أن تكون عليه هذه التنمية المستدامة أو ما هو مستهدف منها.

[1]- ابي يوسف يعقوب ابن إبراهيم، **الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979، ص.18 وما بعدها.

[2]-الشريف الرضي، **نهج البلاغة**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج 03، د ط، د ت، ص.96.

[3]- أنظر: شوقي أحمد دنيا، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، مصر، ط 01، 1979، ص.85، كذلك: الطيب داودي، **تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990، ص.66.

[4]- ابي يوسف يعقوب ابن إبراهيم، **الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979، ص.18 وما بعدها.

[5]- محمد فرحي، مرجع سابق، ص.40، نقلا عن: محمد بن عبد الرحمن الجنيدل، **مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**، الجزء 02، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ص.58.

رفض الفكر الإسلامي في مجال التنمية لمفهوم التنمية في الفكر الوضعي قبل ظهور مصطلح التنمية المستدامة، بسبب وجود فجوة هائلة بين المفهوم الإسلامي للتنمية والمفهوم الوضعي لها، على أساس عدم اعتراف المنهجية الوضعية بالأهداف غير المادية للتنمية.

وجاءت التنمية المستدامة كمحصلة لتطور الفكر الوضعي في مجال التنمية، ولتضيف أبعادا جديد لمفهوم التنمية الذي ساد الفكر الوضعي إلى سبعينيات القرن الماضي، حيث أضافت مفهوم الاستدامة "Sustainability" لمفهوم التنمية التقليدي، فإلى أي مدى سوف يتسبب هذا في اختلاف أهداف التنمية وآلياتها؟

ويرى بعض الباحثين أن إرفاق مفهوم " الاستدامة " بالتنمية في الفكر الوضعي يفتح مجالاً للتقارب بين هذا المفهوم الوضعي للتنمية والمفهوم الإسلامي لها، مع ملاحظة أن التقارب بين المفهومين إنما هو تقارب ظاهر في أهداف التنمية وليس في الدوافع لتحقيق هذه الأهداف[1]. فالأولى بدافع التخوف من الندرة والكوارث البيئية، بينما في الإسلام دافعها إيماني تعبدي قبل أن يكون مادي فقد قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾(الأعراف، الآية 96).

إنه مما يجب التأكيد عليه في هذا المقام أن لا يفهم أحد خطأ أن الفكر الإسلامي ينبغي أن يتبنى قضية التنمية المستدامة كما يثيرها المفكرون الوضعيون. فالحقيقة أن قضية التنمية بمفهومها الإسلامي الصحيح أكثر اتساعا وأعمق منهجا وأكثر تماسكا من قضية التنمية المستدامة في الفكر الوضعي، هذا بالإضافة إلى أن المفهوم الإسلامي للتنمية مرتبط بإيمان عميق بأن الحياة في هذه الدنيا متصلة بحياة أخرى تأتي من بعدها حتما، وبأن الإعداد لهما معا ضروري في هذه الحياة الأولى بما ينعكس في مطلب إشباع الحاجات المادية والروحية معا، وأنه حينما ننجح في تطبيق هذا المطلب على نحو متوازن نبلغ بالإنسان وبالمجتمع أقصى درجات الرفاه.

وما يجب ذكره أن الفكر الإسلامي كان له قصب السبق في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، اتساقاً مع مظاهر الإعجاز العلمي للقرآن الكريم، وبعدها توصلت التشريعات والقوانين الدولية إلى اعتبار التنمية المستدامة هي غاية عالمية ترمي إلى الاستجابة إلى احتياجات الأجيال الحالية دون الإخلال بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.

وتعرف التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية بأنها: عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للمادة البشر[2].

وهذا التعريف يتضمن ثلاثة عناصر أساسية:

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، **التنمية المتواصلة**، مرجع سابق.

[2]- منظمة الإيسيسكو، **العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة**، ص،ص.47،48. على الموقع:
htm.5http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P

– عملية متعددة الأبعاد تقوم على التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الشاملة من جهة وبعدها البيئي من جهة أخرى.

– الاستغلال الأمثل للموارد من منظور إسلامي.

– توفير حق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد والارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر.

كما عرفت بأنها: طلب عمارة الأرض والتمسك بعقيدة الإسلام – عقيدة التوحيد والربوبية والاستخلاف – في طلب عمارة الأرض وفق شرع الله بالقيام بالنشاط الإنتاجي المفضي للكسب الحلال في مناخ اقتصادي واجتماعي يتوفر فيه الإيمان والتقوى وسيادة القيم الإسلامية، وتجنب الحرام والاستغفار من ارتكابه، ما يرسل السماء مدرارا ويزيد المال والبنين والزرع والماء، فيحقق الكفاية والحياة الطيبة لأفراد المجتمع رجالا ونساء وشبابا وطلابا[1].

وصفوة القول، فإن مفهوم التنمية الإقتصادية المستدامة وفق المنظور الإسلامي هي: **"تنمية شاملة متوازنة تجمع بين تنمية الإنسان وإعداده إعدادا صحيحا، ليضطلع بمسؤولياته أمام الله سبحانه وتعالى وبين تنمية البيئة المحيطة به اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا، بغية تمكينه من القيام بهذه المسؤوليات على أكمل وجه"**.

ويؤكد ذلك أن الفكر الإسلامي شمل معظم أهداف التنمية المستدامة بمختلف مفاهيمها، وذلك بأحكام شرعية وقيم إسلامية تدعو لترشيد الاستهلاك بعيداً عن الإسراف، واعتباراً للملكيات الخاصة في إعمار الأرض بلا إفساد فيها لصالح الأجيال المتعاقبة. وأن التنمية المستدامة ذات مضمون أخلاقي ينطوي على مسؤولية الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، وهذا المضمون الأخلاقي أسس له الفكر الإسلامي قبل كل النظم الإدارية الحديثة، إذ أحاط هذا الفكر بمعظم الأهداف التي تتضمنها المفاهيم العديدة للتنمية المستدامة.

وعليه فمفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين المنبثقة عن قمة (ريو). فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها. وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية، جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية التي هي الحيوان، أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات.

ولما تقدم من حيثيات عقدية وتشريعية فقد رصدت للتنمية في ظل الإسلام جملة خصائص، أبرزها[2]: شمولها لحياة الإنسان ببعديها الروحي والمادي، ومركزية الإنسان فيها، واشتمالها على تغيرات كمية ونوعية في البناء الاقتصادي، واشتراطها الاستخدام الأمثل والاستخدام العادل للموارد، وكونها لا تفصل بين الإنتاج والتوزيع.

[1]– صليحة عشي، **التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي3 و 4 ديسمبر 2012 م، ص.146.

[2]– عبد الجبار السبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، أكتوبر 2010، ص.25.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

يتفق العديد من الباحثين في مجال التنمية المستدامة أن لها ثلاثة أبعاد رئيسية هي: البعد البيئي، البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي. وقد شملت عناية الإسلام هذه الأبعاد الثلاثة بشكل خاص وبالتنمية المستدامة كممارسة بشكل عام، وهذا ما سنراه في هذا المطلب.

الفرع الأول: البعد البيئي للتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

تعتبر قضية حماية البيئة المحور الأساسي والسبب الرئيسي في ظهور مفهوم التنمية المستدامة، وإن الباحث في أصول المنهج الإسلامي ليجد من الدلائل الوفيرة في القرآن والسنة والفكر الإسلامي ما يشير أن هذا الموضوع قد حضي بتأصيل وتفصيل فريد. ولئن كان فقهاء الاقتصاد الحديث والمدافعين عن حماية البيئة يرون في هذا الموضوع وجه الحداثة ومسايرة تطورات العصر فإنهم سوف يذهلون حينما يطلعون على التصور الإسلامي في هذا المجال وأن تصوراتهم لا تعدو إلا أن تكون جزءا يسيراً منه[1].

بالرغم من العناية الفائقة بتطبيقات البيئة وعناصرها وغزارة النصوص الشرعية في الحفاظ عليها، والتحذير من إفسادها. فإن التراث لم يشتمل على إفرادها بالذكر أو التنظير بها[2].

وبعيداً عن الغوص في جدلية المصطلحات وما ينتج عنها من تفريعات متنوعة تتعدد بتنوع الإضافات واختلاف المفاهيم، ودون حاجة إلى إيراد الاجتهادات الكثيرة في تعريف مصطلح البيئة، يمكن القول إنها عرفت بتعريفات كثيرة تأخذ مناحي متنوعة غير أن ما يربطها جميعاً هو أنها تدور حول محور واحد هو الكائن الحي وما يحيط به.

وعموما إن البيئة في المفهوم الوضعي هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر وكائنات مادية وغير مادية، حية وغير حية[3]. إن دراسة مفهوم البيئة وتصوراتها المختلفة قد يقود حتما إلى ذكر نقطتين أساسيتين[4]:

الأولى: أن مفهوم البيئة قد يضيق ليحدد نشاطاً خاصاً يتعلق بمجال واحد دون غيره وذلك حين نقول مثلاً: البيئة الصحية، البيئة الزراعية، البيئة الثقافية، البيئة السياسية...الخ ونعني بذلك النشاط البشري والصناعي الذي يتعلق بمجال محدد لا يتعداه لغيره.

الثانية: أن البيئة تقسم في معظم المصادر إلى قسمين رئيسيين: البيئة الطبيعية: ويقصد بها المكونات البيئية التي لا دخل للإنسان في إيجادها كالبحار والأنهار والصحاري والجبال والمناخ ...الخ، والبيئة الصناعية: ويقصد بها المظاهر

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.09.

[2]- عبد الستار أبو غدة، **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص.01.

[3]- شوقي أحمد دنيا، **الإسلام وحماية البيئة**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص.03.

[4]- محمد فتح الله الزيادي، **الإسلام والبيئة**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص.03.

الحياتية التي شيدها الإنسان وأنتجها لصالحه وتشمل مظاهر البناء والتشييد واستغلال الموارد المائية والنباتية والنظم الاجتماعية والحضارية...الخ.

إن عناية الإسلام بشؤون البيئة والحفاظ عليها يأتي من عنايته بالإنسان نفسه. فبقدر صلاحية هذه البيئة للحياة السوية بقدر ما يكون صلاح الإنسان واستقراره. فالإسلام ينظر إلى البيئة نظرة عميقة وشاملة فيجعلها جزءا من عقيدة المؤمن، بل أن هذا المنهج ليزداد عمقا في وجدان المؤمن فيحيط تصرفات البشر بسياج من مكارم الأخلاق.

إن مسألة البيئة في نظر المسلم أكبر من مجرد مسألة تلوث موارد أو تبدد تجب حمايتها والمحافظة عليها لتحقيق المزيد من الإنتاج والاستهلاك، ومن ثم المزيد من الرفاهية والتقدم والسعادة كما هو نهج الفكر البشري المعاصر. الذي التفت إلى البيئة بصفة جدية يوم هدد تدهورها وضعه الاقتصادي والاجتماعي، إن المسألة عند المسلم قضية كون أو عالم، أو هي قضية الدنيا وعلاقتها بالآخرة، إنها قضية خالق ومخلوقات، المسلم ينظر فوقه فيجد الخالق وينظر حوله فيجد الكون والخلق والمخلوقات، المسلم يؤمن بأنه مخلوق لله وبأنه مخلوق لوظيفة ومهمة محددة، وبأن الكون مخلوق هو الآخر لله، وهو بدوره مخلوق لمهمة معينة، إنها قضية (خلق الله) وما يجب أن يكون عليه التعامل معه من ود واحترام وتقدير بغض النظر عن علاقة ذلك بحياته الاقتصادية والاجتماعية. ثم إنه يؤمن بأن له بالكون علاقة محددة تحديداً دقيقاً من قبل الله عز وجل، خالقه وخالق كل الكون، ومعنى ذلك أن تحديد وتكييف العلاقة بين الإنسان والبيئة الذي قام به الإنسان غير المسلم من تلقاء نفسه، وفي ضوء ظروفه وفي ضوء موازين القوى بينه وبين الطبيعة (البيئة) فأحياناً يعبدها، وأحياناً يتأله عليها، وأحياناً يتوافق معها.

إن مجرد قيام الإنسان بتحديد هذه العلاقة هو خطأ كبير، فهل خلق الإنسان البيئة حتى يتعرف على حقيقتها ويتمكن من التحكم فيها بما يشاء وكيف يشاء؟ إنه لم يخلقها، بل لم يخلق نفسه، كلاهما مخلوق لخالق واحد هو الله عز وجل، إذن من الرشادة أن يترك تحديد هذه العلاقة ورسم ملامحها للخالق، وهذا ما فعله الإسلام. إن هناك مبادئ تحكم هذه العلاقة من أهمها مبدأ الخلافة ومبدأ العبادة ومبدأ التسخير. فالإنسان خليفة لله تعالى في الأرض، ومعنى ذلك وجود ثلاثة أطراف، المستخلِف والمستخلَف والمستخلف فيه. ومعنى ذلك أيضاً وجود ضوابط وقواعد ومبادئ منظمة وضابطة لعملية الاستخلاف، فعادة ما لا يعطي الموكل سلطات مطلقة للوكيل فيما وكله عليه، وإنما هناك قيود وأحكام. وهكذا خلافة الإنسان في الأرض، والظن أن هذا المعنى كان وراء الصياغة القرآنية: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ حيث عبر بـــ (في) و لم يعبر بـــ (على) . فالإنسان خليفة في الأرض وليس خليفة على الأرض[1].

[1]- شوقي أحمد دنيا، **مرجع سابق**، ص.11.

لقد عالج الإسلام مشكلة التلوّث البيئي بتنظير فريد من نوعه، فذّ في مضمونه وجوهره، لا مثيل له في الأيدلوجيّات الحديثة. حيث سبر أغوار المشكلة، ورسم أبعادها، ووضع الأسس والدّعائم التي تحفظ للإنسانيّة أمنها، وللبشريّة سلامتها. وامتازت المعالجة الإسلاميّة لمشكلة التلوّث البيئي بأمرين هامين[1]:

الأول: المبادئ الوقائيّة التي إذا التزم بها فلن توجد المشكلة.

الثاني: التّشريعات الحازمة للمنتهكين للمبادئ الوقائيّة.

إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله تعالى، وقد حذر جل شأنه كل من يسيء إليها أو يفسد فيها أو يبدلها بالعقاب الشديد. قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة، الآية 211)، وقال كذلك: ﴿**وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا** ﴾(الأعراف، الآية 56)، وقال أيضا: ﴿**ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ** ﴾(الروم، الآية 41).

فللإسلام مواقفه التفصيلية حيال الدواب والحيوانات، وحيال النباتات والمزروعات والغابات، وحيال المياه، وحيال الهواء، وحيال الطرقات، وحيال المعادن، وحيال الأنهار والبحار.

وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من الفساد ، جاءت أحكام شرعية كثيرة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند ذات المقصد وإن كانت تصل إليه من زوايا مختلفة، فمن حفظها من التلف إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستديمة، علماً بأن الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لم تكن مفصلة بصفة مباشرة بما قد يتصور البعض أنه قوانين قد وضعت خصيصاً لمعالجة الأزمة البيئية الراهنة، وإنما هي إشارات وتنبيهات وتوجيهات تنحو أحيانا منحى التعميم، وتنحو أحيانا أخرى منحى التفصيل، ولكنها تهدف كلها إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء إلى المحيط الطبيعي بالفساد في أي وضع كان فيه، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه.

واجه الفقهاء مخاطر تلوث البيئة –التي ظهرت في أيامهم–بأحكام استنبطوها من مصادر التشريع الإسلامي، وهذه الأحكام يمكن أن نؤسس عليها ما جَدَّ في أيامنا من مخاطر بيئية، وما سوف يجدَّ منها[2]:

– فقد شاعت في كتب الفقه –من مختلف المذاهب– أحكام تحظر كل ما يؤدي إلى تلوث المياه، أو الإسراف في استعمالها. ومنها: (ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 343/1. الونشريسي، المعيار المعرب: 396/8، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: 180/11. ابن قدامة، المغني: 225/1).

[1]– السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم، **البيئة في الكتاب والسنة المطهرة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الخامس عشر البيئة في الإسلام، أكاديمية آل البيت الملكية، المملكة الأردنية الهاشمية، 27-29 سبتمبر 2010، ص.02.

[2]– محمد جبر الألفي، **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص.08.

- وتعرض الفقهاء في مدوناتهم لأحكام تلويث الهواء والتصرف فيه، واعتبروا أن الهواء المطلق مشاع بين الناس جميعاً ولا يحق لأحد أن يتعدى عليه بالإفساد ومنها:(السرخسي، المبسوط: 159/20. القرافي، الفروق: 40/4. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب: 220/2. البهوتي: كشاف القناع: 405/3).

- ودعا الفقهاء إلى المحافظة على طهارة الأرض ونظافتها، وإزالة الأذى عن الطرقات، ورعاية المنازل وملحقاتها، وحماية الأوعية والأسقية من كل ما يسبب تلوثها، والعناية بأماكن التجمع من الأدناس والروائح الكريهة ومنها: (الكاساني، بدائع الصنائع: 89/1. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: 82/1. النووي، المجموع: 611/2. ابن مفلح، الفروع: 238/1).

- واتفق أهل العلم على النهي عن إفناء أمة من الحيوانات، مما يؤدي إلى انقراض نوعها، وتحريم حبس الحيوان أو العبث به أو اتخاذه غرضاً، وبين الفقهاء أحكام تهجين الحيوان -مما يشبه الهندسة الوراثية- بالإنزاء المضر بالنوع، كما بينوا أحكام إضافة المواد المضرة إلى الغذاء الحيواني(الكاساني، بدائع الصنائع: 35/5. القرافي، الذخيرة: 287/13. الماوردي، الحاوي: 379/5. ابن قدامة، المغني: 356/6.).

- واهتم الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بالنبات، من ضرورة الغرس، ورعاية أجناس النبات وتحسينها لطعام الإنسان والحيوان، وللزينة والجمال والبهجة وطيب الرائحة والعلاج الطبي، وغير ذلك. كما بينوا أحكام اتخاذ المحميات لحماية النبات والإفادة من أجناسه المختلفة، وحكم التعدي على الحمى (الفتاوى الهندية: 392/6. ابن جزي، القوانين الفقهية: 223/1. حاشيتا قليوبي وعميرة: 93/3. المرداوي، الإنصاف: 291/4.).

- ولم ينس الفقهاء أن يبينوا حكم استعمال النجاسات في تغذية النبات أو إصلاحه أو التأثير في طبيعته (ابن عابدين، رد المحتار: 341/6. القرافي، الذخيرة: 188/1. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ص164. المرداوي، الإنصاف: 368/10). ولهم كلام بديع في الحفاظ على توازن الحياة النباتية، ومنع الزراعة الضارة بالجسم أو بالعقل، وحظر قطع الأشجار والمزروعات لغير حاجة (السرخسي، شرح السير الكبير: 43/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 18/3 مع 226/7. الماوردي، الأحكام السلطانية: ص76. البهوتي، كشاف القناع: 49/3).

وفيما يلي ما طرحه د عبد المجيد النجار من وجوه حفظ البيئة في الفكر الإسلامي سواء بالإبقاء عليها سليمة بحفظها من التلف أو التلوث أو فرط الاستهلاك أو بحفظها بالتنمية[1]:

-**حفظ البيئة من التلف**: من المنهي عنه نهياً مغلظاً في التعاليم الإسلامية الإتلاف للبيئة الذي يتمثل في أحد نوعين: الإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض والإتلاف في استخدام مواردها ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة.

وإنما طلبت الشريعة الإسلامية صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف لما يفضي إليه كل منهما من خلل بيئي يعطل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في إعالة الحياة، إذ كل شيء فيها قدر تقديرا في سبيل تحقيق تلك الإعالة، ومن النصوص الناهية عن إتلاف البيئة بنوعيه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ**

[1]- عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص-ص. 10-14.

﴿وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ (البقرة، الآية 205)، وقوله ﷺ في النهي عن إتلاف الحيوان: " **من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول" أن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني في منفعة**"[1]، وقوله ﷺ: " **دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**"[2].

وجاءت السنة الشريفة موضحة ومبينة الكثير والكثير من أسلوب التعامل مع هذه المخلوقات، وأهمية الحفاظ عليها، لا من منطلق أهميتها الاقتصادية وأن العدوان عليها يعرض الإنسان للخطر في اقتصادياته وفي حياته، وإنما من منطلق أسمى من ذلك إنه منطلق الحقوق والالتزامات تجاه خلق من مخلوقات الله عز وجل، وإذا كنا معشر بني آدم أمة فكذلك كل المخلوقات هي أمم، لها حقوقها، ولها نظامها، ولها أهميتها، وإذا كان الاعتداء محظوراً بين بني آدم فهو محظور بينهم وبين هذه الأمم المماثلة لهم. وإذا كان من حقنا أن نعيش فمن حق تلك الأمم هي الأخرى أن تعيش، وعندما امتن الله على الإنسان بتوفير الطعام لم يحرم الأنعام من تلك المنحة، قال تعالى: ﴿مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ﴾ (النازعات، الآية: 33). وإذا كان هذا الاهتمام مع البيئة الحيوانية المملوكة ملكية خاصة فمن باب أولى أن يكون ذلك مع البيئة الحيوانية العامة، والملاحظ أن الارتقاء في التعامل مع الحيوانات إلى مرتبة الحقوق والواجبات ما زال يمثل في الفكر الوضعي أملاً مرتجى بينما هو تشريع ملزم في الفكر الإسلامي[3].

وكذلك الأمر بالنسبة لإتلاف النبات، فقد قال ﷺ في هذا الشأن: " **من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار**"[4].

- **حفظ البيئة من التلوث:** لا يكون الفساد في الأرض بإهلاك عناصر البيئة الطبيعية إهلاكا عبثياً أو إهلاكا قارضا فحسب، وإنما يكون الفساد أيضاً بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي قدرت عليها في أصل خلقتها، فان ذلك يفضي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها أو في كيفياتها عن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان، بل قد تحولها هي نفسها إلى عناصر وكيفيات مسمومة، وإذا أداؤها البيئي يتحول من نفع للحياة ولحياة الإنسان خاصة إلى إضرار بهما من حيث وجدت البيئة أصلا من أجل إعمار الحياة، وتمكين الإنسان من أداء مهمة الخلافة.

ومن أبين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة من التلوث ما جاء من تشريع يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها، إبتداءا من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب والآنية والمترل، وانتهاء بطهارة الشارع والحي والأماكن العامة. وقد ارتقت الأوامر الشرعية في هذا الشأن إلى أن أصبحت تمثل مبدأ أساسيا من مبادئ السلوك، بل انها ارتبطت بمفهوم العبادة ارتباطا أصبح معه التطهر بمفهومه العام جزءا من عبادة الله تعالى وناهيك عن ذاك أن الصلاة وهي رأس العبادات

[1]- أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي، **سنن النسائي**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، الحديث رقم 4446، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بيروت، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ذ ت، ص. 682.

[2]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري، الجزء الرابع**، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في طعام أحدكم وخمس من الدواب يقتلن في الحرم، مركز الدراسات والاعلام، دار اشبيليا، د ط، د ت، ص.100.

[3]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص.24.

[4]- أبي داوود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الجزء السابع، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، دار الرسالة العالمية، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 2009، ص.523.

تتوقف في صحتها على تحقق الطهارة في الجسم والثوب والمكان وقد قال تعالى في التطهر بمعنى عام ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة، الآية 222).

ومن هذه الأحكام ذات الدلالة في صيانة البيئة من التلوث ما جاء في تشريع يوجب التطهير للاماكن الخاصة والعامة وصيانتها من كل ما عسى أن يلوثها من مختلف الملوثات، فقد قال صلى الله عليه وسلم " **إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**"[1] وذلك على معنى أن يتخير لتصريف بوله موقعا تمحي فيه آثاره بسرعة فلا يكون له تلويث يضر بما حوله، كما قال ﷺ أيضا: "**اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**"[2] ، ففي هذه المواضع يكون البراز أكثر تلويثا للبيئة إذا هي مواقع حركة من شأنها أن تزيده انتشارا، فورد النهي عنها منعاً للتلوث، وفي هذا السياق قال ﷺ أيضا: "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**"[3] وذلك لما يتسبب فيه هذا الصنيع من تلوث المياه وعفونتها.

- **حفظ البيئة من فرط الاستهلاك**: إن كل كائن حي في البيئة حياته أن يكون من مواردها استهلاك مقدرة بالدورة الكبرى، محسوب في قيام توازنها ودوامه، والإنسان لا يخرج عن هذا القانون البيئي إلا أن المهمة التي كلف بها لتكون غاية لوجوده تقتضي لكي ينجزها أن يكون استهلاكه من مقدرات البيئة أوفى من الاستهلاك لمجرد الحفاظ على الحياة مثل سائر الكائنات الحية الأخرى، إذ هو مكلف بالتعمير في الأرض وهي غير مكلفة بشيء، وهذا الاستهلاك الزائد الذي تقتضيه مهمة الإنسان في الحياة هو أيضا مقدر في التكوين البيئي، محسوب في قيام توازنها ودوامه.

والنصوص الشرعية كثيرة في ذم التبذير والإسراف وهو الإنفاق في غير حق سواء في الماء أو الشجر أو سائر موارد البيئة، وفي الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والبخل ولاسيما فيما هو محدود الكمية غير قابل للتكاثر. وسوف نتطرق اليها بشيء من التفصيل عند معالجتنا لعنصر البعد الاقتصادي في الفكر الإسلامي لاحقا.

- **حفظ البيئة بالتنمية**: لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاد ليس له جبر فان التشريع الإسلامي جاء يصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك وعدم التبذير كما بيناه آنفا. ولكن تلك الموارد التي تصير هي أيضا إلى النفاذ ولكنها تقبل الجبر لذا جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صيانتها من النفاد بترشيد الاستهلاك فيها أيضا فانه جاء يوجه إلى صيانتها بطريقة أخرى أكثر فعالية في الصيانة، وهي طريقة التثمير والتنمية، وذلك ليكون ما يستهلك منها مخلوفا على الدوام بما ينمي ويثمر.

وفي هذا السياق جعلت الشريعة الإسلامية زرع الزروع وغرس الأشجار بابا عظيما من أبواب الأجر لا ينقطع، فقد قال ﷺ: " **ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير منه فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**"[4] وكفى بذلك دافعا إلى التنمية البيئية في المجال النباتي.

وقال صلوات الله وسلامه عليه في معرض توجيهه للحث على الغرس والزرع لما له من فوائد على الحياة والأحياء في الدنيا، ولما له من عظيم الثواب والأجر في الآخرة: "**إذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة، فإن**

[1]- أبي داوود سليمان بن الأشعث، **مرجع سابق**، الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، ص.4.

[2]- نفس المرجع، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، ص.21.

[3]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، الجزء الأول، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، ص.65.

[4]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا اكل منه، ص.66.

استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها"[1]. وفي هذا الحديث النبوي الشريف تتجلى حكمة الإسلام في زيادة الرقعة الزراعية، وتوسيع مساحات الأرض الخضراء، و لم تعهد البشرية قبل الإسلام ديناً يأمر أتباعه بغرس شجرة، والحرص على ذلك حتى لو قامت القيامة. فأين هذا التوجّه الكريم، والعناية بالبيئة، والحرص على احترامها من ما نراه اليوم من انتهاك حرمات الأرض من أجل منافسة اقتصاديّة شرسة لا ترتكز على أخلاق أو مبادئ، إنما على مصالح زائلة، وأهواءٍ ضالة[2].

ومن التشريعات الإسلامية في تنمية البيئة ما جعل في ملكية الأرض إذا كانت مهملة من أن إحياءها بالزرع هو السبب الذي يبتغى منه ملكيتها، فقد قال صلى الله عليه وسلم " **من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق**" [3] ، أي أحق بها، وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):" **من أحيا أرضا ميتة فهي له**" [4] وما جعل من أن تعطيل تلك الأرض عن دورها الإنمائي للثروة النباتية قد يكون سببا في نزع ملكيتها من صاحبها، قد قال صلى الله عليه وسلم "**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**"[5]، وحينما يعتبر إنماء البيئة النباتية سببا لملكية الأرض فان ذلك يكون دافعاً قويا لتحقيق هذا الإنماء لفطرية ما في النفوس من حب التملك عامة وتملك الأرض بصفة خاصة. كذلك لا يخفى أثر إحياء الأرض في زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني، فضلا عن دوره في المحافظة على التربة ومنع تفكّكها وتعرضها للتصحر.

و لم يكتف علماء الإسلام بما استنبطوه من أحكام ترعى البيئة وتحافظ على طهارتها وتبعد عنها أشكال التلوث والفساد، وإنما ظهر اهتمامهم واضحاً بدراسة عناصر الكون المختلفة في مؤلفات مستقلة لتنمية الوعي البيئي، وتفسير الظواهر الطبيعية، من ذلك على سبيل المثال: كتاب الطير، لأبي حاتم السجستاني، ومثله للنضر بن شميل، وكتاب الجراد لأحمد بن حاتم. كتاب النحل للمدائني. والعديد من الكتب الأخرى التي أهتمت بالبيئة ومكوناتها وتوعية الخلق بها. وانعكس هذا النشاط المعرفي على التطبيق العملي في المجتمع الإسلامي لرعاية البيئة وحمايتها من الأضرار التي قد تلوثها أو تتلفها وتفسدها. ويتبين شيء من ذلك فيما قام به نظام الحسبة في الماضي، وما يقوم به القضاء الشرعي في الحاضر[6].

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، دت، د ط، (باب اصطناع المال، الحديث رقم 489)، ص.126.

[2]- السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم، **مرجع سابق**، ص.13.

[3]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ص.70.

[4]- نفس المرجع، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ص.70.

[5]- نفس المرجع، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ص.72.

[6]- انظر: محمد جبر الألفي، **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص،ص.12،13. وكذلك عبد القادر محمد أبو العلا، **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص-ص.11-15.

وسياق الأدلة السابقة لبيان المنظور الإسلامي لحماية الأرض وإعمارها يدل على أن المنظور الوضعي في هذا الصدد، وإن تشابه مع الإسلامي في بعض وجوهه إلا أنه ما زال قاصراً عنه بمراحل في وجوه أخرى. وعلى سبيل التأكيد فإننا لا نقصد أيضا ببيان هذه الأدلة القول بأن لدينا أساساً وطيداً للمصطلح الجديد الخاص بالتنمية المستدامة لأن مفهوم حماية البيئة في الإسلام أوسع من أن يربطها بحماية الموارد الطبيعية فقط كما أن مفهوم التنمية في الإسلام يتضمن مفهوما أصيلا للاستدامة كان معروفا زمنا قبل ظهور المفهوم الوضعي للإستدامة كما رأينا فيما سبق.

كذلك نؤكد على أن تقارب الأهداف في حماية البيئة الطبيعية بين المفكرين الوضعيين والإسلاميين لا يجب أن يجرنا إلى الاعتقاد بتقارب الدوافع. لإن الدعوة لحماية البيئة في الفكر الوضعي لم تبدأ إلا مع تزايد المخاوف من التلوث والاستمرار في إساءة استخدام الموارد الطبيعية أو إهدارها ومن ثم تصاعد احتمالات عدم كفايتها للقيام بحاجات الإنسان في هذا الكون مستقبلا. هذه المخاوف أصبحت واقعا على المفكرين الإسلاميين أن يأخذوه في اعتبارهم، فنحن جميعا – مسلمون وغير مسلمين – نعيش على كوكب واحد والأخطار التي تهددنا مشتركة. ولكننا حينما نتكلم عن الدوافع لحماية البيئة وتحسينها من المنظور الإسلامي لن نقتصر على ردود الفعل الانعكاسية للواقع المعاصر. فمن الواضح –مما سبق عرضه– أن الدافع الأساسي لدى المسلمين في حماية الأرض التي يعيشون عليها ويأكلون من طيباتها هو دافع إيماني. كما أنه لم يرد في الفكر الإسلامي القديم الخوف من نفاذ موارد الأرض أو عدم كفايتها للأجيال القادمة المتعاقبة، وليس هناك ما يدعو لمثل هذا الخوف لدى المعاصرين من المفكرين الإسلاميين، ففي القرآن الكريم آيات من الله تطمئن عباده أنه قد جعل لهم في الأرض من الموارد ما يكفي لهم جميعا:﴿ **وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ**﴾ (فصلت، الآية: 10)، وانه يتكفل برزقهم سابقين ولا حقين: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ (هود، الآية: 06)، ولكنه يقبض الرزق ويبسطه كيفما يشاء، وعلى العباد أن يسعوا في الأرض حتى ينالوا أرزاقهم. لذلك فإن المؤمن في طمأنينة من كفاية ما في الأرض من موارد له، ولمن حوله، ولمن يأتِ من بعده من أجيال طالما كان في طاعة الله، والبلاد إذا كانت في طاعة وإيمان فلا خوف عليها، فإن الله قدر لها رغد العيش مهما كان بأسباب تتجدد:﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ** ﴾ (الأعراف، الآية 96). والخوف لا يأتِي إلا نتيجة نقص الإيمان وهذا ما يشعر به المفكرون من الاقتصاديين الوضعيين، ودعاة حماية البيئة لافتقار الحس الإيماني.

وثمة دليل على أن المخاوف الوضعية الحالية من احتمالات نفاذ الموارد الطبيعية ليست متوقفة على قضية التدهور البيئي وإنما هي أصلا ناشئة عن عدم إيمان أو ضعف إيمان فيما قدّره الخالق عز وجل للكون. هذا الدليل موجود في الفكر الكلاسيكي القديم في زمن كانت الطبيعة ما زالت بعيدة كل البعد عن التلوث المعروف في هذا العصر. وقد ورد عن "دافيد ريكاردو" "D. Ricardo" ومالتوس "Malthus .R" في بدايات القرن التاسع عشر، حيث اعتقد الأول في "شح الطبيعة"، وأكد الثاني على أن الموارد الطبيعية الخاصة بغذاء الإنسان لا يمكن أن تنمو بمعدل تزايد

البشرية، ومن ثم حذر من المجاعات والأوبئة التي تعصف بحياة الناس، وبالحروب التي يلجأ إليها البشر لحل مشكلة أعدادهم غير المتناسبة مع تزايد كميات الغذاء[1].

مما سبق يتضح لنا أن استثمار العاطفة الدينية في التعامل الرحيم مع البيئة أجدى وأنفع من قوانين أهل الأرض جميعا. فهدايات السماء تعتمد على الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي، أما قوانين أهل الأرض فإنها قوانين عقوبات إنما تعمل في حدود الدنيا.

هذه هي النظرة الإسلامية الشاملة للبيئة، التي تؤمن بأن البيئة بجوانبها المختلفة يتفاعل ويتكامل ويتعاون بعضها مع بعض وفق سنن الله في الكون الذي خلقه سبحانه وتعالى في أحسن صورة، ووجب على كل مسلم أن يحافظ على هذا الجمال.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

يُعَدّ الاقتصاد أحد العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة. ولكننا نؤثر استعمال المصطلح الإسلامي (عمارة الأرض) لأن دلالات هذا المصطلح تتضمن معاني الوسيلة التي تتحقق بها التنمية المستدامة، كما تتضمن في الوقت نفسه الهدف من هذه التنمية.

وتتمثل عمارة الأرض في الإسلام في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث مختلف أنواع التنمية، سواء أكانت اقتصادية (صناعية/ زراعية) أم حضرية أم اجتماعية أم صحية أم روحية...إلخ. كما أن عمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، فضلا عن كونها غاية دينية ومقصدا شرعيا. فالله خلق الإنسان لكي يضطلع بثلاث مهام رئيسية، هي: عبادة الله لقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (الذاريات، الآية 56)، وخلافته في الأرض لقوله عزوجل: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة، الآية 30)، وعمارتها استنادا إلى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**۞ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (هود، الآية 61). ومن الملاحظ أن ثمة ارتباطا وثيقا بين هذه المهام الثلاث، وتداخلا أيضا. فعبادة الله هي من الخلافة في الأرض ومن عمارتها. والخلافة هي من عبادة الله، ومن عمارة الأرض كذلك[2].

وارتفع الإسلام بالتنمية (عمارة الأرض) لمرتبة العبادة، لدرجة أن ساوى التخفيف من العبادة للمجاهدين بأنفسهم وهو دروة سنام الإسلام مع الذين ينتقلون في الأرض للعمل والتجارة[3]، بقوله تعالى: ﴿**وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾ (المزمل، الآية: 20)، وجعل دافع التنمية ليس هو الحاجة كما في المفهوم الوضعي بغيابها يغيب العمل، فتخلق فئات عاطلة في المجتمع، تكون عالة عليه بل هو الحاجة وحق الاستخلاف، وان العمل يؤدى لذاته، وإلا لما يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرس وقت

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، **تطور الفكر الاقتصادي**، الإسكندرية: الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص. 216.

2- محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية**، بحث مقدم الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول : القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، دبي، على الموقع www.kantakji.com/media/1599/444444.doc تاريخ الاطلاع (2015/11/20).

[3]- عبد الحميد الغزالي، **حول المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، 1989، ص.68.

قيام الساعة والحاجة منعدمة فقد قال صلى الله عليه وسلم: "**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها**"[1]. فهذا الحديث يدل على الطبيعة المنتجة والخيرة التي يجب أن يتحلى بها الإنسان المسلم. والعمل هنا يجب أن يؤدى لذات العمل، لأنه ضروري للقيام بحق خلافة لله في الأرض.

يعتقد أكثر كتاب التنمية في الاقتصاد الإسلامي، أن القيم التي يربي الإسلام أبناءه عليها، ملائمة لتحقيق استدامة التنمية الاقتصادية، ولعل أول من أشار إلى هذه النقطة بصورة عملية ومنظمة المفكر "مالك بن نبي" في كتابه: "المسلم في عالم الاقتصاد" الذي ركز على دور الإنسان في المجتمع كلبنة أولى لعملية التنمية. هذا فيما يتعلق بالحوافز الذاتية التي تجعل الإنسان يسعى لتحقيق التنمية من خلال المنهج التربوي الإسلامي. أما في مجال الحوافز الاخروية والروحية، فنجد ان هناك آيات كثيرة، وأحاديث ترغب في العمل وتحث عليه، ومن الحوافز الاخروية قول الله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ**﴾ (الاحقاف، الآية: 19)، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا**﴾ (الكهف، الآية:30)، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: " **ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير منه فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**"[2] وكفى بذلك دافعا إلى التنمية البيئية في المجال النباتي. ونلاحظ أن كل مما سبق تعتبر عوامل تساعد على استدامة التنمية الاقتصادية في الإسلام.

نستخلص مما سبق أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعتمد لتحقيق أهدافها على مرتكزين أساسيين هما: أولا العقيدة الإسلامية: والتي ينبع منها إقامة أكبر قدر من العمران، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي على ظهر الأرض، ذلك لأن العقيدة الإسلامية ترسم للإنسان دوره في الحياة ومسؤوليته اتجاهها، ثم تأمره أمرا صريحا بأن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادي والاجتماعي. وثانيا الإرادة المجتمعية "الجماعية" وإنماء الشخصية الجماعية للمجتمع المسلم: والتي تستند إلى القيم الاجتماعية الإسلامية.

والإسلام بهذين المرتكزين يقف موقفا مغايرا تماما للمرتكزات الوضعية في التنمية والتي تستمد من فهم الفكر الإنمائي الوضعي بطبيعة المشكلة الاقتصادية، وبالتالي جوهر عملية التنمية وأبعادها. فالنظم الوضعية ترى أن الأصل هو ندرة الموارد، وعدم كفايتها لإشباع حاجة الإنسان، بينما نجد الأصل في الإسلام هو وفرة الموارد الطبيعية وكفايتها لتلبية حاجات البشر جميعا لقوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ**﴾ (إبراهيم، الآيتين: 33،34).

والمناهج الوضعية في التنمية تركز تركيزا شديدا على الجانب الاقتصادي لعملية التنمية فترجع التخلف لاعتبارات مادية بحتة، كندرة رأس المال، أو نقص المهارات التنظيمية، أو تخلف الفن الإنتاجي أو النمو السكاني السريع، كما تجد علاج هذا التخلف في التقدم المادي، كزيادة تراكم رأس المال، وتطوير التكنولوجيا وتنويع الهيكل الإنتاجي.

[1]- سبق تخريجه.

[2]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا اكل منه، ص.66.

وعلى نحو مغاير لهذا النهج، فإن علماء الاقتصاد الإسلامي قد درجوا على إعطاء نظرة شمولية للتنمية الاقتصادية تتبنى منهجا يركز على ما هو أبعد من مجرد المظاهر المادية للحياة، فالإسلام لا يقسم بشكل صارم مظاهر الحياة إلى فئات مستقلة عن بعضها البعض، بل يتناول هذه المظاهر بصورتها الشمولية وكوحدة عضوية واحدة. ووفقا لهذه النظرة الشمولية يتم تناول السلوك الدنيوي الزائل مع السلوك الاخروي الدائم، والسلوك المادي مع السلوك الروحي، دون أن يكون هناك فصل بين أنماط السلوك المتقابلة هذه، إذ يجري التعامل معها على انها مظاهر مختلفة لنفس السلوك البشري. وهذه النظرة ما هي إلا نتاج الإيمان بوحدانية الله عزوجل (أي التوحيد) الذي ينعكس في سلوك الفرد، والذي ينبغي أن ينعكس أيضا في السياسات الاجتماعية وفي مفهوم التنمية[1].

وعملية التنمية الإقتصادية في معظم النظم والنظريات والنماذج الوضعية تكون من أجل التنمية، فالتنمية غاية في ذاتها وتجعل الإنسان خادما لها. ولذلك كان مقياس تحقق التنمية الاقتصادية يعبر عنه بحدوث تنمية وتطور في الإنتاج ولو رافق ذلك تخلف الإنسان نفسه وتدهور العلاقات الاجتماعية وشقاء كثير من أبناء هذه المجتمعات.

وعلى النقيض مما سبق يرى المنهج الإسلامي أن التنمية الاقتصادية هي وسيلة من أجل خدمة الإنسان وتكون بالإنسان، حيث أن محور التنمية وفقا للمنهج الاقتصادي الإسلامي يكمن أساسا في الإنسان، فالتنمية تنبع من تنمية الإنسان نفسه وليس مجرد تنمية الموارد الإقتصادية المتاحة والمسخرة لإشباع حاجاته فحسب، فهي تنمية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي كنواة وجحر الأساس لمجتمع إنمائي يركز على التقدم المادي والحضاري من منطلق الخلافة والعمارة والتمكين في الأرض.

وعليه أظهرت الأدبيات الإسلامية في مجال التنمية الاقتصادية رفضا للمفهوم الوضعي لها، وبروز فجوة هائلة تفصل بين المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية والمفهوم الوضعي الذي كان سائد. هذا الرفض لم يكن قائما على رفض الأهداف المادية للتنمية في المنهج الوضعي، بل على رفض المنهجية الوضعية التي لا تعترف بالأهداف غير المادية للتنمية، وبضرورة تلازمها مع الأولى.

فالإسلام لا يرفض أي مفاهيم موضوعية يمكن أن يواجه بها الفرد أو المجتمع مشكلة من المشاكل الدنيوية طالما أن هذه المفاهيم لا تتعارض شكلا أو جوهرا مع المبادئ التي أرسيت دعائمها في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. ولكن لابد من التفرقة بين أمرين: الأمر الأول إمكانية قبول أو عدم رفض مفاهيم معينة وضعية لمشاكل معينة على أساس عدم تعارضها مع الشريعة والعقيدة الإسلامية، والأمر الثاني إمكانية استنباط مفهوم إسلامي مستقل لنفس المشكلة على أساس الاجتهاد[2]. فالمنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية لا يرفض المنظور الرأسمالي أو المنظور الاشتراكي رفضا مطلقا بل يتعامل معهما من خلال المنظور الإسلامي، يقتبص ما فيهما يتمشى مع تعاليم القرآن والسنة، ويبتعد عن ما فيهما من توجهات تختلف عن القرآن والسنة[3].

[1]– أوصاف أحمد، **التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد 01، 2004، ص.58.

[2]– عبد الرحمن احمد يسري، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، د ط، د س، ص.07.

[3]– إبراهيم قويدر، **المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية**، الحلقة الثالثة، على الموقع، WWW.DRIBRAHIMGUIDER.COM.

فقد أشار "أحمد المخزنجي في كتاب الزكاة وتنمية المجتمع" إلى أن الإسلام لا يؤيد" التنمية الرأسمالية التي تضمن حرية الرأي ولا تضمن قوت اليوم"، ولا يؤيد" التنمية الاشتراكية التي تضمن قوت اليوم ولا تضمن حرية الرأي". والإسلام لا يؤيد "التنمية العلمانية التي تتحلل من القيم المسبقة من أجل التعامل البراغماتي مع الحاجات البشرية "[1].

فالتنمية في الإسلام تسعى للوصول الى القضاء على الاسباب التي تؤدي الى حدوث المشكلة الاقتصادية والاجتماعية، كما وتسعى الى تنمية المجتمع للنواحي غير المادية من حيث السمو بالأفراد وإعلاء الروابط الإنسانية والتي تحقق بعدها نموا ماديا.

وهذا ما ذهب اليه المفكرون الإسلاميون في تعريف التنمية الاقتصادية على نحو يأخذ في الاعتبار تنمية الإنسان ورقيه من الجهتين الروحية والمادية وعلى نحو يأخذ في الاعتبار الدور الرئيس للإنسان بين عناصر الإنتاج المختلفة وعدالة المشاركة في النشاط الإنتاجي وعدالة المشاركة في الناتج الحقيقي للمجتمع، وكل ذلك في إطار الشريعة والقيم العقدية الإسلامية.

ومن ذلك تعريف عبد الرحمن يسري للتنمية في الإسلام بأنها: " تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي / الاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بالعقيدة، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية"[2]. والفقرة الأولى من هذا المفهوم تعبر عن جوهره وتميّزه بشكل واضح عن المفهوم الوضعي، فهي تشير إلى أن المفهوم الإسلامي للتنمية يقرر أن أصل التنمية إنما هو التغير الهيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي، وليس التغير الهيكلي في النشاط الإنتاجي الذي يؤدي إلى رفع معدلات الناتج الحقيقي للمجتمع والفرد على مدى الأجل الطويل كما يقرره معظم الاقتصاديين الوضعيين، وبهذا يؤكد على ان التغيير الهيكلي في النشاط الإنتاجي يعتبر أثرا أو نتيجة من نتائج التنمية ولكن ليس سببا لها. والتغير الهيكلي أو الجذري في المناخ الاقتصادي والاجتماعي لا يتحقق إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية وهي الشريعة التي وضعها الله – سبحانه وتعالى – لخير أمة أخرجت للناس.

إن أسلوب التنمية من المنظور الإسلامي يرتكز على فرضية أن النظرة للحياة والكون واستراتيجيات التنمية أمران متلازمان لا انفصام بينهما، ولن يتمكن النظام من تحقيق أهدافه إذا كانت النظرة للحياة والكون غير منسجمة مع الأهداف المعلنة للنظام، والعلاقة المتبادلة لعناصر هذا الافتراض هي أن الدول الرأسمالية حققت أهداف نظامها (التنمية) لأن استراتيجياتها منسجمة مع نظرتها للحياة والكون، وتخلفت الدول الإسلامية (و لم تحقق أهداف نظامها) لأن استراتيجياتها غير منسجمة مع اهداف نظامها. من هنا يوصى بإعادة النظر في الاستراتيجيات الراهنة للتنمية وتنقيحها بصورة جدرية[3].

[1]– سائد أبو بهاء، **التنمية من منظور إسلامي**، مقال على موقع الأنترنت:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/07/23/140076.html. تاريخ الاطلاع: 2014/11/02.

[2]–عبد الرحمن احمد يسري، التنمية المتواصلة **مرجع سابق**، ص.25.

3– أوصاف أحمد، مرجع سابق، ص.59.

والإسلام في مفهومه الاعتقادي للعمارة والاستخلاف يبارك التنمية ويوجبها، لأنه يعتبرها تكليفا شرعيا إبتداءا، قال تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود، الآية:61) وهو يعتبرها أيضا هدفا أصيلا من أهداف مجتمعة، لأنها شرط الكفاية لأبناء المجتمع، وشرط لاستجماع مستلزمات امنه الغذائي واستقلاله الاقتصادي، وهي وسيلته كذلك لاستجماع أسباب القوة التي يؤمر بإعدادها تحصينا للذات ونهوضا بتكاليف الدعوة والتبليغ، وكل ذلك من المقاصد المرعية شرعا، والقاعدة تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وتكليفا شرعيا متوافقا مع حفظ الوجود الإنساني ومع البعد الاعتقادي: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (البقرة، الآية: 36).[1] ومن الواضح أن إنجاز وتحقيق الفرائض الإسلامية الأخرى رهين تحقيق مستوى اقتصادي طيب[2].

إذن مسألة النمو الاقتصادي ضرورة وجود مسألة مفروغ منها، والقضية هي كيف يمكن إنجازه في ظل المحافظة على البيئة؟.

إن استهلاك الفرد مرتبط إلى الآن في الفكر الوضعي بالرغبات اللامتناهية واللذة أو المتعة الخاصة الناجمة من إشباع الرغبة. أما الاستهلاك في إطار حماية المنظومة البيئية فلا بد أن يكون معتدلا وربما كان ضروريا أن يكون بسيطا أو قنوعا كما عبر البعض. أما المنتجون لأي سلعة أو خدمة فينتجون كميات أكبر أو أصغر على أساس آليات الأسعار ومؤشرات الربحية الخاصة، وجميع حساباتهم تتم في أطر نقدية محضة. وعليه فالاعتدال في استهلاك الموارد البيئية سوف يستدعي بالضرورة تغير أخلاقيات أو سلوكيات المستهلكين والمنتجين.

إن الباحث في هذا الموضوع يصل إلى نتيجة مفادها أن النمو الاقتصادي في المنظور الإسلامي يعد عاملاً حامياً للبيئة ومحافظاً عليها، ومؤيدات ذلك عديدة، نذكر منها ما يلي:

- **مقصد الشريعة توفير الحياة الطيبة:** من خلال المحافظة على المقومات الحياتية الخمسة: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وطيب الحياة لا يقوم على العامل الاقتصادي بمفرده، كما أنه لا يتوفر في غيبة هذا العامل. ومعنى ذلك أن العامل الاقتصادي هو عنصر في مركب ووحدة في مجموع، عليه أن يتواءم ويتناغم بل ويلتزم بمتطلبات الكل ولا يشذ، بل ولا يعطي لنفسه موقع القيادة والانفراد بالقرار، معنى هذا الكلام أن ما حدث في الغرب من تضخيم بالغ لدور العامل الاقتصادي، وجعله كأنه كل شيء، بل وتطاوله بحيث صار في موطن العقيدة، ثم انصرافه إلى تحقيق التكاثر اللامحدود والجري اللاهث وراء الإشباع المادي اللامتناهي، وما يحدثه ذلك لا محالة من مضار بيئية وخيمة كل ذلك لا مجال له في مجتمع يضع العامل الاقتصادي موضعه الصحيح، إنه جزء من كل، ولعل من الدلائل البينة في ذلك أن الإسلام لم يطلب منا ممارسة النشاط الاقتصادي تحت عنوان النمو أو التنمية، وإنما تحت عناوين أخرى، وهذه مسألة لا تتعلق بالشكليات كما قد يتصور، فللمصطلحات إيماءاتها ومعانيها، التي تميز كل مصطلح منها عن الآخر، إن التنمية أو النمو تدل أو ما تدل على الكثرة الكمية، فنحن في ظلها في خضم الأهداف ومدى سموها، وحيال الأعباء والتكاليف والتضحيات، ومن ثم وجدنا تنمية تلوث البيئة وتستنزفها، ووجدنا تنمية تزيد الفقر والتفاوت، ووجدنا تنمية تخلق ترفاً ومجوناً اقتصادياً، ووجدنا تنمية تأتي على كل القيم والأخلاق في اكتساب الأموال وإنفاقها،

[1]- عبد الجبار السبهاني، **مرجع سابق**، ص.25.

2- محمد بن الحسن الشيباني، **الكسب**، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، د ط، د ت، ص 32 – 34.

لكنا لو نظرنا ملياً في مصطلح العمران أو العمارة أو الإصـــلاح الاقتصادي، فإننا نجد الإيماءات متكاملـــــة فيها، الكم والكيف، فيها الوسيلة والهدف، فيها التكلفة والعائد[1].

– أثار مفهوم التنمية المستدامة قضية عدالة توزيع الموارد الطبيعية بين الأجيال المتعاقبة. فالجيل الحاضر لا يفكر في مصلحته فقط وإنما في مصلحة جيـــل أو أجيال تأتي من بعده. وعدالة توزيع الموارد الطبيعية على مدى الأجيال تعني أن من هو موجود الآن على هذا الكوكب الأرضي لن يسرف في استهلاك موارده أو يسيء استخدامها لئلا يسبب ضائقة أو مشكلة لمن يأتي بعده. هذه قضية أخلاقية مثالية لم يسبق إثارتها إطلاقا في الفكر الوضعي، وهي تخص تعاطف الإنسان مع أخيه الإنسان على مدى الأجيال من باب العدل. وفي الإسلام دعوة إلى التواصل بين الأجيال ولكن على أساس قاعدة "الإيمان" وليس على مجرد قاعدة "البشرية" أو "الإنسانية" (كما يسميها البعض). فينبهنا القرآن في مواقع عديدة إلى ذلك:﴿**يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ**﴾ (الجمعة، الآيات: 1-3) وقوله تعالى:﴿**وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ**﴾ (الحشر، الآية:10) وكان السابقون بالإيمان يقرءون القرآن ويعلمون أن من سوف يخلفهم على الأرض سيدعون لهم الله بالمغفرة . كما أن في سنة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ما يؤكد حرصه على العدالة بين الأجيال المتعاقبة من الناس في بلاد المسلمين وذلك حينما قام بإبقاء الأرض المفتوحة عنوة في العراق ومصر في أيدي أصحابها و لم يقسمها على الفاتحين . ولكن نؤكد أن القاعدة الإيمانية المنبثقة من العقيدة الإسلامية هي أساس التواصل والتعاطف بين الأجيال المتتابعة، وهذا يختلف عن قاعدة (الدافع الإنساني ودافع "العدل" وهما دافعان تختلف آراء الوضعيين ليس فقط في فهمهما بل في كيفية تحقيقهما[2].

– **إدارة الموارد واستغلالها برشد وعقلانية**: عمل الإسلام على نشر وإرساء العادات والقيم الاستهلاكية الرشيدة، التي توازن بين المتاح والمطلوب.

فتحقيق أكبر ناتج ممكن من الموارد المتاحة وموافقة هذا الناتج للتفضيل الاجتماعي أي موافقة لرغبات المستهلكين، هدف تتمثل فيه العقلانية والرشد الذي امتدحه القرآن، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ**﴾ (البقرة ، الآية: 269)[3].

ويقوم استخدام المال –أي الموارد– وفقا للمنهج الإسلامي على أساس شامل ومتوازن، لا يعرف إهدار الإمكانيات أو تبديد الطاقات. والمنهج الإسلامي في التنمية يعطي أهمية نسبية أكبر لإنتاج معظم (الطيبات) التي يحتاج إليها معظم الناس لصلاح دينهم ودنياهم. وعليه يهدف هذا المنهج إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش في

[1]– شوقي أحمد دنيا، **مرجع سابق**، ص،ص.16،17.

[2]– عبد الرحمن احمد يسري، التنمية المتواصلة...، **مرجع سابق**، ص،ص.11،12.

[3]– عبد الجبار السبهاني، **مرجع سابق**، ص.26.

ظل النظام الإسلامي. وأساساً يتم استخدام المال وتثميره عن طريق الاعتماد الجماعي على الذات وفي إطار نظام أولويات شديد الوضوح ودقيق التحديد. ويتدرج هذا النظام بحسب الأهمية من إنتاج وتوزيع واستهلاك الضروريات أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة، ولا بد منها لاستقامة مصالح الناس. ثم تأتي مرتبة الحاجيات أي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة الزائدة عنهم. ثم أخيراً تأتي المرتبة الثالثة وهي مرتبة التحسينات أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف[1].

أما السلوك الإنتاجي للمسلمين فإنه ينضبط أولاً وفقاً لسلوكهم الاستهلاكي وذلك عن طريق آلية سوق تنافسي خالص، ومن ثم يتحدد هيكل النشاط الإنتاجي وفقا للأسعار النسبية التي تعبر عن الرغبات الاستهلاكية الرشيدة. والمنتج المسلم ليس ممنوعا من أن يسعى لتحقيق الربح أو حتى لتعظيم ربحه طالما عمل في سوق تنافسي خالص وابتعد تماما عن أية سلوكيات أو معاملات أو عقود محرمة شرعا (كالغش والغبن والربا والاحتكار وهضم حقوق الأجراء) ولكنه عقديا مطالب بألا يقيم نشاطه بهدف الربحية الخاصة فقط. فالربحية الاجتماعية لا بد أن تؤخذ في الحسبان وإذا اختلفت مع الربحية الخاصة كان لها الأولوية عليها. وتفسير ذلك في عقيدة الاستخلاف التي تعني أن إمكانيات الإنتاج لدى المسلم (رأس مال أو موارد طبيعية أو إمكانات تقنية ...إلخ) إنما هي أمانة يستخدمها برشد في إطار الشريعة والعقيدة الإسلامية لمصلحة الجماعة دون إهمال لمصلحته الخاصة مع أخذ مصلحة الجماعة في الاعتبار وعدم التهاون فيها. فهناك توازن بين المصلحتين العامة والخاصة لا بد من أن يأخذه المنتج الفرد في الاعتبار، فإذا ظهر اختلال في هذا التوازن لصالح المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة فإن جهاز الدولة مسؤول عن هذا الاختلال[2].

- **إشباع الحاجة دون هدر وإسراف**: حارب الإسلام القيم والعادات الاستهلاكية المسرفة، وأبرز مدى خطورتها ومخاطرها على المجتمع، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾ (الإسراء، الآية: 29)، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في استهلاك الماء عند الوضوء، فقد مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ: "**فقال: "ما هذا السرف يا سعد"**؟ فقال: أفي الوضوء سرف؟ **قال: "نعم وإن كنت على نهر جار"**[3].

فالمنهج الإسلامي في الحفاظ على البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال في كل تصرفات الإنسان، باعتبار الإسراف من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للحياة والإحياء في هذا الكون. وهذا لا يعني أن يقف الإنسان مكتوف الأيدي إزاء النظم البيئية المحيطة به، أو أن يعطل أداء واجب

[1]- عبد الحميد الغزالي، **مرجع سابق**، ص،ص.73،74.

[2]- عبد الرحمن أحمد يسري، التنمية المتواصلة...، مرجع سابق، ص.13.

[3]- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، الجزء الأول، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار احياء الكتب العربية، د ت، د ط، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، الحديث رقم: 425، ص.147.

التعمير (التنمية) الذي تقتضيه أمانة الاستخلاف في الأرض ولكنه يعني أن يتعامل الإنسان مع هذه النظم البيئية بما يمكنه من تطوير حياته دون إسراف في استخدام الموارد الطبيعية أو جور على حقوق الآخرين.

فقد دعا الإسلام إلى الوسطية أو الاعتدال في استغلال موارد البيئة في العديد من النصوص الشرعية، قال الله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ (البقرة ، الآية : 143). ونهت مبادئ الإسلام عن الإسراف والتبذير في استعمال ما أنعم الله به على الإنسان من موارد البيئة، قال تعالى:﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأعراف، الآية : 31). واعتبر الإسلام أن الإسراف والتبذير ضرب من ضروب الفساد في الأرض المنهي عنه شرعاً، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ (الشعراء، الآيات :150،151،152).

فالوسطية الرشيدة إذن هي مسلك المسلمين ودعوة الإسلام لإتباعه في كل الأحوال وعموم الأوقات ومن ثم فإنها خير ضمان لحماية التوازن البيئي الذي سنه الخالق جل وعلا لاحتضان الحياة واستمرار الوجود على كوكب الأرض ولقد أجمعت الدراسات التي أجريت حول مشكلات التلوث البيئي بجميع أشكاله، على أن الإسراف يفضي إلى مشكلات بيئية أخرى لا يقتصر تأثيرها على الإنسان وحده بل يمتد ليشمل باقي الأحياء التي تشاركه الحياة على كوكب الأرض وإن ما تعانيه البيئة اليوم من تدهور شمل ثرواتها الطبيعية التي أوشك بعضها على النفاذ، وغاباتها الشاسعة التي أزيل منها الكثير، بالإضافة إلى بعض أنواع الطيور والحيوانات والكائنات البحرية التي انقرضت، أو في طريقها إلى الانقراض ليس إلا نتيجة طبيعية لتدخل الإنسان الزائد عن الحد بما يفسد على البيئة نظامها المحكم الدقيق.

– اتقان العمل والتفاني فيه: يدعونا الإسلام إلى إتقان العمل والتفاني فيه والإخلاص له، وهي كلها أسس سليمة وضرورية لأي تطور علمي وتقني، يؤدي في النهاية إلى الاستخدام الأمثل والأنسب والمتوازن لموارد البيئة[1]. فقال صلى الله عليه وسلم: **"إن الله يحب إذا عمل احدكم عملا ان يتقنه"** رواه الطبراني في المعجم الأوسط(275/1)، واتقان العمل يتطلب استعمال التقانة والأساليب العلمية الحديثة، وما يتم به الواجب فهو واجب.

وعلى ذلك فإن الدعوة إلى الاعتدال في الاستهلاك في إطار التنمية المستدامة تتفق مع سابقتها في الاقتصاد الإسلامي ولكن يظل الاختلاف في مفهوم هذا الاعتدال وفي الدافع إليه. فالدعوة في الفكر الوضعي إنما نشأت بسبب الخوف من نفاد الموارد الطبيعية في إطار الإسراف في الاستهلاك (الرغبات اللامتناهية المرتبطة بالمتعة الخاصة) بينما هي في الفكر الإسلامي ارتبطت بالدعوة إلى تهذيب وتزكية النفس الإنسانية حيث أنها لم تخلق لغرض إشباع متعة الجسد، بل لعبادة خالقها وخالق النعم جميعا الله عز وجل والتعرف عليه. فالدافع إلى الاعتدال في الاستهلاك في الإسلام لا علاقة له أبدا بقضية الخوف من نفاذ الموارد الطبيعية.

[1]– زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان رؤية إسلامية**، دار البحوث العلمية، الدار العربية للنشر، 2001، ص13.

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي في الفكر الإسلامي

عرضت التنمية البشرية جملة من المؤشرات والأهداف المنتخبة التي يتعين السعي لتحقيقها، فمكافحة الفقر وإحراز الكفاية وجماهيرية التعليم وشمول الرعاية الصحية وإتاحة التدريب والتأهيل وتيسير الاندماج والأمان الاجتماعي وتوسيع قاعدة القرار ومشاركة متزايدة للجماهير في صنعه، والرشد في التعامل مع الموارد وصيانتها من الاستخدامات الجائرة، كل ذلك من شروط التنمية المستدامة التي تكفل سيرا حثيثا للاقتصاديات المتخلفة في مدارج النمو والارتقاء.

يرى بعض الباحثين أن قيم العدالة والمساواة بين البشر والأجيال لن يستطيع نموذج التنمية الوضعي توفيرها نظرا لكون التضامن بين الأجيال ليس من اهتمامات السوق بل هي من اختصاص القيم، وبما أن السوق يخضع لقانون التبادل المربح فلا مجال إذن للحديث عن حقوق الإنسان ولا عن قيم الحياة والعدالة والرفاهية. فالاقتصاد النيولبرالي لا يمكن أن يحتضن التنمية المستدامة إلا بتشويهها وبتر أوصالها حتى يصبح كل شيء يخضع لعنصر رأس المال الذي اكتسب قوة ما أنزل الله بها من سلطان.[1]

إن القول بأن المجتمع المسلم مجتمع تتراجع فيه القيمة النفعية والقيمة الدنيوية لصالح القيم الاخروية لا يعني أن هذا المجتمع يزهد في الكفاءة ويجحد النمو، غاية ما في الأمر أن المجتمع المسلم يفرق بين الغايات والوسائل بوضوح فهو مجتمع يستهلك ليعيش لا يعيش ليستهلك، لكن الاستهلاك الوظيفي بذاته يصبح فريضة وكل هذه التغييرات في الكم والكيف الاقتصادي لا تكفي لإحراز التنمية المستدامة، ما لم تكن هذه التنمية إنسانية الأهداف ومجتمعية الانتماء، فالإنسان هو غاية التنمية قبل أن يكون وسيلتها فلا معنى لأي نمو اقتصادي يتجاهل البعد الإنساني والاجتماعي[2].

أولى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قيمة للإنسان والبيئة الاجتماعية عموما، باعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة، بل إن البيئة مسخرة لخدمته، وهو خليفة الله في الأرض.

من يتدبر القرآن يجد أن عنايته بالبيئة الاجتماعية وتبيان مدى أهميتها البالغة للإنسان وتوضيح مغبة اعتداء الإنسان عليها ومن ثم حتمية حمايتها والمحافظة عليها، وذلك بحسن الاستفادة منها، وعدم إهمالها وتجاهلها من جهة أو إساءة استخدامها من جهة أخرى، من تدبر القرآن الكريم في ذلك يجد العناية القرآنية بهذا النوع من البيئة لا تقل بحال عن عنايته بالنوع الآخر منها، وللبرهنة على ذلك ما عليك إلا أن تتبع حديث القرآن عن الأخلاق، والشرائع، وعن العدل، وعن الظلم، وعن العامل السياسي، والعامل الثقافي، وعن وصف القرآن للعديد من الأمم السابقة بأنهم مفسدون في الأرض رغم أن سلوكياتهم حيال البيئة الطبيعية لم تكن سيئة في مجملها، لكن ذلك نبع من اعتداءاتهم على البيئة الاجتماعية بالمفهوم الواسع، ومثالاً على ذلك قوله تعالى:﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَادِ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِي ٱلْأَوْتَادِ ٱلَّذِينَ طَغَوْاْ فِي ٱلْبِلَادِ فَأَكْثَرُواْ فِيهَا ٱلْفَسَادَ**﴾ (الفجر، الآيات: 6، 12)، والمتأمل يجد النشاط العمراني الاقتصادي على أعلى مستوى،

[1]-محمد بوجلال، **إشكالية التوفيق بين النيولبرالية واستحقاقات التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي3 و 4 ديسمبر 2012 م، ص.63.

[2]- عبد الجبار السبهاني، **مرجع سابق**، ص.25.

لكنهم مع ذلك طغوا في البلاد طغياناً عقائدياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً وأخلاقياً، ونتج عن ذلك شيوع الفساد في الدنيا، فالشذوذ الجنسي (اللواط) إفساد في الأرض. والفساد السياسي هو إفساد في الأرض، قال تعالى:﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ**﴾ (القصص، الآية: 4). والسرقة كذلك إفساد في الأرض أيضاً، قال تعالى:﴿**قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ**﴾ (سورة يوسف: 73). وكذلك الظلم في المعاملات المالية إفساد في الأرض قال تعالى:﴿**۞أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (الشعراء، الآيات: 181، 183)، هذا غيض من فيض من الحديث القرآني عن البيئة بشطريها الطبيعي والاجتماعي، وهو كافٍ في الدلالة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ليوقن بأن إفساد المعنويات هو أدهى وأمر من إفساد الماديات[1].

وحفلت السنة النبوية الشريفة بالعديد من النصوص التي تعلي من شأن الإنسان وتحث على الاهتمام به وتطوير قدراته والاهتمام بالبيئة الاجتماعية عموما حيث نجد[2]:

– في مجال المحافظة على النفس: شدد الإسلام على حرمة الدماء حتى لغير المسلمين، وقد نهى عن قتل نفس الآخر إلا بالحق، كما نهى أيضا عن قتل الإنسان لنفسه ذلك بأن النفس ملك لله عزوجل، فهو المالك الحقيقي لها وجودا وعدما وتصرفا، وليس الإنسان إلا حارسا وأمينا عليها، وهذه الأمانة تقتضي منه وجوب حفظها، ومن ذلك تناول الأكل والشرب لما فيه من قوامها.

– وفي مجال توفير الأمن الغذائي والكسائي: حثت السنة النبوية على إطعام الجائع، وجعلت ذلك ركنا من أركان الإيمان. فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به**"[3]، فالإنسان الذي به عوز إلى الطعام والشراب والكساء لا يستطيع أن ينتج، وينعكس عجزه هذا على البيئة الطبيعية فتتدهور. وخير مثال على ذلك ما نراه في المجتمعات الفقيرة اليوم في إفريقيا. فالفقر يقف حجر عثرة أمام استغلال ثروات البيئة في هذه المجتمعات، في حين أن الدول الغنية تنتج ما يفيض عنها فتلجأ إلى إغراق فائض الحبوب في البحر، حفاظا على الأسعار.

وفي نفس المجال حث الإسلام على التكافل بين أفراد المجتمع الواحد، بل بين أفراد المجتمع الإنساني شكل عام يقول تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ**

[1]– شوقي أحمد دنيا، **مرجع سابق**، ص.07.

[2]– محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية**، مرجع سابق، بتصرف، ص–ص.16-22.

[3]– أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الجزء الأول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د ت، د ط، باب: ومما أسند أنس بن مالك رضي الله عنه، صفحة 259.

﴿أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات، الآية 13)، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "**[1].

– وفي مجال تحقيق الأمن النفسي: نجد أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يحرِّم ترويع المسلم، حتى لو كان ذلك مقصده المزح، ويندرج تحت حماية الإنسان وعدم ترويعه أن يشير أمرؤ إلى آخر بالسلاح. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"**[2].

– وفي مجال المحافظة على سلامة عقل الإنسان: نهت السنة النبوية المسلم عن كل ما يذهب بالعقل أو يتسبب في تغييب الوعي وفتور البدن، بما في ذلك الخمور بمسمياتها المختلفة والمخدرات بأنواعها المتعددة. فعن أم سلمة –رضي الله عنها –:**"أن رسول الله نهى عن كل مسكر ومفتِّر"**[3]. ومن المعروف أن الإنسان المدمن لا يمكنه أن يشارك في الإنتاج وبرامج التنمية بالشكل المناسب.

– وفي مجال الحث على طلب العلم والأخذ به: أهتم الإسلام بالعلم أيما اهتمام. ولا يخفى دور العلم والتعلم في تنفيذ برامج التنمية المستدامة. فمن دون العلم لا يكون هناك بحث أو تطوير أو إدراك لأسس أداء العمل بشكل صحيح وبدون حدوث مشكلات تؤثر في مستوى السلامة الصناعية والصحة المهنية والبيئة. ونكتفي هنا بحديث نبوي في الدعوة إلى طلب العلم والتماس أي طريق له. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. وإن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"**[4].

– في مجال مكافحة الفقر: نجد أن الإسلام ينظر إلى الفقر فيراه خطرا على العقيدة والأخلاق والمجتمع والأسرة، ويعدّه بلاء يستعاذ منه. فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ، فيقول: **"اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم أغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب"**[5]. وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: **"اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف**

[1]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ص.09.

[2] – نفس المرجع، الجزء الثامن، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، ص.90.

3– أبي داوود سليمان بن الأشعث، **مرجع سابق**، الجزء الخامس، كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، الحديث رقم 3686، ص.529.

4– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **مرجع سابق**، الجزء الأول، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الحديث رقم 223، ص. 81.

[5]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، الجزء السابع، كتاب الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، ص.159.

والغنى"[1].

ولما كان الفقر أحد أسباب التدهور البيئي، فالجائع لا يستطيع أن يفلح أرضا، وكانت مكافحة الفقر أحد عناصر برامج تحقيق التنمية المستدامة فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكافحة الفقر بتوفير أدوات الإنتاج وتحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان إلى الفقراء. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أربعون خصلة أعلاهن منيحة* العنـــز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعدها، إلا أدخله الله بها الجنة"**[2].

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقة، ودفعها إلى الفقراء والمساكين، وبخاصة إلى المتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافا. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين المتعفف، اقرأوا إن شئتم:﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾** (البقرة، الآية: 273)[3].

و لم يبح الإسلام المسألة إلا لمن هم في أمس الحاجة إلى المال، وحذر من يفعل ذلك من فقدان البركة مما يعطى له، فعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تلحفوا في المسألة فو الله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته"**[4].

وثمة أحاديث كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عملت على تغيير سلوكيات الناس وتحويل الأيدي العاطلة إلى أيدٍ عاملة، حيث عالجت مشكلة التكسب بسؤال الناس، عن طريق تحويل من يمارسون المسألة من عاطلين إلى عاملين. وهي أحاديث تقدم لنا نموذجا عمليا يمكننا الاقتداء به لتغيير سلوكيات هذه الفئة التي تستمرئ التسول والسؤال، وجعْلها توظّف طاقاتها وقدراتها لخدمة المجتمع وخدمة أهلها. ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه"**[5].

وتنظر المجتمعات الغربية (ومن سار سيرها في المشرق) إلى العمل باعتباره قيمة اقتصادية في الزمن الحالي، حتى أننا نرى أن مقياس تقدم الفرد في الدول الكبرى حاليا هو: ماذا يعمل؟، وكم يكسب؟ ونرى في المقابل أن من لا يعمل يفقد احترامه كبشر، فإن لم يكن له مال تحول إلى إنسان بلا مأوى أو لص أو قاطع طريق. أما في الإسلام، فإنه

[1]– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم 3832، ص.1260.

*– والمنيحة: منحة اللبن كالناقة أو الشاة، تعطيها غيرك يحتلبها، ثم يردّها إليك. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثاني عشر، صفحة 607.

[2]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الهبة وفضلها، باب: فضل المنيحة، ص.144.

[3]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي اسانيد كتاب مسلم بن الحجاج، المجلد الأول، كتاب الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، دار طيبة، الرياض، د ط، 2006، ص.459.

[4] –نفس المرجع، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ص. 458.

[5]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ص.09.

عني برعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف، وطلب منا أن نعلمهم عملا يتكسبون به، أو نساعدهم في أدائه إذا كانت ملكاتهم الذهنية أو البدنية لا تمكنهم من ذلك، انطلاقا من مبدأ الأخوة الإسلامية التي يجسدها ما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**المسلم أخو المسلم...**" [1]، والحديث الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه، وفيه أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: "**الإيمان بالله، والجهاد في سبيله**". قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: "**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا**". قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "**تعين صانعا أو تصنع لأخرق...**"[2].

نستخلص مما سبق أن للإسلام موقف متميز من البعد الاجتماعي مبني على أن المال مملوك لله حقيقة، وإنما جعله أمانة في يد الإنسان واستخلفه في إدارته والانتفاع به، وأن لله – المالك الأصلي للمال – حق فيه، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع يجب أن يؤديه المستخلف، كما قال ربنا سبحانه: ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ** ﴾ (النور، الآية 33)، ويقول عز من قائل: ﴿**ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ (الحديد، الآية 07).

المطلب الثالث: مقومات التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي

لئن كان فقهاء الاقتصاد المعاصر بما انفقوه من وقت ومال توصلوا إلى أن الإنسان والطبيعة والتكنولوجيا هي المقومات الأساسية للتنمية المستدامة ودونما تحديد دقيق للعلاقات التي تجمع تلك الأركان الثلاثة، ولئن كانت تلك الحضارات تؤمن بالتجربة ونتائجها لا بالمنهج الإلاهي فإن الحقيقة بينت أن الفكر الاقتصادي الإسلامي قد سبق هؤلاء أمة من الدهر فأورد في ذلك تفصيلا وربطا دقيقا محكما بين تلك العناصر، ومن ثم فإنه لحري لمن ابتغى سبيلا للتنمية المستدامة دراسة الأسس التي اتى بها المنهج التنموي الإسلامي وتحليل العلاقات التي تجمع بعضها بعض بداية من:

الفرع الأول: الإنسان: إن الإسلام كنظام حياة ومن ضمنه النظام الاقتصادي، ينظر إلى الإنسان على أنه أساس التنمية وقوامها، فلكي تتحقق عملية التنمية على أرض الواقع فإنه لابد ان تبدأ من الأصل او القاعدة أي من الإنسان وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان وللإنسان، أي من أجل الإنسان. فالإنسان وفقا للمنهج الإسلامي هو أهم وأسمى من وما في هذا الوجود، ومن ثم هو الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية، إذ قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾ (هود: الآية 61)، وهو في الوقت ذاته غايتها لكي يستطيع القيام بتبعة العبادة والتي تشمل جميع اعمال الإنسان وعلى رأسها إعمار الأرض وفقا لشرع الله[3].

[1]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **مرجع سابق**، المجلد الثاني، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص.1193.

[2]– رواه الشيخان، انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **مرجع سابق**، المجلد الأول، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ص.52. وانظر: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب العتق وفضله، باب: أي الرقاب أفضل، ص.117.

[3]– عبد الحميد الغزالي، **مرجع سابق**، ص.63.

وعليه تتصف عملية التنمية وفقا لذلك المنهج بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى:﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ**﴾ (الذاريات، الآيات: 56،57،58). وإذا ما أمعنا النظر في المقومات الأساسية للتنمية فإننا سنقع على حقيقة أن الإنسان هو الذي يتحكم في تلك المقومات، فالموارد الطبيعية لا يكون لها الدور الحاسم إلا عن طريقه، وتحقيق التراكم الرأسمالي لا يتم إلا به، والتقدم التكنولوجي المعتمد على المعارف والعلوم إنما هو مصدره، فهو المؤثر في باقي المقومات ولعل هذا ما يوضح سر اهتمام الإسلام به.

الفرع الثاني: الطبيعة: وتشمل كل النعم التي خلقها الله للإنسان من الأرض وما فيها وما عليها، فمصادر المياه والغابات ومصادر الطاقة المختلفة من نفط ومعادن، وما في البحر من ثروات كل ذلك من الموارد الطبيعية والتي تعتبر في نظر الاقتصاد العامل الأول من عوامل الإنتاج ومقوما مهما للعمارة والتنمية لأن الإنتاج يعتمد عليها وعلى المجهود الإنساني. ومن المتفق عليه أن لتوفر هذه الموارد أثر في تحديد ما يمكن الوصول إليه من معدلات التنمية الاقتصادية، خاصة وأن الاعتبارات السياسية ذات أثر كبير فيما يمكن الحصول عليه من هذه الموارد من الخارج، وأن توافرها بقدر معقول يسهل عملية التنمية ويخفض من تكلفتها ويسرع بها[1]. هذا وإن أهمية هذه الموارد في الإسلام ذات مغزى خاص، فالله عزوجل قد خلقها وانعم بها على عباده وامتن عليهم بذلك وجعلها دلائل قدرته وحكمته وعلمه، ولهذا جاءت نصوص قرآنية حول التسخير في مواضع متعددة مختومة بالدعوة إلى التفكير والتعقل، لذا فإن أهميتها بكونها نعم الله تدعو المسلم إلى المحافظة عليها والعناية بها، فلا يعبث بها ولا يستهين، ويضع كل مورد منها فيما سُخر له فيصرفها لما خلقت.

الفرع الثالث: التكنولوجيا: قد يعتقد الواحد فينا وهو ينظر للإسلام نظرة دينية بحتة أن شريعته لا يمكن أن تصلح لقضايا التنمية وما تتطلبه من تكنولوجيا، فنقول لمن يركز فهمه للإسلام على العلوم الدينية دون الدنيوية أن يتذكر أن الحث على الشريعة قد شمل 250 آية بينما شمل الحث على النظر في الكون أي العلم حدود 750 آية من القرآن الكريم، والقرآن يصف العلم بالتفكر أي التفكير، والتفكير لا يتوقف عند حدود العلم الديني بل يتعداه أيضا إلى العلوم الدنيوية[2]. هذا وإن من يتدبر تلك الآيات سيجد ربطا خفيا بين لفظي التسخير والعلم، فإذا ما علمنا أن الله قد سخر الطبيعة بما فيها لخدمة الإنسان، فإن استقراءها واكتشافها هو العلم بعينه، واما استغلالها فهو التكنولوجيا. والإسلام يلتقي في مبادئه العامة مع مقومات العملية الإنتاجية، سواء ما تعلق منها بالتقنية أو ما اتصل منها بالتنظيم. ذلك أن تقنية الإنتاج تتحدد بالعلم والمعرفة، والإسلام يحض على تحصيل العلم ويستحث على إدراك المعرفة ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ (الزمر: الآية 9)، وقوله تعالى:﴿ **يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (المجادلة: الآية 11). ومن البديهي أنه لا يوجد تعارض بين العلم والإسلام بل توافق وتلاحم لما فيه خير البشرية.

[1]- شوقي أحمد دنيا، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص.33.

[2]- فهمي الشناوي، **المسلمون وعقدة التكنولوجيا**، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت، ص،ص.4،5.

وينبني على ذلك عطاء العلم في ميادين الآلة واكتشافاته في ميادين الكهرباء والذرة تتماشى كلها مع روح الإسلام ونصه.

وحتى يتحقق التكامل بين تلك المقومات فقد وضعت الشريعة ضوابط وأسس لتوجيهها والمحافظة عليها منها:

أ- **الاستخلاف**: يتأسس فرضا إعمار الأرض، أي قيام تنمية شاملة متوازنة من قبل الإنسان على حقيقة إيمانية مؤداها أن المال –أي الموارد–مال الله ونحن مستخلفون فيه. وتبعية الاستخلاف تعني تسخير هذا المال لخدمة الخلق وتمكينهم منه، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع. كما تعني تبعة الاستخلاف في الوقت نفسه العمل الذي يعمر الأرض وينتج الطيبات، ويحقق بالتالي الحياة الكريمة للإنسان[1].

ب–مسؤولية الإنسان: إن أحب الناس إلى الله أتقاهم وأنفعهم للناس، وأبغضهم إليه المفسدون في الأرض، وأن النفع المستهدف يشمل كل عمل صالح ينفع الناس ويمكث في الأرض، ويشمل تعزيز التكافل الاجتماعي بين البشر، والجنوح إلى السلم، والمساهمة في استتباب الأمن والسلام، والقضاء على الفقر والبطالة، وتحقيق العدل والإحسان، وهو ما يعني مشاركة الأفراد في تطوير العمل التنموي وتمويله بدوافع دينية ونوازع ثقافية وحوافز إنسانية[2].

ت–الناس شركاء في الموارد الطبيعية: حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار" (رواه أحمد وأبو داود)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ" ويقاس به في كل عصر ما يمون ضروريا في هذا المجال، وقد قاس الإمام مالك على الأمور المنصوص عليها في هذا الحديث وغيره ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة[3].

ث–حق الانتفاع بالموارد الطبيعية له محدودية زمنية: إن جميع موارد الحياة التي خلقها الله تعالى أمانة في يد الإنسان والله قدر الرزق في الأرض للناس كلهم وللمخلوقات جميعا، فقال تعالى:﴿**وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ**﴾ (فصلت، الآية 10)، ومن ثم فإن الانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقا لجميع الناس ولكل نوع من أنواع المخلوقات، لذلك يجب ان يراعى في التصرف فيها مصلحة الناس الذين لهم في شركة وعلاقة، كما ينبغي ألا ينظر إلى هذا الانتفاع أنه منحصر في جيل معين دون غيره من الأجيال، بل هو انتفاع مشترك بينها جميعا، ينتفع بها كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة، كأن يسيء جيل استثمارها أو يشوهها أو يفسدها، وذلك باعتبار أن كل جيل لا يملك سوى حق الانتفاع دون حق التملك المطلق، قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ**﴾ (البقرة، الآية 36). أي لكم في الأرض استقرار وإقامة، وانتفاع بما فيها إلى وقت انتهاء آجالكم.

ج– الحقوق الجماعية المفروضة على الملكية الخاصة والعامة: يرى الإسلام في الملكية الخاصة والعامة ما يتفق مع النظرة الإنسانية والميول البشرية ويتلاءم مع مصلحة الجماعة في تحسين أحوالهم وتنمية أموالهم، وفي ذلك صلاح

[1]– عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص–ص.69-80.

[2]– مركز الإنتاج الإعلامي، التنمية المستدامة في الوطن العربي... بين الواقع والمأمول، مجلة نحو مجتمع المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الإصدار الحادي عشر، 1427، ص.113.

[3]– محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، دار المنارة، السعودية، الطبعة الأولى، 1989، ص.47.

المجتمع وثراؤه. كما أن منطق العقل والحكمة يقتضي أن يتفرق شيء معلوم من الملكية الخاصة على بعض أفراد المجتمع وأن تستغل موارد البلاد وطاقاتها إلى أبعد الحدود في ظل أنظمة الدولة وإشرافها. إنها حقوق جماعية متبادلة بين الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد والدولة، ويمكن حصرها في الزكاة والتكافل الاجتماعي[1].

ح- الارتفاع بالتنمية إلى مرتبة العبادة: لعل أكبر ضمان لنجاح التنمية واستمرارها هو ارتفاع الإسلام بالتنمية إلى مرتبة العبادة، إذ لم يكتف بالحث على العمل والإنتاج، بل اعتبر العمل في حد ذاته عبادة وأن العبد قريب من الله ومثاب على عمله الصالح في الدنيا والآخرة[2].

خ- مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة: تضمن الفقه الإسلامي العديد من القواعد الفقهية التي تعتبر الأساس للعديد من الأنظمة والقوانين الخاصة بالتنمية المستدامة، منها[3]: لا ضرر ولا ضرار؛ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ الضرر يُزال؛ الموازنة بين المصالح.

د- العدل والإنصاف: إن سيدة العدل والمساواة وانتفاء القهر والظلم في المجتمع هي أسس جوهرية لتحقيق الرضى النفسي والارتياح المادي لأفراده، وهي الدعائم الهامة لحصول الوفرة والرخاء، وتحقيق النمو والتقدم وبلوغ العامرة الشاملة المستدامة.

ذ- الالتزام بمنهج الأولويات: يتم استخدام الموارد في الإسلام على أساس شامل ومتوازن، لا يعرف إهدار الإمكانات أو تبديد الطاقات وفقا لنظام دقيق يتدرج بحسب الأهمية من إنتاج وتوزيع واستهلاك الضروريات التي يحتاج إليها معظم الناس لصلاح دينهم ودنياهم، ثم الحاجيات ثم التحسينات[4].

ر- التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: فالحرية الاقتصادية للأفراد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادهما ببعض أوجه هذا النشاط يتوازنان إذا لكل منهما مجاله بحث يكمل كلاهما الآخر، سواء كان ذلك في مجال النشاط الاقتصادي أو في مجال التوزيع أو الملكية[5].

هذا غيض من فيض وما أورده ديننا عن الضوابط والأسس لا يسع مقامنا هذا أن يأتي على ذكرها بالكامل لذا اقتصرنا على بعضها لتدل على غيرها.

[1]- إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام: مفاهيم مناهج وتطبيقات**، المؤسسة الجامعية، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص.125.

[2]- عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص.56 بتصرف.

[3]- للتوسع أكثر في هذه القواعد أنظر: محمد جبر الألفي، **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص.09. وكذلك: محمد عبد القادر الفقي، **مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها**، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد الثاني، 20016، ص-ص.408-416.

[4]- زيتوني عبد القادر، **نظام الأولويات ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي3 و 4 ديسمبر 2012 م، ص .138.

[5]- محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص-ص.60-65، بتصرف.

المبحث الثالث: دور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق التنمية المستدامة

أتضح من خلال معالجة العناصر السابقة المتعلقة بالتنمية المستدامة أن التنمية المستدامة تعرف بتفاعل ثلاثة أبعاد هي: التقدم الاقتصادي، العدالة الاجتماعية، والحفاظ على البيئة. وأن التنمية المستدامة تهدف عموما إلى تحقيق التوافق والتكامل بين البيئة وعملية التنمية من خلال ثلاثة أنظمة هي: نظام حيوي للموارد، ونظام اقتصادي، ونظام اجتماعي.

تستطيع صيغ المشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية من الناحية النظرية، تحقيق العديد من الفوائد والمميزات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تطبق فيها، نتيجة لطبيعتها المختلفة عن طبيعة العقود والصيغ المطبقة في البنوك التقليدية، وللتأثيرات الإيجابية التي يتركها التمويل بهذه الصيغ على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية بسبب هذه الطبيعة.

المطلب الأول: دور نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

رأينا في الفصل الأول أن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يركز على إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، وترشيد الاستهلاك والحد من التفاوت في المداخيل والثروة، ومعالجة مشاكل البطالة، وتحقيق الرفاه لجميع أفراد المجتمع والقضاء على الفقر، ورفع مستوى المعيشة للدول الفقيرة، مع مراعاة النظام البيئي. ونستطيع أن نتبين طبيعة وأبعاد دور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال بعض العناصر، ومنها:

الفرع الأول: القدرة على تعبئة الموارد المالية للتنمية

تقوم البنوك الإسلامية وفق نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة بوظيفة تعبئة الموارد المالية بأساليب وضوابط مختلفة عما هو عليه الحال في البنوك التقليدية، حيث عقد المضاربة هو العقد الرئيسي الذي ينظم علاقة البنك بالمدخرين والمودعين من خلال ما يسمى بالحسابات الاستثمارية.

تجدر الإشارة هنا إلى الأبحاث الاقتصادية التي أثبتت أن تغيرات سعر الفائدة لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات، ولقد عقب البعض على نتائج هذه الأبحاث بالتفرقة بين سعر الفائدة النقدي والحقيقي، والادعاء بأن الثاني وليس الأول هو المؤثر الفاعل في حجم المدخرات، ولكن مجموعة الأبحاث التي تمت لاختبار العلاقة بين تغيرات سعر الفائدة الحقيقي والادخار في البلدان النامية أثبتت أيضا أن هذه العلاقة ضعيفة جدا أو غير معنوية في معظم الحالات[1].

ومن هذا المنطق نبدأ في بحث دور البنوك الإسلامية التي تعتمد نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تعبئة الموارد التمويلية للتنمية المستدامة.

[1] – صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النور، دمشق، سوريا، ط 01، 2008، ص.506.

يمكننا في البداية وبصورة مبدئية أن نضع فرضا مفسرا نقرر من خلاله أن البنوك الإسلامية- من حيث أنها تعتمد نموذج الوساطة المالية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة – ومن خلال صيغة المضاربة الشرعية قادرة على تعبئة الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية من حيث الكم والكيف[1].

فمن حيث الكم هناك مجموعة من الاعتبارات المستمدة أساسا من الطبيعة المميزة للمصرفية الإسلامية والتي يترتب عليها أن تكون أكثر قدرة على تعبئة وتجميع الموارد والمدخرات المالية من غيرها من البنوك التقليدية، ومن أهم هذه الاعتبارات نجد:

– **تقدم المصرفية الإسلامية البديل الإسلامي للمعاملات المصرفية:** فهي تعتمد في جانب الإيداع على عقد شرعي هو عقد المضاربة في الحسابات الاستثمارية، وينجر عن هذا أن شرائح واسعة من المجتمعات الإسلامية لا تتعامل مع البنوك التقليدية، لأنها تتعامل بالفائدة الربوية المحرمة شرعا، تتحول للتعامل مع البنوك الإسلامية، وعليه تقوم هذه الأخيرة بتجميع قدر مهم من المدخرات في المجتمع من صغار المدخرين نتيجة أعدادهم الكبيرة، وهي بذلك أكثر قدرة على تجميع المدخرات وتعبئة الموارد. ومن تم اتاحة استخدامها وتوفير عائدا نتيجة هذا الاستخدام لجميع الأطراف التي يرتبط بها، ومن تم الاسهام في خدمة التنمية الاقتصادية، وتطور الاقتصاد بدلا من بقاء الموارد والادخارات عاطلة عن الإنتاج.

– **تقديم لمعدلات أرباح أعلى من البنوك التقليدية:** فآلية المشاركة التي تعمل بها البنوك الإسلامية، تعني أنها ليس مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل، والمستثمرين كفريق آخر، كما هو الحال في البنوك التقليدية، وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة، ورجال الاعمال الذين يريدون تمويلا لمشاريعهم الاستثمارية على هذا الأساس، وبينما ينتظر المدخرون من البنوك التقليدية فائدة، يتحصل المدخرين المستثمرين عائدا على أموالهم المستثمرة، والعائد على الاستثمار يتحدد مقداره تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم، فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي، وهناك احتمالات تحيط بالعائد، فقد يكون منخفضا، أو مرتفعا، ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكبر، وهذا أمر لا يتحقق في اطار نظام الفائدة، حيث أن هناك قيودا عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية، قيودا يضعها البنك المركزي، وقيودا أخرى تضعها البنوك نفسها لأغراض السياسات الائتمانية والمقدرة الوفائية، ومن هنا فإن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل بالدين، ومن ثم، فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض التمويل والاستثمار.

[1] – رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، المجلد الرابع: **الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية**، نشر مشترك: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01، 2009، ص.447.

وتجد هذه الفرضية تأكيدا منطقيا على سلامتها في إطار النظرية الكلاسيكية التي تأكد أن الأرباح المحققة (أو معدلات الربح) هي التي تنمي الادخار لأجل الاستثمار[1].

– **قيامها بنشر الوعي الادخاري الإسلامي**: وهو يمثل أحد الأدوار الأساسية لهذه البنوك، والذي يؤدي إلى خلق طبقة جديدة من صغار المدخرين، فضلا عن الحد من ظاهرة الاستثمارات السلبية كشراء الحلي وبناء المنازل الفاخرة، وكذلك مقاومة انتشار أثر المحاكاة والتفاخر الاستهلاكي الذي تعاني منه خاصة مجتمعاتنا المتخلفة، وهذا كله في النهاية يساهم في تعبئة قدر أكبر من الموارد المالية[2].

أما فيما يخص الكيف، فإن اعتماد مؤسسات المصرفية الإسلامية على عقد المضاربة كأداة لتجميع الموارد المالية من أصحاب الفوائض يتيح لها نوعية موارد تتميز بـــ:

– **تجميع موارد مالية طويلة الأجل**: فنظرا للطبيعة الاستثمارية الخاصة للبنوك الإسلامية، فإنه من الواجب أن يتمشى هيكل الودائع مع هذه الطبيعة، بحيث يتيح تلبية الموارد الملائمة لتمويل هذا النشاط، وهو ما يقضي أن تمثل نسبة الودائع طويلة الأجل نسبة عالية من جملة الودائع المتاحة.

– **تهيئة موارد ذات طبيعة مخاطرة**: فالبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها المميزة تعمل من خلال عقد المضاربة على تعبئة موارد ذات طبيعة مخاطرة تقبل المشاركة في تحمل نتائج العمليات الفعلية من ربح وخسارة، ومن ثم يكون لديها الاستعداد لتحمل المخاطر المتوقعة للعمليات الاستثمارية، وتمثل هذه الموارد أهمية خاصة ومطلوبة لعملية التنمية وتتميز بندرتها في الدول النامية.

من خلال ما سبق نستطيع القول أن البنوك الإسلامية لها قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية، سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف الملائم؛ ومن ثم فهي تساهم في حل إحدى المشاكل المهمة التي تجابه البلدان النامية، غير أنه من المهم ومن باب التحديد الدقيق للأمور يجب الإشارة إلى أن الفرض السابق يعتمد على مدى توفر عدد من الفروض والمحددات الأخرى.

ويرى البعض[3] أن هناك محددات نظرية أخرى تساهم في نمو قدرة البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد، كالاتجاه الرسمي في التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية، ونضج الوعي والالتزام بالأهداف الاقتصادية الإسلامية، صغر الأهمية النسبية للمعاملات المصرفية الخارجية مع البلدان التي تطبق النظام الربوي، وكذا وجود كفاءات بشرية قادرة على أداء مهام العمل المصرفي في إطار الأهداف الاقتصادية والظروف الواقعية.

[1] – صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص.508.

[2]– رفعت السيد عوضي، **مرجع سابق**، ص.449.

[3]– عبد الرحمن يسري، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، 2000، ص.130.

وتعتبر هذه الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية هي الأداة والوسيلة التي عن طريقها تساهم وظيفة تعبئة الموارد والمدخرات في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال ما تتركه هذه الوظيفة من تأثيرات إيجابية على بعض العناصر المرتبطة به، لعل من أهمها: العنصر البشري (مجموعة المدخرين) والعنصر المادي (الموارد المالية)، وسوف نحاول التعرف على بعض هذه التأثيرات فيما يلي [1]:

1- التأثير على العنصر البشري (قطاع المدخرين):

إن البنوك الإسلامية ومن خلال وظيفة تعبئة المدخرات فإنها تمارس – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – مجموعة من التأثيرات الإيجابية على قطاع المدخرين، بعضها يتعلق بتغيير العقلية الادخارية لهم، والبعض الآخر يتعلق بتغيير السلوك الادخاري، والبعض الآخر يتعلق ببث روح الإيجابية لدى هؤلاء. وتمارس المصارف الإسلامية هذه التأثيرات من خلال أنظمة العمل الخاصة بها عامة وبوظيفة تعبئة الموارد خاصة، ومن خلال ما تقوم به من دور إعلاني لنشر الوعي الادخاري الإسلامي.

فهذه الوظيفة من خلال عقد المضاربة تعمل على إيجاد ونشر السلوك الإيجابي لدى المدخرين، من حيث قبولهم بالمشاركة في نتائج العملية الاستثمارية ربح كانت ام خسارة، لأنه لا وجود هنا للعائد المضمون أو المعلوم مسبقا، فالعلاقة بين البنك والمدخرين يحكمها مبدأ المشاركة في المخاطرة والمشاركة في العائد. وتفرض هذه العلاقة الجديدة على المدخر مسؤولية الاختيار بداية والمتابعة لاحقاً، واتخاذ القرار الصائب – بالبقاء أو التحول – في ظل الظروف المستجدة والمتغيرة. ومن ثم فعليه اختيار المؤسسة الملائمة والوعاء الملائم والمجال الملائم، ومتابعة سير النشاط ومعرفة متغيراته وترقب نتائجه بعد ذلك.

إن قيام البنوك الإسلامية من خلال تعبئة الموارد عن طريق عقد المضاربة بإعادة صياغة سلوك المدخر على هذا النحو أمر في غاية الأهمية هنا، ذلك لأن من متطلبات تحقيق التنمية المستدامة مشاركة الإنسان في هذه العملية سواء بالدراسة أو المتابعة أو التنفيذ... وغيرها، ويمثل غياب هذه المشاركة وسيادة روح السلبية معوقاً أساسياً أمام تحقيق هذه التنمية؛ حيث سبقت الإشارة إلى أن أحد العناصر الاجتماعية المطلوب توافرها لتحقيق التنمية المستدامة ضرورة مشاركة الأفراد مشاركة فعالة وإيجابية في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهم ومستقبلهم وتنفيذها في حيز الواقع.

هذه بعض التأثيرات التي يمكن لنشاط تلقى الأموال وتعبئه المدخرات في البنوك الإسلامية أن يتركها على العنصر البشري (فئات المدخرين) سواء من الناحية الفكرية أو من الناحية السلوكية، وغني عن البيان، أن هذه التأثيرات

1– محمد عبد المنعم أبو زيد، **دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر والبنك الإسلامي للتنمية، القاهرة، في 15-17ابريل 2008م، ص.21.

يمكن أن تقوم بدور فاعل في تحقيق عملية التنمية المستدامة، من خلال أحداث بعض التغييرات الفكرية والسلوكية المواتية واللازمة لهذه العملية.

2- التأثير على العنصر المادي (الموارد المالية – المدخرات): من التأثيرات التي تستطيع وظيفة تلقي الأموال في البنوك الإسلامية تحقيقها كذلك، تأثيرها على عملية تكوين وتعبئة المدخرات. فهذه الوظيفة كما رأينا سابقا تستطيع أن تساهم في رفع مستوى عملية تكوين المدخرات سواء من ناحية الكم أو من ناحية الكيف، وهذا من خلال العديد من المحددات والعوامل.

وتستطيع البنوك الإسلامية، من خلال هذه التأثيرات التي يتركها نشاط تجميع الأموال على عملية تكوين وتعبئة المدخرات. وعلى نوعية الموارد المالية المتاحة، الإسهام في تحقيق بعض متطلبات عملية التنمية عامة والمستدامة منها خاصة.

الفرع الثاني: قدرة صيغ المشاركة في الربح والخسارة على التخصيص الكفء للموارد المالية

الشائع والمتوهم بين الناس أن نظام الفائدة يعمل كمصفاة تستبعد المشاريع الأقل كفاءة، وتستبقي فقط تلك الأعلى عائدا، فهذه الأخيرة هي الأكثر قدرة على دفع الفائدة المطلوبة منها، ومن ثم فإنها تحصل على النصيب الأكبر من قروض البنوك التجارية، ويليها المشاريع الأقل عائدا وهكذا، وتحرم من التمويل المشاريع التي يقل فيها العائد المتوقع عن سعر الفائدة.

والجزء الأخير من هذه المقولة فقط هو الصحيح وفقا لنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار، فحينما ينخفض معدل العائد المتوقع على الاستثمار عن سعر الفائدة السائد يصبح الحصول على قرض من البنك أمرا غير مرغوب فيه تماما، أو مغامرة فاشلة من بدايتها؛ أما من جهة قدرة الحصول على القروض البنكية، فإن المشاريع الأعلى عائدا قد تكون أقل قدرة في الحصول على القروض البنكية، إذا كانت ناشئة، ولا تملك سمعة أو مركزا ماليا قويا، أو إذا كانت صغيرة والبنوك لا ترحب بإقراضها، وإذا كان هامش المخاطرة مرتفعا في اعمالها، والبنوك تبتعد بمواردها عن مثل هذه الأعمال قدر الإمكان، حتى إذا كانت ذات أهمية للاقتصاد. والحقيقة إن البنوك التجارية في ظل نظام الفائدة تتخير عملاءها أولا، أولا، وفقا لمعيار الملاءة المالية، لأنها تريد أن تضمن استرداد قروضها بالإضافة إلى الفائدة...

وقد أكدت بعض الاستقصاءات كالتي اجراها ميد واندروز أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملا يذكر في تحديد قرار ومستوى الاستثمار؛ فالاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدرار للعائد (المتوقع) لا تنفذ في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون، بسبب عدم القدرة على التمويل الذي يذهب إلى مشاريع أقل إنتاجية بل أقل حاجة نسبيا إلى التمويل الخارجي ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذا[1].

[1] – محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية–النظرية، التطبيق، التطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبة الأولى، 2012، ص.86.

إن البنك الإسلامي ومن خلال صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر يستطيع أن يحقق ما لم يستطع البنك الربوي تحقيقه، لأنه لن يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع الموارد النقدية على المشاريع الاستثمارية، بل سيدخل في علاقة مشاركة فيم يتحقق من ربح، وعلى هذا الأساس فلتعظيم أرباحه الحلال لابد أن يعطي تفضيلا في عمليات التمويل للمشاريع الأعلى عائدا.

ففي نظام المشاركة يكون معدل العائد على الاستثمار أي الربح المتوقع من الاستثمار هو العائد على رأس المال، بدل أن يكون فائدة محددة مسبقا، وثابتة، وهذا العائد هو الذي يحدد كفاءة المشروع، وهو الذي يحكم تخصيص الموارد المالية ويؤدي دور الآلية التي يتم بها التعادل بين عرض الموارد والطلب عليها، وبه توجه الأموال إلى المشاريع الأكثر ربحا وليس الأكثر توفيرا للضمانات كما في التمويل الربوي مما يحفز المنشآت ممثلة في إدارتها على السعي نحو الكفاءة التشغيلية وتعظيم ثروة المساهمين بدل الركون إلى ضمانات أصولها للحصول على التمويل كما يؤدي الاعتماد على آلية الربح إلى توفير فرصة أمثل للمنشآت الصغيرة (الكفؤة) وحديثة النشأة للحصول على التمويل مثلها مثل الشركات الكبيرة، ومن ثم زيادة مقدرتها على المنافسة وتحسين الإنتاج[1]، وعليه فإن احتكام التمويل الإسلامي إلى ما تقرره نظرية المخاطرة من استحقاق للربح نظير الاستعداد لتحمل المخاطرة، وقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان يحقق ميزة كفاءة تخصيص الموارد[2].

فنظام الاقتصاد الإسلامي يشجع على زيادة الاستثمار مما يؤدي إلى ضرورة البحث عن مشاريع جديدة، حيث يتم المفاضلة بين هذه المشاريع من خلال دراسات الجدوى والعائد على الاستثمار وبالتالي تبحث البنوك عن المشروع الاجدى اقتصاديا والذي يقدم أعلى عائد على الاستثمار مما يساهم بدوره في رفع كفاءة تخصيص الموارد[3].

وانطلاقا مما سبق نستنتج أن نظام المشاركة في الربح والخسارة يجعل البنك الإسلامي في مركز المرجع الاقتصادي على المشروع الممول للتأكد من تحقيق الاستخدام الأمثل والأكثر كفاءة– اجتماعياً واقتصادياً – للموارد. وهذا ما يؤدي إلى أتساع دائرة إشباع الحاجات الحقيقية، وكذا وزيادة الناتج القومي بتوجيهه للموارد الاقتصادية في أفضل استخداماتها، وهو ما يساهم كذلك في تحقيق وتدعيم التنمية المستدامة.

[1]– أحمد طه العجلوني، **نظرية التمويل وأدواته– مدخل مالي معاصر**، جامعة القصيم، السعودية، د ط، 2004، ص،ص.44،45.

[2]– عدنان عبد الله عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيلية تطبيقية–**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، ص.153.

[3] – Abu Umar Farouq Ahmad & M. Kabir Hassan, **Riba and Islamic Banking**, journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Vol 3, n 01, Islamic bank training and research, academy, Dhaka, banghladesh,2007, p.34.

كذلك: عدنان عبد الله عويصة، **مرجع سابق**، ص.153.

إضافة إلى قدرة نظام المشاركة في الربح والخسارة على التخصيص الكفء للموارد على أفضل الاستخدامات وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذا النظام له القدرة على المحافظة على الموارد المالية المعبئة وحمايتها من الإسراف والتبديد والهدر في استخدامات لا فائدة حقيقة منها، أو استخدامات تؤدي إلى الإضرار بالأفراد والمجتمع. ويكون ذلك انطلاقا من الطبيعة الخاصة والمميزة لنشاط التوظيف والاستثمار في البنوك الإسلامية عموما والاستثمار عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة خاصة، حيث تمتنع هذه البنوك عن تمويل وتنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تأدي إلى انتاج السلع والخدمات المحرمة شرعا، حيث يعتبر ذلك ضابطا أساسيا ومعيارا رئيسيا يحكم عملية دراسة الجدوى للمشاريع.

ومن المعروف أن تحريم السلع والخدمات مصدره الشارع الحكيم، ومقصده في هذا تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة ودفع الضرر عنهم فالسلع والخدمات المحرّمة لا تقوم بإشباع حاجات حقيقية للإنسان.

ولذلك فحينما تقوم البنوك الإسلامية –من خلال نشاط التوظيف بها – بالامتناع عن تمويل وإقامة مثل هذه المشروعات، فإنها تعمل على المحافظة على هذه الأموال، وحمايتها من الاستخدام في مجالات تؤدى إلى ضياعها بل والإضرار كذلك بالمجتمع وأفراده نتيجة لاستهلاك هذه السلع والخدمات المحرمة. وسوف يترتب على ذلك بالمقابل إتاحة هذه الأموال وتلك الموارد المستخدمة في إنتاج هذه السلع والخدمات وتوجيهها لتحقيق أغراض التنمية الحقيقية حالياً ومستقبلاً، وهو ما يؤدى إلى تدعيم عمليات التنمية المستدامة؛ حيث تعتبر المحافظة على هذه الأموال وتلك الموارد أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة[1].

الفرع الثالث: العدالة التوزيعية لصيغ المشاركة في الربح والخسارة للدخل القومي

يعتبر تحقيق عدالة توزيع الدخول من أهداف التنمية المستدامة، سواء، بين الأجيال الحالية والأجيال المقبلة، وبين طبقات وفئات المجتمع، وبين أصحاب الأموال والمستثمرين..... وغيرها. فالعمل على تغيير أنماط التوزيع بما يحقق العدالة والمساواة بين أطراف العملية الإنتاجية والحد من ظاهرة سوء توزيع الدخول يعد أحد المتطلبات الأساسية والعناصر الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما سلفت الإشارة إليه.

يفضي نظام الإقراض الربوي إلى توزيع غير عادل لعوائد الاستثمار بين الممول والمشروع، فبما أن نتائج المشروع غير مؤكدة، فإنه لا يكون من العدالة في شيء أن يحصل المقرض على عائد ثابت ومضمون، وذلك في نفس الوقت الذي يتحمل فيه المشروع الخسائر في حالة تحققها بمفرده، إلى جانب التزامه برد القرض والفائدة للمقرض، هذا حتى لو كانت الخسائر خارجة عن نطاق تصرف المشروع وليس له فيها يد، ونفس الشيء في حالة تحقيق المشروع

[1]– عبد المنعم أبو زيد، **دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق**، ص.17.

أرباحا طائلة، فإن تحديد نصيب المقترض من هذه الأرباح بمقدار الفائدة على القرض يكون مجحفا في حقه، وينصرف هذا سواءا بالنسبة لأصحاب رأس المال الربوي، أو بالنسبة لأصحاب الودائع فيه.

إن سداد المشروع للفوائد من أمواله الخاصة في حالة الخسارة ينطوي في واقع الأمر على تحويل للثروات إلى المقرضين، مما يفضي في نهاية الأمر إلى تركز الثروات في أيدي قلة من الموسرين، الذين يفضلون سلوك الطريق الأيسر لاستثمار أموالهم في الإقراض ذي العائد المضمون، وذلك على حساب الطبقة المنتجة التي تغامر بالاستثمار في مجالات محفوفة بالمخاطر وهذا ما يفضي إلى سوء توزيع الدخول والثروات وشدة التفاوت بينها[1].

ويستنتج من كل ما سبق أن الربا يضمن غنم طرف دائما وأبدا بينما يضمن فائدة محتملة للطرف الآخر إذ قد يخسر أو يربح، بينما لا تنشأ هذه المفارقة في ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي يضمن عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، فالبنوك الإسلامية تشارك المشروع خسائره، كما أن نصيبها في الربح يتغير تبعا لمقدار الربح الذي يحققه المشروع.

لا يخفى على أحد أن من يحصل على التمويل، يحصل أيضا على فرصة لزيادة دخله، والعكس صحيح، ومن هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في المجتمع، ولقد تبين من تجارب التمويل المصرفي أن كبار العملاء –سواء كانوا أثرياء، أو شركات كبيرة– هم الذين يحصلون على النسبة العظمى من التمويل المصرفي، وهكذا يحصلون على الشريحة الكبرى من الدخل، فيزدادون ثراءا وحجما، وبالتالي تزداد قدرتهم على الحصول على التمويل والدخل.

ومن هنا فإن المصرفية الإسلامية من خلال نظام المشاركة تفتح بابا جديدا للخروج من مأزق توزيع الموارد المالية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، ومن ثم فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي، وهذا أمر في غاية الأهمية لعدالة التنمية الاقتصادية.

إن البنك الإسلامي ضرورة لتصحيح الأوضاع، وقيام البنوك الإسلامية واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط اسهاما إيجابيا في تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة بين من يملكون فوائض نقدية وبين من يستثمرونها، وإنما أيضا في تنمية السلوك الإيجابي للأفراد الذي يلزم حتما لتنمية اقتصادية صحيحة، لأن المشاركة تعني أن جميع الأطراف تفكير في القرار الاستثماري، وتتحمل مسؤوليتها، وليس أحد الأطراف فقط، وهذا يعني أن آليات المشاركة تدفع الجميع للإسهام في النشاط الاقتصادي. وذلك مقابل آليات النظام الربوي، التي تقبل الغياب الكامل لنسبة من أبناء المجتمع، لا لشيء، إلا لأنهم ادخروا أموالا، أو ورثوا ثروة من الغير، أو ربما اكتسبوها بطريقة غير شرعية.

[1] – رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 01، 1989، ص.26.

وفي أحد التقارير التي صدرت عن لجنة ملكية في بريطانيا ذكر: أن زيادة نسبة عدد الشركاء النائمين يمثل أحد العوامل الخطيرة في الحد من النمو الاقتصادي[1].

الفرع الرابع: أثر استخدام صيغ المشاركة في الربح والخسارة على العرض النقدي

تعتبر النقود بمثابة الدم في شرايين الاقتصاد الحديث القائم على درجة كبيرة من التخصيص وتقسيم العمل؛ لذلك فإن سير النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية إلى الامام يعتمد بصفة أساسية على النقود، ومدى تأديتها لوظائفها الأساسية كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومستودع للثروة، وكذلك وظائفها الحركية، التي تؤثر في اتجاهات النشاط الاقتصادي وفي معدل نموه، وهي تعتمد على الكيفية التي تتغير بها كمية النقود على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، وما يمكن أن يؤدي إليه هذا من تغير في مستوى الإنتاج والتوظيف، وما لذلك من آثار على كل من أسعار وتوزيع الدخل، ومن ثم تغير في أنماط الاستهلاك والانفاق، وهو ما يعني أن التغير في كمية النقود (العرض النقدي) يأدي إلى حدوث تغيرات وآثار اقتصادية عديدة.

وتعبر البنوك إحدى الأدوات التي تتحكم وتأثر في عرض النقود في المجتمع، لما لها من قدرة على اشتقاق نقود الودائع، ومن ثم زيادة العرض النقدي، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومي، حيث يرى البعض أن التوسع في اشتقاق نقود الودائع يؤدي إلى خلق مزيد من الضغوط التضخمية تعوق عملية التنمية الاقتصادية ولا يختلف أثرها عن التمويل بالعجز[2].

فعملية اشتقاق وخلق النقود في البنوك التقليدية لم يقابلها في الوقت نفسه زيادة مماثلة في الإنتاج، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع كبير في الأسعار وانخفاض في القدرة الشرائية للنقود، ومن ثم ارتفاع نسبة التضخم، ومعنى ذلك: أن البنوك التقليدية بما تتمتع من قدرة على التوسع في منح الائتمان بأكبر مما يتاح لها من موارد تؤدي إلى خلق النقود؛ ومن ثم زيادة المعروض النقدي والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية، وهو ما يترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية[3].

وتتوقف حدود قدرة البنوك التقليدية على خلق نقود الودائع على حجم النقدية التي تدخل أو تخرج من النظام المصرفي، وما تحتفظ به هذه البنوك من سيولة ونسب الاحتياطي النقدي الواجب مراعاتها كحد أدنى تحدده السلطات النقدية.

[1]- صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص.518.

[2] - رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص.455.

[3] -نفس المرجع، ص.457.

تختلف طبيعة الوساطة المصرفية المالية الإسلامية تمام الاختلاف عن طبيعة الوساطة المصرفية البنوك التقليدية، سواء من حيث الأساس الفلسفي لقيامها، أو من حيث الأسس والمبادئ التي تحكم نشاطها، أو من حيث أساليب وميكانيزمات عملها، ولا شك أن لهذه الطبيعة المميزة المختلفة عن طبيعة الوساطة المصرفية التقليدية أثرها على عملية اشتقاق نقود الودائع في البنوك الإسلامية.

ونقطة الانطلاق الأساسية لهذا الاختلاف تنبع من الفطرة الإسلامية للنقود، والتي تقوم على أن النقود لا تنمو بذاتها، بل لابد من تزاوجها مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج، كشرط أساسي لنموها، وتأسيسا على ذلك فإن البنك الإسلامي يحرص على أن يكون إسهامه مباشرا في عملياته التمويلية، إما كمضارب، أو كصاحب رأس المال، أو مشارك، او مرابح... الخ، وكل هذه العمليات تقوم على تزاوج رأس المال النقدي مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج.

فالاستثمارات من خلال المشاركات والتمويل المباشر، يتم فيها فتح حساب خاص للعملية، يتم الصرف منه مباشرة على العملية أي سلع مقابل نقود؛ كذلك المتمعن في أساليب البيوع يدرك أن التسرب النقدي فيها يكون كبيرا لأنه العوض عن السلع التي ستباع.

وعليه فإن حسابات الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية توجه لاستثمارات حقيقية من خلال شراء السلع والمعدات والآلات وغيرها في صور الانفاق العيني وليس النقدي، كما هو الحال في البنوك التقليدية، ومن ثم ينتفي هنا الشرط الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك التقليدية لخلق النقود.

ولدى رأى بعض الباحثين[1] أن البنوك الإسلامية وبنظامها القائم على المشاركة في الأرباح والخسائر، وتغليب الودائع الادخارية أو الاستثمارية يقلل من فرص توليدها للنقود، فقدرتها على اشتقاق الودائع تقريبا منعدمة ومحدودة جدا مقارنة بقدرة البنوك التقليدية، إلا في بعض الحالات (القرض الحسن، تقديم مال المضاربة نقدا وإمكانية قيام العميل بإيداعه، تقليب البنوك الإسلامية للأموال بالمعاوضة بالشراء والبيع طلبا للربح قد يؤدي إلى فتح حسابات جارية في بعض الحالات غير ان حلقات الإيداع غير متوالية كما هو الحال في البنوك التقليدية).

كما أنه في الحالات التي تتكبد فيها المشارع الخسارة، فإن البنك يسترد المتبقي من الأموال بعد الخسائر فقط، أي مساويا فقط للمبالغ الفعلية التي حققها المشروع، وبذلك لا يتخطى حجم الأموال التي ينشئها البنك الإسلامي –

[1] – رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص.460. محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01، 1996، ص.42، علي عبد الله شاهين، **العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، م 15، ع 02، ص.607. وموسى آدم عيسى، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دله البركة، جدة، الطبعة 01، 1993، ص.149. وسامر مظهر قنطقجي، **أنموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي**، على الموقع: https://kantakji.com/samer-kantakji-books-articles/D8.aspx.

عرض النقود–قيمة الإنتاج الفعلي الذي وظفت تلك الأموال في انتاجه وعلى ذلك يتميز التمويل بالمشاركة بأنه غير تضخمي[1].

يمكن القول أنه طالما أن قدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق نقود الودائع محدودة، فإن قدرتها على المساهمة في زيادة العرض النقدي أيضا محدودة، وبالتالي فإنها لا تساهم في إحداث الموجات التضخمية والتقلبات الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية سلبية على عمليات التنمية، ومن ثم فإن دورها الاقتصادي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من هذا المدخل دور إيجابي يحسب لها.

الفرع الخامس: قدرة صيغ المشاركة في الربح والخسارة على فتح فرص العمل في المجتمع

ويلتقي هذا العنصر مع العناصر السابقة ويضيف إليها، ذلك أنه في المضاربة عندما يكون رأس المال معروضا للمشاركة مع الجهد الإنساني فان الذين يقبلون بالمشاركة بطبيعة الحال، هم أصحاب القدرة على العمل ممن لا يملكون رأس المال، سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين، أو أصحاب الخبرات المالية في التجارة والحرف اليدوية الأخرى.

فعندما يصبح الطبيب صاحب عيادة أو مستشفى، والمهندس صاحب معمل، فان هؤلاء الشركاء قد يصبحون نتيجة الحوافز والمساعدات التي تلقوها من أصحاب العمل المالكين لوسائل الإنتاج فلا يطلبون من الدولة أن تجد لهم عملا، وإنما ينتجون فرص عمل للآخرين.

وهكذا تتيح المضاربة فرص كثيرة لرواج الحرف والمهن والتجارات بالمجتمع، وهو ما يساهم في ايجاد تنمية حقيقية مع امتصاص العمالة الزائدة في المجتمع وهو ما يساعد على ارتفاع القوة الشرائية ومن ثم زيادة الطلب على السلع والخدمات وهو ما يؤدي الى الانتعاش الاقتصادي للمجتمع.

وكذلك الأمر في المشاركة، حيث تتعاون الأموال، ويتم من خلالها تجنيد طاقات الأمة وفتح قنوات الاستثمار الحلال، وهذا مدعاة لتنشيط العملية التنموية في المجتمع، وفتح مناصب عمل متنوعة بتنوع مجالات الاستثمار بالمشاركة.

والبنوك الإسلامية، سواء على المستوى الاستراتيجي، باختيار برامج مشاريع الاستثمار، أم على مستوى تشغيل مشروع معين، أو تعديل بدائلها، يمكنها أن تشجع استخدام المشروعات "المكثفة العمالة" بدلاً من المشاريع مكثفة رأس المال، وبالتالي تسهم في تحقيق درجة أعلى من التوظيف ولا سيما إذا كان حجم البنك الإسلامي وحجم

[1] – موسى آدم عيسى مرجع سابق، ص.149.

المشروعات كبيراً، ونفس الشيء يمكن أن يحدث بالنسبة لاستقرار الأسعار إذ يمكنها اختيار المشاريع التي لا ترفع المستوى العام للأسعار (لزيادة الطلب عنها) أو المشاريع التي تكون فيها الموارد غير المستخدمة[1].

وعلى هذا تساهم صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة في تحقيق أهم المتطلبات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة وهو توفير فرص العمل في المجتمع.

المطلب الثاني: دور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدام

في هذا المجال تبرز فكرة التنمية المستدامة في رفض الفقر، والبطالة، والتفرقة التي تحد من حقوق الضعفاء، والهوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء، ويتجلى هنا البعد الاجتماعي كأساس للاستدامة، عن طريق العدل الاجتماعي.

لقد حرص المنظرون الأوائل للبنوك الإسلامية ألا تنفصم تلك البنوك عن حياة المجتمع الذي تعيش فيه، فجعلوا المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية من أهم أهدافها الأساسية، وهم بذلك سبقوا ما اعتمدته المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة حديثا من إقرار المسئولية الاجتماعية التي تعد من متطلبات الحوكمة، كما أن مفهومهم تفوق على هذا المصطلح من خلال تبنيهم المسئولية الاستخلافية التي تجمع بين الإخلاص، وحسن العمل لكافة أطراف التعامل بما في ذلك المجتمع [2].

وقد حرص المنظرون الأوائل كذلك على تحقيق ذلك عمليا من خلال تفعيل التمويل بالمشاركة دون ميل لكبار العملاء ومراعاة أولويات المجتمع في التمويل فضلا عن تجميع الموارد الخيرية واستخدامها بتقديم خدمات اجتماعية كالقرض الحسن من صندوق القرض الحسن أو من صندوق الزكاة والصدقات، وكذلك تنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم إعمار الأرض وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع.

ويمكن لصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة أن تلعب دورا مهما في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة وذلك من خلال:

الفرع الأول: تحقيق العدالة الاجتماعية وتخفيض الفقر

لا شك أن نظام الفائدة الربوي يجسد الظلم الاجتماعي فنجد مثلا أن القروض المخصصة للاستهلاك بنسب فوائد تعاقب أصحاب الدخل الضعيف لكونها تساهم في زيادة ثراء الأغنياء وتزيد من حرمان الفقراء، وهو نفس

[1] – جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية – دراسة نظرية تطبيقية (1980–2000)**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في علوم التسيير، غير منشورة، إشراف: محمد ناصر ثابت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005–2006، ص.113.

[2]– أشرف محمد دوابة، **المصارف الإسلامية بين فقه الآباء المنظرين وواقع التطبيق**، بحث مقدم للمؤتمر الأول حول: المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، أسطنبول، تركيا، 17/16 أفريل 2018، ص.55.

الشيء بالنسبة للقروض الموجهة للإنتاج الصناعي أو الزراعي والتجارة فهي لا تمنح إلا لفئة الاغنياء[1]. وهذا ما يعني إقصاء فئة العمال من حرفيين، وتجار، مزارعين صغار ...الخ من مساعدة البنوك وبالتالي التقليل من الفعالية الاقتصادية والاجتماعية، في حين نجد أن التمويل بالمشاركة والمضاربة يمثل فرصة للذين حيدوا في نظام التمويل الربوي من حرفيين وتجار وصغار مزارعين، الذين يملكون الكفاءة في تسيير نشاطاتهم ولا يملكون الضمانات، وهذا تجسيد لمبدأ العدالة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء، والعامل الوحيد الذي يحدد منح التمويل هو الرغبة في قيام مشروع تنموي هادف. وبالتالي توليد دخول تقلل من الفوارق بين طبقات المجتمع.

فمثلا النظام التمويلي بالمضاربة ليس قاصر على تمويل من لا يملكون المال، وانما هو نظام مفتوح لكل فئات المجتمع في ان تساهم بمالها في قدرة امدها الله بها، فصاحب الخبرة يبحث عن من له مال فيشارك معه كذلك الفقير فانه لا يشطب من قاعدة المشاركين في العملية التمويلية لأنه لا يملك مالا بل يمكن له أن يقدم عمله كمشاركة. فالإسلام كنظام شامل لا يفرق بين الغني والفقير، فكل له حقه في المجتمع رغم التفاوت الذي بينهما.

كذلك يبدو العائد الاجتماعي في مبدأ المشاركة جليا واضحا في إشاعة روح التعاون بين الشركاء، والبعد عن كتر المال دون توظيفه في خدمة المجتمع، لان المشاركة في جوهرها تخدم أغراض اقتصادية، فتلبي بذلك فوائد اجتماعية، كالتعاون، والتآخي، والإيثار، وحب الخير، والازدهار للجميع[2].

فالمشاركة تساهم في تحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات من خلال إشراك فئات في المجتمع عن طريق هذه الصيغة، والتي بدونها قد لا تستطيع اعتمادا على ما يتوفر لديها من موارد مالية القيام بالعمل والنشاط وتحقيق دخل.

وبالتالي يساهم التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة في تحقيق أحد عناصر البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: نظام الأولويات في الإسلام

لا شك أن البنك الإسلامي (وفقا لتعريفه في وضعه الأمثل، وفي ظل ظروف اقتصاد إسلامي) قد يوجه من قبل البنك المركزي لمشاركة وتمويل مشاريع ذات عوائد منخفضة نسبيا لأسباب اجتماعية...ولا يعتبر هذا انقاصا من قدرة البنوك الإسلامية على التخصيص الكفء للموارد، وإنما يكون هذا استجابة لاعتبارات الربح الاجتماعي التي يجب أن تأخذ في الحسبان بدلا من الربح الخاص كلما كان ذلك ضروريا وفقا للمنهج الإسلامي في أولويات الاستثمار.

[1] – عبد الحميد براهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، سبتمبر، 1991، ص.49.

[2]– صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص.544.

فليس دور البنك الإسلامي الاستثمار في المجالات الحلال فقط بل عليه مسئولية استخلافية كذلك تجاه المجتمع، من خلال مراعاة الأولويات الإسلامية في الاستثمار، من ضروريات فحاجيات فتحسينيات[1].

فالإسلام يحث مالك المال – فرداً كان أم مؤسسة – على مراعاة توجيه هذه الأموال وتلك الموارد عند استثمارها تبعاً لاحتياجات وأولويات المجتمع، وفقاً للترتيب الشرعي لهذه الأولويات من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وعلى الرغم من أن طبيعة وحدود هذه الأولويات تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف السائدة وما يقدره ولي الأمر، إلا أنه مع ذلك يظل هناك سلم تفضيلي أمام المستثمر المسلم من حيث مستوى ضرورية السلعة أو الخدمة ومدى حاجة الناس إليها، عليه مراعاته عند توجيه أمواله لعملية الاستثمار والتوظيف.

وهذا الدور الذي يقوم به هنا نشاط التوظيف والاستثمار –مهما كانت الصيغة المستخدمة في ذلك- يمكّن أيضاً البنوك الإسلامية من المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، حيث يعتبر الاهتمام بالاحتياجات الأساسية والأولويات الاجتماعية عند توجيه موارد المجتمع للعمليات الإنتاجية والتي تؤدي إلى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع في الحصول على فرص متكافئة لإشباع هذه الحاجات من المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما سلفت الإشارة إليه ضمن العناصر الاجتماعية للتنمية المستدامة.

الفرع الثالث: دور صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تمويل المشاريع ذات العائد الاجتماعي

أولا: الإسكان: يعتبر الحصول على مسكن لائق، من بين الأمور الأساسية في حياة الأفراد، في جميع المجتمعات، لما يحققه ذلك من استقرار أسري واجتماعي ويلبي مطلبا ضروريا وخاصة للفئات الهشة وذوات الدخول الضعيفة، خاصة في ظل الزيادة المضطردة والسريعة لعدد السكان مقارنة بقلة الأراضي المخصصة للبناء وارتفاع أسعار العقار والارتفاع النسبي لتكلفة بناء الوحدات السكنية، الأمر الذي أدى إلى صعوبة الحصول على سكن.

وعلى هذا فبإمكان التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة من المساهمة في حل هذه المعضلة لمختلف فئات المجتمع الغنية منه والفقيرة، فهو يمول العائلات الغنية التي ترغب في تغيير السكنات الراقية، كما يمول العائلات الفقيرة بالسكنات الاجتماعية حسب مقدرتها، وذلك عن طريق مشاركتها في الحصول على سكن، ثم لا تتحمل لاحقا إلا دفعات الإيجار، محققة بذلك العدالة الاجتماعية من تلبية الحاجة للسكن لكل الفئات الاجتماعية كل حسب إمكاناته.

ويتم التعاقد مثلا بين البنك، والباحث عن السكن، على عقد شركة على الحصول على سكن، مع وعد من الشريك باستئجار السكن لمدة محددة، وبأجرة المثل فيكون شريكا مستأجرا. وغالبا تكون مساهمة الشريك طالب السكن ضئيلة جدا مقارنة بحصة البنك في العملية.

[1]- أشرف محمد دوابة، **مرجع سابق**، ص.54.

المشاركة المتناقصة مع التأجير التمويلي أو المشاركة في الإنتاج[1]:

وفي هذه الصورة يشترك البنك الممول مع العميل في تملك أصل ذي عائد تشغيلي، ثم تتناقص ملكية البنك لصالح العميل حسب جدول زمني متفق عليه.

ويمكن أن يتم التعاقد هنا على إحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يؤجر البنك حصته على العميل إجارة منتهية بالتمليك، وهذا يعد من إجارة المشاع، وهو جائز عند عامة الفقهاء، وما يدفعه المستأجر من دفعات إيجارية يتضمن أجرة انتفاعه بحصة البنك المشاعة ودفعات يتم بها إطفاء ملكية البنك للأصل المؤجر.

ويجوز في هذه الصورة أن تكون الأجرة التي يدفعها المتمول مبلغاً محدداً أو متغيراً وفقاً لمؤشر منضبط حسب ضوابط الإجارة، ويجري على العقد هنا أحكام الإجارة، وعلى هذا فلا تلازم بين الأجرة المستحقة وعائد التشغيل الذي يحققه المستأجر.

ويجوز أن يكون الوعد بالتمليك هنا بالقيمة الاسمية أو بالقيمة السوقية، ولا يعد ذلك من ضمان رأس المال في الشركة؛ لأن الشركة هنا شركة ملك وليست شركة عقد.

الصورة الثانية: **أن يدخل البنك مع شريكه (المتمول) في مشاركة إنتاجية، بأن يقدم البنك حصته المشاعة من الأصل على أن يعمل عليها شريكه وما يتحقق من عائد يكون بينهما حسب الاتفاق.**

ثانيا: الصحة: يعتبر رأس المال البشري للامة، أي مخزونها من السكان الأصحاء، المتعلمين، الأكفاء والمنتجين عاملا رئيسيا في تقرير إمكاناتها، من حيث النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية البشرية، وتنمية رأس المال البشري تبدأ بتوفير أفضل بداية للحياة لكل طفل من خلال الصحة والتعليم والتربية الحسنة. ويمكن للتمويل بالمشاركة ان يساهم في توفير الرعاية الصحية من خلال المساهمة في بناء المستشفيات وتوفير المعدات والتجهيزات الطبية المتطورة، وغيرها.

حيث يمكن للبنك ان يدخل في عمليات مشاركة مع الشركات المتخصصة في هذا المجال من أجل جلب المعدات الطبية المتطورة. حيث يمكن مشاركة المؤسسات الطبية في الحصول على المعدات الطبية ثم يقوم البنك بتأجير حصته للمؤسسة. فبما أن الصحة من القطاع الخدمي فإن الإجارة الموصوفة في الذمة تعتبر من أفضل الصيغ لتمويلها.

[1]– يوسف الشبيلي، **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي "التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره"، 2011.

ثالثا: التعليم: يمكن للتمويل بالمشاركة ان يمول جميع القطاعات الخدمية وعلى رأسها التعليم الذي يمثل أهم مؤشرات التنمية المستدامة.

ويمكن للتمويل بالمشاركة أن يشمل مجال بناء المدارس والجامعات وتوفير المعدات الدراسية المتطورة.

الفرع الثالث: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

قدم مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD) تعريفا للمسؤولية الاجتماعية على أنها: "الالتزام المستمر من قبل منظمات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية حياة القوى العاملة وعلاقاتهم وكذلك المجتمع المحلي والمجتمع ككل"[1].

إن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية في النظام الاقتصادي الإسلامي، يعد واجبا أخلاقيا أصيلا، فهي ليست دخيلة عليه كما في النظام الرأسمالي، وتستند هذه الأصالة على أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله ـــ سبحانه وتعالىـــ له حقاً في هذا المال[2].

وعلى هذا فإن للبنك الإسلامي عند المؤسسين وظائف اجتماعية مستمدة من كونه جزءا من نظام مجتمعي إسلامي[3]، فالمسؤولية الاجتماعية في هذه البنوك تعبر عن التزامها بالمشاركة في بعض الانشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية للأطراف المترابطة بها والمتأثرة بنشاطها سواء بداخلها أو خارجها بهدف ارضاء الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات.

تساعد طبيعة عمل وعلاقات البنوك الإسلامية على تعدد الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يمكن للبنك من خلالها الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية، هذه الأنشطة متعددة نابعة من خصائصها المميزة لها عن غيرها من البنوك وتدخل في نطاق أهدافها التي تأسست من أجلها وهي[4]:

- التوسع في إنشاء صناديق الزكاة التابعة للبنك الإسلامي، وإنفاق مصارف الزكاة على أفضل وجه؛
- تولي البنك الإسلامي الانفاق في القرض الحسن، والبحث عن جهات تساهم في تمويل المشروع؛
- بيان الإعانات الممنوحة للمساجد؛
- بيان المساعدات الممنوحة لدور العلم؛

[1]- World business council for sustainable development (webs) meeting expectations- **corporate social responsibility**,1999,p 04.

[2]- محمد فلاق، **المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية**، مقال منشور على موقع الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية www.crsa.net تاريخ الاطلاع: (2016/03/16).

[3] - محمد علي القري، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص.07.

[4] - صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص.542.

- اصدار الكتب والمراجع والنشرات الإسلامية؛
- المساهمة في الندوات والمؤتمرات الإسلامية؛
- مراعاة احتياجات المجتمع عند المساهمة في انتاج وتوفير سلع معينة؛
- المساهمة في برامج محو الامية؛
- المساهمة في مواجهة أزمة الإسكان؛
- المشاركة في مقاومة التلوث بالمال والمعدات؛
- المشاركة في مواجهة انتشار الامراض والأوبئة؛

وتستطيع البنوك الإسلامية من خلال هذا البعد الاجتماعي المباشر الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، هذه التنمية التي تقوم على أساس مراعاة التوفيق بين الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية معاً، وتصحيح السلبيات والاختلالات التي نتجت عن التركيز على الاعتبارات الاقتصادية فقط خلال التجارب التنموية السابقة.

فالبعد الاجتماعي – والاقتصادي – لفريضة الزكاة واضح ومعروف لأهل التخصص، بل أن الزكاة هي أداة التكافل الاجتماعي الأساسية في الإسلام؛ وأيضاً بالنسبة لمسألة القرض الحسن هذه الفضيلة الإسلامية التي تبين شكلاً مهما من أشكال التكافل الإسلامي؛ كما أن المشروعات الاجتماعية التي تعمل هذه المصارف على أقامتها أو تمويلها، تحقق أهدافاً اجتماعية عديدة وهامة هي من متطلبات ولوازم التنمية المستدامة، مثل: توفير بعض الخدمات الضرورية للفقراء (كالتعليم والصحة)، ونشر الثقافة والعلم، وتعميق القيم الأخلاقية والحد من الفساد والانحراف.

المطلب الرابع: دور نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

يمكن لصيغ المشاركة في الربح والخسارة المساهمة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، من خلال إدخال الاعتبار البيئي في النشاطات والاستثمارات الممولة عن طريق هذه الصيغ، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: حماية البيئة من التلوث، والأضرار الأخرى:

من السمات الأساسية التي تميز نشاط التوظيف في البنوك الإسلامية، أنه لا يستهدف تحقيق مصلحة البنك أو مالكي الأموال فقط، وإنما يهتم كذلك بالبيئة التي يعمل فيها، وبانعكاسات هذا التوظيف وآثاره الخارجية عليها، حيث يسعى لتجنب الآثار السلبية والأضرار المختلفة التي يمكن أن تتركها عمليات التوظيف لموارده المالية على مختلف جوانب الحياة في المجتمع، سواء كانت في صورة تلوث بيئي أو فساد أخلاقي أو خلافه، ويعتبر هذا العنصر كذلك أحد الضوابط والمعايير التي تحكم عملية تقييم واختيار وتنفيذ العمليات التمويلية والمشروعات الاستثمارية التي يقوم

هذا النشاط بتنفيذها أو تمويلها، وذلك انطلاقاً من – والتزاما ب – بعض القواعد الفقهية التي تحكم عملية استخدام الأموال في الإسلام وسلوك المسلم عامة، والتي على ضوئها يتحدد مفهوم التكلفة الاجتماعية للاستثمار[1].

فمن القواعد الفقهية المعروفة في الإسلام قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "، والتي يكون المسلم بموجبها – فرداً كان أم مؤسسة – مطالب بألا يوقع الضرر بغيره، سواء كان هذا الضرر مباشراً أو ناتجاً عن أي نشاط أو عمل يقوم به.

والبنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات تلتزم في إدارة أعمالها المختلفة بأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فهي مطالبة عند توجيه أموالها إلى مجالات التوظيف المختلفة أن تتجنب إيقاع أي ضرر بالمجتمع مثل: تلوث البيئة، أو التأثير الضار على الصحة العامة، أو فساد الأخلاق والقيم الإنسانية، كما أنها مطالبة بإصلاح هذه الإضرار البيئية عند وقوعها إذا ما تعذر تجنبها في البداية.

وتأسيساً على هذا التصور جاء مفهوم ومضمون التكلفة الاجتماعية للاستثمار في الإسلام متمشياً مع هذا المنهج، وهو ما تلتزم –أو يجب أن تلتزم – به البنوك الإسلامية عند قيامها بنشاط التوظيف.

فالفكر الاقتصادي الإسلامي يرى أن التكلفة الاجتماعية التي يجب أن يؤخذ بها عند تقويم واختيار المشروعات الاستثمارية هي كافة الإضرار التي تلحق بالمجتمع نتيجة أنشطة هذا المشروع– سواء كانت في صورة تلوث أو خلافه – والتي يجب على المشروع تجنبها منذ البداية، أو تحمل نفقات إصلاح آثارها أو التعويض عنها في حال وقوعها[2].

ولا يقتصر الأمر هنا على الأضرار المادية فحسب بل يشتمل أيضاً على الأضرار المعنوية ـــ القيمية والأخلاقية– وما يترتب عليها من تصرفات سلوكية. فالعمليات الاستثمارية التي يترتب عليها فساد أخلاقي، أو التي تؤسس على بعض السلوكيات غير الإسلامية، كالإسراف والتبذير وإهدار الأموال، أو الرشوة أو أكل أموال الناس بالباطل، أو بخس الناس أشياءهم.... الخ سواء كان ذلك عند مرحلة الإنشاء أو التشغيل... وغيرها فمثل هذه العمليات الاستثمارية تقع خارج دائرة التوظيف المشروع والمباح، ولا تقوم البنوك الإسلامية بتمويلها.

ولا شك أن هذا البعد الجديد وهذه الطبيعة المتميزة لنشاط التوظيف تمكنه من القيام بدور فاعل في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك لأن هذه التنمية تستهدف حماية البيئة من ظاهرة التلوث ومن باقي الأضرار عامة التي قد تنتج عن أي نشاط استثماري أو غيره، والتي تسبب تطبيق النموذج التقليدي للتنمية خلال العقود الماضية في حدوث الكثير منها، حيث تعتبر حماية البيئة من التلوث ومن بعض الأضرار الأخرى أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر ضمن العناصر البيئية للتنمية المستدامة.

[1] – عبد المنعم أبو زيد، **دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق**، ص.18.

[2] – **نفس المرجع**، ص.19.

الفرع الثاني: مشاركة المشاريع والأعمال التي تعزز من دورها في التنمية المستدامة

يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة مباشرة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال دعم الاستثمار والمشاركة في نشاطات الاقتصاد الأخضر والمشاريع الصديقة للبيئة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

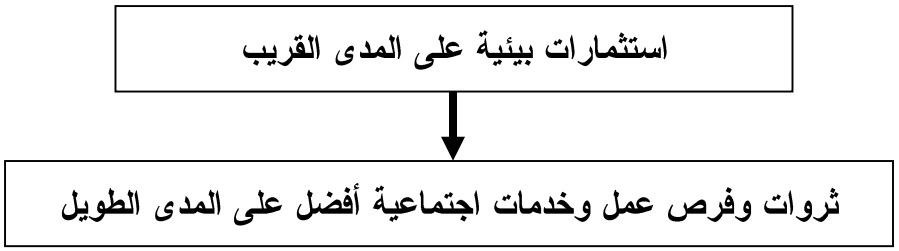
أولا: دور الاقتصاد الأخضر في تفعيل التنمية المستدامة: يهدف الاقتصاد الأخضر إلى تعزيز الترابط بين الاقتصاد من جهة، والبيئة والتنمية الاجتماعية من جهة أخرى، وذلك باعتماد سياسات اقتصادية فاعلة، تحافظ على البيئة والحد من تدهورها نتيجة التغيرات المناخية التي باتت تهدد الصحة والحياة بصورة عامة لما ينجم عنها من كوارث طبيعية مختلفة، والسعي للحد من آثار الفقر الآخذة بالزيادة في الكثير من البلدان.

يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر على أنه "الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسين في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية"؛ وأهم ما يميزه بأنه:[1]

- اقتصاد يقل فيه انبعاث الكربون وتزدادا كفاءة استخدام الموارد كما يستوعب جميع الفئات الاجتماعية؛
- النمو في الدخل وفرص العمل مدفوعا من جانب الاستثمارات العامة والخاصة التي تقلل انبعاث الكربون والتلوث؛
- الزيادة من كفاءة استهلاك الموارد والطاقة وتمنع خسارة خدمات التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي.

بمعنى أن الغاية من الاقتصاد الأخضر ليست بجديدة وهي التنمية المستدامة، بل هناك تغير في الأولويات والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (2-3): الاقتصاد الأخضر يمثل تغير في الأولويات



المصدر: رلي مجدلاني، إدارة التنمية المستدامة والإنتاجية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، 2010، ص03.

[1]- منيرة سلامي، منى مسغوني، **إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر**، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، يومي: 22-23 نوفمبر 2011، ص 185.

تتوافق الآراء حاليًا حول خصائص الاقتصاد الأخضر، ويتسع التوافق على عناصره الرئيسية، وتشمل هذه العناصر مجموعة كاملة من الوسائل والأدوات المتاحة لصانعي السياسات، مثل فرض الضرائب والرسوم، وإلغاء الإعانات المضرة بالبيئة، ووضع المعايير والأنظمة، وتوفير التعليم وتنمية المهارات، وبناء المؤسسات، وتطوير المعرفة، وبناء القدرات في مجال جمع البيانات وتقييمها، وتحسين التخطيط والحكم؛[1] بمعنى أن مفهوم الاقتصاد الأخضر يرتكز على إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر مساندة للبيئة والتنمية الاجتماعية بحيث يشكّل الاقتصاد الأخضر طريقاً نحو تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق، من المفيد التفكير في مسارين للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر وهذان المساران هما:

- إطلاق المشاريع الخضراء الذي يشمل إطلاق مشاريع جديدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية تراعي الاعتبارات البيئية في المرحلة الأولى من تصميم المشروع ثم في جميع مراحل تنفيذه ورصده وتقييمه؛

- إعادة توجيه الأنماط الحالية للإنتاج والاستهلاك و/أو تصحيحها من خلال تحسين أدائها البيئي؛ وهذان المساران متكاملان ومترابطان.

حيث يمكن دعمهما بسلسلة من السياسات والبرامج الحكومية التي تشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني على المشاركة، وتضمن التزام الجهات المعنية في المنطقة بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر .وفي الجدول الموالي أمثلة عن الإجراءات الممكنة في المسارين:

[1]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية**، نيويورك،2011 ، ص20.

الجدول رقم (2-2): مسارات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة

إطلاق المشاريع الخضراء	إعادة توجيه الأنماط الحالية للإنتاج والاستهلاك
إيجاد فرص اجتماعية واقتصادية جديدة بناء على أنشطة خضراء جديدة. -تحسين التدفقات التجارية مع التركيز على السلع والخدمات البيئية؛ -إنتاج الطاقة المتجددة وتوزيعها؛ -تشجيع المناهج الخضراء والأنشطة الابتكارية وأنشطة البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا على المستوى الإقليمي؛ -تعزيز روح المبادرة والتثقيف وإعادة التدريب. المنافع المتوقعة -تشجيع الأنشطة شبه الخالية من الكربون؛ -إتاحة مجالات جديدة لتحقيق النمو الاقتصادي؛ -إيجاد فرص عمل جديدة؛ -إيجاد مصادر جديدة للدخل؛ -تشغيل الشباب في قطاعات جديدة.	إيجاد فرص اجتماعية واقتصادية جديدة من خلال تحويل الأنشطة الاقتصادية الحالية إلى أنشطة خضراء. -تشجيع النقل المستدام؛ -تحويل مشاريع البناء والتصميم إلى مشاريع خضراء؛ -تحويل مشاريع إنتاج الكهرباء إلى مشاريع خضراء؛ -تحسين كفاءة أنظمة إدارة المياه وعمليات تحلية المياه وتوزيعها؛ -تشجيع سبل العيش المستدام والزراعة المستدامة. المنافع المتوقعة -الحد من انبعاثات الكربون؛ -تحسين النقل العام؛ -تخفيض الشح المائي؛ -تحسين الأمن الغذائي؛ -تنمية المناطق الريفية وزيادة الدخل؛ -الحد من تدهور الأراضي والتصحر.

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، نيويورك،2011 ، ص20.

هناك العديد من القطاعات المعنية بالاقتصاد الأخضر، غير أنّ أهمها موضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-4): أهم القطاعات المعنية بالاقتصاد الأخضر

الطاقة البديلة	• طاقة الشمس والرياح، الوقود الحيوي...
الأبنية الخضراء	• مواد صديقة للبيئة، ضبط /تخفيض استهلاك الطاقة والمياه..
النقل المستدام	• سيارات تعمل جزئياً على الكهرباء، نقل عام ...
إدارة المياه	• اعادة استخدام المياه، جمع مياه الأمطار ...
إدارة النفايات	• إعادة التدوير، معالجة النفايات السامة ...
إدارة الأراضي	• زراعة عضوية، إعادة تشجير، ...

المصدر: رلي مجدلاني، مرجع سابق، ص 07.

ثانيا: التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة كمدخل لتحقيق البعد البيئي التنمية المستدامة

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بدعم وبتمويل مشاريع الاقتصاد الأخضر وبالتالي المساهمة مباشرة في تحقيق البعد البيئي لتنمية المستدامة، وتلعب صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة دورا مهما في نجاح العملية وتحقيق الأهداف المرجوة منها نظرا للطبيعة المميزة لها الناتجة عن طبيعة العقود الشرعية التي تنظمها.

فالبنوك الإسلامية يمكنها كمستثمر مثلاً، أن تستثمر خاصة عن طريق صيغ التمويل بالمشاركة فوائضها المالية في الاستثمارات التي تهتم بالتنمية المستدامة. أيضاً بأمكانها إبتكار منتجات مصرفية إسلامية تشجع على تعزيز التنمية المستدامة عن طريق تطوير الهندسة المالية الإسلامية بابتكار أدوات ومنتجات مصرفية إسلامية بعيداً عن تقليد المنتجات المصرفية التقليدية، وبما يتلائم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في محيطها البيئي. وفي هذا الخصوص، بإمكان البنوك الإسلامية الاستثمار في مختلف نشاطات الاقتصاد الأخضر مثل الاستثمار في التكنولوجيا المتعلقة بالبيئة، والطاقة البديلة والمتجددة....الخ. فالبنوك الإسلامية مطالبة بتطوير ألية الاستثمار والتمويل بالمشاركة التي تتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة.

كذلك البنوك الإسلامية تتميز بأنها الممول لعدد كبير من الشركات والمؤسسات العامة والخاصة في دول العالم الإسلامي، وهي تقدم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية مثل إدارة الثروات وإدارة منتجات الخزانة. من هنا فإن لها

القدرة كممول لهذه الشركات والمؤسسات على التأثير عليها إيجابياً لتوجيهها للاستثمار في المشاريع التي تعزز من التنمية المستدامة مثل الاستثمار في الطاقات المتجددة، تكنولوجيا البيئة...الخ.

ولعل الشركات الخاصة، والشركات الصغيرة والمتوسطة قد تكون أكثر أرتباطاً بالبنوك الإسلامية لحاجتها التمويلية. ففي هذا المجال يمكن للبنوك الإسلامية أن تشترط مجموعة من الشروط المتعلقة بعملياتها التمويلية والتسهيلات لهذه الشركات والتي قد يكون منها الأخذ ببعض الاعتبارات البيئية. بأن يقوم البنك الاسلامي بمراجعة المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاط الذي يمارسه أو أثناء منحه للتسهيلات والتمويل للمؤسسات التجارية أو الصناعية.

فيما يتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة، تعتبر البنوك الإسلامية مصدراً مهماً لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وبحكم صيغ التمويل الإسلامية التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، فإن البنوك الإسلامية لها تأثير كبير على هذه المؤسسات بحكم علاقة المشاركة بينهما، بسبب حاجة الشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل من البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية، ومن هنا تستطيع البنوك الإسلامية ممارسة تأثيراً مهماً على هذه المؤسسات من خلال:

1- من خلال التأثير في الإدارة عن طريق ترتيبات التمويل بالمشاركة سواء عن طريق المشاركة او المضاربة: في هذه الحالة قد يقوم البنك الإسلامي باشتراط شروط معينة ببعض العوامل البيئية للدخول كشريك في المشروع. وبالتالي، فإن البنك الاسلامي باعتباره سيصبح شريك مع الشركة الصغيرة أو المتوسطة فبإمكانه أن يشترط عند منحه للتمويل أو للتوسع في التمويل وضع الاعتبارات البيئية ضمن الشروط التي يشملها عقد المشاركة أو عقد المضاربة مع المؤسسة الراغبة في التعامل معه.

2- دعم الشركات بالمعلومات: تعتبر البنوك الإسلامية مصدراً مهماً للمعلومات عن الشركات والمؤسسات التي تتعامل معها، وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول الإسلامية، وبالتالي تستطيع هذه المصارف أن تلعب دور حيوياً في توفير المعلومات البيئية المتعلقة بالبيئة التي تعمل بها لهذه الشركات.

3- الاعتراف بالشركات الناشئة: تعاني أغلب الشركات والمؤسسات الحديثة خاصة التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة أو التكنلوجيا الصديقة للبيئة تواجه مشكلة الاعتراف بها من قبل مؤسسات التمويل، بسبب حداثتها في السوق، نتيجة المخاطرة وعدم المعرفة المتعلقة بها. من هنا فالبنوك الإسلامية تستطيع أن تقلل بعض الصعوبات التي تعترض طريق الشركات الناشئة. وباعتبار البنوك الإسلامية من المؤسسات ذات النشاط المهم في المحيط الاقتصادي التي تعمل به. فإنها مؤهلة أكثر من غيرها لتمويل هذه الشركات من خلال مشاركتها في هذه الشركات، ومن هذه الشركات على سبيل المثال لا الحصر، شركات الطاقة المتجددة، وتكنولوجيا البيئة،...الخ.

4- اصدار صكوك المشاركة البيئية: وهو منتج مالي ومصرفي، يتم بموجبه تجميع الأموال بموجب صكوك استثمارية توجه حصيلتها لتمويل مشروعات الطاقة المتجددة والزراعة المستدامة وغير ذلك من الاستثمار البيئي مما

يساعد على حماية البيئة، ولقد بدأت الدول في التوجه نحو استخدام مثل هذه الصكوك مثل ماليزيا، والصناديق الاستثمارية الإسلامية في أوروبا[1].

5- مشاركة القطاع العام: يمكن أن تكون هذه النقطة من اهم النقاط التي يمكن للبنوك الإسلامية من خلال صيغ المشاركة في الربح والخسارة أن تساهم في تحقيق وتفعيل أبعاد التنمية المستدامة، فالقطاع العام يعتبر من أكبر القطاعات الاقتصادية خاصة في الدول الإسلامية، وبالتالي فتأثيره كبير ومباشر على البيئة المحيطة، خاصة في قطاعات مثل الكهرباء، والماء، معالجة مياه الصرف الصحي، والمواصلات مملوكة من قبل الدولة. ونظراً لحاجة مؤسسات القطاع العام للتمويل من أجل أنجاز بعض المشاريع الخاصة بالبنية التحتية والمرافق، فإن البنوك الإسلامية يمكنها المساهمة في تمويل هذه المشاريع بإحدى أشكال التمويل بالمشاركة، على أن تشترط التزام القطاع العام ببعض الشروط البيئية والتي تضمن تعزيز دورها في التنمية المستدامة.

غير أن البنوك الإسلامية يجب ألا يكون تركزيها فقط على عملائها وما تقدمه لهم من تسهيلات ومعاملات من أجل توجيههم للمشاريع والأعمال التي تعزز من دورها في التنمية المستدامة، بل يجب أن يكون هناك مبادرات داخلية داخل البنك الإسلامي، وذلك بالتقليل من التأثير السلبي على البيئية المحيطة، وذلك من خلال تقليل الاستهلاك للطاقة، ومحاولة البنك التقليل من الاعتماد على المعاملات الورقية، وكل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على محيطه البيئي.

تجدر الإشارة هنا أن لا يقتصر دور البنوك الإسلامية على تمويل المشاريع والشركات الصناعية والإنتاجية فقط، بل من المفترض أن تقوم بتمويل مراكز الأبحاث التي تهتم بتطوير تكنولوجيا التنمية المستدامة أو تعمل على التقليل من المخاطر البيئية داخل لمجتمع، وذلك عن طريق منحها المعونة في شكل قروض حسنة أو إعانات تساعدها على الاستمرار في أبحاثها من أجل مواجهة المشاكل البيئية على مستوى البيئة المحلية والإقليمية. أيضاً تشجيع حملات التشجير من خلال تخصيص جزء من عوائدها لهذا الغرض انطلاقا من دورها ومسؤوليتها البيئية والاجتماعية[2].

[1]- سبتي وسيلة وآخرون، **مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة مقدمة الى المؤتمر الدولي الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، جامعة الزرقاء، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2017، ص.963.

[2]- عادل عبد الله الكيلاني، **دور المصارف الإسلامية في دعم التنمية المستدامة**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد 22، العدد الرابع، **ديسمبر 2014**، ص.40. على الموقع: http://www.arabnak.com/bank/، تاريخ الاطلاع: (2016/04/14).

خلاصـــــــــة الفصل

إن المفهوم الذي تدارسناه هنا هو مفهوم التنمية المستدامة، ولقد شكلت مصطلحات كثيرة وعاء له على امتداد القرنين الماضي والحالي، بدءا بمصطلح التنمية الاقتصادية، الذي ظهر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في وقت شعرت فيه الدول الغربية بضرورة مواجهة مخلفات الحرب على المستوى الاقتصادي، ثم ما لبث الإنسان أن دخل في منظومة التنمية بحيث أصبح هو الموضوع الرئيسي لها، بعد أن تنامى الوعي بمحورية الإنسان فيها، وهنا بدأ تداول مصطلح التنمية الإنسانية حينا والتنمية البشرية حينا آخر، ومع التحولات التي شهدها القرن الماضي وأوائل القرن الحالي على مستوى النمو السكاني من جهة، والتناقص المتتالي في الموارد الاقتصادية، بسب تقلبات المناخ والحروب وغير ذلك من العوامل الطبيعية والبشرية من جهة أخرى، أصبح من الضروري التفكير في كيفية حفظ مقومات التنمية التي ننشدها لشعوب العالَم، بحيث تتحقق التنمية في الحاضر، وتستمر بشكل أو بآخر لأجيال المستقبل، بمعنى أصبح العالم في حاجة لضمان استمرارية الموارد الأساسية للتنمية، لتنتفع بها الأجيال القادمة، دون أن ينقص ذلك من متطلبات أجيال الحاضر، وهنا أطل علينا مصطلح التنمية المستدامة.

اكتسب مصطلح التنمية المستدامة (Sustainable Development) اهتماما عالميا كبيرا بعد صدور تقرير مستقبلنا المشترك الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987، ويعود أول استخدام لهذا المصطلح إلى رئيسة وزراء النرويج (Gro Harlem Brundtland) للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية. لينعقد بعدها مؤتمر قمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو عام 1992، الذي وضع مجموعة من الاستراتيجيات والتدابير التي تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار والتوافق بيئيا، وعرفت التنمية المستدامة بتفاعل ثلاثة أبعاد هي :التقدم الاقتصادي، العدالة الاجتماعية، والحفاظ على البيئة. وقد صادقت هذه القمة على 21 مبدأ أساسيا عرفت بأجندة القرن 21 والتي انبثقت عنها عدة اتفاقيات كان أهمها اتفاق كيوتو الذي ألزم الدول الموقعة عليه بخفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

والتنمية المستدامة حسب تقرير بروندتلاند هي التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة.

وتهدف التنمية المستدامة عموما إلى تحقيق التوافق والتكامل بين البيئة وعملية التنمية من خلال ثلاثة أنظمة هي: نظام حيوي للموارد، ونظام اقتصادي، ونظام اجتماعي. ويعني النظام الأول القدرة على التكيف مع المتغيرات الإنتاجية البيولوجية للموارد لعملية التصنيع والإنتاج، لتكوين الموارد الاقتصادية بطريقة منظمة غير جائرة. أما النظام الاجتماعي فيعني توفير العدالة الاجتماعية لجميع فئات المجتمع. وأخيرا النظام الاقتصادي ويعني القدرة على تحقيق معادلة التوازن بين الاستهلاك والإنتاج لتحقيق التنمية المنشودة التي تهدف إلى: التحسين المستمر في نوعية الحياة، والقضاء على الفقر بين فئات المجتمع، والمشاركة العادلة في تحقيق المكاسب المتنوعة للجميع، وتحسين إنتاجية الفقراء، وتبني أنماط إنتاجية استهلاكية مستحدثة، والانضباط في الأساليب والسلوكيات الحياتية للمجتمع.

احتلت التنمية المستدامة مكانا بارزا على المستوى الدولي والمحلي، فهناك من يعتبرها قضية أخلاقية وانسانية وهناك من يعتبرها قضية تنموية بيئية كنموذج بديل، والبعض الآخر اعتبرها قضية مصيرية مستقبلية لأنها تفكر في مستقبل الأجيال القادمة.

لقد أصبح مصطلح التنمية المستدامة يتداول في مختلف الأوساط، إلا أنه يلاحظ أن اعتماده وتطبيقه يختلف من وسط إلى آخر، حيث أن لكل واحد منها معايير تحليل خاصة به بحيث يحلل كل وسط المفهوم والمبدأ وفق ما يسمح له بالإجابة عن الأسئلة الخاصة به، كما أن مصطلح التنمية المستدامة يأخذ مفاهيم مختلفة حسب الوسط الذي يستعمله، فمنهم من يرى أن التنمية المستدامة هي حماية البيئة ومنهم من يرى أنها إدارة الموارد الطبيعية، وفي الأوساط ذات العلاقة بالمؤسسة الاقتصادية، فهناك من يرى أن التنمية المستدامة هي إدارة الجودة والبيئة والنزاهة وأخلاقيات الأعمال وإدارة العلاقة مع أصحاب المصالح وغيرها من العبارات.

إذا أردنا أن نلخص الإسلام أو أن نعبر عنه عقائديا لقلنا أنه "دين التوحيد"، واذا أردنا أن نعبر عنه سياسيا لقلنا أنه "دين الشورى والديمقراطية" لقوله تعالى:﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾، وإذا أردنا أن نعبر عنه اجتماعيا لقلنا انه "دين الرحمة والمحبة" لقوله تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**لن تؤمنوا حتى تحابوا**﴾. فإننا نستطع ان نعبر عنه اقتصاديا بقولنا أنه "دين التنمية والتعمير" لقوله تعالى:﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾ أي كلفكم بعمارتها، وقوله صلى الله عليه وسلم: **إذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها**".

على الرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين. فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله. هناك قواعد شرعية وقيم إسلامية تدعو إلى ترشيد الاستهلاك وتجنب الإسراف وتدعو أصحاب الملكيات الخاصة إلى الالتزام بوظيفتها الاجتماعية، وإلى إعمار الأرض وعدم الإفساد فيها. كما أن هناك قيم عقدية تدعم العلاقة بين الأجيال المتعاقبة المستخلفة في الأرض.

ناقش الفكر الإسلامي ووضع ضوابط وتشريعات محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد، ورسخ المنهج الإسلامي حدود هذه التشريعات على أساس الالتزام بمبدأين أساسيين: **المبدأ الأول**: درء المفاسد حتى لا يصاب كل فرد والمجتمع والبيئة بالأذى والضرر، حيث لا ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير. أما **المبدأ الثاني**: فهو جلب المصالح وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير والمنفعة للجماعة البشرية ابتغاء مرضاة الله ورحمته.

تبين مما سبق أن إرفاق مفهوم الاستدامة بالتنمية في الفكر الوضعي قد فتح عموما نوعا من التقارب مع الفكر الإسلامي –بعدما كان هناك رفض للمفهوم الوضعي للتنمية في الادبيات التنموية الإسلامية قبل ظهور التنمية المستدامة–. ففي الحقيقة أن الأدبيات الإسلامية في مجال التنمية الاقتصادية قد أظهرت منذ ظهورها اهتماما بالعوامل غير الاقتصادية، وعلى رأسها ومن بينها الاهتمام بالبشر وإزالة الفقر، بالإضافة إلى الرشد الحقيقي في الاستهلاك واستخدام الموارد البيئية التي جعلها الله – عز وجل – أمانة في عنق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين المنبثقة عن قمة ريو ديجانيرو. فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات

تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها. وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية، جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية التي هي الحيوان، أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات.

وهكذا، فإن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر ومصر في أن يكون له نصيب من التنمية الخُلقية والثقافية والاجتماعية. وهذا بُعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية لهذا الكائن. والتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة، ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها، محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط.

وعليه يتضح لنا أن ثقافة التنمية المستدامة وأبعادها ومفاهيمها متجذرة في النصوص الشرعية في الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة أي منهج إ سلامي بامتياز سبق المؤتمرات واللجان وقمم الأرض التي عقدت خلال الخمسين سنة الماضية إلا أننا في الوقت نفسه لا نقلل من هذه الجهود العالمية التي أسهمت في توعية العالم بضرورة الاهتمام بالبيئة وبالتنمية المستدامة كمنهج حياة لنا ولمن يأتي بعدنا من الأجيال.

تستطيع البنوك الإسلامية من خلال نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال طبيعتها المميزة والتزامها بمبادئ واحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في المال، وباعتبار أن عقود المشاركة في الربح والخسارة أكثر قدرة من غيرها من العقود على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية علي أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإسهام بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي.

لقد حرص المنظرون الأوائل للبنوك الإسلامية أن لا تنفصم تلك البنوك عن حياة المجتمع الذي تعيش فيه، فجعلوا المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية من أهم أهدافها الأساسية، وهم بذلك سبقوا ما اعتمدته المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة حديثا من إقرار المسئولية الاجتماعية التي تعد من متطلبات الحوكمة، كما أن مفهومهم تفوق على هذا المصطلح من خلال تبنيهم المسئولية الاستخلافية التي تجمع بين الإخلاص، وحسن العمل لكافة أطراف التعامل بما في ذلك المجتمع؛ وقد حرصوا على تحقيق ذلك عمليا من خلال تفعيل التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة دون ميل لكبار العملاء ومراعاة أولويات المجتمع في التمويل، بما يحقق العادلة الاجتماعية والقضاء على الفقر والبطالة، فضلا عن تجميع الموارد الخيرية واستخدامها بتقديم خدمات اجتماعية كالقرض الحسن من صندوق القرض الحسن أو من صندوق الزكاة والصدقات، وكذلك تنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم إعمار الأرض وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع.

من السمات الأساسية التي تميز نشاط التوظيف بصفة عامة وعن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة بصفة خاصة في البنوك الإسلامية، أنه لا يستهدف تحقيق مصلحة البنك أو مالكي الأموال فقط، وإنما يهتم كذلك بالبيئة التي يعمل فيها، وبانعكاسات هذا التوظيف وآثاره الخارجية عليها، حيث يسعى لتجنب الآثار السلبية والأضرار المختلفة التي يمكن أن تتركها عمليات التوظيف لموارده المالية على مختلف جوانب الحياة في المجتمع، سواء كانت في صورة تلوث بيئي أو فساد أخلاقي أو خلافه، ويعتبر هذا العنصر كذلك أحد الضوابط والمعايير التي تحكم عملية تقييم واختيار وتنفيذ العمليات التمويلية والمشروعات الاستثمارية التي يقوم نشاط التوظيف بتنفيذها أو تمويلها، وذلك انطلاقاً من – والتزاما ب – بعض القواعد الفقهية التي تحكم عملية استخدام الأموال في الإسلام وسلوك المسلم عامة، والتي على ضوئها يتحدد مفهوم التكلفة الاجتماعية للاستثمار.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بدعم وبتمويل مشاريع الاقتصاد الأخضر وبالتالي المساهمة مباشرة في تحقيق البعد البيئي لتنمية المستدامة، وتلعب صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة دورا مهما في نجاح العملية وتحقيق الأهداف المرجوة منها نظرا للطبيعة المميزة لها الناتجة عن طبيعة العقود الشرعية التي تنظمها.

الفصل الثالث:

تقييم واقع تجربة الوساطة المصرفية المالية الإسلامية الراهنة

تمهيـــــد

يهدف هذا الفصل أولا إلى تقييم إنجازات التجربة المصرفية الإسلامية على مر العقود الأربعة الماضية من حيث العدد والانتشار وحجم الأصول والمؤسسات الداعمة لها والتطور القانوني والتشريعي الذي ينظم عملها. ثم ثانيا العمل على تقييم نموذج الوساطة المالية المنتشر اليوم في البنوك الإسلامية المعاصرة من منظور النموذج الأول الذي وضعه المؤسسون والذي هو نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، ويكون ذلك من خلال تقييم طبيعة جانبي الوساطة المصرفية المالية في عينة من البنوك الإسلامية القائمة تعمل في بيئات مصرفية متشابهة أو مختلفة وتقع ضمن مناطق جغرافية وبلدان مختلفة، انطلاقا من دراسة وتحليل ميزانيات في هذه البنوك والتي تهدف إلى تحقيق هدف تقييم طبيعة واقع الممارسة. ثم تناولنا بالدراسة تقييم أثر الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التعرف على دور نشاطات الوساطة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية وكذلك تقييم أثر التمويل والوساطة المالية الإسلامية على بعض المتغيرات الاقتصادية في ماليزيا.

المبحث الأول: تقييم إنجازات المصرفية الإسلامية على ضوء أربع عقود من التجربة

خلال العقود الأربعة الماضية، تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا، انطلاقا من الخدمات المصرفية الإسلامية، وأسواق رأس المال الإسلامية، إلى قطاعات التكافل الإسلامي، وفي هذا المبحث سنهتم فقط بقطاع المصرفية الإسلامية، مع الإشارة إلى بقية مكونات نظام التمويل الإسلامي مرات عند القيام بالمقارنة مع الحجم الإجمالي لقطاع التمويل الإسلامي عموما.

المطلب الأول: واقع المؤسسات المصرفية الإسلامية

أحرزت الصيرفة الإسلامية تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات والزبائن والأصول منذ نشأتها في أواخر الستينات. وتعتبر الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية كواحدة من أسرع القطاعات المصرفية نمواً، حيث يفوق نموها معدل نمو القطاع المصرفي التقليدي.

الفرع الأول: من حيث العدد والانتشار

أولا: عدد البنوك الإسلامية

أشار صندوق النقد الدولي أن هجمات 11 سبتمبر 2001، والارتفاع الكبير في أسعار النفط في السنوات الأخيرة، أسهما بقوة في تعزيز مكانة الصيرفة الإسلامية عالميا خصوصا أن المستثمرين المسلمين باتوا يفضلون إبقاء أموالهم في أوطانهم[1].

وساهم انتشار الأقليات الإسلامية في شتى أنحاء العالم، في انتشار الصيرفة الإسلامية عالميا، وقد أثبتت ديناميكية وديمومة منذ الأزمة المالية العالمية عام 2008 نتيجة لوجود بدور الأزمات في البنية الهيكلية للنظام المصرفي التقليدي[2].

فالساحة المصرفية تشهد تطوراً واضحًا على جميع الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية إن في شكل إنشاء بنوك إسلامية جديدة، أو في تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي، أضف إلى هذا قيام الكثير من البنوك المحلية والدولية التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية.

وقد بدأت البنوك الإسلامية عملها قبل أزيد من 40 سنة وذلك منذ سنة 1975م، والآن أصبحت الصيرفة الإسلامية توجد بأكثر من 70 دولة، وبلغ عددها أكثر من 650 مؤسسة مصرفية حول العالم[3]. وانتقل عدد مؤسسات التمويل الإسلامي عموما (وهي تقسم بين مؤسسات إسلامية بالكامل ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات

[1]- الشرق الاقتصادي، **الصيرفة الإسلامية تنمو لكنها تواجه تحديات التنويع والتنظيم**، العدد 8131، 2010/09/20، ص.6، على الموقع: www.al-sharq.com.

[2]- نافذ فايز الهرش، **إنجازات التمويل والصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها "واقع النمو والتوقعات المستقبلية"**، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني عشر حول الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، ط 01، 2017 ص.1076.

[3]- حجم الصيرفة الإسلامية يقفز لـــ 4 تريليونات دولار في 2020، **حوار الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عبد الإله بلعتيق مع جريدة اليوم بتاريخ 01/ 07/ 2017، على موقع الانترنت: http://www.alyaum.com/article/4196224 تاريخ الاطلاع (2017/07/20)**.

مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة) حسب آخر التقارير المهتمة بالاقتصاد الإسلامي، من نحو 955 مؤسسة سنة 2013[1]، إلى نحو 1407 مؤسسة سنة 2016[2].

ووفقاً لتقرير التنافسية العالمية للمصارف الإسلامية لعام 2016، قارب عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 100 مليون عميل[3]، ومع ذلك لا تزال 75.12% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً[4]، ويشكل أكثر من 2.5 بالمئة من المسلمون حول العالم زبائن الصناعة المالية الإسلامية[5].

ثانيا: الانتشار الجغرافي

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي وبعض دول جنوب شرق أسيا المحور الأساسي واللاعب الأبرز للصناعة المصرفية الإسلامية. وتتركز أغلب أصول المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة، وإيران، وماليزيا[6].

وتجاوز الانتشار الجغرافي لصناعة التمويل الإسلامي الأسواق التقليدية في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا ودخلت الصناعة مناطق جغرافية جديدة مثل أفريقيا كغانا وساحل العاج ونيجيريا، وشرق آسيا كاليابان والصين وهونغ كونغ، والامريكيتين وتحديدا أمريكا وكندا ودولا أخرى عديدة، ويمكن تقسيم مناطق انتشار التمويل والصيرفة الإسلامية إلى[7]:

1- **الأسواق التقليدية للمصرفية الإسلامية**: وتشمل هذه الأسواق دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، قطر، الإمارات، البحرين، الكويت) وبعض دول جنوب شرق آسيا (ماليزيا واندونيسيا)، وبعض الدول العربية (السودان، الأردن، سوريا، مصر).

بالإضافة إلى بعض دول حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا مثل الجزائر وتركيا وبريطانيا التي تسمح بنشاط البنوك الإسلامية منذ سنوات الثمانينات كما في بريطانيا والتسعينات في الجزائر.

2- **الأسواق الجديدة للتمويل والصيرفة الإسلامية**: وتقسم إلى أربع أقسام هي: أفريقيا، شرق آسيا، شمال جنوب أمريكا، وأسواق أخرى محتملة:

- **أفريقيا**: شهد العام 2014 تطورات تنظيمية في مجال الصيرفة الإسلامية في دول افريقية عديدة مثل أوغندا والمغرب بغض النظر عن تباين مراحل تشريع السياسة التنظيمية بينها. ففي أوغندا أقر قانون المؤسسات المالية المعدل لعام 2015، والذي يمهد الطريق لإدخال خدمات الصيرفة الإسلامية إلى البلاد، وفي المملكة المغربية وضع البنك

[1] – طومسون روترز، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، طبعة 2016/2015، ص.12.

[2] – طومسون روترز، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، طبعة 2018/2017، ص.14.

[3] – تقرير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية العالمية لعام2016 ، مجموعة أرنست ويونغ، ص.07.

[4] – **التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم**، منشورات اتحاد المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 425، أفريل 2016، ص.26.

[5] - **State Of The Global Islamic Economy Report**, Thomson Reuters & Dinar Standard, Edition 2016/2017, p.77.

[6]- Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017, Islamic Financial Service Board, p 08.

[7] – نافذ فايز الهرش، **مرجع سابق**، ص-ص.1082-1085. كذلك: منشورات بنك نيجارا (البنك المركزي) ماليزيا، **التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة**، 2016/01/15، على الموقع: www.mifc.com، تاريخ الاطلاع: (جوان 2017).

المركزي خطة لإصدار تراخيص للبنوك الإسلامية في عام 2015، كما انضمت المغرب حديثا لعضوية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) مما يؤكد أهمية التمويل الإسلامي في المغرب. وقد تم انشاء بنك إسلامي بالشراكة بين بنك قطر الإسلامي ونظيره القرض المغربي (Marocain Crédit **CHI Bank**) بحصة 40 بالمئة للشريك القطري. وقد حدت حدوهما العديد من الدول الأفريقية الأخرى في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية مثل نيجيريا، وجنوب افريقيا، والسنغال، ساحل العاج، وكينيا.

– **شرق آسيا**: أظهرت البلدان القوية في شرق آسيا، مثل اليابان وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ والصين اهتماما ملحوظا من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية في أسواقها المحلية بالإضافة إلى خلق فرص لمصدري الصكوك للاستفادة من سوقها. واتخذت هذه البلدان مجموعة من المبادرات لتطوير البنوك الإسلامية في جميع انحاء آسيا، مما يشير إلى توقعات نمو قوية لهذا القطاع.

ففي اليابان اتخذ القطاع المصرفي خطوات من شأنها تمتين مجال التمويل الإسلامي ومنها إعلان هيئة الرقابة المالية اليابانية تخفيف القواعد المالية بما يكفل للبنوك المحلية البيئة المناسبة لتقديم منتجات التمويل الإسلامي[1].

– **أمريكا**: في أمريكا الشمالية، يطلق على التمويل الإسلامي بالعظيم القادم أو المقبل على قطاع الخدمات المالية في كندا، ويعد امتلاك الحكومة الكندية الوسائل والقدرات التي من شأنها تعزيز فرص نجاح التمويل الإسلامي في البلاد، وكذلك نسبة السكان المسلمين المتنامية، بالإضافة إلى النظام المصرفي المستقر، والبيئة التنظيمية الملائمة . كفيل بجعل كندا مركزا للصيرفة الإسلامية في أمريكا الشمالية.

وتعد الولايات المتحدة الامريكية من الأسواق الخصبة لانتشار الصيرفة والتمويل الإسلامي، نظرا لانفتاح أسواقها المالية التي تعد الأضخم والأكثر سيولة في العالم.

وفي أمريكا الجنوبية ارتبط التمويل الإسلامي بصناعة الأغدية الحلال في البرازيل، الصناعة الأضخم للحوم في العالم. وعلى الرغم من عدم وجود إطار قانوني محدد للتمويل الإسلامي في البرازيل، إلا أن الحكومة البرازيلية تدعم استخدام عقود التمويل الإسلامي مثل السلم والمرابحة والمضاربة من أجل هيكلة الأدوات المالية التي تستخدم على نطاق واسع في الصناعات الزراعية.

– **أسواق أخرى محتملة**: هناك الكثير من الأسواق الواعدة للصيرفة الإسلامية كروسيا وألمانيا، ففي العام 2015 أقدم مجلس النواب في الجمعية الاتحادية لروسيا (مجلس الدوما) على مراجعة القوانين القائمة على الإيجار والتأجير المالي لإزالة العقبات التي تعترض عمليات الإجارة. وفي الوقت ذاته افتتحت ألمانيا أول بنك إسلامي في فرانكفورت سنة 2015 ويدعى KT BANK AG وتعود ملكيته إلى كوفيت ترك (Kuveyt Turk) أكبر البنوك الإسلامية في تركيا، ويسعى هذا البنك للتوسع في كل من كولونيا وهامبورغ وميونيخ في المستقبل القريب. وبذلك تأكد ألمانيا مجددا اهتمامها في تطوير مجال التمويل الإسلامي وسعيها لمزيد من التكامل في صناعة التمويل الإسلامي عالميا.

[1] – **البنوك اليابانية "التوسع من خلال التمويل الإسلامي"**، مجلة بانكر الدولية، 30 ديسمبر 2015.

الفرع الثاني: تطور حجم الأصول للصناعة المصرفية الإسلامية

لم تقتصر إنجازات التمويل والصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، على تطور النظام المالي الإسلامي ليصبح نظاما شاملا (انطلاقا من الخدمات المصرفية، وسوق رأس المال، إلى قطاعات التكافل). أو على تطور اعداد المؤسسات المصرفية والمالية وانتشارها، وإنما حقق النظام المالي الإسلامي نمو كبير وتطور للمؤشرات المالية والإحصائية، فقد حققت قطاعات الخدمات المالية الإسلامية (سواء تعلق الأمر بالمصرفية، أو الصكوك، أو صناديق الاستثمار) نمو واضح في حجم أصولها.

وبلغ حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية في النصف الأول من سنة 2016 حسب تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2017 الصادر عن لجنة الخدمات المالية الإسلامية، حوالي *1.9 تريليون دولار أمريكي[1]. ومن المتوقع أن تتجاوز 3.7 ترليون دولار سنة 2022، حسب تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي لعام 2018/2017 الصادر عن مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع شركة "ثومسون رويترز" و"مؤسسة دينار ستاندرد".[2]

وقد سجّلت الصناعة المالية الإسلامية معدل نمو سنوي مركب (**CAGR**) وصل إلى **17.3**% ما بين عامي 2009 و2014 [3].

تشكل البنوك الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي، حيث بلغت أصول هذه البنوك حوالي 1493.4 مليار دولار في النصف الأول من عام 2016، تليها السندات الإسلامية (الصكوك) والتي بلغت 318.5 مليار دولار، ثم صناديق الاستثمار الإسلامية 56.1 مليار دولار، وأخيراً صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل) بحوالي 25 مليار دولار[4].

والشكل الموالي يوضح كيفية توزيع إجمالي التمويل الإسلامي العالمي على القطاعات المشكلة للنظام المالي الإسلامي:

* – حسب تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي لعام 2018/2017، الصادر عن مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع شركة "ثومسون رويترز" و"مؤسسة دينار ستاندرد، بلغ حجم الصناعة المصرفية الإسلامية سنة 2016: 2.2 ترليون دولار. انظر: طومسون روترز، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، طبعة 2018/2017، ص.14.

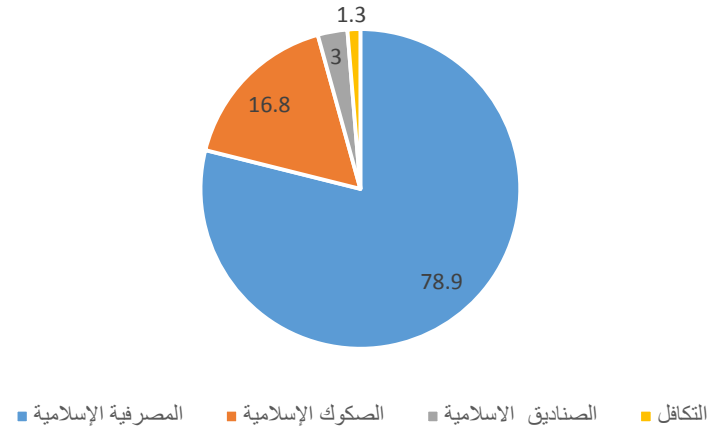
[1] – Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017, **Op Cit**, p 08.

[2]– طومسون روترز، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، طبعة 2018/2017، ص.14.

[3]– منشورات بنك نيجارا (البنك المركزي) ماليزيا، **آسيا الأفاق المستقبلية للتمويل الإسلامي**، 2015/11/13، على الموقع: www.mifc.com، تاريخ الاطلاع: (جوان 2017).

[4] – Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017, **Op Cit**, p 08.

شكل رقم: (3-1) تركيبة الخدمات المالية الإسلامية حسب القطاعات سنة 2016



Source: Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017, Islamic Financial Service Board, p08

نلاحظ من الشكل أن الصناعة المصرفية الإسلامية تشكل ما نسبته 78.9% من إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية العالمية.

ويقدر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤسسات مالية دولية أخرى بأن أصول البنوك الإسلامية زادت تسع مرات بين 2003 و2013. أي بزيادة سنوية قدرها 16%[1]. ويتوقع اقتصاديون أن تواصل البنوك الإسلامية نموها ليصل حجم أصولها بحلول العام 2022 إلى 2.4 ترليون دولار أمريكي[2]. ويلخص الجدول المولي تطور أصول المصرفية الإسلامية خلال السنوات 2012-2016 موزعة على المناطق الجغرافية.

جدول رقم (3-1): تطور أصول حجم المصرفية الإسلامية حسب المناطق للفترة 2012-2016

(الوحدة: مليار دولار)

البيـــــــــان	نهاية 2012	جوان 2013	جوان 2014	جوان2015	جوان 2016
آسيا	171.8	192.3	203.8	209.3	218.6
مجلس التعاون الخليجي	434.5	490.3	564.2	598.8	650.8
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (باستثناء	590.6	518.3	633.7	607.5	540.5

[1] – حجم البنوك الإسلامية تضاعف في أربع سنوات مقال على موقع الجزيرة: http://www.aljazeera.net/news/ebusiness تاريخ الاطلاع: (2016/11/23).

[2] – طومسون روترز، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، طبعة 2018/2017، ص.14.

مجلس التعاون الخليجي)					
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	16.9	20.6	20.1	24.0	26.6
أخرى	59.8	62.2	54.4	56.9	56.9
المجموع	1273.6	1283.7	1476.2	1496.5	1493.40

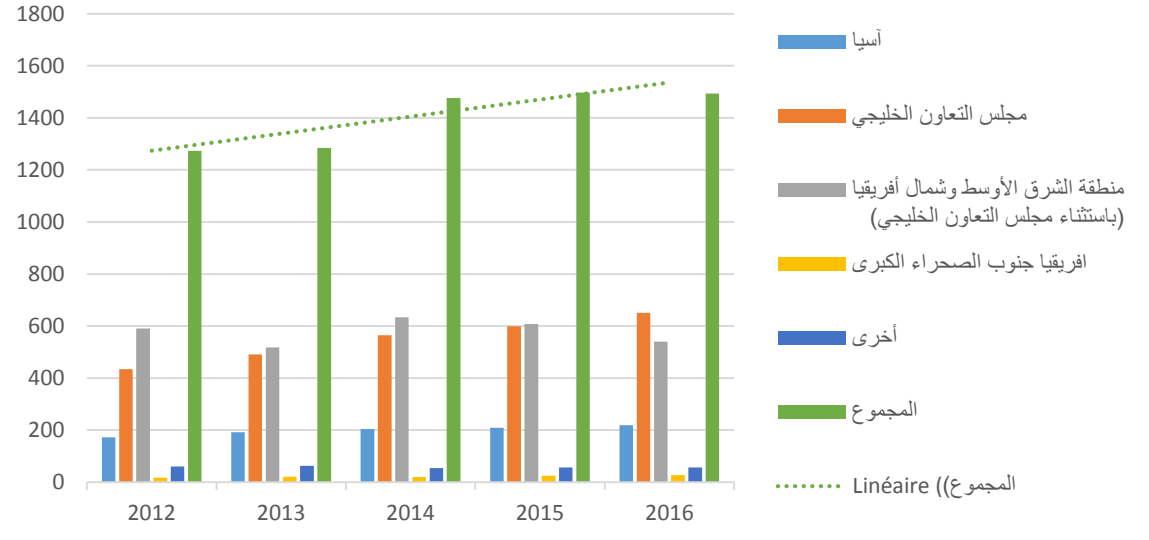
المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على:

SOURCE: Islamic Financial Services Industry Stability Report (2013 , 2015,2016,2017 ,2014), Islamic Financial Service Board.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن أصول المصرفية الإسلامية واصلت النمو سنة 2013 و2014 و2015 مقارنة بسنة 2012، لكنها شهدت انخفاضا في الربع الثاني من سنة 2016 مقداره 0.02 %.

ويعزى هذا الانخفاض إلى تعديل قيمة الأصول المصرفية الإيرانية. بالإضافة إلى انخفاض سعر الصرف في بعض الأسواق المصرفية الإسلامية الرئيسية[1].

الشكل (3-2): توزيع أصول المصرفية الإسلامية على المناطق الجغرافية خلال الفترة 2012-2016



المصدر: من اعداد الباحث.

وبالرجوع إلى معطيات الجدول رقم (3-1)، واعتمادا على ما سجل سنة 2016، نلاحظ أن أصول المصرفية الإسلامية تتركز بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا*، حيث يوجد حالياً حوالي 80 % من أصول

[1] - Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017 Islamic Financial Service Board. P.10.

* تتكون **منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من:**

المؤسسات المصرفية الإسلامية المالية في العالم. وتستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي* (التي تعالج في الجدول مستقلة عن دول الشرق الأوسط)، على نسبة 43.58 % من أصول المؤسسات المصرفية الإسلامية المالية في العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 36.19 % من الأصول المالية الإسلامية. في المقابل، تستحوذ آسيا* على نسبة 14.64 % من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى* على نسبة 1.78 %. وتقاسمت بقية أنحاء العالم والمتمثلة في مناطق أوروبا وأميركا وأستراليا مجتمعة على نسبة 3.81 %.

وقد سجلت أصول المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي نمواً بنسبة 8.70 % في عام 2016، مقارنة بعام 2015، في حين سجلت باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا انخفاضاً محسوسا بنسبة 11.02 %، ويعوذ هذا الانخفاض كما رأينا سابقا في الأساس إلى إعادة تقييم أصول إيران، وفي نفس السياق، شهدت منطقة آسيا نموا قدره 4.46 %، وشهدت منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، نموا قدره 10.33 %، وحافظت بقية انحاء العالم على نفس المستوى في عام 2016، مقارنة بـــ 2015.

ويمكن تلخيص المعطيات السابقة في الجدول الموالي:

الجدول: (3-2): توزيع أصول المصرفية الإسلامية سنة 2016 حسب المناطق الجغرافية

المنطقة الجغرافية	جوان 2016	النسبة%
آسيا	**218.6**	**14.64**
مجلس التعاون الخليجي	**650.8**	**43.58**
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (باستثناء مجلس التعاون الخليجي)	**540.5**	**36.19**
أفريقيا	**26.6**	**1.78**
أخرى	**56.9**	**3.81**
المجموع	**1493.40**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد:

Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017, Islamic Financial Service Board. P.7.

– **دول الشرق الأوسط وهي**: مصر، ودول الهلال الخصيب وهي سوريا، ولبنان، والأردن، والعراق، وفلسطين، وكذلك دول شبه الجزيرة العربية وهي: المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، وعمان، واليمن، والبحرين، والكويت، وكذلك دول الهضبة الإيرانية والاناضول وهي: إيران، وتركيا.

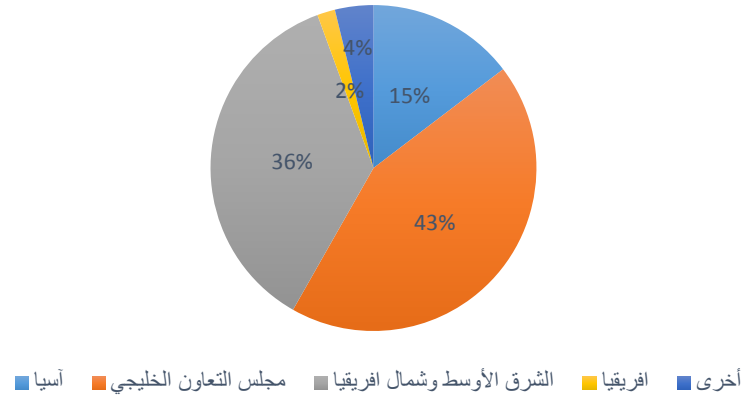
– **دول شمال افريقيا**: (**حسب تعريف البنك الدولي**) الجزائر، والمغرب، وتونس، ليبا، السودان، الصومال، وموريتانيا.

* تتكون **دول مجلس التعاون الخليجي** من: المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، وعمان، والبحرين، والكويت.

* تمثل **آسيا** بقية دول آسيا باستثناء الدول التي تنتمي إلى دول الشرق الأوسط.

* تمثل **افريقيا جنوب الصحراء الكبرى** عن الوصف المستخدم للمنطقة من القارة الافريقية التي تقع جنوب الصحراء الكبرى التي تفصل شمال القارة عن جنوبها.

الشكل: (3-3) توزيع أصول المصرفية الإسلامية حسب المناطق الجغرافية سنة 2016



المصدر: من اعداد الباحث.

ووفقا لتصنيف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تعد البنوك الإسلامية ذات أهمية نظامية* في ست دول عربية وهي: السودان، والكويت، والسعودية، واليمن، وقطر، والإمارات، حيث تشكل حصة البنوك الإسلامية في هذه الدول ما لا يقل عن 15 %من مجمل الاصول المصرفية. تأتي السودان التي تتبني نظامًا مصرفيًا إسلاميا شاملًا؛ على رأس هذه الدول بأهمية نسبية لأصول الصيرفة الإسلامية تبلغ 100%، تليها المملكة العربية السعودية التي تشكل أصول المصارف الاسلامية بها نحو 51 % من إجمالي الأصول المصرفية في المملكة، فيما تسيطر أكبر مؤسسة مصرفية إسلامية بها على نسبة 15 % من حجم السوق، يليها مملكة بروناي 49 %، الكويت بحصة 38,9 %، واليمن 33 %، وقطر 26,1 %، والامارات 18.6%.[1]

تستحوذ أربع دول هي إيران والمملكة العربية السعودية، وماليزيا، والإمارات العربية المتحدة، على حوالي 72 % من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية، حيث بلغت حوالي 492.8 مليار دولار في إيران، و307.65 مليار دولار في المملكة العربية السعودية، و138.88 مليار دولار في ماليزيا، و134.40 مليار دولار في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا كما في النصف الأول من عام 2016.[2]

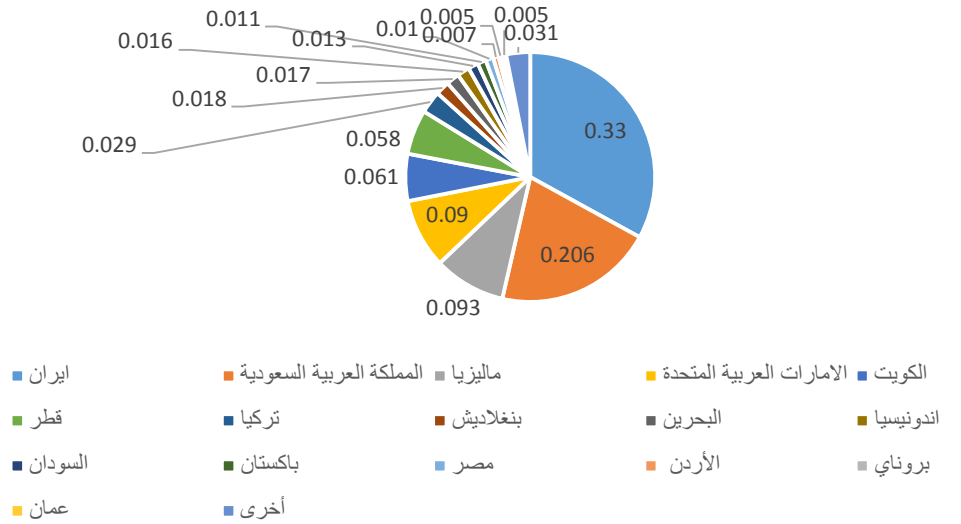
ويوضح الشكل رقم (3-4) توزيع الأصول أصول المصرفية الإسلامية على الدول

* تصنف الدولة كدولة ذات أهمية نظامية في سوق الصيرفة الإسلامية، حسب معيار الأهمية النظامية المتبع من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ إذا فاق حجم أصول الصيرفة الإسلامية بها نحو 15 % أو أكثر من إجمالي حجم الأصول المصرفية بتلك الدولة، أو إذا شكلت أصول المصارف الإسلامية العاملة بها نحو 05 % أو أكثر من أصول المصارف الإسلامية على مستوى العالم.

[1] – Islamic Financial Services Industry Stability Report 2016 Islamic Financial Service Board.p.08.

[2]– Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017 Islamic Financial Service Board. P.09.

الشكل رقم (3-4): توزيع أصول المصرفية الإسلامية العالميةعلى الدول كما في النصف الاول لعام 2016



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على:

Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017, Islamic Financial Service Board. P.9.

وتتوقع بعض التحليلات الاقتصادية أن يكون للوضع السياسي المضطرب الحالي في العديد من دول الشرق الأوسط تأثير سلبي على المالية الإسلامية، وأيضا على النمو الاقتصادي في المنطقة. وبعض الدول بطبيعة الحال تأثرت تأثرا مباشرا وكبيرا من الاوضاع، مثل ليبيا واليمن. وحسبما يقول أحد المصرفيين في اليمن، بالنظر إلى الوضع الراهن هناك، ليس لديهم "أي جدول أعمال محدد للنمو" لأن الهدف الحالي هو البقاء. وحتى في المناطق السلمية نسبيا مثل المملكة العربية السعودية أو الأردن أو تونس، تؤثر الانعكاسات الثانوية على توقعات النمو الاقتصادي، مثل الإنفاق العسكري في السعودية واللاجئين في الأردن وانخفاض معدل السياحة في تونس[1].

المطلب الثاني: تقويم الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء وعمل البنوك الإسلامية

الفرع الأول: قوانين الإنشاء (الشكل القانوني للبنك الإسلامي):

إن البنوك الإسلامية تخضع من ناحية شكلها الحقوقي للقوانين الخاصة بالشركات، وقد اختارت في الأغلب الأعم صبغة شركة المساهمة[2]. التي تدخلها في صبغة البنوك التجارية، وإن كان يطلق على بعضها اسم "شركة المساهمة المحدودة" فإن ذلك راجع فقط لكون الدول التي توجد بها تعتمد على النمط الأنجلو ساكسوني[3]. الذي يضفي عليها

[1] – الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين "إدراك المخاطر ومحركات النمو عوامل ومهارات التحدي"، منشورات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر 2015، ص.34.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، وبيروت، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص.48.

[3] – من الدول التي تعتمد على هذا النمط الإنجلوساكسوني نجد بريطانيا وسكوتلنده والولايات المتحدة الأمريكية، أما الدول ذات التصنيف اللاتيني نجد فرنسا، إيطاليا، ألمانيا حيث قوانينها مستقاة من القانون الروماني. إن الفرق بين القوانين ذات الأصل اللاتيني والقوانين ذات الأصل الإنجلوساكسوني ينعكس على قوانين الدول الإسلامية بحسب الدول المستعمرة. فنحن في دول المغرب العربي حيث أن المستعمر كان إما فرنسيا أو إسبانيا أو إيطاليا تتأثر قوانين دولنا بالنزعة اللاتينية، مما قد يجعل التعايش بين نظام مصرفي إسلامي والقانون المحلي أصعب منه في الدول التي يسودها قانون ذو نزعة أنجلوساكسونية.

هذه الصفة، حيث يسمح أن يدير الأموال غير مالكيها، مع أنها في الواقع هي نفس شركة المساهمة في التصنيف اللاتيني، الذي له تصور معين عن المشاركة في إدارة الأعمال، حيث أنه لا يدير إلا من يملك، ولا يخرج عن هذه القاعدة سوى البنك الإسلامي للتنمية باعتباره هيئة دولية.

إن اتخاذ البنوك الإسلامية شكل شركة المساهمة يعني أنها تتأسس بنفس شكل البنوك التقليدية. مما يدل على أنها لم تستطع التخلص من القوانين الوضعية الجاري العمل بها في الدول التي توجد بها، أو أن تخلق شكلا خاصا على نفس مستوى طرق العمل التي أتت بها، إلا أن الحقيقة هي أن هذا التصنيف لا يمنع البنك الإسلامي من القيام بمهام لا تعرفها البنوك التجارية عادة، وبالأخص تنظيم علاقاتها مع المودعين من جهة والعملاء من جهة أخرى على أساس المشاركة، كما وضحنا من قبل، ولا يمنعها أيضا من تنظيم حسابات جديدة كالتي تخص صندوق القرض الحسن أو صندوق الزكاة.

يبقى إشكال وحيد هو ان اعتماد هذا الشكل للبنك الإسلامي أدى إلى منع ظهور أشكال أخرى تكون أقرب إلى طبيعة جوهر الإسلام، كالشركات التعاونية التي تحقق مزايا متعددة، من أهمها عدم التعارض بين مصالح المساهمين والمودعين، فضلا عن أن كل مساهم في مثل هذه الشركة يتمتع بصوت واحد، مهما كانت كمية الأسهم التي يمتلكها في مثل هذه الشركة، بخلاف الشركات المساهمة، التي تمنح المساهمين فيها حرية التصويت بقدر ما يمتلكونه من أسهم فيها، مما يؤدي بالتالي إلى تمكن هؤلاء من فرض سيطرتهم على البنك أو المؤسسة، وتوجيهها وفق ما يريدون[1].

الفرع الثاني: قوانين الرقابة المصرفية

أولا: أهمية رقابة البنوك المركزية على أعمال البنوك الإسلامية

إن خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنوك المركزية مسألة ضرورية، نظرا للطبيعة الخاصة للعمليات المصرفية عموما، وعمليات هذه البنوك خصوصا، وما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية ومالية.

والحقيقة أن الهدف من وجود الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية هو: أولا حماية أموال المودعين من قيام البنوك بمغامرات استثمارية غير مضمونة النتائج، والإضرار بمصالحهم، مما يؤثر على استمرارية تدفق المدخرات على الجهاز المصرفي، كما تهدف هذه الرقابة من جهة ثانية إلى الحد من قدرة البنوك القائمة على خلق الائتمان وبالتالي خلق آثار تضخمية تؤثر على الاقتصاد الوطني، إضافة إلى جميع ذلك فهي تهدف إلى توجيه استثمارات البنوك القائمة إلى القطاعات والمشاريع الاقتصادية المنسجمة مع الخطط الاقتصادية المرسومة[2].

وتبدو العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الخاضعة له ومنها البنوك الإسلامية في دورين رئيسيين للبنك المركزي، أحدهما رقابي: بصفته مسئولا عن السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، والآخر تمويلي: بصفته بنك البنوك والملجأ الأخير لها[3].

[1]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1993ص.189.

2- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1998، ص.698.

[3]- أشرف محمد دوابه، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية –دراسة تطبيقية على مصر–**، بحث مقدم إلى ندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، 3-5 سبتمبر 2005.

ثانيا: أنماط الرقابة المصرفية للبنوك المركزية على البنوك الإسلامية

بالنظر إلى الأنظمة المصرفية في العالم، نجد أن البنوك الإسلامية تعمل في بيئات مصرفية مختلفة القوانين والتشريعات المالية والمصرفية، الأمر الذي أدى إلى اختلاف القوانين والتشريعات المنظمة للعلاقة بين هذه البنوك والبنك المركزي، وتسير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل الأنظمة المصرفية المختلفة إلى ثلاث انماط هي: النظام المصرفي الإسلامي المتكامل، والنظام المصرفي الذي يجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ونظام خضوع البنوك الإسلامية للقوانين التقليدية، وتفصيل ذلك كما يلي[1]:

1- نمط النظام المصرفي الإسلامي المتكامل

ويوجد هذا النظام، في البلدان الإسلامية التي حولت أنظمتها المصرفية بالكامل للعمل وفق قواعد وأسس الشريعة الإسلامية، وسنت لذلك قوانين وتنظيمات تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي ومبادئه، ويتولى البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة الإشراف على وحدات الجهاز المصرفي الإسلامي ومراقبة اتباعها لهذه القوانين والتنظيمات، وتقوم العلاقة هنا على التكامل لأنه لا يوجد تعارض أو تضارب في الغايات والسياسات بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية. وتمثلت هذه الدول في: باكستان وإيران والسودان.

حيث أعلنت باكستان انطلاقا من سنة 1979م خطة لمدة ثلاث سنوات للتخلص من نظام الفوائد دُعمت بعدة تعديلات على قوانين البنوك والضريبة والشركات.

كما وافق البرلمان الإيراني في 30 أغسطس 1983 م على مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية والبنك المركزي، و لم يوضع حيز التنفيذ إلا في 21 مارس 1984، حيث وضعت مرحلة انتقالية لأسلمة النظام المصرفي في إيران مدتها ثلاثة سنوات، وقد حدد القانون آجالا للتحول، حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها إلى التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلاميَة خلال سنة، ومجموع عملياَتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على القانون، وبعد مرور المرحلة الانتقالية تحوَل نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح، تحت رقابة البنك المركزي الذي خوله القانون حق وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها.

أما في السودان فقد صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية عام 1991 ضمن نهج الدولة لأسلمة الاقتصاد الكلي، وقد خول هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق، ثم تبع ذلك إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك والمؤسسات المالية تتولى تأهيل القطاع الاقتصادي والمصرفي فقهيا خلال التحول من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي.

2- نمط النظام المصرفي المزدوج

ويوجد هذا النظام، في البلدان التي أبقت على النظام المصرفي الذي ينظم عمل البنوك التقليدية قائما كما هو، وقامت بإصدار قوانين خاصة للبنوك الإسلامية تحدد علاقتها بالنبوك المركزية بصورة واضحة دون حدوث مشاكل، حيث يسير العمل بصورة سليمة وفقا لأحكام القانون ومع مراعاة الطبيعة الخاصة والمتميزة للبنوك الإسلامية. ومن

[1] – لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع: سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة جامعة الجزائر، 2004-2005، ص.132 وما بعدها.

الأمثلة على هذه الدول، ماليزيا، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، ثم تلتها دول أخرى بإصدار قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية.

فقد صدر قانون البنوك الإسلامية في ماليزيا سنة 1982، وقانون بيوت التمويل الخاصة في تركيا، والقانون الاتحادي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1983، وظهرت في السنوات الأخيرة كذلك قوانين متطورة، في البحرين، والكويت، واليمن، والأردن، ولبنان، وسورية، وذلك نتيجة اهتمام البنوك المركزية العربية بتجربة البنوك الإسلامية وسعيها لإصدار تشريعات لها ومتابعة المراقبة عليها. بعدما كانت تؤسس بقوانين استثنائية؛ الامر الذي انعكس على مسيرتها خلال ممارستها لنشاطها.

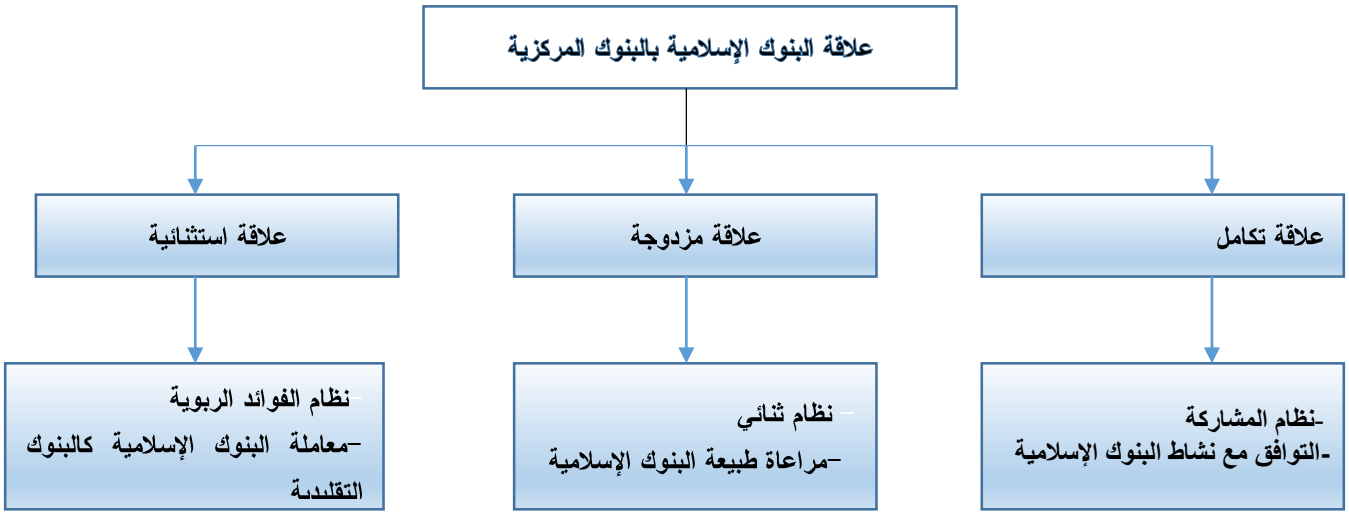
3- نمط النظام المصرفي التقليدي

ويوجد هذا النظام، في البلدان التي أنشأت بنوكا إسلامية بقوانين خاصة استثنائية، والبنوك الإسلامية حسب هذا النمط ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى، فهي تعمل بجانب البنوك التقليدية في النظام المصرفي الذي يقوم على أساس الفائدة، وتحكمها نفس القوانين والتعليمات والأنظمة التي تحكم البنوك التقليدية دون أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها المتميزة.

وفي هذا النمط، فإن البنوك الإسلامية بحكم طبيعتها وسماتها، التي تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين لمتعاملين معها، ستجد الكثير من المشاكل بسبب قوانين وآليات الرقبة التقليدية الذي يطبقها البنك المركزي.

والملاحظ أن النمط الثالث أي العمل في بيئة تقليدية وبالتالي تطبيق قوانين البنوك التقليدية على البنوك الإسلامية هو النمط الغالب في العلاقة التنظيمية بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية حول العالم، وهذا إذا استثنينا ثلاث دول تمثل النمط الأول، وبعض الدول تجسد النمط الثاني [1]. والشكل الآتي يبسط أشكال المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي.

الشكل رقم (3-5): أشكال علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

[1] – سليمان ناصر، **مرجع سابق**، ص.151.

ثالثا: علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامية في ظل الأنظمة المصرفية المختلفة

تتفاوت علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي من دولة إلى أخرى، وتتحدد هذه العلاقة حسب النظام المصرفي المطبق، كما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم (3-3): علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل الأنظمة المصرفية المختلفة

أدوات الرقابة	العلاقة في ظل نظام المشاركة (علاقة متكاملة)	العلاقة في ظل النظام المزدوج (علاقة مراعاة)	العلاقة في ظل النظام التقليدي (علاقة استثنائية)
الاحتياط النقدي والسقوف الائتمانية	-تتقيد البنوك الإسلامية بتوجيهات البنك المركزي في مجال التمويل والاستثمار. -بإمكان البنك المركزي وضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة التي تراعي الأولويات الاقتصادية وبالتالي انتقال دور البنك المركزي من مجرد التوجيه والمراقبة والتحكم في عرض النقود إلى توجيه الاستثمار للصناعة والتنمية الاقتصادية والتحكم أكثر في الاستقرار النقدي والمالي.	-صنفت بعض البنوك المركزية البنوك الإسلامية على أنها بنوك استثمار وبنوك أعمال لإعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية كنسبة الاحتياطي النقدي والسقوف الائتمانية. -كما بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد اقل لنسب السيولة في المصارف الإسلامية لإتاحة الفرصة أمامها في مجالات التوظيف أو الاستثمار.	-يطبق البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي على ودائع المشاركة، مما يعني عدم استثمار أموال المودعين وانخفاض العائد الموزع. وهي تختلف عن الودائع في البنوك التقليدية من حيث عدم ضمانها وخضوعها للربح والخسارة. -تحديد سقف إجمالي للائتمان الذي يمنحه المصرف لعملائه رغم أن التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية هو أساس الاستثمار وليس الإقراض.
المقرض الأخير	-توضع البنوك الإسلامية نسبة من أموالها في البنك المركزي على سبيل القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن أن يعطي	-توضع البنوك الإسلامية نسبة من أموالها في البنك المركزي على سبيل القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن أن يعطي البنك	يقوم البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك عندما تحتاج إلى سيولة، وذلك مقابل فائدة، وبالتالي فان البنوك الإسلامية لا يمكنها

	البنك المركزي للبنوك الإسلامية المال الذي تحتاج إليه في تمويل مشاريعها إما على أساس القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة.	المركزي للبنوك الإسلامية المال الذي تحتاج إليه في تمويل مشاريعها إما على أساس القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة.	الاستفادة بمثل هذا الأسلوب مما يجعلها في وضع حساس بالنسبة للسيولة.
ملكية الأصول الثابتة والمنقولة	يسمح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، وذلك لاستخدامها في العمليات الاستثمارية أو لإعادة بيعها.	تسمح بعض البنوك المركزية للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات أحيان وتملكها بغرض إعادة البيع وهذه العمليات ممنوعة بالنسبة للبنوك التقليدية.	يضع البنك المركزي قيودا على تملك البنوك لأصول ثابتة أو منقولة ما عدا ما تحتاج إليه نشاطها من العقار والمنقول المخصص لإدارة أعمال البنك، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة النشاط التمويلي والاستثماري للبنوك الإسلامية التي تقوم بعمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة.
التفتيش	تتقيد البنوك الإسلامية بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي وتخضع لإشرافه وتفتيشه.	خصصت بعض البنوك المركزية قسما خاصا مكون في التمويل الإسلامي للرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية.	يقوم البنك المركزي بالتفتيش على المصارف الإسلامية عن طريق زيارات ميدانية لها، والأمر يتطلب معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين طبيعة عمل كل من المصارف الإسلامية وغيرها.
إعانة/إعاقة	يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني لتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين	لا تتدخل بعض البنوك المركزية في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الودائع في المصارف الإسلامية لأنها	يلزم البنك المركزي المصارف الإسلامية بإرسال بيانتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقا

	المصارف الإسلامية، وتحديد معدل الربح فيكل فرصة استثمارية.	محصلة نشاط التوظيف والاستثمار ولا تتدخل في تحديد هامش الربح في عمليات المرابحة ونسبة توزيع الربح في عمليات المضاربة والمشاركة.	لنماذج أعدت خصيصا لبيانت وأرقام وبنود خاصة بمصارف تقليدية، وهذا يمثل عائقا أمام المصرف المشاركة ويؤدي إلى ازدواجية العمل داخلها.

المصدر: عبد الحليم عمار غربي: **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة (إصدار الكتروني)، سوريا، 2013، ص.86.

وقد أثبت الواقع المصرفي أن الدول التي أخذت على عاتقها تنظيم أعمال البنوك الإسلامية قانونا هي أكثر الدول التي نجحت فيها تجربة البنوك الإسلامية كما هو الحال في ماليزيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة، فالاقتصاد الإسلامي لا يقوم على الحرية المطلقة للفرد في نشاطه الاقتصادي، بل السلطة الإسلامية ملزمة بإدارة النشاط الاقتصادي والتحكم فيه وتوجيهه ومراقبته مراقبة صارمة، ليكون مطابقا للقوانين الاقتصادية التي جاء بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية الشريفة[1].

إن تعدد أنشطة وأعمال البنوك الإسلامية والعقود التي تبرمها، تؤدي إلى حدوث اختلافات كثيرة تأثر على أعمال هذه البنوك، إبتداءا من الاختلافات الفقهية الناجمة عن تباين الفتاوى الخاصة بالمعاملات الاقتصادية الحديثة، ونتيجة الاختلاف في فهم وتفسير النصوص التشريعية.

وهو ما يجعل الحاجة ملحة لتحديد مرجعية واضحة ومعلومة سلفا يمكن الرجوع إليها في حالة الاختلاف في شيء من ذلك، سواء من جهة البنك، أو من جهة الدولة ممثلة في البنوك المركزية، أو من جهة المحكمة المختصة بنظر النزاع.

ولهذا غدا وضع تشريع نموذجي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية ومطلبا آن أوانه للدول التي قبلت بتواجد البنوك الإسلامية ضمن مكونات نظامها المصرفي والمالي، سواء كنظام مصرفي إسلامي أوحد أو كنظام مصرفي مشارك للبنوك التقليدية.

المطلب الثالث: مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمصرفية الإسلامية

إن الكلام عن المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية يقتضي الإشارة إلى أهمية هذا الدعم قبل تلمس دور المؤسسة الداعمة، ذلك أن المصرفية الإسلامية لم تحظ بما للبنوك التقليدية من ماض طويل، وآليات رسمية للتأهيل من كليات متخصصة بحيث يتخرج منها موظفون على دراية تامة بما يناط بهم، و لم يتح للمصرفية الإسلامية إلا معاهد للتدريب، وأقسام في تلك الكليات نشأت حديثا، ولذا كان للمؤسسات الداعمة دور أساسي وتأثير ملموس في توفير بيئة صالحة للمصرفية الإسلامية.

[1] – محمد وفيق زين العابدين، **قانون المصارف الإسلامية–ضرورة شرعية .. ورؤية مستقبلية–**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، 2014، ص.37.

ويعد تكامل الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية تطورا علميا وتوسعا يتناسب والاحتياجات المستقبلية، فهذه المؤسسات تشكل هيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مؤسسات البنية التحتية الداعمة لأعمال المصرفية الإسلامية

سنعرض في هذا الفرع مؤسسات البنية التحتية الداعمة لعمل المصرفية الإسلامية، سواء الموجودة حاليا، أو المقرر وجودها مستقبلا.

أولا: البنك الإسلامي للتنمية[1]: هو مؤسسة مالية إسلامية دولية، أنشئ تطبيقا لقرارات المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية، الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في شهر ديسمبر سنة 1973، وبدأ أعماله رسميا سنة 1995م. والهدف من إنشاء البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يعتبر البنك الاسلامي للتنمية بحق الأب الروحي لمعظم المؤسسات الداعمة بسبب قيامه بتأسيس معظمها أو المشاركة مع المؤسسات الأخرى في التأسيس والمساندة لها، خدمة للصناعة المالية الاسلامية، إذ أن معظم هذه المؤسسات انبثقت عن البنك من خلال الاجتماعات الدورية لمجلس محافظي البنك.

ويساعد البنك في تحقيق أهدافه مجموعة من الهيئات الأخرى أنشأها لهذا الغرض، وهي: صندوق البنية الأساسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المؤسسة الإسلامية لتامين الاستثمار وائتمان الصادرات، إدارة الأصول، محفظة المصارف الإسلامية، صندوق حصص الاستثمار، صندوق الوقف.

ثانيا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]:

Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية عام 1990 في الجزائر، وقد تم تسجيلها عام 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

ومن أهدافها تطوير معايير الصناعة المالية الإسلامية والمصرفية الإسلامية؛ وكذا تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية، عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات وإعداد البحوث والمعايير الشرعية لجهات الرقابة الإشرافية؛ وهي تعمل كضابط للمعايير، وهيئة رقابية، للتوفيق بين الممارسات المتعلقة بالمؤسسات الدولية، ولها مجلس شرعي عدد أعضائه عشرون عضوا من أشهر علماء وفقهاء العالم الإسلامي.

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية. لها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات

[1] - www.isdb.org, date de consultation (juin 2017).
[2] - www.aaoifi.com, date de consultation (juin 2017).

المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبِّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم[1].

ثالثا: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[2]

General Council For Islamic Banks And Financial Institutions (CIBAFI)

يعتبر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، منظمة دولية تأسست عام 2001 ومقرها الرئيسي في مملكة البحرين. وهو يتبع منظمة التعاون الإسلامي (OIC). ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

ويهدف المجلس العام إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، من خلال التعريف بها، وتوفير المعلومات عنها، وتمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية، والمالية، والاقتصادية، التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه، ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز أفضل الممارسات. ويهدف كذلك إلى دعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الإهتمام والأهداف المشتركة. وعليه، فإن أعمال المجلس العام تستند على أهدافه الاستراتيجية وهي: دعم السياسات والنظم الرقابية، البحوث والمنشورات، نشر الوعي وتبادل المعلومات، دعم التطوير المهني.

ويضم المجلس العام في عضويته حوالي 120 مؤسسة مالية، موزعة على 32 دولة، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة ويعرف بأنه أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية.

من خلال الاطلاع على وظائف وأهداف المجلس يمكننا القول بأن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية يقوم بدور غاية في الأهمية يماثل دور البنك الاسلامي للتنمية السابق ذكره، فهو يعمل بجد واجتهاد من خلال مراكزه المختلفة (مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي؛ مركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي؛ مركز المنتجات المالية الإسلامية؛ الهيئة الشرعية العليا للتصنيف والرقابة؛ مركز المعلومات والدراسات المالية) على توفير المعلومات والإحصاءات اللازمة عن العمل المصرفي الإسلامي، ويبذل قصارى جهده في التعريف على المنتجات المصرفية الاسلامية واجراءات الأبحاث والدراسات المعمقة حولها وتعميمها على المؤسسات المالية الاسلامية، كما يقوم بمحاولة توحيد الفتاوى التي تصدر عن الهيئات الشرعية، ودعم الرقابة على المنتجات المصرفية الاسلامية، بالإضافة إلى تشجيع ابتكارات متوافقة مع الشريعة الاسلامية، و وهو يوفر للمؤسسات المالية الاسلامية مظلة لا غنى لها عنها في ظل الأزمات الاقتصادية .

[1] - Op. Cit.

[2] - www.cibafi.org, date de consultation (juin 2017).

رابعا: السوق المالية الإسلامية الدولية[1]: International Islamic Financial Market (IIFM)

تعتبر السوق المالية الإسلامية الدولية نواة مؤسسات البنية التحتية للمعاملات المصرفية الإسلامية والصناعة المالية. وقد تأسست في أفريل 2002 في البحرين. ومن صلاحياتها تأسيس وتطوير وترويج إنشاء الأسواق المالية الإسلامية.

والسوق المالية الإسلامية الدولية هي منظمة عالمية غير ربحية أسست بجهد جماعي لخمس دول هي: البحرين، بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، السودان، إضافة إلى بنك التنمية الإسلامي. حيث أُنشأت كمؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي وسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي، ولتأخذ دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية.

تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعبا فاعلا في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها. فالطلب المتزايد على الأدوات المالية الإسلامية وبرامج الخصخصة في عدد من الدول الإسلامية والتطور التكنولوجي المتزايد إنما هو بعض ملامح عولمة سوق رأس المال.

وترمي السوق المالية الإسلامية الدولية الى تنسيق الجهود الدولية لتوحيد المعاير والأسس المنظمة لأسواق رأس المال الإسلامية، ومعالجة التحديات العملية والشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية بإيجاد أدوات مالية إسلامية طويلة وقصيرة الأجل لمواجهة التحديات التي تواجه تنمية سوق رأس المال الإسلامي خاصة وأنه يركز على دور الصكوك الإسلامية في تنمية هذه السوق. من أجل ذلك تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى الدخول في تحالفات مع المؤسسات العالمية الفاعلة في مجال رأس المال.

ويعتبر كذلك معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية وإيجاد بدائل استثمارية جديدة، هدفا من أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية، وذلك لخلق أدوات استثمارية جديدة وإيجاد سوق ثانوية وفرص استثمار جديدة. حيث تنصب معظم نشاطات البنوك الاسلامية على التعامل في السلع بينما هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام البنوك الإسلامية كالصكوك الإسلامية التي بدأت بطرحها في السوق. وتساعد هذه الأدوات في معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الاسلامية.

خامسا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية[2] Islamic Financial Services Board (IFSB)

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور بماليزيا، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003.

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لَها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي).

[1] - www.iifm.net , date de consultation (juin 2017).
[2] - www.ifsb.org, date de consultation (décembre 2017)

وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بناءً على ما سبق، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين. ومنذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار سبعة وعشرون (27) معياراً، ومبدءاً إرشادياً، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. وقد غطت هذه الإصدارات العديد من المجالات.

وقد بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر ديسمبر 2017، 185عضواً، يمثلون 75 سلطة إشرافية ورقابية من 57 دولة، و8 منظمات دولية، و102 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية).

يساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشكل فعال في تعزيز الوعي بالقضايا التي لها صلة أو تأثير على الرقابة والإشراف فيما يتعلق بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. ويتم تأدية هذا الدور بشكل أساسي من خلال عقد المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والدورات التدريبية، واللقاءات، والحوارات الدولية التي تقام في العديد من البلدان.

سادسا: مركز إدارة السيولة المالية[1]: Liquidity Management Center (LMC)

مركز إدارة السيولة هو شركة مساهمة بحرينية تأسست في عام 2002، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي.

ويهدف المركز إلى مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة. كما يساهم المركز في إعداد خطط إستراتيجية لإدارة السيولة والموازنة بين موارد المصارف مع السيولة واستخداماتها.

يساعد مركز إدارة السيولة المالية البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بإصدار صكوكها كما فعل مع مصرف الاستثمار الإسلامي الأول بطرح أول إصدار له من الصكوك الإسلامية بقيمة 75 مليون يورو، والذي عُرف باسم "يورو فرسان". كما اختار مرفأ البحرين المالي مركز إدارة السيولة المالية لإدارة عملية تمويل المرحلة الأولى من مشروع المرفأ والتي تشمل البرجين والمجمع المالي وبيت المرفأ والبالغة تكلفتها 250 مليون دولار، حيث سيقوم المركز بإدارة وتنظيم عملية التمويل الاسلامي.

سابعا: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف[2] Islamic International Rating Agency (IIRA)

تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف من أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية، حيث انطلقت عام 2006 من مملكة البحرين، وقام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية، ومؤسسات التصنيف الائتماني، بقيادة البنك الإسلامي للتنمية.

[1] - www.arabnak.com, date de consultation (juin 2017).
[2]- www.iirating.com, date de consultation (juin 2017).

وتأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره 10 مليون دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام 2000. ويمتلك البنك 42 % من رأسمال الوكالة، أما الباقي فمقسم على الشكل التالي:

- 11 %: البحرين الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، بنك أبو ظبي الإسلامي، والتكافل الماليزية.
- 5 %: مجموعة البركة الإسلامية.
- 5.3 %:* وتملك شركة "جيه.سي.آر" الباكستانية للتصنيف.
- 2 %: كابيتال انتلجنس القبرصية.
- وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.

وتعد الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية. لذلك يعتبر دورها مكملا للأنشطة المالية الإسلامية لأنها تقوم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها.

وتهدف الوكالة لخدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي، وذلك عبر توفير تقويم مستقل عن فعاليات ومنتجات هذا القطاع لمصلحة المستثمرين من جهات وأفراد. وذلك من خلال القيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك، للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة في البحرين أو خارجها، لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم.

وبناءا على ما سبق تهدف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف إلى مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة، خصوصا مع المصارف الأجنبية. كما أنها تضفي الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها.

ثامنا: المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم[1]

Islamic International Center for Reconciliation and Arbitration (IICRA)

* وكالة لتصنيف الائتمان الدولي، تصنف تعاملات النقد الأجنبي طويلة الأجل للبنوك، والتعاملات قصيرة الأجل، والقوة المالية، وتصف وضعها المالي، ودرجة المخاطر الائتمانية، وتساعد في رفع مستوى تصنيفها، ويساعد التصنيف البنوك بفتح المجالات أمامها واسعة للعمل، ولتعزيز مكانتها في السوق، ويشير تقرير الوكالة عادة إلى مدى استمرار الأعمال، ونمو الأنشطة، وتنوع عملائه وخدماته ومنتجاته ذات المستوى الجيد. كما ينوه عن الملاءة المالية، ويصف مدى تنامي المحفظة التمويلية، ومستوى الاحتياطي، ويذكر ترتيبه من حيث اجمالي الأصول، تصنيف حالة البنوك من حيث استقرارها، ومجالات العمل المتاحة، ومكانته في السوق المحلية والإقليمية، كما يبين المخاطر المحيطة، كالزيادة أو النقص في معدل السيولة، والقدرة على الوفاء بالالتزامات، والفرص الاستثمارية الجيدة. راجع: صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص.73.

[1] - http://www.iicra.com/iicra/ar, date de consultation (juin 2017).

يمثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم لبنة أساسية في البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية باعتباره مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية متخصصة في فض كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتها.

وجاء تأسيس المركز بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر.

تأسس المركز يـــوم 2005/4/9م تاريخ انعقاد اجتماع الجمعيـــة العمومية التأسيسية الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية، وإقليمية، ودولية، إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية. بدأ المركز نشاطه الفعلي في بداية شهر يناير 2007 م.

وتعتبر إدارة فض النزاعات بالصلح أو بالتحكيم هي الوظيفة الأساسية للمركز، ويؤمن المركز في نفس الوقت خدمات مساندة أخرى. ومن أمثلة ذلك الاستشارات والمعلومات عن التحكيم عموماً والتحكيم الإسلامي خصوصاً. ويقدم المركز استشارات بشأن صيغة البنود المدرجة في العقود والاتفاقيات قبل إبرامها وذلك تفادياً لأي نزاع قد ينشب في المستقبل بشأن تأويل مضمون هذه البنود تأويلاً سلبياً، كما يقدم استشارات حول تفسير بنود الاتفاقيات المبرمة موضوع الخلاف وذلك بطلب من أحد الأطراف أو من كليهما دون اللجوء إلى الصلح أو التحكيم.

تاسعا: المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة[1]

International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM)

تأسست المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة الدولية في ماليزيا في 25 أكتوبر عام 2010 من قبل مجموعة من البنوك المركزية والمنظمات الدولية.

وتهدف المؤسسة إلى تعزيز تدفقات الاستثمار عبر الحدود، وكذلك تعزيز الروابط الدولية والاستقرار المالي من خلال إنشاء أسواق مالية أكثر سيولة متوافقة مع الشريعة الإسلامية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

وتهدف هذه المؤسسة كذلك، إلى مساعدة صناعة الصيرفة الإسلامية في إدارة السيولة خصوصا قصيرة الأجل والتي تعتبر أحد التحديات المهمة التي تواجه صناعة الصيرفة الإسلامية.

عاشرا: المجامع الفقهية

تعتبر المجامع الفقهية وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، أكبر الداعمين للمصرفية الإسلامية[2]، حيث إنه يضم في دوراته وندواته قضاياها، ولديه طاقات فقهية تمثل العالم الإسلامي. وقد عقد أكثر من عشرين دورة داخل مقره في السعودية، وخارجها باستضافات من البلاد الإسلامية. وأصدر قرارات في قضايا المصرفية الإسلامية حيث تضم كل دورة موضعين أو ثلاثة فيها. واستفادت المصارف الإسلامية في هيئاتها الشرعية من قراراته كما استفادت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منها في إصدار المعايير الشرعية.

[1] - http://www.iilm.com, date de consultation (juin 2017).

[2] – عبد الستار أبو غدة، **المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي حول المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 17/16 أفريل 2018، إسطنبول تركيا، ص.10.

وزاد عدد قراراته عموما عن 200 قرار ربعها يتعلق بالمصرفية الإسلامية، ويتناول ما يقويها سواء في مجال الهيئات الشرعية أو التطبيقات المالية.

وهناك مجامع أخرى أسهمت في دعم المصرفية:

- **المجمع الفقهي الإسلامي**: التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره مكة المكرمة، وهو يضم فقهاء من السعوديين وغيرهم. وهو قد أنشئ قبل مجمع الفقه الإسلامي، وعقد بضع عشرة دورة فيها قرارات داعمة للمصرفية الإسلامية.
- **مجمع الفقه الإسلامي في السودان**: وهم من داخل السودان وصدرت عنه قرارات شرعية عامة ومصرفية. ويضم أربعين فقيها
- **مجمع الفقه الإسلامي في الهند**: عقد الكثير من الندوات وشارك فيها علماء من داخل الهند وخارجها وعالج قضايا مصرفية مهمة.
- وهناك ما يشبه المجامع الفقهية وهي الهيئات العليا في بعض البلاد، والمجالس العلمية في المغرب.

حادي عشر: المؤسسات والمعاهد البحثية

ساهمت العديد من المؤسسات والمعاهد البحثية في دعم الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال البرامج والدورات التدريبية التي تقدمها وكذلك الملتقيات والأبحاث التي تأصل للمصرفية الإسلامية وتساهم في إيجاد الحلول للمشاكل والتحديات التي تواجهها ومن هذه المؤسسات[1]:

- **الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية**[2]:

***International Shari'ah Research Academy* for Islamic Finance (ISRA)**

: هي مؤسسة بحثية عريقة، وتعقد كل عام اجتماعا يضم مستشاريها وفيهم غير الماليزيين، كما أنها تطرح موضوعات للبحث على طلبة الجامعات الإسلامية والخريجين وتناقشها. وتصدر مجلة دورية حافلة بالموضوعات المصرفية. وقد أصدرت معجما للمصطلحات المالية الإسلامية في مجلد ضخم. والواقع انها أحدثت نشاطا بحثيا مستمر، واستفادت وأفادت الطاقات العلمية الناشئة.

- **صندوق دعم البحوث المالية الإسلامية في البحرين**: ويقوم نشاطه على دعم من يتقدم بأبحاث أو مشاريع في إطار المالية الإسلامية.
- **معهد البحرين للدراسات المصرفية**: هذا المعهد أهم مؤسسة للتدريب وقد أنشأته البنوك البحرينية بتمويل مشترك. وكان يقتصر على عقد دورات متعددة في الجوانب الفنية للبنوك، وهي دورات مجانية للعاملين في تلك البنوك. ثم أضاف قبل بضع سنوات برامج تدريب مصرفية إسلامية شملت شتى القضايا المتعلقة بالتمويل والاستثمار.

ولا يخفى أن البنوك الإسلامية بحاجة ماسة إلى تأهيل الطاقات للأعمال المصرفية حيث إن معظم العاملين فيها يأتون من مؤسسات تقليدية ويحتاجون إلى تنمية الفكر المصرفي الإسلامي.

[1] – **نفس المرجع**، ص.12.

[2] - www.isra.my, date de consultation (juin 2017).

الفرع الثاني: أهمية مؤسسات البنية التحتية في دعم عمل البنوك الإسلامية

الملاحظ مما سبق أن جل المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية أنشأت بعد سنة 2000 باستثناء البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات التابعة مباشرة له وتحت مظلته، وبعض المجامع الفقهية، وعليه يمكن القول أن المؤسسات الإسلامية المصرفية بقيت أكثر من ربع قرن دون مؤسسات ارشادية داعمة ما تسبب في حالة من تعدد أشكال الإفصاح واختلاف المعاملات المالية في هذه البنوك.

والملاحظ أنه بعد سنة 2000 استشعرت المصرفية الإسلامية ضرورة وجود العديد من المؤسسات والهيئات مهمتها دعم مسيرة المصرفية الإسلامية لتشكل المرشد والغطاء لأعمالها وتعاملاتها المالية.

إن إنشاء هذه المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، سيكون له الأثر الإيجابي في تعزيز قدرة أجهزة الرقابة على المصرفية الإسلامية، وعلى رأسها البنوك المركزية للدول العاملة فيها.

إن البعد الاستراتيجي لمؤسسات البنية التحتية تتكامل لترسم أفقا استراتيجيا، حيث أن كل مؤسسة من هذه المؤسسات تخصصت في تقديم وتطوير جزء من الهوية العامة للصناعة المالية الإسلامية:

– فبعضها يسعى إلى تمويل المشاريع والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء ومساعدة المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، والقيام بالدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية الإسلامية؛

– وبعضها يسعى إلى نشر الوعي العام بشأن العمل المصرفي الإسلامي والتعريف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتوفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المصرفية الإسلامية والعمل على تنميتها وتطويرها؛

– وبعضها الآخر يسهر على إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وتيسير استخدامها وتمكين الجهات المختلفة من إجراء المقارنات المفيدة، كما يضع بعضها المعايير الشرعية لعمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والعمل على توفير الضوابط والأحكام الشرعية الأساسية التي يجب اتباعها في تطبيق وتنفيذ مختلف المعاملات المصرفية؛

– وبعضها يعمل على إنشاء سوق مالية يتم فيها تداول الصكوك والأوراق المالية بشكل متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وخلق السوق الثانوية للتعامل بهذه الأدوات بما يعزز خلق السيولة اللازمة للمؤسسات الإسلامية العاملة في مختلف دول العالم؛

– وبعضها يسعى لتطوير الأدوات المناسبة لتلبية متطلبات العمل اليومي من السيولة النقدية واستثمار فوائض السيولة داخل المنطقة ما يؤدي إلى خلق السيولة اللازمة من ناحية، والتقليل من اللجوء للمؤسسات المالية العالمية للاستثمار في عمليات المرابحة التقليدية في السلع الدولية من ناحية ثانية.

– وبعضها يهدف إلى القيام بأعمال التصنيف وتقويم الالتزامات والمستحقات والالتزامات وغيرها بما في ذلك الأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والسلطات الحكومية ما سيمكن من تعزيز الشفافية والإفصاح عن المعلومات وقياس مستوى جودتها بحيث يتوافر للمستثمرين أسس موضوعية يعتمدون عليها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

– وبعضها يعمل من أجل إعداد وتطوير معايير الرقابة والإشراف على الصناعة المصرفية الإسلامية بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة وتطورات آليات الرقابة المصرفية على المستوى الدولي، وكذلك العمل على دعم وتطوير آليات لإدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

والملاحظ على هذه الهيئات والمؤسسات كما رأينا من خلال التعرف على الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها، هو عدم وجود تكرار وازدواجية المهمات والأنشطة الموكولة لكل مؤسسة من هذه المؤسسات، سواء على مستوى صوغ أنظمتها الأساسية، أو على مستوى الممارسات الفعلية لها، ويعتبر هذا من بين المتطلبات في غاية الأهمية والحساسية، التي يجب مراعاتها في صوغ منظومة هذه المؤسسات الداعمة، سواء الموجودة منها حاليا، أو المخطط لتأسيسها في المستقبل.

والمطلوب هنا هو ضمان نوع من التنسيق الفعال بين هذه المؤسسات بما يؤدي إلى تكوين مرجعية موحدة تجمع هذه المؤسسات وتساهم في دعمها، بل يمكن لهذه المرجعية أن تتحمل عنهم بعض القضايا المالية والإدارية المشتركة لكي تتفرغ كل مؤسسة في اختصاصاتها المهنية بالإضافة الى تيسير تعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع مؤسسات البنية التحتية بما لا يؤدي إلى تشتت تعاملاتها وتعدد التزاماتها وخصوصا فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية.

المبحث الثاني: تقييم واقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية المعاصرة – دراسة حالة مجموعة من البنوك الإسلامية–

يتناول هذا المبحث تقييم واقع نموذج الوساطة المالية المنتشر اليوم في البنوك الإسلامية، وهذا من منظور نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وحيث أن طبيعة الوساطة المالية تقوم على جمع واستقطاب الموارد المالية من جهة، وإعادة تخصيص هذه الموارد المالية المجمعة من جهة ثانية، فإن عملية التقييم ستشمل جانبي الوساطة المالية، ومقارنتها مع ما هو مفترض أن يكون في نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة.

المطلب الأول: إجراءات الدراسة

الفرع الأول: مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من البنوك الإسلامية المتكاملة حول العالم – لا يقع ضمن نطاق هذا المجتمع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية –، حيث تقوم بتقديم خدمات الوساطة المالية الإسلامية بما يتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، في جميع اعمالها وتعاملاتها.

ومن أجل الوصول إلى عينة تمثل مجتمع الدراسة أفضل تمثيل، وتسمح باستقراء واقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية المعاصرة، وضع الباحث مجموعة من المعايير لاختيار العينة، وتتمثل هذه المعايير في:

أولا: النظام المصرفي: تتكون العينة من بنوك الإسلامية تعمل في بيئات مصرفية مختلفة، (إسلامية كاملة، مزدوجة، تقليدية)، على أن تتوفر البيئة المصرفية على الظروف الملائمة لممارسة النشاط المصرفي دون عراقيل، حتى لا يخل ذلك بعملية التقييم لذلك استبعدت البنوك التي تقع ضمن مناطق الصراعات والحروب.

ثانيا: الموقع الجغرافي: تنشط البنوك في دول مختلفة تقع ضمن مناطق جغرافية مختلفة من العالم، فهذا يعني اختلاف البيئات الاقتصادية، والنمط المجتمعي للعملاء.

ثالثا: حجم البنك: تم اختيار البنوك من بين أكبر البنوك ممن تتوفر لديها الخبرة المصرفية، والمقدرة المالية للقيام بدور الوساطة بالشكل الذي يحقق أغراض التقييم دون معوقات. فكل البنوك مصنفة ضمن لائحة أكبر 100 بنك إسلامي في العالم.

وعليك تشكلت عينة الدراسة من مجموع البنوك الآتية، كما هو موضح في الجدول:

الجدول رقم (3–4): خصائص عينة الدراسة

الرقم	البنك	البلد–الجهة	البيئة المصرفية
1	**بنك أم درمان الوطني الإسلامي**	السودان– شمال افريقيا	إسلامية متكاملة
2	**بنك الأمارات الإسلامي**	الإمارات–مجلس التعاون الخليجي	مزدوجة
3	**بنك إسلام ماليزيا**	ماليزيا–جنوب شرق آسيا	
4	**بنك فيصل الإسلامي مصر**	مصر–الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	تقليدية
5	**بنك قطر الإسلامي**	قطر –مجلس التعاون الخليجي	

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثاني: معايير التقييم

سيقوم البحث بتحليل الأساليب والآليات التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية الراهنة في تنظيم علاقتها بالأطراف التي ترتبط بها بحكم وظيفة الوساطة المالية التي تضطلع بها. وبعبارة أخرى القيام بتقييم طبيعة الوساطة المالية التي تتمحور حولها الممارسات الواقعية للبنوك الإسلامية، وأبعادها الاقتصادية على البيئة التي تعمل فيها، وهذا من أجل معرفة الواقع وتقييمه، ومن ثم مقارنته بالنموذج الأول للوساطة المالية الذي وضعه المؤسسون للبنوك الإسلامية والذي هو نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

رأينا سابقا أن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يشكل حجر الأساس الذي يقوم عليه المجهود التنظيري للوساطة المالية الإسلامية. فالعلاقة التي تربط جمهور المودعين بالبنك الإسلامي هي علاقة مضاربة ربها المودعين، والمضارب فيها البنك الإسلامي، والعلاقة التي تربط أصحاب العجز من المستثمرين بالبنك هي علاقة مضاربة أو مشاركة، حيث يكون البنك هو رب المال، بينما يكون المتمول إما مضاربا، أو مشاركا حسب طبيعة العقد المبرم مع البنك.

كما أن المنظرون الأوائل لفكر المصرفية الإسلامية والوساطة المصرفية الإسلامية، رأوا ضرورة اختلاف البنوك الإسلامية اختلافا جوهريا عن البنوك التقليدية فلابد ألا تعنى بتحقيق الربح فقط، بل يجب أن تعنى بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المال عموما فتأخذ على عاتقها وظيفة إعمار الأرض وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة والعدالة في ذلك، ومحاربة الفقر، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وبناءا على الأسس والمبادئ التي بني عليها نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة، تم اعتماد مجموعة من المعايير في عملية تقييم واقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية عينة الدراسة:

أولا: معايير تقييم علاقة البنك بالمودعين (جانب الإيداع): سيتم تقييم علاقة البنك بالمودعين من خلال مجموعة من المعايير وهي:

1- **تطور حجم الودائع**: ويتم قياسه من خلال النسبة: (**حجم الودائع في السنة ن – حجم الودائع في السنة (ن–1)) / حجم الودائع في السنة (ن–1)**.

وكلما كان هذا المعدل كبيرا، ذل ذلك على أن دور البنك الإسلامي في مجال جذب واستقطاب الموارد أفضل، وبالتالي توفير الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية.

2-الأهمية النسبية لودائع الاستثمار بالمضاربة: ويتم قياسه من خلال النسبة: **حجم ودائع الاستثمار بالمضاربة / إجمالي الودائع**.

وكلما ارتفعت هذه النسبة اقترب نموذج الوساطة المالية من تصور المؤسسين في مجال جذب واستقطاب الموارد. فعلاقة البنك بالمودعين في نموذج الوساطة المالية بصيغ المشاركة في الربح والخسارة تقوم على المضاربة.

كما أن الودائع الاستثمارية هي المصدر الرئيسي الملائم لتمويل النشاط الاستثماري بطبيعته التنموية الخاصة، ولذلك كلما ارتفعت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع، ذل ذلك على ازدياد دور البنك في هذا المجال.

ثانيا: معايير تقييم علاقة البنك بالعملاء المستثمرين (جانب التوظيف): سيتم تقييم علاقة البنك بالعملاء المستثمرين من خلال مجموعة من المعايير وهي:

1-الأهمية النسبية لصيغ المشاركة في الربح والخسارة: ويتم قياسه من خلال النسبة: **حجم الاستخدام المصرفي لصيغتي المشاركة والمضاربة/ إجمالي التمويل بالصيغ.**

وكلما ارتفعت نسبة اعتماد البنوك على صيغتي المضاربة والمشاركة في تمويلاتها، ذل ذلك على اقتراب نموذج الوساطة المالية من نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة؛ وذل كذلك على قيام البنك بدور اقتصادي أكبر، والعكس صحيح، والسبب في ذلك كما رأينا سابقا، من أن مساهمة البنوك الإسلامية بدور كبير في تدعيم الاستثمار القومي يعتمد في الأساس على الطبيعة الخاصة والمميزة لنشاطها الاستثماري الذي يؤدي إلى حفز المستثمرين على الاستثمار، من خلال رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العملية الاستثمارية نتيجة لتحمل جزء من تكلفة العملية، وأيضا لمشاركة البنك للمستثمرين في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية، وهذا وذلك لا يتحققان إلا بالاعتماد على أساليب المشاركة في الربح والخسارة.

2-الأهمية النسبية للاستثمار والتمويل في قطاعي الصناعة والزراعة: ويتم قياسه من خلال النسبة: **حجم التمويل والاستثمار في قطاع الصناعة (أو الزراعة) / على إجمالي حجم التمويل**، وسنعتمد على هذا المؤشر كمعيار للحكم على درجة الأداء الاقتصادي للبنك الإسلامي، فكلما ارتفعت نسبة الاستثمار في قطاعي الصناعة والزراعة ذل ذلك على قيام البنك بدور أكبر في مجال المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فالنسبة الغالبة للمجتمعات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، تقوم باستيراد غالبية منتجاتها الصناعية من الخارج، كما أن نسبة كبيرة منها تعاني من فجوة غذائية واسعة تؤدي إلى اللجوء إلى الاستيراد من الخارج لسدها. وهذه الظروف إجمالا تدعو إلى رفع معدلات الاستثمار بصفة خاصة في قطاعي الصناعة والزراعة.

3-حجم الاستثمار الحقيقي: ويتم قياسه من خلال النسبة: **حجم الاستثمار الحقيقي / إجمالي الأصول.**

فالمفروض أن يقوم البنك بتوجيه الأموال إلى استثمارات ترتبط بالإنتاج الحقيقي للسلع والخدمات، ينتج عنها قيمة اقتصادية مضافة، تساهم في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، وتحقيق مقاصد الشرع الإسلامي في استثمار المال. وأن يمتنع عن التوسع في الاستثمارات المالية التي لا يرجى منها فائدة للمجتمعات التي تعمل فيها.

ويجب التنويه هنا إلى أن تقييم واقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية عينة الدراسة، سيكون من خلال استقراء التقارير السنوية، وتحليل البيانات المالية المستخرجة من القوائم المالية أو إيضاحاتها المرفقة منها، بالاعتماد على المعايير والمؤشرات الموضوعة والتي تهدف إلى تحقيق هدف تقييم طبيعة واقع الممارسة. وسيتجاوز الباحث الاعتماد على البيانات التي جاءت خارج البنود الرئيسية للقوائم المالية، أو تلك غير المفصح عنها بشكل مستقل وواضح عن أنشطة البنوك عينة الدراسة، وهذا تجنبا لتأويلها بما قد يؤدي إلى عدم صحة تفسيرها.

المطلب الثاني: تقييم واقع الوساطة المالية في بنك يعمل في بيئة مصرفية إسلامية –حالة بنك أم درمان الوطني الإسلامي السودان–

ويعمل بنك أم درمان الوطني الإسلامي ضمن بيئة مصرفية إسلامية بالكامل، مع العلم أن جميع البنوك العاملة في السودان تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فالسودان هو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل.

فقد اتجهت السودان ومنذ مطلع ثمانينات القرن الماضي نحو العمل على أسلمة نظامها المصرفي، ومع بداية تسعينات نفس القرن أصبح كامل النظام المصرفي بما في ذلك البنك المركزي السوداني يعمل وفق قواعد واحكام الشريعة الإسلامية، وعليه تكون كل العلاقات التعاقدية بين البنوك والأفراد أو بينها وبين البنك المركزي خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

فقد سنت السودان قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1991، والمستبدل به قانون العمل المصرفي لسنة 2004[1]. ويعتبر هذا القانون أفضل التشريعات التي تنظم الصيرفة الإسلامية، وهو أكبر التشريعات في هذا المجال بعد قانون الخدمات المصرفية الإسلامية الماليزي، إذ تضمن ستين مادة مقسمة على ثمانية فصول وهو أشمل التشريعات المصرفية من الناحية الموضوعية[2].

الفرع الأول: نبذة عامة عن البنك[3]:

بنك أم درمان الوطني الإسلامي شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة وهو من المؤسسات السودانية الرائدة وركيزة هامة ودعامة من دعامات الاقتصاد السوداني في مجال الصيرفة والاستثمار والتجارة الخارجية. بدأ تأسيسه في جانفي 1993، وبدأ نشاطه في شهر أوت 1993. ويقوم بتقديم كافة الخدمات المصرفية والاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. من خلال 21 فرع، منتشرة على امتداد رقعة دولة السودان الشمالي والجنوبي.

بلغ رأسمال البنك 1.16 مليار جنيه سوداني سنة 2016، كما بلغت إجمالي موجوداته في نفس السنة 15.574 مليار جنيه سوداني، وقد بلغ حجم الودائع في نفس السنة حوالي 11.796 مليار جنيه سوداني، وحقق البنك أرباح بلغت قيمتها 479 مليون جنيه سوداني.

تم تصنيف البنك من قبل المجلة العالمية المتخصصة The Banker ضمن قائمة أكبر 100 بنك إسلامي في العالم لسنة 2015، حيث جاء في المرتبة 92 من حيث حجم الأصول[4]. ونال جائزة "البنك الأول" في السودان كذلك من قبل مجلة The Banker، 8 مرات، كان آخرها عامي 2015 و2016 م على التوالي، وذلك لتمتع البنك بأكبر حجم موجودات، وكفاية رأسماله، ومعدل العائد على حقوق الملكية، وصافي الأرباح، وقدرته على تجاوز الصعاب[5].

[1] – للاطلاع على قانون العمل المصرفي لسنة 2004 على موقع بنك السودان: https://cbos.gov.sd/ar/content/ تاريخ الاطلاع: (مارس 2018).

[2] – محمد رفيق زين العابدين، **مرجع سابق**، ص.15.

[3] – لمزيد من التفاصيل زيارة موقع البنك: https://www.onb-sd.com/index.php/ar/home تاريخ الاطلاع (مارس 2018).

[4] – الصيرفة الإسلامية .. بين النمو والتفوق، منشورات اتحاد المصارف العربية، العدد 440، جويلية 2017، ص.19.

[5] – التقرير السنوي لبنك ام درمان 2016، ص.17.

الفرع الثاني: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالمودعين

من خلال دراسة تقارير البيانات المالية الموحدة للسنوات 2012-2016 لبنك أم درمان الإسلامي، استخلصنا تطور حجم، ونوع حسابات ودائع العملاء لدى هذا البنك، والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم (3-5): تطور حجم ونوع حسابات الودائع في بنك أم درمان الوطني للسنوات 2012-2016

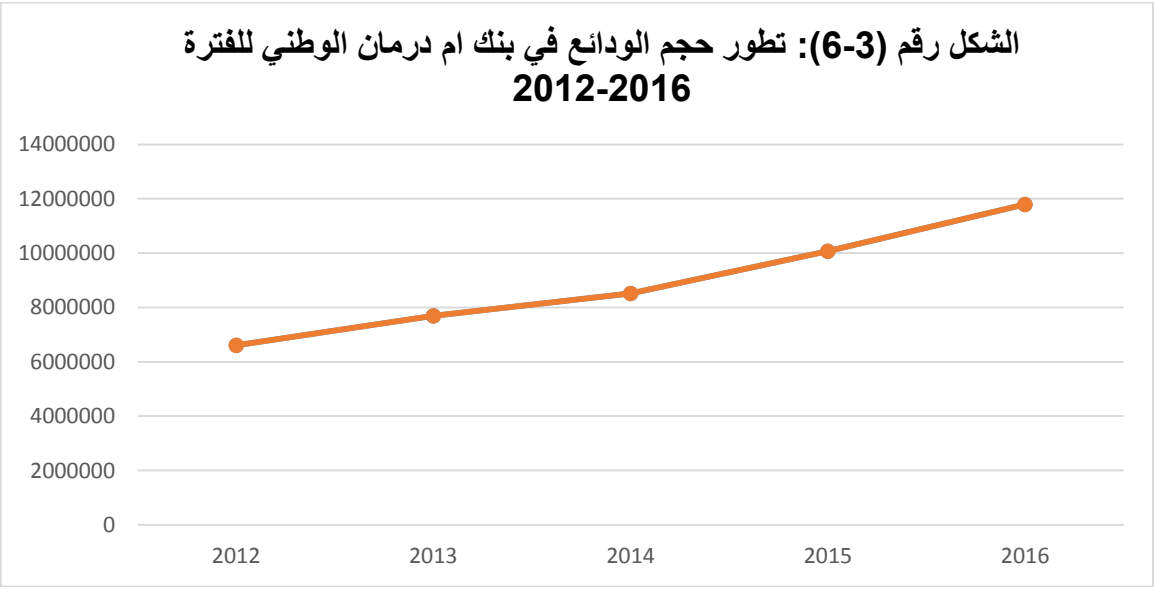
(الوحدة: آلاف الجنيهات)

	2012	2013	2014	2015	2016
حسابات تحت الطلب	1818618	2046350	2418300	2904084	3905264
حسابات الادخار	296778	367074	446230	615365	881644
حسابات الاستثمار	4489368	5275374	5657779	6552219	7009359
مجموع حسابات الودائع	**6604765**	**7688799**	**8522310**	**10071668**	**11796266**
نسبة التطور (%)	***27**	**16**	**11**	**18**	**17**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أم درمان الوطني للسنوات (2012، 2013، 2014، 2015، 2016).

تمثل الودائع أهم جوانب النشاط المصرفي وتعتبر انعكاسا مباشرا لثقة المتعاملين مع البنك، ويلاحظ من خلال البيانات المستقاة من التقارير والقوائم المالية الموحدة لبنك أم درمان الوطني، الزيادة المستمرة لحجم الودائع خلال سنوات الدراسة لكن بمعدل متذبذب، والملاحظ ارتفاع حجم الودائع من6.6 مليار جنيه سنة 2012 إلى حوالي 11.7 مليار جنيه سنة 2016، هذا ما يعني نمو حجم الودائع بما نسبته 78.60 % خلال فترة الدراسة. والشكل الموالي يوضح تطور حجم الودائع في البنك خلال الفترة 2012-2016:

الشكل رقم (3-6): تطور حجم الودائع في بنك ام درمان الوطني للفترة 2012-2016



* بلغ حجم الودائع لسنة 2011: 5204002 ألف جنيه سوداني.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

يظهر المنحنى نمو وزيادة حجم الودائع في بنك أم درمان الوطني خلال فترة الدراسة، وهذا ما يدل على النشاط الإيجابي للبنك في استقطاب وحشد المدخرات من المجتمع الذي يعمل فيه وثقة المودعين في البنك، وبالتالي المساعدة على توفير الموارد المالية اللازمة للتنمية.

وبالنظر إلى هيكل الودائع حسب ما جاءت به تقارير البيانات المالية الموحدة لبنك أم درمان، نجد أن البنك يقدم لعملائه ثلاث أنواع من حسابات الإيداع، وهي الحسابات تحت الطلب، وحسابات الادخار، وحسابات الاستثمار.

لا فرق بين ودائع حساب الادخار وودائع الحساب الجاري من حيث التكييف الشرعي فكلاهما وديعة إبتداءا وقرض انتهاء تطبق عليه أحكام القرض.

بينما تأسس علاقة البنك بعملائه في حسابات الاستثمار، وهي ثلاثة حسابات (الوديعة الاستثمارية لأجل، الوديعة الاستثمارية قصيرة الأجل، والوديعة الاستثمارية المطلقة) على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلق.

والجدول الموالي يبين الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع للبنك خلال فترة الدراسة:

الجدول رقم (3-6): الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع لبنك أم درمان الوطني للسنوات 2012-2016 (ألف جنيه سوداني)

	2012	2013	2014	2015	2016
حسابات الاستثمار	4489368	5275374	5657779	6552219	7009359
مجموع حسابات الودائع	**6604765**	**7688799**	**8522310**	**10071668**	**11796266**
الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار (%)	**67.97**	**68.61**	**66.38**	**65.05**	**59.42**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أم درمان الوطني للسنوات (2012، 2013، 2014، 2015، 2016).

الملاحظ من بيانات الجدول أن نسبة حسابات الاستثمار تشكل النسبة الغالبة ضمن إجمالي الودائع لبنك أم درمان، حيث بلغ متوسط هذه الحسابات خلال فترة الدراسة 64.86%.

إن هذه النسبة تجعل طبيعة الودائع في بنك أم درمان تقترب من طبيعة الودائع في نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة. كما أن تجاوز الأموال المخصصة للاستثمار ثلثي الأموال المودعة، يعزز الدور الاستثماري المفروض للبنك خاصة للأجل الطويل والمتوسط.

وتشير تقارير البنك إلى استحواذه على نسبة 33% من إجمالي حجم الودائع الاستثمارية بالسودان أي أن ثلث جمهور الودائع الاستثمارية في السودان ببنك أم درمان الوطني[1]. وهذا ما يعني أن البنك قد استقطب ثلث جمهور

[1] – وديعة استثمار، في موقع بنك ام درمان: https://www.onb-sd.com/index.php/ar/pages/details/95 تاريخ الاطلاع (مارس 2018).

المتعاملين مع البنوك بقصد استثمار مدخراتهم، وهو ما يدل على المساهمة المنتظرة من البنك في توفير الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثالث: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالعملاء المستثمرين (جانب التوظيف):

باستقراء بيانات النشاط التمويلي لبنك أم درمان الوطني الإسلامي وذلك من واقع التقارير والبيانات المالية الموحدة التي يعدها، تبين أن البنك يقوم بمنح التمويلات عن طريق العديد من الصيغ، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (3-7) توزيع التمويل على الصيغ في بنك أم درمان الوطني للفترة 2012-2016 (الوحدة: ألف جنيه)

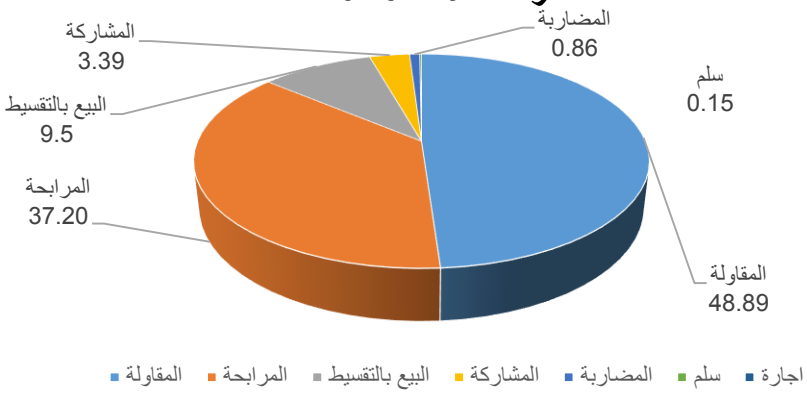
	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع	النسبة المتوسطة
مرابحة	1010462	1545128	1921456	1783521	2070798	**8331365**	**37.20**
بيع بالتقسيط	367128	568999	463773	382579	344759	**2127238**	**9.5**
مضاربة	35896	32813	87962	15549	20959	**193179**	**0.86**
مشاركة	177569	189266	156767	126175	108500	**758277**	**3.39**
إجارة	0	153	219	394	3,341	**4107**	**0.01**
سلم	2873	3895	10494	5820	11517	**34599**	**0.15**
مقاولات	1105147	1196741	1881405	3237416	3526735	**10947444**	**48.89**
المجموع	**2699075**	**3536995**	**4522076**	**5551454**	**6086609**	**22396209**	**100**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أم درمان الوطني للسنوات (2012، 2013، 2014، 2015، 2016).

نلاحظ من خلال بينات الجدول أن حجم التمويل بالصيغ قد تضاعف خلال فترة الدراسة بـــ 125.50% لينتقل من 2699075 ألف جنيه سنة 2012 إلى 6086609 ألف سنة 2016، وقد توزع هذا التمويل على العديد من الصيغ وبنسب متفاوتة حيث كانت النسبة المتوسطة للتمويل بصيغة المقاولة خلال فترة الدراسة 48.89 % لتأتي في المرتبة الثانية صيغة المرابحة بـــ 37.20 %، وفي المرتبة الثالثة من حيث الأهمية تأتي صيغة البيع بالتقسيط ب 9.5 %، وتتوزع النسبة الباقية على باقي الصيغ بنسب هامشية لكل واحدة منها.

والشكل الموالي يوضح توزيع التمويل على مختلف الصيغ:

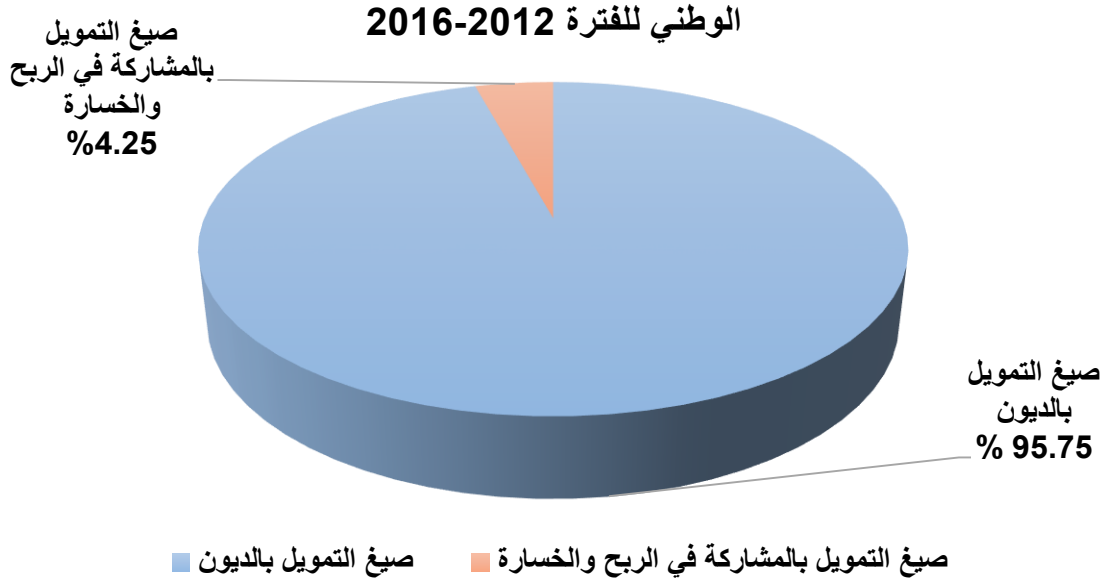
الشكل رقم (3-7) توزيع التمويل حسب الصيغ في بنك أم درمان الوطني للفترة 2012-2016



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

الملاحظ من خلال الشكل أن البنك يركز بنسبة عالية على استخدام صيغ الهامش المعلوم المولدة للديون اتجاه العميل، وهذه الصيغ هي: المرابحة، والبيع بالتقسيط، والمقاولة، والسلم، والإجارة، حيث بلغ المتوسط العام للتمويل عن طريقها خلال فترة الدراسة ما نسبته 95.75 %، بينما لم يتجاوز متوسط التمويل خلال فترة الدراسة بصيغ المشاركة والتي هي المضاربة والمشاركة 4.25 % من اجمالي التمويلات الممنوحة من طرف البنك.

الشكل رقم (3-8) الاهمية النسبية للتمويل بالمشاركة في بنك ام درمان الوطني للفترة 2012-2016



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

إن اعتماد البنك على صيغ الهامش المعلوم المولدة للديون بنسب كبيرة وغالبة، وابتعاده عن استخدام صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تمويلاته يعد مؤشرا على انحراف وابتعاد الوساطة المالية في البنك عن النموذج الأول الذي وضعه المؤسسون الذي تطلعوا لان يعتمد البنك في تمويلاته على صيغ المشاركة في الربح والخسارة وحدها.

و لم تفصل التقارير الواردة عن بنك أم درمان الإسلامي في كيفية توزيع التمويلات على القطاعات المختلفة، وظهرت التمويلات والاستثمارات في الميزانية في ثلاث بنود (ذمم بيوع مؤجلة، استثمارات قصيرة الأجل، واستثمارات طويلة الأجل)، حيث تشكلت البنود كما يلي:

- **ذمم بيوع مؤجلة**: وتتكون من: مرابحات، السلم، مقاولات، البيع بالتقسيط؛
- **استثمارات قصيرة الأجل**: وتتكون من: استثمارات في أوراق مالية (شهامة، صرح، شهاب، شاشة، شامة)، حسابات المراسلين بالأجنبي، المضاربات، المشاركات، الإجارة، محافظ التمويل*، القرض الحسن، أخرى؛
- **استثمارات طويلة الأجل**: مساهمات في مشاريع وشركات.

وتشير البيانات المستقاة من التقارير السنوية للبنك، إلى أن البنك يعمل على تنويع القطاعات الممولة، الإنتاجية والخدمية، ويأتي قطاع الخدمات المالية الإسلامية (بنوك، تأمين تكافلي، تداول تأجير تمويلي) في المرتبة الأولى بنسبة 61% في 14 شركة، يليه قطاعات الصناعة والإسكان والزراعة والحيوان بنسبة 33% من إجمالي التمويلات الممنوحة، ويعتبر هذا مؤشر على اهتمام البنك بتوجيه التمويل إلى القطاعات الاقتصادية المحركة لعجلة التنمية، كما ان دعمه الكبير لقطاع الصناعة المالية الإسلامية يصب في اتجاه التعاون على توظيف الأموال في المسار الصحيح وفق الضوابط الشرعية.

وباستقراء القوائم المالية لبنك أم درمان الوطني تتوضح أهم المؤشرات المالية والتوظيفات التي قام بها البنك خلال فترة الدراسة، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-8): تحليل المؤشرات المالية والتوظيفات في بنك أم درمان الوطني للفترة 2012-2016 (الوحدة ألف جنيه)

	البيان	متوسط القيمة السنوية	% إلى إجمالي الموجودات		%إلى إجمالي الودائع	
1	إجمالي الودائع	8936762	72.18			
	تمويل ممنوح للعملاء وللقطاعات الاقتصادية	4720389	38.13	40.04	52.82	55.47
	المساهمة في شركات تابعة وزميلة	236454	1.91		2.65	
	استثمارات في أوراق مالية	2599204	21	23.03	29.08	31.90
	توظيفات لدى مصارف ومؤسسات مالية	251490	2.03		2.82	
2	توظيفات نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي	4244099	34.28		47.5	
	إجمالي الموجودات	**12379991**				

* **محافظ التمويل**: هي المحافظ التمويلية التي ساهم فيها بنك ام درمان وينفذها الجهاز المصرفي في مجالات المنتجات الزراعية والصناعية وزيادة الصادرات غير البترولية والإسكان وتراوحت نسبة مشاركة البنك في هذه المحافظ خلال فترة الدراسة بين 16% و 18% من إجمالي التمويل الممنوح من طرف الجهاز المصرفي ككل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك أم درمان الوطني للسنوات (2012، 2013، 2014، 2015، 2016).

يظهر الجدول أبرز المؤشرات المالية لبنك أم درمان الوطني الإسلامي بالقيم المتوسطة خلال فترة الدراسة، من حيث أجمالي حقوق الملكية، وإجمالي الودائع حيث أن هاته البنود تمثل الموارد التي يحوزها البنك، كذلك يوضح الجدول سبل توظيف موارد البنك، ونسبها إلى إجمالي الموجودات من جهة وكذلك نسبها إلى إجمالي الودائع من جهة ثانية.

يظهر الجدول أن متوسط أموال الودائع خلال فترة الدراسة والتي تساوي 8936762 ألف جنيه سوداني تغطي ما نسبته 72 % من إجمالي موجودات البنك، وأظهر تحليل بنود محفظة التوظيف أن إجمالي ما يقدمه البنك كتمويلات للعملاء والقطاعات الاقتصادية بما فيها المساهمة في الشركات بلغ 4956843 ألف جنيه سوداني، ويمثل ما نسبته 40.04 % من إجمالي موجودات البنك، وحوالي 56 % من إجمالي الودائع.

في حين بلغت توظيفات البنك في القطاع المالي حوالي 2850694 ألف جنيه سوداني، وهو ما يشكل حوالي 32% من إجمالي متوسط الودائع، وتعتبر هذه النسبة كبيرة مقارنة بحجم التمويل الممنوح للعملاء والقطاعات الاقتصادية الحقيقية، فبالنظر إلى الاقتصاد السوداني، كان من الأولى أن يوجه البنك المزيد من التمويل لدعم الاقتصادي الحقيقي بشكل أكبر.

وبتتبع بقية التوظيفات يظهر أيضا ارتفاع حجم الأصول السائلة، والتي بلغت 4244099 ألف جنيه سوداني وهو ما يشكل حوالي 34 % من إجمالي متوسط أصول البنك، و47.5 % من إجمالي متوسط الودائع، وهذا يعني حيازة البنك على نسبة سيولة عالية، مما يعد مؤشرا على ضعف أداء التوظيف والاستثمار من قبل البنك، فهذه الأموال كان الأولى ضخها للاقتصاد المحلي السوداني بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: تقييم واقع الوساطة المالية في بنوك تعمل في بيئة مصرفية إسلامية مزدوجة

وسنقوم في هذا المطلب بتقييم واقع الوساطة المالية في بنك الإمارات الإسلامي، وكذلك بنك إسلام ماليزيا، وكلاهما يعملان ضمن أنظمة مصرفية وضعت قوانين مستقلة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: بنك الأمارات الإسلامي[1]

يخضع بنك الإمارات الإسلامي لأحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية[2]. فالإمارات من الدول التي تخضع فيها البنوك الإسلامية إلى قانون خاص يأطرها وينظم اعمالها، بالموازات مع قانون للبنوك التقليدية فالنظام المصرفي الاماراتي من الأنظمة المصرفية المزدوجة.

أولا: نبذة مختصرة عن بنك الإمارات الإسلامي:

[1] – الموقع الالكتروني لبنك الإمارات الإسلامي: https://www.emiratesislamic.ae/arb/ تاريخ الاطلاع: (مارس 2018).

[2] - موقع بنك الإمارات المركزي : https://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=142&Itemid=115 تاريخ الاطلاع: (مارس 2018).

تأسس بنك الإمارات الإسلامي –بنك الشرق الأوسط سابقا- بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حاكم إمارة دبي بتاريخ 03 أكتوبر 1975، كبنك تقليدي ذو مسؤولية محدودة في إمارة دبي، ثم إعادة تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة في جويلية 1995، وبتاريخ 10 مارس 2004 تم الموافقة على تحويل أنشطة البنك لتتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية، واكتملت عملية التحول بتاريخ 09 أكتوبر 2004 (تاريخ التحول)، ووصل عدد فروع البنك سنة 2017 إلى 68 فرع.

يقدم البنك مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات، المصممة للأفراد والشركات الصغيرة وكذلك الشركات الكبيرة وعلى أعلى مستوى من الامتثال مع أحكام الشريعة الإسلامية التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية، يعتبر الإمارات الإسلامي نافذة بنك الإمارات دبي الوطني للتعاملات المصرفية الإسلامية.

إن مجموعة المصرف مملوكة من قبل بنك الإمارات دبي الوطني بنسبة 99.9 %، وهو مملوك جزئياً لمؤسسة دبي للاستثمار بنسبة 55.8 %، وتعتبر حكومة دبي المساهم الرئيسي في مؤسسة دبي للاستثمار[1].

بلغ رأسمال البنك حوالي 4.43 مليار درهم إماراتي سنة 2017، كما بلغت إجمالي موجوداته في نفس السنة 61.9 مليار درهم إماراتي، وقد بلغ حجم الودائع في نفس السنة 41.241 مليار درهم إماراتي، وحقق البنك في سنة 2017 أرباح بلغت قيمتها 706 مليون درهم إماراتي.

صنف من قبل أحد المواقع المتخصصة في المرتبة الثالثة ضمن أفضل 20 بنك إسلامي في العالم من حيث القيمة السوقية-بلغت القيمة السوقية لأكبر 20 مصرفاً إسلامياً بحسب إغلاق 10 ديسمبر 2017 نحو 95.7 مليار دولار-[2]. وجاء في المرتبة 146 عالميا، والمرتبة الرابعة عربيا ضمن قائمة أكبر 1000 بنك في العالم من حيث رأس المال الأساسي، حسب تصنيف مجلة The Banker المتخصصة[3].

ثانيا: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالمودعين

من خلال دراسة تقارير البيانات المالية الموحدة للسنوات 2013-2017 لبنك الإمارات الإسلامي، استخلصنا حجم تطور، ونوع حسابات ودائع العملاء لدى هذا البنك، والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم (3-9): تطور حجم ونوع حسابات الودائع في بنك الإمارات الإسلامي للسنوات (2013-2017) (الوحدة: آلف درهم إماراتي).

	2013	2014	2015	2016	2017
حسابات جارية	10011289	12057995	16105255	16803227	16740621
حسابات ادخارية	6587312	8293011	9032267	10179886	10972126

[1] - التقرير السنوي لمصرف الإمارات الإسلامي 2017، ص.51.

[2] – قائمة أكبر 20 بنك إسلامي مقال على موقع الانترنت: http://amwal-mag.com تاريخ الإطلاع: (جانفي 2018)

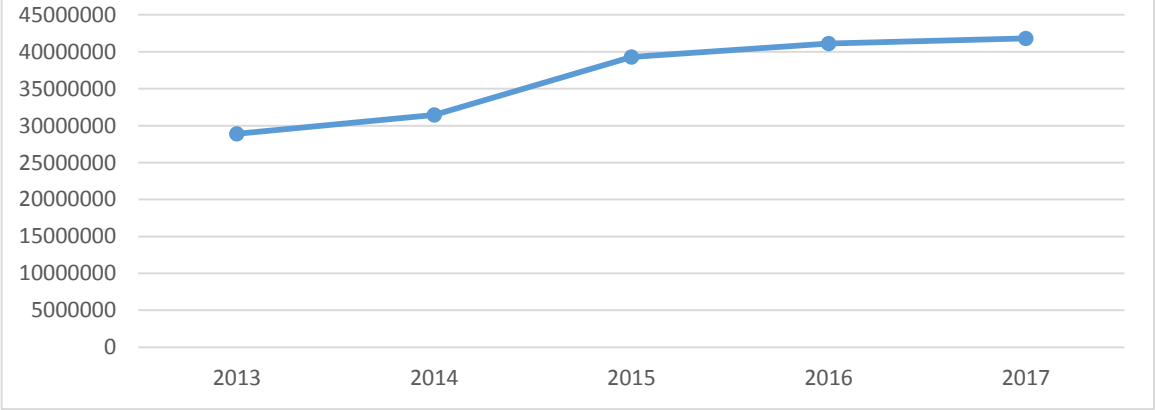
[3] – **88 مصرفا عربيا ضمن لائحة أكبر 1000 مصرف في العالم بحسب رأس المال الأساسي لعام 2016**، منشورات اتحاد المصارف العربية، العدد 442، سبتمبر 2017، ص.8.

حسابات استثمار	5423969	5561164	5301657	4252457	3631069
حسابات وكالة	6636087	5289400	8524228	9441448	9897583
مجموع حسابات الودائع	**28658657**	**31201570**	**38963407**	**40677018**	**41241399**
نسبة التطور(%)	***12.34**	**8.87**	**24.88**	**4.40**	**1.39**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الامارات الإسلامي للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

تشير البيانات الموضحة في الجدول السابق أن أتجاه تطور حجم الودائع خلال سنوات الدراسة كان متصاعد لكن بمعدل غير ثابت، حيث نلاحظ نمو الودائع بنسبة 24.97 % سنة 2015 مقارنة بسنة 2014، لكن هذا المعدل انخفض إلى 4.65 % سنة 2016، وإلى 1.68 % سنة 2017، وقد تضاعفت الودائع بمقدار النصف تقريبا (44.75%) خلال فترة الدراسة. والشكل الموالي يوضح تطور حجم الودائع في بنك الإمارات الإسلامي:

الشكل رقم (3-09) تطور حجم الودائع في بنك الإمارات الإسلامي للفترة 2013-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

إن هذا التطور والنمو في حجم الودائع إنما يدل على النشاط الإيجابي للبنك في استقطاب وحشد المدخرات من المجتمع الذي يعمل فيه، وبالتالي المساعدة على توفير الموارد المالية اللازمة لتنميته.

وبالنظر إلى هيكل الودائع حسب ما جاءت به تقارير البيانات المالية الموحدة لبنك الإمارات الإسلامي، نجد أن البنك يقدم لعملائه أربع أنواع من حسابات الإيداع، وهي الحسابات الجارية، الحسابات الادخارية، الحسابات الاستثمارية، وحسابات الوكالة.

* إجمالي الودائع لسنة 2012= 25509647 ألف درهم إماراتي.

وحسب ما جاء في بيانات البنك، فإنه يقبل استثمارات المتعاملين وحسابات التوفير على أساس المضاربة الشرعية، وكذلك يقبل جزء من حسابات الاستثمار على أساس الوكالة.

والجدول الموالي يبين الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار على أساس المضاربة في هيكل الودائع للبنك خلال فترة الدراسة:

الجدول رقم: (3-10) الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع في بنك الإمارات الإسلامي للسنوات (2013-2017) (الوحدة: آلف درهم إماراتي).

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
حسابات الاستثمار	18647368	19143575	22858152	23873791	24500778
مجموع حسابات الودائع	**28658657**	**31201570**	**38963407**	**40677018**	**41241399**
الأهمية النسبية (%)	**65.07**	**61.35**	**58.66**	**58.69**	**59.41**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لبنك الإمارات الإسلامي للسنوات 2013-2017.

نلاحظ من خلال تحليل معطيات الجدول ان حسابات الاستثمار لأجل تشكل النسبة الغالبة ضمن هيكل الودائع للبنك، وبلغ متوسط نسبة هذه الودائع خلال فترة الدراسة حوالي 60.64% من إجمالي الودائع للبنك، وتعتبر هذه النسبة مقبولة في مجال استقطاب الودائع للاستثمار عن طريق عقد المضاربة الشرعية، وعقد، وهذا ما يعزز ويزيد من الدور الاستثماري للبنك. ويقترب هيكل ودائع البنك من هيكل الودائع في نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة.

ثالثا: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالعملاء المستثمرين

باستقراء بيانات النشاط التمويلي لبنك الإمارات الإسلامين، تبين أن البنك يقوم بمنح تمويلات عن طريق العديد من الصيغ التمويلية وذلك من واقع التقارير والبيانات المالية الموحدة التي يعدها، تبين أن البنك يقوم بمنح التمويلات عن طريق العديد من الصيغ، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-11): توزيع التمويل على الصيغ في بنك الأمارات الإسلامي خلال الفترة 2013-2017 (الوحدة: ألف درهم أماراتي)

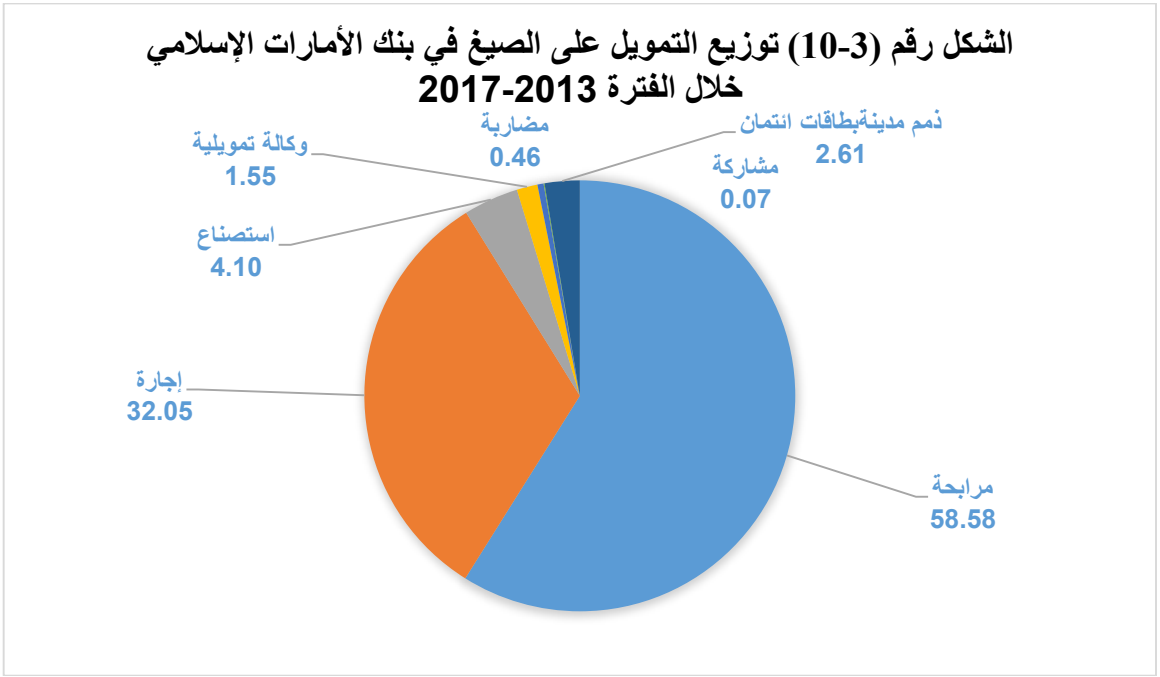
	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	النسبة المتوسطة
مرابحة	13858119	19035747	24469111	25303142	22934212	**105600331**	**58.58**
إجارة	9417915	9408935	12237722	13539998	13178245	**57782815**	**32.05**
استصناع	1252003	1109847	1205460	1934104	1897264	**7398678**	**4.10**

وكالة تمويلية	855658	594562	667397	435256	244467	**2797340**	**1.55**
مضاربة	192072	233645	166749	91150	134218	**817834**	**0.46**
مشاركة	133384	-	-	-	-	**133384**	**0.07**
ذمم مدينة بطاقات ائتمان	988558	620552	788025	1101315	1208251	**4706701**	**2.61**
أخرى (السحب المغطى)	224552	257830	216802	189240	153523	**1041947**	**0.58**
المجموع	**26922261**	**31261118**	**39751266**	**42594205**	**39750180**	**180279030**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد التقارير السنوية لبنك الامارات الإسلامي للسنوات: (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

نلاحظ من خلال بينات الجدول أن حجم التمويل بالصيغ الممنوح من طرف بنك الإمارات الإسلامي قد نما وتضاعف خلال فترة الدراسة بـــ 47.65 % لينتقل من 26922261 ألف جنيه سنة 2013 إلى 39750180 ألف سنة 2013، وقد توزع هذا التمويل على مختلف الصيغ بنسب متفاوتة حيث حلت صيغة المرابحة في المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية المتوسطة خلال فترة الدراسة بـــ 58.58%، وتأتي صيغة الإجارة في المرتبة الثانية من حيث الاستخدام بنسبة متوسطة 32.05%، وبلغت النسبة المتوسطة للتمويل بصيغة الإستصناع 4.10%، وتتوزع النسبة الباقية على باقي الصيغ بنسب هامشية لكل واحدة منها. والشكل الموالي يوضح توزيع التمويل على مختلف الصيغ:

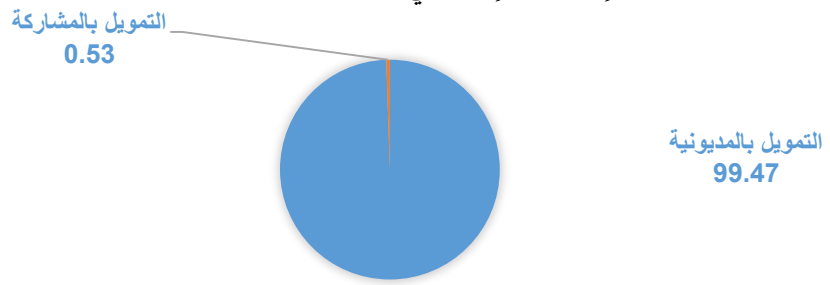
الشكل رقم (3-10) توزيع التمويل على الصيغ في بنك الأمارات الإسلامي خلال الفترة 2013-2017



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

الملاحظ تركز التمويل في صيغتي المرابحة والإجارة حيث بلغت النسبة المتوسطة للتمويل بهتين الصيغتين 90.63 %، وقد بلغت النسبة المتوسطة للتمويل بالصيغ المولدة للديون 99.47 % من إجمالي التمويل الممنوح، و لم يتجاوز التمويل بصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة 0.53 %، حيث بلغت نسبة المضاربة 0.46 %، وبلغت نسبة التمويل بصيغة المشاركة 0.07 % وكانت في سنة 2012 ثم توقف عن تقديم تمويلات بهذه الصيغة.

الشكل رقم (3-11): الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة في بنك الإمارات الإسلامي للفترة 2013-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

إن النسبة المنخفضة جدا والهامشية للاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة، في مقابل التوسع المفرط والغالب في استخدام على الصيغ المولدة للديون، يعد مؤشرا على انحراف وابتعاد الوساطة المالية في البنك عن النموذج الأول الذي وضعه المؤسسون الذي تطلعوا لان يعتمد البنك في تمويلاته على صيغ المشاركة في الربح والخسارة وحدها.

باستقراء القوائم المالية لبنك الإمارات الإسلام، بهدف تحليل مجالات توظيف موارد البنك، يتوضح لنا أهم القطاعات التي استفادت من هذه التمويلات خلال سنوات الدراسة، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-12) توزيع موجودات التمويل حسب القطاعات في بنك الإمارات الإسلامي للفترة 2013-2017 (الوحدة: ألف درهم إماراتي)

	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	النسبة المتوسطة
إدارة الشركات والمشاريع	-	-	-	231221	185477	416698	0.23
صناعة	436590	545486	805834	1259198	1259863	4306971	2.4
إنشاءات	420778	741429	1109370	1605317	1103406	4980300	2.76
تجارة	1436855	2008334	2625818	5080275	5361620	16512902	9.16
فنادق ومطاعم	-	-	-	76142	70689	146831	0.08
مواصلات واتصالات	255103	297933	223177	410543	327487	1514243	0.84
خدمات	1485240	2026038	3528173	1572426	1118480	9730357	5.40
سيادية	411643	354864	298086	67621	103968	1236182	0.69
أفراد	15821629	18869859	23512863	25177850	22574864	105957065	58.77

عقارات	4669135	3902375	4546980	5197010	4994914	23310414	12.93
مؤسسات مالية	1022649	1145477	1126229	518269	1264739	5077363	2.82
زراعة وأنشطة مرتبطة بها	7560	6172	17389	–	-	31121	0.01
أخرى	955079	1363151	1957347	1398333	1384673	7058583	3.91
المجموع	**26922261**	**31261118**	**39751266**	**42594205**	**39750180**	**180279030**	**100**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الإمارات الإسلامي للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

توضح بيانات الجدول توزيع موجودات التمويل في بنك الإمارات الإسلامي خلال فترة الدراسة على مختلف القطاعات الاقتصادية، ويظهر من تحليل هذه البيانات أن قطاع الأفراد قد تحصل على أغلب موجودات التمويل خلال فترة الدراسة، حيث تحصل على 105957065 ألف درهم إماراتي، أي ما نسبته 58.77 % من إجمالي متوسط التمويل الممنوح من طرف البنك. ثم يأتي قطاع العقارات في المرتبة الثانية حيث تحصل على نسبة 12.93 %، وحل قطاع التجارة في المرتبة الثالثة بما نسبته 9.16%، ليأتي قطاع الخدمات في المرتبة الرابعة بنسبة 5.40%.

والملاحظ أن قطاعي الصناعة والزراعة لا يحظيان بالأولوية في التمويلات التي يمنحها البنك، حيث حصل قطاع الصناعة على 2.4 % من إجمالي متوسط التمويل لفترة الدراسة، بينما لم يحصل قطاع الزراعة والأنشطة المرتبطة به إلا على 0.01 %.

إن هيكل التمويلات حسب القطاعات في بنك الإمارات الإسلامي، يأكد غلبة التمويلات الاستهلاكية لقطاع الأفراد على التمويلات التي يمنحها البنك، الوضع الذي يعاكس نظرة المؤسسون لأولويات التمويل في نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، فمن أهم المحددات في نموذج البنك الإسلامي الأول هي أولوية الاستثمار الصناعي والزراعي، وغيرها مما يحتاج إليه المجتمع.

ولكي يكتمل تحليل الأداء التمويلي للبنك لابد من القيام بتحليل محفظة توظيفات البنك للأموال المتاحة لديه، فتحليل الأداء لا يتم بمعزل عن تحليل محفظة التوظيفات ككل، فباستقراء كافة توظيفات البنك المباشرة والغير مباشرة من واقع قوائمه المالية للسنوات الخمسة محل الدراسة، والتي كانت كما يلي معبرا عنها بمتوسط الفترة:

الجدول (3-13): تحليل المؤشرات المالية والتوظيفات في بنك الإمارات الإسلامي للفترة 2013-2017 (الوحدة: ألف درهم).

	البيان	متوسط الفترة	% إلى إجمالي الموجودات	%إلى إجمالي الودائع
1	إجمالي حقوق الملكية	5550500	10.80	15.20
	إجمالي الودائع	36518822.6	71.05	
	إجمالي متوسط حقوق الملكية والودائع	**42069322.6**		
	صافي التمويل الممنوح للعملاء وللقطاعات الاقتصادية	30427711.6	59.20	83.32

	استثمارات في أوراق مالية	2151098.2	4.18		5.89	
	توظيفات لدى مصارف ومؤسسات مالية	8918528.2	17.35	21.53	24.42	30.31
2	توظيفات نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي	7810861.2	15.20		21.39	
	إجمالي الموجودات	51398783.2				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الإمارات الإسلامي للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

يظهر الجدول أبرز المؤشرات المالية لبنك الإمارات الإسلامي بالقيم المتوسطة خلال فترة الدراسة، من حيث أجمالي حقوق الملكية، وإجمالي الودائع، كذلك يوضح الجدول سبل توظيف موارد البنك، ونسبها إلى إجمالي الموجودات من جهة وكذلك نسبها إلى إجمالي الودائع من جهة ثانية.

يظهر الجدول أن متوسط أموال الودائع خلال فترة الدراسة والتي تساوي 36518822.6 ألف درهم إماراتي تغطي ما نسبته 71.05 % من إجمالي موجودات البنك، وأظهر تحليل بنود محفظة التوظيف أن إجمالي ما يقدمه البنك كتمويلات للعملاء والقطاعات الاقتصادية بلغ 30427711.6 ألف درهم إماراتي، ويمثل ما نسبته 59.20 % من إجمالي موجودات البنك، وحوالي 83.32 % من إجمالي الودائع. وهذا مؤشر إيجابي يدل على ان البنك يعيد استثمار نسبة كبيرة من أموال ودائع العملاء.

في حين بلغت النسبة المتوسطة لتوظيفات البنك في القطاع المالي حوالي 21 % من إجمالي الموجودات، وهو ما يشكل حوالي 30% من إجمالي متوسط الودائع.

وبتتبع بقية التوظيفات يظهر أيضا ارتفاع حجم الأصول السائلة، والتي بلغت 7810861.2 ألف درهم إماراتي، وهو ما يشكل حوالي 15 % من إجمالي متوسط أصول البنك، و21 % من إجمالي متوسط الودائع، وهذا يعني حيازة البنك على نسبة سيولة عالية، مما يعد مؤشرا على ضعف أداء التوظيف والاستثمار من قبل البنك، فهذه الأموال كان الأولى ضخها للاقتصاد المحلي السوداني بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: بنك إسلام ماليزيا (Bank Islam Malaysia Berhad)[1]

تعتبر ماليزيا أول دولة تصيغ قانون لتنظيم عمل البنوك الإسلامية، وهو القانون رقم 276 لسنة 1983 بشأن الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا.

ويعتبر هذا القانون من أكبر القوانين المصرفية الإسلامية وأشملها، إذ تضمن أكثر من ستين مادة تميزت من الناحية الشكلية بكثرة التقسيمات والبنود. وقد جاء هذا القانون شاملا لإجراءات الترخيص بانشاء البنوك الإسلامية، وكيفية إدارتها، والمسؤوليات والقيود المفروضة عليها، وعقوبات على بعض المخالفات المتعلقة بالعمل المصرفي المهني من قبل البنوك أو موظفيها، وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي الماليزي يلتزم بالمعايير الإسلامية الخاصة بضبط الائتمان التي

[1] – موقع بنك إسلام ماليزيا: http://www.bankislam.com.my/home/corporate-info/annual-reports/، تاريخ الاطلاع (مارس 2018).

يصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكذا المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين (AAOIFI).[1]

أولا: نبذة عن البنك

بنك إسلام ماليزيا بيرهاد هو أول مؤسسة مصرفية تتوافق أعمالها مع الشريعة الإسلامية في ماليزيا وجنوب شرق آسيا، وقد لعب دوراً رائداً في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في البلاد. وقام البنك بتقديم المساعدة الفنية في إنشاء العديد من المؤسسات المالية الإسلامية في العالم.

بدأ عملياته في ماليزيا كأول بنك إسلامي في 1 جويلية 1983. أنشأ أساسا للمساعدة على تلبية الاحتياجات المالية للمسلمين في البلاد.

بلغ رأسمال البنك حوالي 2.870 مليار رينجيت ماليزي كما في 2017/09/30، كما بلغت إجمالي موجوداته في نفس التاريخ 52.407 مليار رينجيت ماليزي، وقد بلغ حجم الودائع كذلك 46.137 مليار رينجيت ماليزي، وحقق البنك أرباح بلغت قيمتها حوالي 530 مليون رينجيت ماليزي في نهاية 2016.

تحصل البنك على العديد من الجوائز منها: جائزة أبرز بنك تجزئة إسلامي سنة 2017، وجائزة أفضل بنك إسلامي في ماليزيا، وأفضل بنك تجاري في ماليزيا سنة 2016، والعديد من الجوائز الأخرى[2].

ثانيا: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالمودعين

من خلال دراسة تقارير البيانات المالية الموحدة للسنوات 2013-2017 لبنك إسلام ماليزيا، استخلصنا حجم تطور، ونوع حسابات ودائع العملاء لدى هذا البنك، وقد اتضح أن البنك يقبل الودائع من عملائه من خلال بندين في الميزانية: ودائع من العملاء، وحسابات الاستثمار للعملاء، وكل بند من هذين البندين مقسم للعديد من الحسابات، والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم (3-14): تطور حجم ونوع حسابات الودائع في بنك إسلام ماليزيا للسنوات (2013-2017) (الوحدة: ألف رينجيت ماليزي).

البيـــــــــان		2013	2014	2015	2016	2017/09/30
1	**ودائع من العملاء**					
	أ حسابات الادخار (وديعة)	2379204	3052428	4674687	4131604	4341045
	حسابات الادخار (مضاربة)	2295278	2039222	-	-	-
	ب حسابات تحت الطلب (وديعة)	9891476	10539744	10613180	10004601	9557931
	ج **حسابات لأجل**	**22618472**	**25303433**	**28212636**	**31706982**	**27832609**

[1] – محمد وفيق زين العابدين، مرجع سابق، ص.12.

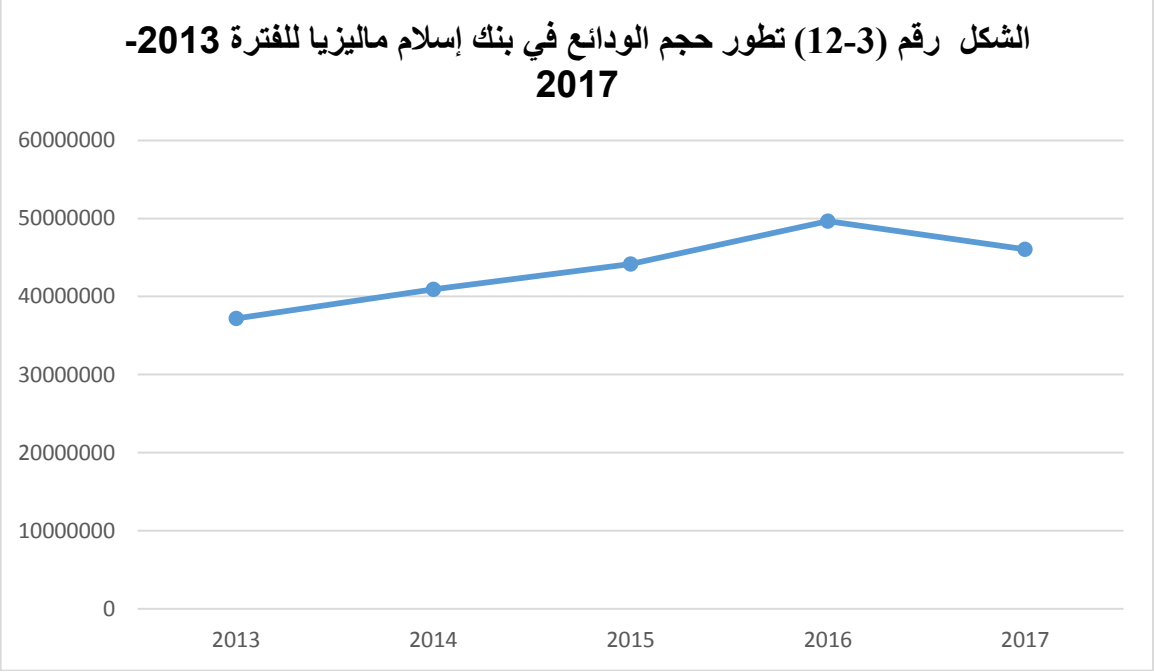
[2] - **Bank Islam Malaysia Berhad**, sure le cite: http://www.mifc.com/index.php?ch=ch_contents_directory&pg=pg_dir_provider&ac=464&sec=02, date de consultation: (mares 2018).

	حسابات الاستثمار الخاص (مضاربة)	18682231	5025258	26058	27711	6182
	حسابات الاستثمار العام(مضاربة)	2012162	919816	478802	394639	344854
	حسابات التورق لأجل	-	17899695	24413289	28215220	24801693
	شهادات الدين الإسلامي القابلة للتداول	1466205	1229025	3287644	3069412	2679880
	وحيد	359417	134580	6843	-	-
	زياد (ودائع مقيدة)	98457	95059	-	-	-
2	**حسابات الاستثمار للعملاء**					
	حسابات الاستثمار المطلقة بالمضاربة (بدون استحقاق)	-	-	461312	1516844	1896399
	حسابات الاستثمار المطلقة بالوكالة (باستحقاق)	-	-	214793	2295417	2409413
	مجموع الودائع	**37184430**	**40934827**	**44176608**	**49655448**	**46037397**
	نسبة التطور السنوي %	*14.36	10.08	7.92	12.40	7.28-

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

يشير تحليل بيانات الجدول إلى وجود نمو وتطور في حجم حسابات ودائع بنك إسلام ماليزيا خلال فترة الدراسة لكن هذا النمو كان بمعدل غير ثابت، وقد حققت الودائع معدل نمو متوسط خلال فترة الدراسة قدره 23.81 % ، حيث استقطب البنك 8852967 ألف رنجيت ماليزي، والشكل الموالي يوضح تطور حجم الودائع في بنك إسلام ماليزيا:

الشكل رقم (3-12) تطور حجم الودائع في بنك إسلام ماليزيا للفترة 2013-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

* بلغ حجم إجمالي حسابات الودائع سنة 2012: 32504613 ألف رينجيت ماليزي.

إن هذا التطور في حجم الودائع إنما يدل على النشاط الإيجابي للبنك في استقطاب وحشد المدخرات، والثقة الموضوعة فيه من المجتمع الذي يعمل فيه.

وبالنظر إلى هيكل الودائع حسب ما جاءت به تقارير البيانات المالية الموحدة لبنك الإمارات الإسلامي، نجد أن البنك يقدم لعملائه العديد من حسابات الودائع وقد جاءت ضمن بندين في ميزانيات البنك، الأول هو ودائع من العملاء، والثاني هو حسابات استثمار العملاء.

وتختلف العلاقة الشرعية للبنك مع عملائه المودعين باختلاف حسابات الودائع، ويبنى البنك علاقته مع المودعين على أساس عقد المضاربة في العديد من الحسابات وهي: جزء من حسابات الادخار، وجزء من الحسابات لأجل، وحسابات استثمار العملاء.

والجدول الموالي يبين الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار على أساس المضاربة في هيكل الودائع للبنك خلال فترة الدراسة:

الجدول رقم (3-15): الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل ودائع بنك إسلام ماليزيا للسنوات (2013-2017) (**الوحدة: ألف رينجيت ماليزي**).

	2013	2014	2015	2016	2017
حسابات الادخار	2295278	2039222	-	-	-
حسابات الاستثمار الخاص	18682231	5025258	26058	27711	6182
حسابات الاستثمار العام	2012162	919816	478802	394639	344854
حسابات الاستثمار المطلقة بالمضاربة (بدون استحقاق)	-	-	461312	1516844	1896399
حسابات الاستثمار المطلقة بالوكالة (باستحقاق)	-	-	214793	2295417	2409413
مجموع حسابات المضاربة	22989671	7984296	1180965	4234611	4656848
مجموع حسابات الودائع	**37184430**	**40934827**	**44176608**	**49655448**	**46037397**
الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار %	**61.83**	**19.5**	**2.67**	**8.52**	**10.11**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة لم تتجاوز نسبتها المتوسطة خلال فترة الدراسة خمس إجمالي الودائع حيث حازت على نسبة 18.83 % في المتوسط. وقد تراوحت بين 61.83 % في أقصاها سنة 2013، و لم تتجاوز 3 % في أدناها سنة 2015.

إن هذه النسبة المتدنية تأكد على أن البنك لا يقوم باستقطاب النسبة الكبيرة والغالبة من الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة من خلال عقد المضاربة الشرعية، حيث نلاحظ ان البنك استقطب حوالي 44 % من الودائع الآجلة عن طريق صيغة التورق لأجل وهي صيغة تولد على البنك مديونية ثابتة اتجاه المودعين وعموما يكون ذلك عن طريق عقد المرابحة، وهذا ما لا يعزز الدور الاستثماري المفروض للبنك خاصة للأجل الطويل والمتوسط.

وهو ما يعد مؤشرا على عدم التزام البنك في هذا الجانب بالمنهج الإسلامي العقدي التنموي، وبالتالي عدم موافقته لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في جانب استقطاب المدخرات.

ثالثا: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالعملاء المستثمرين

باستقراء بيانات النشاط التمويلي لبنك إسلام ماليزيا، تبين أن البنك يقوم بمنح تمويلات عن طريق العديد من الصيغ التمويلية وذلك من واقع التقارير والبيانات المالية الموحدة التي يعدها، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-16): توزيع التمويل على الصيغ في بنك إسلام ماليزيا الإسلامي خلال الفترة 2012-2017

(الوحدة: ألف رينجيت ماليزي)

البيـــــان	2013	2014	2015	2016	2017/09/30	المجموع	النسبة المتوسطة
المرابحة والبيع* بالثمن الآجل	10003682	9925310	9136880	8338787	7717665	**45122324**	**26.55**
بيع الدين	-	-	251419	180010	149711	**581140**	**0.34**
بيع العينة	1282498	797589	339794	289272	114218	**2823371**	**1.66**
التورق	12477947	18921260	24779486	30607236	32339336	**119125265**	**70.10**
إجارة **	250897	217714	210391	214701	198212	**1091915**	**0.64**
الإستصناع	131875	159551	168373	157122	145083	**762004**	**0.44**
الرهن	95621	90288	73883	85315	84863	**429970**	**0.25**
المجموع	**24242520**	**30111712**	**34960226**	**39872443**	**40749088**	**169935989**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا للسنوات: (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

يوضح الجدول الصيغ التي يستخدمها بنك إسلام ماليزيا في تلبية الاحتياجات التمويلية لعملائه، والملاحظ من بيانات الجدول أن البنك قد منح أغلب تمويلاته عن طريق صيغة التورق وبنسبة 70.10%، تليها صيغة المرابحة والبيع بثمن آجل بنسبة 26.55%، وبالتالي يشكل التمويل بهاتين الصيغتين غالبية التمويل الممنوح من طرف البنك خلال فترة الدراسة بنسبة 96.65 %، واعتمد البنك بنسب هامشية على بعض الصيغ وهي بيع الدين، وبيع العينة، والاستصناع، والإجارة، والرهن.

والملاحظ كذلك أن البنك لم يقم باستخدام صيغ المشاركة، والمضاربة، والسلم نهائيا طيلة فترة الدراسة.

* ظهرت المرابحة والبيع بثمن آجل منفصلتين في تقارير البنك ونظرا لتجانس الصيغتين فضلنا احتساب وزنهما معا.

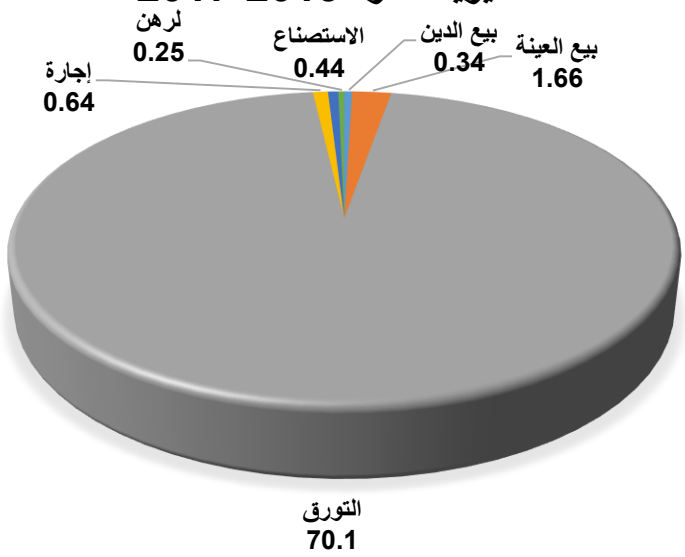
** ظهرت الإجارة في التقارير تحت بندين هما الإجارة المنتهية بالتمليك، والإجارة ثم البيع ففضلنا دمجهما في بند واحد وهو الإجارة.

ويطبق مصرف إسلام ماليزيا التمويل التورق المصرفي عن طريق بيع السلع الدولية التي تضم المعادن على اختلاف أصنافها، والتي يجري التعامل عليها في الأسواق الدولية، ويرجع اختيار البنك لهذا النوع من السلع بالتحديد إلى كونها من السلع التي يتم فيها التعامل عالميا وبصفة يومية، إضافة إلى سرعة إتمام عمليات بيعها وشرائها، وخلوها من الشروط النظامية المطبق على سلع غيرها، وكذا سهولة الإجراءات والتكاليف التي تميز أغلبية السلع الأخرى[1].

كذلك فإن بنك إسلام ماليزيا يستخدم التورق المصرفي لتغطية البطاقة الائتمانية للعميل المخصصة للاستعمال الشخصي، حيث لا تطبق عليه أي نوع من التكاليف، وإنما يستفيد إلغاء معدل الربح لمدة 20 يوم من تاريخ تعبئة البطاقة.

والشكل الموالي يوضح توزيع التمويل على مختلف الصيغ:

الشكل رقم (3-13): توزيع التمويل على الصيغ في بنك إسلام ماليزيا للفترة 2013-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

نلاحظ من خلال الشكل ان البنك لا يستعمل في تمويلاته إلا الصيغ المولدة للديون وعلى رأسها صيغة التورق، و لم يستعمل خلال فترة الدراسة نهائيا أي من صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

إن عدم استخدام بنك إسلام ماليزيا لصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة يعد مؤشرا على انحراف وابتعاد الوساطة المالية في البنك عن النموذج الأول الذي وضعه المؤسسون الذين قالوا بضرورة اعتماد البنك في تمويلاته على صيغ المشاركة في الربح والخسارة وحدها.

وباستقراء القوائم المالية لبنك إسلام ماليزيا، بهدف تحليل مجالات توظيف موارد البنك، يتوضح لنا أهم القطاعات التي استفادت من هذه التمويلات خلال سنوات الدراسة، كما هو موضح في الجدول الموالي:

[1] – خالد بن علي المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة علوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة ام القرى، لمملكة العربية السعودية، الجزء 18، العدد 30، جمادى الأولى، 1425، ص.134.

الجدول رقم (3-17) توزيع موجودات التمويل حسب القطاعات في بنك إسلام ماليزيا للفترة 2013-2016
(الوحدة: ألف رينجيت ماليزي)

البيـــــــان	2013	2014	2015	2016	المجموع	النسبة المتوسطة
قطاع الزراعات الأولية	238903	324702	395930	370064	**1329599**	**1.05**
التعدين والمحاجر	8059	20207	12834	12563	**53663**	**0.05**
صناعة	780698	987551	916497	712228	**3396974**	**2.68**
الكهرباء والغاز	357282	539790	671307	852028	**2420407**	**1.91**
تجارة الجملة والتجزئة،والفنادق والمطاعم	714625	846278	1050360	1220744	**3832007**	**3.02**
بناء وانشاءات	1826151	2252229	2173214	2126845	**8378439**	**6.61**
عقارات	508768	685631	1071698	1183849	**3449946**	**2.72**
النقل والتخزين والاتصالات	198158	514173	369858	843398	**1925587**	**1.52**
التمويل والتأمين والأنشطة التجارية	779158	845889	1319296	2032703	**4977046**	**3.92**
التعليم والصحة	331482	470418	1071714	1240340	**3113954**	**2.46**
الأفراد	17987919	22037703	25241982	28594512	**93862116**	**74.05**
قطاعات اخرى	9745	-	-	-	**9745**	**0.01**
المجموع	**23740948**	**29524571**	**34294690**	**39189274**	**126749483**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016).

توضح بيانات الجدول توزيع موجودات التمويل في بنك إسلام ماليزيا خلال فترة الدراسة على مختلف القطاعات الاقتصادية، ويظهر من تحليل هذه البيانات حصول قطاع الأفراد على 74.05 % من إجمالي التمويل الممنوح للقطاعات، ويأتي في المرتبة الثانية قطاع البناءات والانشاءات بنسبة 6.61%، وحصل قطاع الصناعة على 2.68%، بينما لم يحصل قطاع الزراعة إلا على 1.05%.

يوضح هيكل التمويلات حسب القطاعات في بنك إسلام ماليزيا، حصول قطاع العائلات على الأولوية الأولى، وهذا يعكس أهمية التمويلات الاستهلاكية على التمويلات التي يمنحها البنك، الوضع الذي يعاكس نظرة المؤسسون لأولويات التمويل في نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، فمن أهم المحددات في نموذج البنك الإسلامي الأول هي أولوية الاستثمار الصناعي والزراعي، وغيرها مما يحتاج إليه المجتمع.

ولكي يكتمل تحليل الأداء التمويلي للبنك لابد من القيام بتحليل محفظة توظيفات البنك للأموال المتاحة لديه، فتحليل الأداء لا يتم بمعزل عن تحليل محفظة التوظيفات ككل، فباستقراء كافة توظيفات البنك المباشرة والغير مباشرة من واقع قوائمه المالية للسنوات الخمسة محل الدراسة، والتي كانت كما يلي معبرا عنها بمتوسط الفترة:

الجدول (3-18): تحليل المؤشرات المالية والتوظيفات في بنك إسلام ماليزيا للفترة 2013-2017 (الوحدة: **ألف رينجيت**).

	البيان	متوسط الفترة	% إلى إجمالي الموجودات		%إلى إجمالي الودائع	
1	إجمالي حقوق الملكية	4060166.8	8.23		9.29	
	إجمالي الودائع	43692751.6	88.61			
	إجمالي متوسط حقوق الملكية والودائع	**47752918.4**				
2	صافي التمويل الممنوح للعملاء وللقطاعات الاقتصادية	33370161.8	67.68	67.71	76.37	76.41
	استثمارات في شركات زميلة	18025.4	0.03		0.04	
	استثمارات في أوراق مالية	11216408	22.74	22.92	25.67	25.87
	توظيفات لدى مصارف ومؤسسات مالية	87176.4	0.18		0.20	
	توظيفات نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي	4281717	8.68		9.8	
	إجمالي الموجودات	**49304679.2**				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

تظهر بيانات الجدول أن متوسط أموال الودائع خلال فترة الدراسة تغطي ما نسبته 88.61 % من إجمالي موجودات البنك، وأظهر تحليل بنود محفظة التوظيف أن إجمالي ما يقدمه البنك كتمويلات للعملاء في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها الاستثمار في الشركات الزميلة بلغ 33370161.8 ألف رينجيت ماليزي، حيث يمثل ما نسبته 67.71 % من إجمالي موجودات البنك، وما نسبته 76.41% من إجمالي الودائع. وتدل النسبة الأخيرة على قيام البنك بإعادة تدوير واستثمار أكثر من ثلاث أرباع الودائع التي يحصل عليها من عملائه.

وبلغت النسبة المتوسطة لتوظيفات البنك في القطاع المالي حوالي 23 % من إجمالي الموجودات، وهو ما يشكل حوالي 26% من إجمالي متوسط الودائع.

وبتتبع بقية التوظيفات يظهر انخفاض حجم الأصول السائلة، والتي بلغت 4281717 ألف رينجيت ماليزي، وهو ما يشكل حوالي 8.68 % من إجمالي متوسط أصول البنك، و9.8 % من إجمالي متوسط الودائع، مما يعد مؤشرا على جودة أداء التوظيف والاستثمار من قبل البنك، فالبنك قام بتوظيف واستثمار أغلب موارده المالية بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: تقييم واقع الوساطة المالية في بنوك تعمل في بيئة مصرفية تقليدية

وسنقوم في هذا المطلب بتقييم واقع الوساطة المالية في بنك قطر الإسلامي، وكذلك بنك فيصل الإسلامي المصري، وكلاهما يعملان ضمن أنظمة مصرفية تقليدية تطبق نفس التنظيمات والقوانين على البنوك الإسلامية مثلما تطبقها على البنوك التقليدية.

الفرع الأول: بنك قطر الإسلامي[1]

ينظم العمل المصرفي في قطر قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012، والذي أدرج فيه فصل كامل يتحدث عن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهو الفصل الثالث من الباب الرابع (من المادة 104 إلى المادة 113)، ويطبق البنك المركزي نفس قوانين الرقابة على البنوك في قطر، إسلامية كانت أم تقليدية.

أولا: نبذة مختصرة عن بنك قطر الإسلامي:

تأسس بنك قطر الإسلامي بموجب المرسوم رقم 45 لسنة 1982، كشركة مساهمة قطرية للعمل كبنك إسلامي، بتاريخ 08 يوليو 1982، وقد بدأ نشاطه في يوليو 1983 برأسمال مصرح قدره 600 مليون ريال قطري.

بلغ رأسمال البنك 2.362 مليار ريال قطري في نهاية 2017، كما ووصلت إجمالي موجوداته إلى 150.375 مليار ريال قطري. وبلغ حجم الودائع في نفس السنة حوالي 101.815 مليار ريال قطري، وحقق البنك أرباحا صافية 2.405 مليار ريال قطري.

يحتل البنك الصدارة بين البنوك الإسلامية القطرية، ففي عام 2017، حاز البنك على العديد من الجوائز المرموقة، بفضل قوة أدائه المالي وتبنيه للتقنيات المصرفية المتطورة، ونهجه الذي يركز على العملاء سواء في منتجاته أو التجربة المصرفية الكاملة التي يقدمها. فقد حصل البنك على جائزة "أفضل مؤسسة مالية إسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي وقطر" من مجلة غلوبال فاينانس، التي منحت البنك كذلك جائزة 'أفضل منتج مصرفي إسلامي مبتكر، وأكثر بنك إسلامي أمانا في قطر لعام2017 ، كما حصل البنك على لقب 'أفضل مصرف إسلامي في قطر لعام 2017" من مجلة The Banker التابعة لمجموعة فايننشال تايمز العالمية. وحصل البنك كذلك على جائزة "أفضل مصرف إسلامي في قطر2017 من مجلة أخبار المال الإسلامي IFN وكذلك من مجلة EMEA

[1] - موقع بنك قطر الإسلامي : https://www.qib.com.qa/ar/index.aspx، تاريخ الاطلاع (مارس 2018).

.Financeومنحت مؤسسة جائزة أفضل العرب البنك جائزة "أفضل فريق إداري في قطاع المصارف والخدمات المالية لعام 2017 [1].

ثانيا: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالمودعين

من خلال دراسة تقارير البيانات المالية الموحدة للسنوات 2013-2017 لبنك قطر الإسلامي، استخلصنا حجم تطور، ونوع حسابات ودائع العملاء لدى هذا البنك، والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم (3-19): تطور حجم ونوع حسابات الودائع في بنك قطر الإسلامي للسنوات (2013-2017)

(الوحدة: آلف ريال قطري).

		2013	2014	2015	2016	2017
1	حسابات جارية	12469798	15124873	14193927	14055114	16600080
2	حسابات لأجل	23528577	38182379	61919597	66380039	70147196
	حسابات توفير	9798684	10299195	11834898	12294132	12670889
	حسابات تحت الطلب	4547829	2992845	3555507	2642820	2348373
	إجمالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق	37875090	51474419	77310002	81316991	85166458
مجموع حسابات الودائع		50344888	66599292	91503929	95372105	101766538
نسبة التطور %		32.29*	37.39	37.39	4.23	6.70

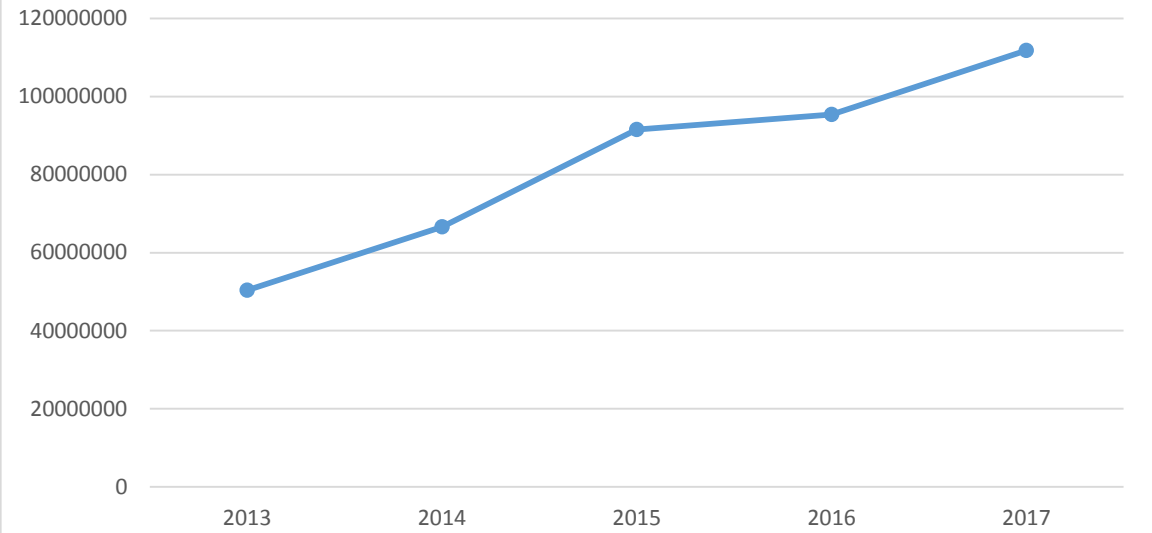
المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

يشير تحليل بيانات الجدول إلى وجود نمو وتطور في حجم حسابات ودائع بنك قطر الإسلامي خلال فترة الدراسة لكن هذا النمو كان بمعدل غير ثابت، حيث نلاحظ معدل نمو بلغ 37.39 % خلال سنتي 2014 و2015، لينخفض هذا المعدل إلى 4.23 % سنة 2016، وليعاود الارتفاع إلى 6.70 % سنة 2017، والملاحظ كذلك تضاعف حجم الودائع لدى البنك خلال فترة الدراسة بمعدل 102 % لينتقل حجمها من 50344888 ألف ريال قطري سنة 2013، إلى 111766538 ألف ريال قطري سنة 2017. والشكل الموالي يوضح تطور حجم الودائع في بنك الإمارات الإسلامي:

[1] – التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي 2017، ص.12.

* إجمالي حسابات الودائع سنة 2012: 43114400 ألف ريال قطري.

الشكل رقم (3-14) تطور حجم الودائع في بنك قطر الإسلامي للفترة 2013-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

إن هذا التطور والنمو في حجم الودائع إنما يدل على النشاط الإيجابي للبنك في استقطاب وحشد المدخرات من المجتمع الذي يعمل فيه، وبالتالي المساعدة على توفير الموارد المالية اللازمة لتنميته.

وبالنظر إلى هيكل الودائع حسب ما جاءت به تقارير البيانات المالية الموحدة لبنك الإمارات الإسلامي، نجد أن البنك يقدم لعملائه أربعة أنواع من حسابات الإيداع، وهي الحسابات الجارية، والحسابات لأجل، وحسابات التوفير، وحسابات تحت الطلب.

وحسب ما جاء في تقارير البنك فإن الحسابات الثلاثة الأخيرة يصنفها البنك ضمن حسابات الاستثمار المطلق على أساس المضاربة الشرعية.

والجدول الموالي يبين الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع للبنك خلال فترة الدراسة:

الجدول رقم (3-20): الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار القائمة على المضاربة في هيكل ودائع بنك قطر الإسلامي للسنوات (2013-2017) (الوحدة: آلف ريال قطري).

	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق	37875090	51474419	77310002	81316991	95166458
مجموع حسابات الودائع	50344888	66599292	91503929	95372105	101766538
الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار %	**75.23**	**77.29**	**84.49**	**85.26**	**93.51**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن حسابات الاستثمار المطلق تتجاوز ثلاث أرباع حجم الودائع خلال كل سنوات فترة الدراسة، وقد بلغت النسبة المتوسطة خلال فترة الدراسة 83.15 % من إجمالي الودائع بالبنك.

إن هذه النسبة الكبيرة تأكد على أن البنك يقوم باستقطاب أغلب الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة من خلال عقد المضاربة الشرعية، وهذا ما يعزز الدور الاستثماري المفروض للبنك خاصة للأجل الطويل والمتوسط. وهو ما يعد مؤشرا على التزام البنك في هذا الجانب بالمنهج الإسلامي العقدي التنموي، وبالتالي موافقته لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في جانب استقطاب المدخرات.

ثالثا: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالعملاء المستثمرين

باستقراء بيانات النشاط التمويلي لبنك الإمارات الإسلامين، تبين أن البنك يقوم بمنح تمويلات عن طريق العديد من الصيغ التمويلية وذلك من واقع التقارير والبيانات المالية الموحدة التي يعدها، تبين أن البنك يقوم بمنح التمويلات عن طريق العديد من الصيغ، كما هو موضح في الجدول الموالي:

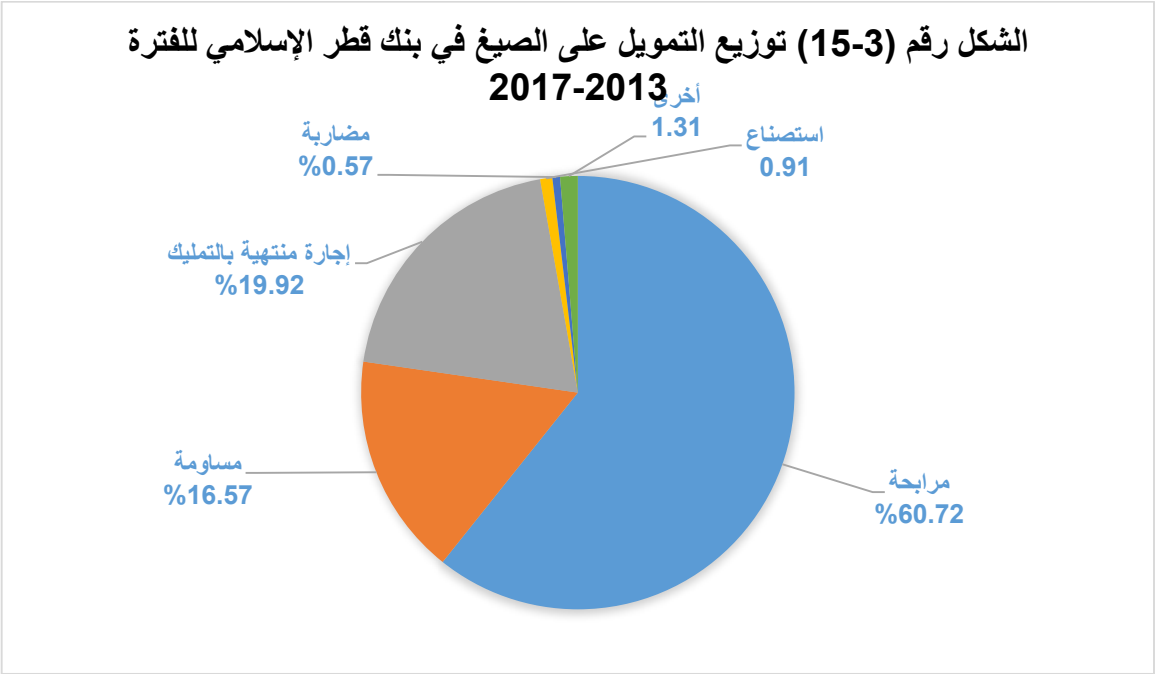
الجدول رقم (3-21): توزيع التمويل على الصيغ في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة 2013-2017 (الوحدة: ألف ريال قطري)

	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	النسبة المتوسطة
مرابحة	26761937	36181819	62584057	66323646	72232021	264083480	60.72
مساومة	12071007	13767973	15146418	15474002	15592120	72051520	16.57
اجارة منتهية بالتمليك	12332885	14839056	18984693	20733166	19765231	86655031	19.92
استصناع	1228995	808719	689751	445736	766379	3939580	0.91
مضاربة	197691	472427	627970	631700	571650	2501438	0.57
أخرى	335147	569057	376433	2575496	1825650	5681783	1.31
المجموع	**52927662**	**66639051**	**98409322**	**106183746**	**110753051**	**434912832**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات: (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

نلاحظ من خلال بينات الجدول رقم (3-20) أن حجم التمويل بالصيغ الممنوح من طرف بنك قطر الإسلامي قد نما وتضاعف خلال فترة الدراسة بحوالي 100.10 % لينتقل من 52927662 ألف ريال قطري سنة 2013 إلى 434912832 ألف ريال قطري سنة 2017، وقد توزع هذا التمويل على مختلف الصيغ بنسب متفاوتة، حيث جاء التمويل بصيغة المرابحة والمساومة في المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية المتوسطة خلال فترة الدراسة بـــ 77.28%، وتأتي صيغة الإجارة في المرتبة الثانية من حيث الاستخدام بنسبة متوسطة قدرها 19.92%، والملاحظ ان التمويل بهذه الصيغ الثلاثة قد حاز النسبة الغالبة من إجمالي متوسط التمويل خلال فترة الدراسة حيث بلغت 97.21%، وتتوزع النسبة الباقية على باقي الصيغ بنسب هامشية لكل واحدة منها. والشكل الموالي يوضح توزيع التمويل على مختلف الصيغ:

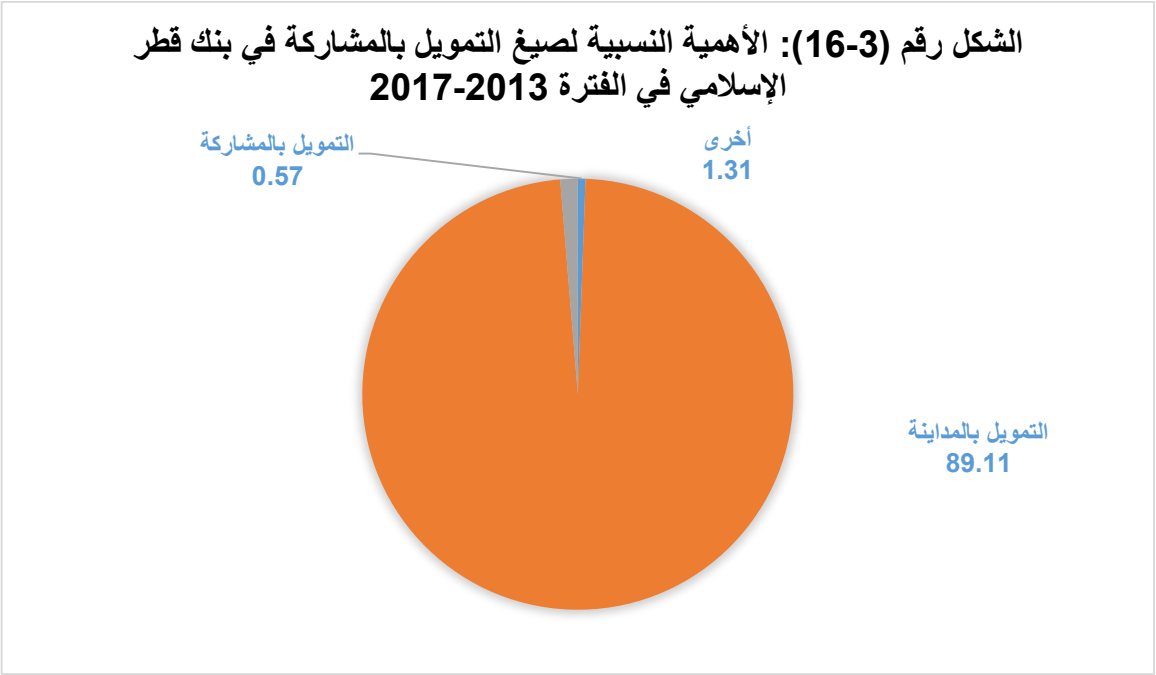
الشكل رقم (3-15) توزيع التمويل على الصيغ في بنك قطر الإسلامي للفترة 2013-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

نلاحظ من خلال الشكل غلبة الصيغ المولدة للديون (المرابحة، والمساومة، والاجارة، والاستصناع) على أشكال التمويل الممنوح من قبل بنك قطر الإسلامي خلال فترة الدراسة الممتدة من 2013-2017، حيث شكل التمويل بها ما نسبته 98.11 %، و لم يتجاوز متوسط التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة 0.57% وأنحصر في صيغة المضاربة و لم يقم البنك باستعمال صيغة المشاركة طيلة فترة الدراسة.

الشكل رقم (3-16): الأهمية النسبية لصيغ التمويل بالمشاركة في بنك قطر الإسلامي في الفترة 2013-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

إن الاستخدام المصرفي المفرط والغالب لصيغ التمويل بالمداينة في بنك قطر الإسلامي، في مقابل الاستخدام الهامشي لصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، يعد مؤشرا على انحراف وابتعاد الوساطة المالية في البنك عن

النموذج الأول الذي وضعه المؤسسون الذين قالوا بضرورة اعتماد البنك في تمويلاته على صيغ المشاركة في الربح والخسارة وحدها.

وباستقراء القوائم المالية لبنك قطر الإسلامي، بهدف تحليل مجالات توظيف موارد البنك، يتوضح لنا أهم القطاعات التي استفادت من هذه التمويلات خلال سنوات الدراسة، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-22) توزيع موجودات التمويل حسب القطاعات في بنك قطر الإسلامي للفترة 2013-2017 (الوحدة: ألف ريال قطري)

	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	النسبة المتوسطة
حكومة وشبه حكومة	6714372	5549456	6330956	10355510	12361292	41311986	9.50
مؤسسات مالية غير بنكية	1947958	2453951	7191854	7749175	9259925	28602863	6.58
الصناعة	3945334	4775369	6239398	6405344	5397826	26763271	6.15
تجارة	6868333	9055513	14524275	14559375	15239285	60246781	13.85
الخدمات	2691409	10800925	8295498	10556778	8398459	40743069	9.37
المقاولات	2425104	2746793	2954067	4802477	4679985	17608426	4.05
عقارات	14761251	16045449	22603110	24947953	24420766	105778529	24.32
شخصي	10280436	13028230	27524371	25051107	26305965	102190109	23.50
أخرى	3293465	2183365	2745793	1756027	1689148	11667798	2.68
المجموع	**52927662**	**66639051**	**98409322**	**106183746**	**110752651**	**434912832**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

توضح بيانات الجدول توزيع موجودات التمويل في بنك قطر الإسلامي خلال فترة الدراسة على مختلف القطاعات الاقتصادية، ويظهر من تحليل هذه البيانات حصول ثلاثة قطاعات وهي العقارات، والأفراد، والتجارة على أكثر من 60% من إجمالي التمويلات خلال فترة الدراسة، حيث جاء قطاع العقارات في المرتبة الأولى بحصوله على 24.32 %، وحل في المرتبة الثانية قطاع الأفراد على بحصوله على 23.50%، وتحصل قطاع التجارة على 13.85 %، وتوزع باقي التمويل على باقي القطاعات بنسب متقاربة محصورة بين 4% و9%.

والملاحظ أن قطاع الصناعة لا يحظى بالأولوية في التمويلات التي يمنحها البنك، حيث حصل قطاع الصناعة على 6.15 % من إجمالي متوسط التمويل لفترة الدراسة، ولم تتضمن ميزانيات البنك أي إشارة إلى تمويل لقطاع الزراعة والأنشطة المرتبطة بها خلال فترة الدراسة.

ويؤكد هيكل التمويلات حسب القطاعات في بنك الإمارات الإسلامي، حصول قطاع العقارات على الأولوية الأولى، وهذا يعكس توجه قطار إلى التوسع في الاستثمارات في العقارات والبنية التحتية في السنوات الأخيرة، كذلك

حصول قطاع الأفراد على نسبة عالية يؤكد أهمية التمويلات الاستهلاكية على التمويلات التي يمنحها البنك، الوضع الذي يعاكس نظرة المؤسسون لأولويات التمويل في نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، فمن أهم المحددات في نموذج البنك الإسلامي الأول هي أولوية الاستثمار الصناعي والزراعي، وغيرها مما يحتاج إليه المجتمع.

ولكي يكتمل تحليل الأداء التمويلي للبنك لابد من القيام بتحليل محفظة توظيفات البنك للأموال المتاحة لديه، فتحليل الأداء لا يتم بمعزل عن تحليل محفظة التوظيفات ككل، فباستقراء كافة توظيفات البنك المباشرة والغير مباشرة من واقع قوائمه المالية للسنوات الخمسة محل الدراسة، والتي كانت كما يلي معبرا عنها بمتوسط الفترة:

الجدول (3-23): تحليل المؤشرات المالية والتوظيفات في بنك قطر الإسلامي للفترة 2013-2017 (الوحدة: ألف ريال قطري).

	البيان	متوسط الفترة	% إلى إجمالي الموجودات		%إلى إجمالي الودائع	
1	إجمالي حقوق الملكية	17179583.2	14.54		21.17	
	إجمالي الودائع	81139938	68.68			
	إجمالي متوسط حقوق الملكية والودائع	**98319521.2**				
2	صافي التمويل الممنوح للعملاء وللقطاعات الاقتصادية	78965385.2	66.84	67.45	97.31	98.21
	استثمارات في شركات زميلة	726471.6	0.61		0.89	
	استثمارات في أوراق مالية	20001460.6	16.93	23.66	24.65	34.46
	توظيفات لدى مصارف ومؤسسات مالية	7959757.4	6.74		9.81	
	توظيفات نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي	4801129	4.06		5.92	
	إجمالي الموجودات	**118140043.2**				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

يظهر الجدول أن متوسط أموال الودائع خلال فترة الدراسة تغطي ما نسبته 69 % من إجمالي موجودات البنك، وأظهر تحليل بنود محفظة التوظيف أن إجمالي ما يقدمه البنك كتمويلات للعملاء في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها الاستثمار في الشركات الزميلة بلغ 79691856.8 ألف ريال قطري، ويمثل ما نسبته 67.45 % من إجمالي موجودات البنك، وما نسبته 98.21 % من إجمالي الودائع. إن النسبة الأخيرة تدل على أن البنك يعيد استثمار جل موارده من الودائع وهذا مؤشر إيجابي.

في حين بلغت النسبة المتوسطة لتوظيفات البنك في القطاع المالي حوالي 24 % من إجمالي الموجودات، وهو ما يشكل حوالي 35% من إجمالي متوسط الودائع.

وبتتبع بقية التوظيفات يظهر انخفاض حجم الأصول السائلة، والتي بلغت 4801129 ألف درهم إماراتي، وهو ما يشكل حوالي 4 % من إجمالي متوسط أصول البنك، و6 % من إجمالي متوسط الودائع، مما يعد مؤشرا على جودة أداء التوظيف والاستثمار من قبل البنك، فالبنك قام بتوظيف واستثمار أغلب موارده المالية بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: بنك فيصل الإسلامي المصري[1]

يعمل بنك فيصل الإسلامي المصري في بيئة مصرفية تقليدية بالكامل، ولا توجد قوانين تنظم العمل المصرفي الإسلامي، ويقوم البنك المركزي المصري حاليا بالرقابة على أعمال البنوك الإسلامية من خلال إدارة الرقابة والإشراف التابعة له، والتي تعمل بقواعد وضوابط الصيرفة التقليدية.

أولا: نبذة للتعريف بالبنك

بنك فيصل الإسلامي المصري هو أول بنك إسلامي مصري حيث افتتح أبوابه للعمل رسمياً واستقبل عملاؤه في 1979/7/5م، أنشأ بالقانون رقم 48 لسنة 1977 -الذى أقره مجلس الشعب المصري في حينه، كمؤسسة اقتصادية واجتماعية تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية- والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1981، ثم تعديله مرة ثانية بالقانون رقم 97 لسنة 1996م. يقدم البنك خدماته من خلال 36 فرعا منتشرة داخل مصر.

صنف البنك من قبل مجلة The Banker في المرتبة 19 من بين أثر 20 بنك إسلامي الأكثر نمو في العالم، سنة 2016[2]. كما صنف من طرف نفس المجلة في المرتبة 52 ضمن لائحة أكبر 100بنك إسلامي في العالم لسنة 2015.[3]

ثانيا: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالمودعين

من خلال دراسة تقارير البيانات المالية الموحدة للسنوات 2013-2017 لبنك فيصل الإسلامي المصري، استخلصنا حجم تطور، ونوع حسابات ودائع العملاء لدى هذا البنك، والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم (3-24): تطور حجم ونوع حسابات الودائع في بنك فيصل الإسلامي المصري للسنوات (2013-2017) (الوحدة: ألف جنيه مصري).

	2013	2014	2015	2016	2017
حسابات تحت الطلب	861748	1231674	1241106	1314808	2068412
شهادات الادخار	11300127	12691155	13782116	14473903	16006260
حسابات لأجل وبأخطار	28286443	30551729	33883624	48100847	50210883
مجموع حسابات الودائع	40448318	44474558	48906846	63889558	68285555
نسبة التطور %	8.71*	9.95	9.96	30.63	6.88

[1] – موقع بنك فيصل الإسلامي المصري، http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/index.html تاريخ الاطلاع: (مارس 2018).

[2] – الصيرفة الإسلامية .. بين النمو والتفوق، منشورات إتحاد المصارف العربية، ص.11.

[3] – نفس الرجع، ص.17.

* بلغ حجم إجمالي الودائع لسنة 2012: 37206330 ألف جنيه مصري.

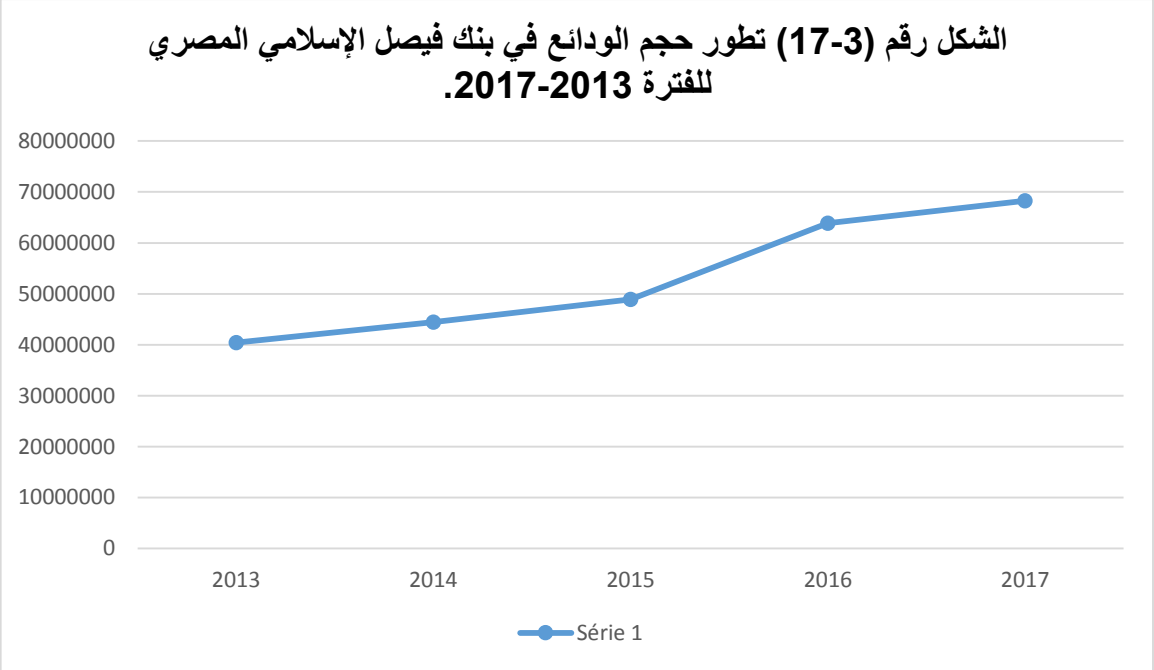
المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

يشير تحليل بيانات الجدول إلى تطور حجم حسابات ودائع بنك فيصل الإسلامي خلال فترة الدراسة، ونمت الودائع بنسبة متوسطة قدرها 9 % خلال الثلاث سنوات 2013، 2014، 2015. وحققت معدل نمو بلغ 30.63 % خلال سنة 2016، لينخفض معدل النمو سنة 2017 إلى 6.88 %.

وانتقل حجم الودائع خلال فترة الدراسة من 40448318 ألف جنيه مصري، إلى68285555 ألف جنيه مصري، وعليه حقق البنك استقطابا في الودائع بلغ خلال فترة الدراسة قدره 27837237 ألف جنيه مصري، وبمعدل نمو بلغ 68.82 %.

وهو ما يعد مؤشرا على دور البنك الإيجابي في حشد وتعبئة المدخرات من المجتمع الذي ينشط فيه الذي يعتبر مطلب تنموي. والشكل الموالي يوضح تطور حجم الودائع في بنك الإمارات الإسلامي:

الشكل رقم (3-17) تطور حجم الودائع في بنك فيصل الإسلامي المصري للفترة 2013-2017.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

وبالنظر إلى هيكل الودائع حسب ما جاءت به تقارير البيانات المالية الموحدة لبنك فيصل الإسلامي المصري، نجد أن البنك يقدم لعملائه ثلاث أنواع من حسابات الإيداع، وهي الحسابات تحت الطلب، وشهادات الادخار، وحسابات لأجل وبإخطار.

وحسب ما جاء في تقارير البنك فإن علاقة البنك بعملائه وباستثناء الحسابات الجارية تقوم على أساس المضاربة الشرعية، فالبنك هو المضارب، والمودعون هم أرباب المال. والجدول الموالي يبين الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع للبنك خلال فترة الدراسة:

الجدول رقم (3-25): الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل ودائع بنك فيصل الإسلامي المصري للسنوات (2013-2017) (الوحدة: ألف جنيه مصري).

	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي حسابات الاستثمار	39586570	43242884	47665740	62574750	66217143
مجموع حسابات الودائع	40448318	44474558	48906846	63889558	68285555
الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار %	**97.87**	**97.23**	**97.46**	**97.94**	**96.97**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن متوسط نسبة حسابات الاستثمار قد تجاوزت 97 % خلال فترة الدراسة.

إن هذه النسبة الغالبة تأكد على أن البنك يقوم باستقطاب أغلب الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة من خلال عقد المضاربة الشرعية، وهذا ما يعزز الدور الاستثماري المفروض للبنك خاصة للأجل الطويل والمتوسط.

وهو ما يعد مؤشرا على التزام البنك في هذا الجانب بالمنهج الادخاري للمؤسسين، وبالتالي موافقته لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في جانب استقطاب المدخرات.

ثالثا: تحليل وتقييم طبيعة علاقة البنك بالعملاء المستثمرين

باستقراء بيانات النشاط التمويلي لبنك فيصل الإسلامي مصر، من واقع التقارير والبيانات المالية الموحدة التي يعدها، تبين أن البنك يقوم بمنح تمويلاته للعملاء من خلال بند واحد وهو التمويل بالمرابحة والمضاربة والمشاركة، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-26): توزيع التمويل على الصيغ في بنك فيصل الإسلامي المصري خلال الفترة 2013-2017 (الوحدة: ألف جنيه مصري)

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	النسبة المتوسطة
التمويل بالمرابحة والمشاركة والمضاربة	4057683	4842298	5101067	5959720	7115928	**27076696**	**100**
المجموع	**4057683**	**4842298**	**5101067**	**5959720**	**7115928**	**27076696**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري للسنوات: (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

نلاحظ من خلال بينات الجدول أن حجم التمويل بالصيغ الممنوح من طرف بنك فيصل الإسلامي المصري قد نما خلال فترة الدراسة بحوالي 75 % لينتقل من 4057683 ألف جنيه مصري سنة 2013 إلى 7115928 ألف جنيه مصري سنة 2017، وقد جاء هذا التمويل بالكامل ضمن بند واحد وهو التمويل بالمرابحة والمشاركة والمضاربة.

وباستقراء القوائم المالية لبنك فيصل الإسلامي المصري، بهدف تحليل مجالات توظيف موارد البنك، توضح أن البنك يمنح كل تمويلاته لمختلف القطاعات عن طريق صيغة المرابحة. وهذا ما يدل أن البنك قد جنح إلى التمويل بالمداينات بالكامل، وركز كل تمويلاته على صيغة واحدة وهي المرابحة، و لم يلاحظ استخدام البنك لصيغ التمويل بالمشاركة خلال كامل فترة الدراسة، وهذا ما يعاكس بالكامل تطلع المؤسسين ونموذج الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في شق التوظيف.

والجدول الموالي يوضح مختلف القطاعات التي استفادت من هذه تمويلات البنك خلال فترة الدراسة، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-27) توزيع موجودات التمويل حسب القطاعات في بنك فيصل الإسلامي المصري للفترة 2013-2017 (الوحدة: ألف جنيه مصري)

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	النسبة المتوسطة
الحكومة	248285	113033	129346	47504	456721	**994889**	3.67
تجارة	644483	645847	748838	751916	640456	**3431540**	12.67
العقارات	517051	714447	469253	425582	346674	**2473007**	9.13
صناعة	1433276	1980606	2220648	3122952	4009324	**12766806**	47.15
أفراد	695789	722549	706374	701349	832326	**3658387**	13.51
القطاع المالي	368180	464248	581985	791611	694076	**2900100**	10.71
أخرى	150619	201568	244623	118806	136350	**851966**	3.14
المجموع	**4057683**	**4842298**	**5101067**	**5959720**	**7115927**	**27076695**	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

توضح بيانات الجدول توزيع موجودات التمويل في بنك فيصل الإسلامي خلال فترة الدراسة على مختلف القطاعات الاقتصادية، وجاء قطاع الصناعة في المرتبة الأولى بحصوله على 47.13 % من إجمالي التمويل الممنوح خلال فترة الدراسة، ويأتي قطاع الأفراد في المرتبة الثانية بـــ 13.51 %، ثم قطاع التجارة بما نسبته 12.67 %، وجاء في المرتبة الرابعة القطاع المالي بـــ 10.71 %.

ويؤكد هيكل التمويلات حسب القطاعات في بنك فيصل الإسلامي، حصول قطاع الصناعة تقريبا على نصف موجودات التمويل الممنوح، وحصلت الصناعة والعقارات على حوالي 60 % من إجمالي التمويل خلال فترة الدراسة هذا ما يدل على أولوية التنمية الصناعية في هيكل تمويل البنك.

ولكي يكتمل تحليل الأداء التمويلي للبنك لابد من القيام بتحليل محفظة توظيفات البنك للأموال المتاحة لديه، فتحليل الأداء لا يتم بمعزل عن تحليل محفظة التوظيفات ككل، فباستقراء كافة توظيفات البنك المباشرة والغير مباشرة من واقع قوائمه المالية للسنوات الخمسة محل الدراسة، والتي كانت كما يلي معبرا عنها بمتوسط الفترة:

الجدول (3-28): تحليل المؤشرات المالية والتوظيفات في بنك قطر الإسلامي للفترة 2013-2017 (الوحدة: ألف ريال قطري).

	البيان	متوسط الفترة	% إلى إجمالي الموجودات		%إلى إجمالي الودائع	
1	إجمالي حقوق الملكية	4175572	6.82		7.81	
	إجمالي الودائع	53459751	87.38		/	
	إجمالي متوسط حقوق الملكية والودائع	**57635323**				
2	صافي التمويل الممنوح للعملاء وللقطاعات الاقتصادية	5415339	8.85	10.46	10.12	**11.96**
	استثمارات في شركات تابعة وزميلة	988568	1.61		1.84	
	استثمارات في أوراق مالية (سندات خزينة)	12779984	20.89	78.35	23.90	90.66
	توظيفات لدى مصارف ومؤسسات مالية	11811531	19.30		20.09	
	استثمار في أصول مالية أخرى	23349835	38.16		46.67	
	توظيفات نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي	4698678	7.68		8.79	
	إجمالي متوسط الموجودات خلال فترة الدراسة	**61179912**				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري للسنوات (2013، 2014، 2015، 2016، 2017).

الملاحظ من خلال بيانات الجدول، أن نسبة التمويل الممنوح للعملاء والقطاعات الاقتصادية بما فيها المساهمة في شركات تابعة وزميلة ضعيفة بالمقارنة مع حجم الودائع المستقطبة خلال فترة الدراسة حيث بلغت في المتوسط 11.96%، ففي حين تراوحت أموال الودائع خلال فترة الدراسة بين 41 و68 مليار جنيه مصري، فإن حجم الأموال الممنوحة كتمويل للعملاء كانت بين 4 و8 مليار جنيه مصري. فالبنك يقوم بإعادة تدوير نسبة قليلة من الودائع لمنحها للعملاء.

في المقابل تظهر بيانات الجدول أن التوظيفات المالية تشكل أزيد من 78 % من إجمالي الموجودات خلال فترة الدراسة، وتشكل أزيد من 90 % من إجمالي الودائع المستقطبة، وتعتبر هذه النسبة كبيرة جدا مقارنة بنسب التوظيفات الحقيقية والتمويلات الممنوحة للعملاء. فالبنك بدلا من توجيه أمواله للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجهه أمواله إلى القطاع المالي حيث استثمر فيه 47941350 ألف جنيه مصري، واستثمر في سندات الخزانة وحدها مبلغ متوسط خلال فترة الدراسة قدره 12779984 ألف جنيه مصري، ما يمثل حوالي ثلاث أضعاف التمويل الممنوح للعملاء والقطاعات الاقتصادية، وهذا ما يخالف منطلقات العمل المصرفي الإسلامي، فاللجوء إلى التوظيفات في أصول شبه نقدية لا تخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا تعطيل للأموال ومحاولة للحصول على مغانم دون تحمل مغارم، أضف إلى كل هذا أن سندات الخزانة المصرية قائمة على الفوائد الربوية، وبالتالي فهذا يخرج بنك فيصل الإسلامي عن هوية الإسلامية وضرورة عدم استثماره لأمواله في مجالات ونشاطات مخالفة لأحكام الشريعة للشريعة الإسلامية.

وبالتالي فبنك فيصل الإسلامي المصري لم يحد فقط عن نهج التوظيف الذي يقوم عليه نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة –والذي يعتمد على صيغ المضاربة والمشاركة أساسا له في عمليات التوظيف–، بل حاد كذلك في مجالات استثمار أمواله، وذلك بالقيام بالاستثمار في مجالات تخالف احكام الشريعة الإسلامية كالاستثمار في سندات الخزانة المصرية القائمة على القروض الربوي.

المطلب الخامس: التقييم المقارن لواقع الوساطة المالية في البنوك عينة الدراسة

بناء على ما تم عرضه في المطالب السابقة، سيتناول هذا المطلب تقييم مقارن لواقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الخمسة عينة الدراسة، وهذا بهدف الخروج بنتائج من عملية التقييم.

الفرع الأول: التقييم المقارن لطبيعة علاقة البنوك بالمودعين

انطلاقا من التحليل السابق لنشاط البنوك عينة الدراسة في مجال استقطاب الودائع، تم استخراج البيانات الموضحة في الجدول الموالي، والتي تظهر الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل ودائع هذه البنوك خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (3–29): الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع للبنوك عينة الدراسة في الفترة 2013–2017.

البيان	نموذج الوساطة المالية	طبيعة علاقة البنك بالمودعين	الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار بالمضاربة
في فكر المؤسسين	نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	علاقة مضاربة شرعية	تقتصر علاقة البنك بالمودعين على عقد المضاربة
عينة الدراسة	بنك أم درمان الوطني–السودان	– عقد قرض – عقد مضاربة	% 64.86
	بنك الإمارات الإسلامي–الإمارات	–عقد القرض –عقد الوكالة – عقد المضاربة	% 60.64
	بنك إسلام ماليزيا–ماليزيا	–عقد القرض –عقد المضاربة	% 18.83
	بنك قطر الإسلامي–قطر	–عقد القرض –عقد المضاربة	% 83.15
	بنك فيصل المصري–مصر	–عقد القرض –عقد المضاربة	%97

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك عينة الدراسة للفترة 2013-2017

إن التحليل المقارن لبينات الجدول يظهر أن أغلبية البنوك ورغم اختلاف الأنظمة المصرفية التي تعمل فيها (إسلامية متكاملة، مزدوجة، تقليدية)، باستثناء بنك إسلام ماليزيا، توافق النموذج الأول للوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في جانب الإيداع، حيث تقوم هذه البنوك باستقطاب الودائع لأجل المخصصة للاستثمار على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع المودعين، وقد تجاوز متوسط نسبة هذه الودائع ثلثي إجمالي الودائع في البنوك الأربعة، وبلغت 97% في بنك فيصل الإسلامي المصري.

والملاحظ أن بنوك إسلامية اختطت لنفسها نهجا جديد ا في مجال استقطاب الودائع يقترب أكثر إلى نموذج الوساطة المالية في البنك التقليدي الذي يقوم على المديونية، ويبتعد بذلك عن نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة، وينطبق هذا الكلام على بنك إسلام ماليزيا، حيث لم يتعدى متوسط حجم الودائع المستقطبة بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة 18.83 % من إجمالي الودائع، في المقابل اعتمد البنك بنسبة كبيرة على عقد التورق، حيث تجاوزت نسبته 43 % حيث ينشأ علاقة مديونية مع المودع. وهذا لا يخدم الدور المرجو من البنك الإسلامي في نشر الوعي الادخاري على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لدى المجتمعات التي يعمل فيها.

الفرع الثاني: التقييم المقارن لطبيعة علاقة البنك بالعملاء المستثمرين

انطلاقا من التقييمات السابقة لنشاط البنوك عينة الدراسة في مجال التمويل والاستثمار عن طريق الصيغ، تم استخراج البيانات الموضحة في الجدول الموالي، والتي تظهر الأهمية النسبية للتمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في هيكل التمويل هذه البنوك خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (3-30): الأهمية النسبية للتمويل بصيغ المشاركة في هيكل التمويل للبنوك عينة الدراسة للفترة 2013-2017.

البيان	نموذج الوساطة المالية	طبيعة علاقة البنك بالعملاء المستثمرين	الأهمية النسبية للتمويل والاستثمار بصيغ المشاركة في الربح والخسارة
في فكر المؤسسين	نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	عقد المشاركة عقد المضاربة	**%100**
عينة الدراسة	بنك أم درمان الوطني-السودان	مرابحة، بيع بالتقسيط، مضاربة، مشاركة، إجارة، سلم، مقاولات	**%4.25**
	بنك الإمارات الإسلامي-الإمارات	مرابحة، إجارة، استصناع، وكالة تمويلية، مضاربة، مشاركة، بطاقات ائتمان، سحب مغطى.	**%0.53**
	بنك إسلام ماليزيا-ماليزيا	مرابحة وبيع بالثمن الآجل، بيع الدين، بيع العينة، التورق،إجارة، الإستصناع، الرهن.	**%0**
	بنك قطر الإسلامي-قطر	مرابحة، مساومة، إجارة منتهية بالتمليك، استصناع، مضاربة، أخرى.	**%0.57**
	بنك فيصل المصري-مصر	المرابحة	**%0**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك المعنية للفترة 2013-2017

تظهر بيانات الجدول النسب الهامشية أو المعدومة للاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة في البنوك عينة الدراسة، وهذا بغض النظر عن النظام المصرفي الذي تعمل فيه، حيث انحازت كل البنوك الى استخدام صيغ تمويلية أخرى لا تقوم على المشاركة في الربح والخسارة بل تؤدي إلى نشوء علاقة مديونية مع العميل المستثمر.

والملاحظ أن ثلاث بنوك فقط قدمت تمويلات بالمشاركة في الربح والخسارة إما على أساس عقد المشاركة أو على أساس عقد المضاربة، وسجلت أكبر نسبة في بنك أم درمان الوطني حيث بلغت 4.25%، ولم تتجاوز نسبة الاعتماد عليها في بنك الإمارات الإسلامي وبنك قطر الإسلامي 0.6 %. بينما لم يقدم بنكي فيصل الإسلامي، وبنك إسلام ماليزيا تمويلات على أساس المشاركة في الربح والخسارة طيلة فترة الدراسة. حيث أكتفى بنك فيصل الإسلامي بتقديم تمويلات عن طريق المرابحة بنسبة 100%، واقتصر أغلب التمويل الممنوح من بنك إسلام ماليزيا على صيغة التورق بأزيد من 70% من إجمالي التمويل الممنوح خلال فترة الدراسة.

هذا الوضع يشير إلى ابتعاد الوساطة المالية في البنوك الإسلامية عينة الدراسة عن النموذج الموضوع من قبل المؤسسين –نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة–، فهي إما اتجهت نحو التخلي عن هذا النموذج بالكامل باعتماد المديونية على جانبي الوساطة باستخدام صيغة التورق مثل بنك إسلام ماليزيا، وإما تتقيد بالمشاركة في الربح والخسارة في جانب الإيداع وتجنح إلى المديونية في جانب التوظيف وهو حال بقية البنوك عينة الدراسة.

إن اعتماد البنوك الإسلامية على الصيغ القائمة على المديونية في بناء علاقتها مع أطراف الوساطة المالية، حتى وإن توفرت فيها الشروط الشرعية كالمرابحة والتورق وغيرها، فإنها لا تخدم المقاصد الشرعية، ولا تساهم في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي الاقتصادية والاجتماعية. بل إنها تحافظ على فلسفة الوساطة التقليدية، وهذا عكس ما طمح إليه المؤسسون، حيث عولوا على استخدام صيغ المشاركة في الربح والخسارة من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تصبوا إليها الدول الإسلامية.

الفرع الثالث: التقييم المقارن لمجالات التمويل والاستثمار

انطلاقا من التقييمات السابقة لتوزع التمويلات الممنوحة من البنوك عينة الدراسة على القطاعات الاقتصادية المختلفة خلال فترة الدراسة، تم استخراج البيانات الموضحة في الجدول الموالي، والتي تظهر القطاعات ذات الأولوية وكذا الأهمية النسبية لقطاعي الصناعة والزراعة بين مختلف القطاعات.

الجدول رقم (3–31): الأهمية النسبية لتمويل قطاع الزراعة والصناعة للبنوك عينة الدراسة للفترة 2013–2017

البيان	نموذج الوساطة المالية	القطاعات ذات الأولوية	الأهمية النسبية لقطاعي الصناعة والزراعة
في فكر المؤسسين	نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة	الصناعة الزراعة	**الأولوية الأولى**
عينة الدراسة	بنك أم درمان الوطني–السودان	الخدمات المالية الإسلامية، الصناعة والإسكان والزراعة والحيوان.	**%33**
	بنك الإمارات الإسلامي–الإمارات	الأفراد، العقارات، التجارة، الخدمات.	**%2.41**
	بنك إسلام ماليزيا–ماليزيا	الأفراد، البناءات والإنشاءات.	**%3.73**
	بنك قطر الإسلامي–قطر	العقارات، الأفراد، التجارة	**% 6.15**

	بنك فيصل المصري-مصر	الصناعة، الأفراد، التجارة، القطاع المالي.	**47%**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك المعنية للفترة 2013-2017

تظهر أرقام الجدول حصول قطاعي الصناعة والزراعة على نسب مقبولة في بنكي أم درمان الإسلامي ، وفيصل الإسلامي المصري، حيث تحصلا في بنك ام درمان على **33%** من إجمالي التمويل الممنوح، كما أن بنك فيصل الإسلامي المصري هو البنك الوحيد بين البنوك عينة الدراسة الذي حظي فيه قطاع الصناعة بالأولوية من حيث حجم التمويل الممنوح حيث حصل على أزيد من **47%**، أما بقية البنوك عينة الدراسة فتحصل فيها قطاعي الصناعة والزراعة على نسب هامشية من إجمالي التمويل كانت أكبرها **6.15 %** سجلت في بنك قطر الإسلامي، وكانت أولوية التمويل فيها لقطاعات أخرى وعلى رأسها الأفراد، والعقارات، والتجارة. فقد توجهت أغلب البنوك إلى الافراط في تمويل الاستهلاك والتجارة.

وبالتالي فهذه البنوك لم تراعي أولويات التنمية، بضرورة توجيه التمويل إلى قطاعات الصناعة والزراعة التي تحقق قيمة مضافة وتدعم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما لا يتفق مع فلسفة نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

وتظهر مؤشرات التقييم كذلك أن هناك تباين في نسبة دعم البنوك الإسلامية عينة الدراسة لقطاعات التنمية الاقتصادية الحقيقية، فقد كانت هذه النسبة مقبولة في بعض البنوك، ومتوسطة في بنوك، وضعيفة تماما في بنوك أخرى. وهذا بالمقارنة مع الاستثمار والتمويل الممنوح للقطاعات المالية، وهذا ما يظهر في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-32): الأهمية النسبية لتمويل القطاعات الحقيقية للبنوك عينة الدراسة للفترة 2013-2017

البيان	بنك أم درمان		بنك الامارات الإسلامي		بنك إسلام ماليزيا		بنك قطر الإسلامي		بنك فيصل المصري	
	% للودائع	% للموجودات	% للودائع	% للموجودات	% للودائع	% للموجودات	% للودائع	% للموجودات	% للودائع	% للموجودات
الودائع	-	**72.18**	-	**71.05**	-	**88.61**	-	**68.68**	-	**87.38**
تمويلات حقيقية	**55.47**	**40.04**	**83.32**	**59.20**	**76.41**	**67.71**	**98.21**	**67.45**	**11.96**	**10.46**
توظيفات مالية	**31.90**	**23.03**	**30.31**	**21.53**	**25.87**	**22.92**	**34.46**	**23.66**	**90.66**	**78.35**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك المعنية للفترة 2013-2017.

الملاحظ من بيانات الجدول أن الودائع تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الموجودات، تعدت 70% في كامل البنوك، ووصلت 87% في بنك فيصل المصري، ولاحظنا من التحليل السابق نمو حجم الودائع خلال فترة الدراسة في جميع البنوك عينة الدراسة.

أن نتائج تحليل البيانات تظهر التباين في طبيعة الاستثمار والتمويل بين البنوك عينة الدراسة، حيث تظهر انخفاض حجم التمويلات الممنوحة للقطاعات الحقيقية في بنك فيصل الإسلامي، في مقابل ارتفاع للأموال الموظفة في القطاع المالي، وهذا مقارنة بحجم إجمالي الودائع المستقطبة من جمهور المودعين. وعلى النقيض من بنك فيصل الإسلامي ترتفع نسبة التمويلات الحقيقية لتصل إلى 98.21% من إجمالي الودائع في بنك قطر الإسلامي، ونفس الشيء بالنسبة لبنكي الإمارات الإسلامي، وبنك إسلام ماليزيا، ولكن بنسب أقل من بنك قطر الإسلامي حيث بلغت على التوالي: 83.32%، و76.41%. في المقابل تراوحت نسبة الاستثمارات المالية في البنوك الثلاثة بين 25% و35% والتي تعتبر نسب متوسطة مقارنة بنسب الاستثمار الحقيقي. أما بالنسبة لبنك أم درمان فقد تحصلت الاستثمارات الحقيقية على حوالي نصف حجم الودائع المستقطبة، في حين بلغت توظيفات البنك في القطاع المالي ما نسبته 32% من إجمالي متوسط الودائع، وتعتبر هذه النسبة كبيرة مقارنة بحجم التمويل الممنوح للعملاء والقطاعات الاقتصادية الحقيقية، فبالنظر إلى الاقتصاد السوداني، كان من الأولى أن يوجه البنك المزيد من التمويل لدعم الاقتصادي الحقيقي بشكل أكبر.

إن توجه البنوك إلى التوسع في تمويل القطاعات المالية على حساب تمويل القطاعات الحقيقية، يعني عدم رغبة هذه البنوك تحمل المخاطرة.

المبحث الثالث: تقييم أثر الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة في تحقيق التنمية الاقتصادية

–دراسة حالة النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا–

سيتم التعرف في هذا المبحث على الدور المحتمل للوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وسيكون ذلك من خلال تقييم أثر التمويل والوساطة المالية الإسلامية على بعض المتغيرات الاقتصادية في ماليزيا.

تعتبر التجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا تجربة مميزة توفر لها من الإمكانيات، ما لم يتوفر لغيرها من التجارب في بلدان أخرى، ولعل مصدر تميزها ينبع من كون الدولة هي المعنية بالتنظيم والإشراف لتلك الصناعة، في ظل تبنيها وإشرافها وتنظيمها للنقيض لتلك الصناعة ألا وهي الصناعة المصرفية التقليدية.

لقد مر على التجربة الماليزية في الصيرفة الإسلامية عدة عقود شهدت خلالها الكثير من التحديات والصعوبات، كما حققت خلالها العديد من الإنجازات، وتسعى ماليزيا اليوم إلى تصدر صناعة المصرفية الإسلامية، والتمويل الإسلامي بشكل عام، وأن تكون مركزا عالميا تصب فيه الاستثمارات من جميع أنحاء العالم، وهذا ما يجعل دراسة التجربة الماليزية أمر مهم، نظرا لنضوجها وتكامل مؤسساتها.

لابد من الإشارة قبل أي تحليل إلى عدم وجود اتفاق مسبق بين المنظرين حول كيفية تقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية لعدم وجود معايير متفق عليها. حيث انتقد البعض الاعتماد الغالب للبنوك الإسلامية على الصيغ

التمويلية الشبه مضمونة كالمرابحة، والسلم وغيرها[1]، ورأى البعض بيان أهميتها الاقتصادية في مدى قدرتها على جمع المدخرات، وتطوير أصولها، وكذا ضرورة تمويل القطاعات المهمة كالصناعة، والزراعة، وغيرها[2].

لقد قامت بعض المحاولات لتقييم الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية في بعض الدول العربية مثل مصر، والأردن، والسودان، بإشراف المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وقد اعتمدت هذه المحاولات على مجموعة من المعايير والمؤشرات، التي تم إعدادها بواسطة لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، التي أمكن من خلالها القيام بهذه المهمة وتم إصدار ما يعرف بـــ "موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية"[3].

لقد حرص القائمون على هذه الموسوعة في اختيارهم لهذه المعايير والمؤشرات المنبثقة عنها على أن تكون هذه المعايير ذات دلالة معبرة عن الأهداف الاقتصادية الرئيسة لهذه البنوك، وأن تكون قادرة على تغطية الوظائف الاقتصادية المتعلقة بالنشاط المصرفي، وأن تكون ملائمة للقياس في الواقع العملي، ومتاحة البيانات والمعلومات اللازمة لها.

قد اعتمد البحث على معظم هذه المعايير والمؤشرات، مع بعض التعديلات التي تتناسب مع خصوصية تجربة النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا، وبعض الإضافات في المعايير والمؤشرات الضرورية للبحث، بما يخدم هدف الوصول إلى قياس دور هذه البنوك بشكل يحقق نتائج قياس صحيحة ودقيقة، ومعبرة عن واقع المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا.

في هذا السياق يعتبر البعض أن العرض النقدي، وتعبئة الموارد المالية للتنمية، والتخصيص الأمثل للموارد من أهم المؤشرات التي تؤثر في عملية النمو الاقتصادي[4].

المطلب الأول: عرض تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا

تعتبر ماليزيا من الدول الأولى في العالم التي احتضنت الفكر المصرفي الإسلامي، وساهمت في تطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال تطوير آلياته ودعمه بتوفيرالإطار التشريعي والبنية التحتية المناسبين، ونحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المراحل التي مرت بها المصرفية الإسلامية في ماليزيا وواقعها الحالي في النظام المالي للبلاد.

الفرع الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية في ماليزيا

تزامن الاهتمام بالتطبيقات الاقتصادية الإسلامية في ماليزيا مع بدأ العناية بشؤون الحجاج الماليزيين، حيث تم تأسيس سنة 1963 صندوق الحج أو ما يسمى باللغة المحلية **"تابونغ حاجي Tabong Haji"**، يتولى تجميع مدخرات الماليزيين الراغبين في الحج من سن مبكرة، ومن ثم استثمارها في اوعية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترتيب

[1] – صالح الحصين، **المصارف الإسلامية مالها وما عليها**، حولية البركة، العدد 06، 2004، ص.36.

[2] – محمد عبد المنعم أبو زيد، **مرجع سابق**، ص،ص.27،43. أشرف محمد دوابة، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار الطويل الأجل في المصارف الإسلامية**، دار السلام، القاهرة، ط01، 2006، ص.31، عبد الحميد البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية**، مكتبة وهبة، مصر، ط01، 1991، ص.135.

[3] – لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين المصرفيين، تحرير: رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، المجلد 9: **تقويم أداء المصارف الإسلامية (2)**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 2010، ص.11 وما بعدها.

[4] – عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط02، 1990، ص.252.

أمور الحج بكل متطلباتها، وقد بدأ الصندوق برأسمال قدره 163 ألف رنجت ماليزي قدم من طرف الحكومة الماليزية كهبة[1].

وقد كان للاقتصادي 'إنكو عزيز Ungku Aziz' الدور البارز في إنشاء هذا الصندوق، حينما دعا إلى إنشاء مؤسسة لا تقوم على الفوائد الربوية، تعمل على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية[2].

ويعتبر نجاح تجربة صندوق الحج الماليزي الشرارة الأولى التي شجعت المفكرين الإسلاميين في ماليزيا للمطالبة بتوسيع نطاق التطبيقات الاقتصادية الإسلامية في بلدهم، ولقد كانت استجابة الحكومة الماليزية لتلك المطالبات إيجابية، وذلك بتشكيل لجنة وطنية مستقلة سنة 1981 م، تتكون من عشرين خبيرا مصرفيا تتولى دراسة فكرة وصياغة الأطر العامة لصناعة المصرفية الإسلامية، ودراسة كافة القضايا والمسائل المرتبطة بها، وتحديد مدى إمكانية تطبيقها ونجاحها في مجتمع متعدد الأعراق والديانات كالمجتمع الماليزي، والخروج بتحديد للاطار القانوني والفكري والتنظيمي لتأسيس المصرفية الإسلامية.

وهو ما تم تجسيده فعليا في 07 أفريل سنة 1983 من خلال إصدار قانون البنوك الإسلامية* (IBA)، والذي أعطى الصلاحية الكاملة للبنك المركزي الماليزي للإشراف على البنوك الإسلامية وتنظيمها[3]. وجاء في القانون استثناء البنوك الإسلامية من قانون البنوك العام المطبق في ماليزيا من حيث البيع والشراء التجاري واقتناء الممتلكات والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتجنب الربا.

وبالتزامن مع صدور هذا القانون، وبتاريخ 01 جويلية 1983 صدر قرار حكومي بتأسيس أول بنك إسلامي، وسمي هذا البنك 'بنك الإسلام الماليزي (Bank Islam Malaysia Berhad).[4] ولعل التسمية كانت مقصودة للدلالة على تمايزه عن البنوك الربوية السائدة.

ونظرا للإقبال الذي حظي به بنك إسلام ماليزيا ولتزايد الطلب على خدماته، فقد قامت الجهات الرسمية في ماليزيا بدراسة موضوع التوسع في إنشاء البنوك الإسلامية، وشكلت من أجل ذلك لجنة عليا، وقد أوصت هذه اللجنة

[1] – عبد الله بن عبد العزيز المعجل، **لمحلات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث الاكاديمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 35، فيفري 2015، ص.32.

[2] – داتو حنيفة أحمد، تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط 02، جدة، 2002، ص.12.

* – جاء قانون المصرفية الإسلامية لسنة 1983 (Islamic Banking Act) في سبعة أجزاء: شمل الجزء الأول: وهو جزء تمهيدي، تعريف القانون ومصطلحاته، وبدأ سريانه وتطبيقه، أما الجزء الثاني فأوضح: شروط منح الترخيص للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث: المسئوليات والمتطلبات المالية للبنوك الإسلامية من احتياطيات، ونسبة الأصول السائلة...إلخ، الجزء الرابع: الملكية والمراقبة وإدارة البنوك الإسلامية، الجزء الخامس: القيود المفروضة على ممارسة النشاط، الجزء السادس: سلطات الرقابة والسيطرة على البنوك الإسلامية، أما الجزء السابع والأخير: فمتفرقات وأحكام عامة.

[3] -Muhammad Ridhwan AB Aziz ,**Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges** ,USIM publisher, Malaysia, 2013 ,p.11.

[4] -Angelo M. Venardos ,**Islamic banking and finance in South-east Asia**: **Its development and future** , World Scientific Publishing, Singapore, 2005, p.156.

بدورها: بفتح بنوك إسلامية جديدة، وكذلك السماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية[1].

في عام 1993، قدم بنك نيغارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي بـــ "نظام المصرفية الإسلامية' ''Islamic Banking Scheme' (IBS)، أو نظام الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك سمح للبنوك التقليدية المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقها الموجودة، فاستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعا[2].

واتبع بإصدار في العام 1999 برنامج المصرفية الإسلامية ليشمل وينظم أنشطة البنوك الإسلامية البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وكان لهذا التوجه ثماره الوافرة، فتم تكوين جمعية تعاونية بين بنك إسلام والنوافذ الإسلامية الجديدة لتعزيز عوامل نجاح التجربة وتثمين مقوماتها، كما شهد العام 1999م تأسيس بينك إسلامي جديد هو بنك معاملات الإسلامي.

بحلول عام 2000 كان هناك بنكان إسلاميان بالكامل، و17 نافذة إسلامية لبنوك تقليدية، وبعد سنوات قليلة سمح للبنوك الأجنبية بالعمل في المصرفية الإسلامية فكان لبنك الراجحي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي قصب السبق في العمل في هذا القطاع وذلك خلال عامي 2006، 2007، وفي العام 2009 تم تعديل قانون البنوك الإسلامية ليناسب التطورات الجديدة في صناعة المصرفية الإسلامية ويعزز منافستها للمصرفية التقليدية، في ظل ما أصبح يعرف بالنظام المصرفي المزدوج.[3]

من جهة أخرى أدى التطور التدريجي للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا في السنوات الأولى والاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي بالتمويل الإسلامي، لإطلاق برنامج في 2006 لجعل ماليزيا كمركز مالي إسلامي دولي إسلامي دولي(MIFC)*، ووفر هذا البرنامج لماليزيا منصة لتوسيع نطاق وصول الخدمات المالية الإسلامية إلى الأسواق الدولية وفتح المجال للمؤسسات المالية لتوسيع الأنشطة المالية الإسلامية من خلال الاستفادة من وجود النظام المالي الإسلامي الشامل والبيئة الداعمة. تعزز ذلك أيضا سنة 2011 بوضع مخطط ثاني طويل المدى للنظام المالي سمي بـــ "مخطط القطاع المالي2011-2020 Financial sector blueprint في إطار " رؤية 2020 " وهو خطة " استراتيجية ترسم الاتجاه المستقبلي للنظام المالي ومن أهم أهدافها مسألة "تدويل التمويل الإسلامي"[4].

وعرفت سنة 2013 تطورا مهما في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية(IFSA)، الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جوان 2013، وكان الهدف من هذا القانون تمهيد الطريق لوضع إطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومع بدء

[1] – عبد الله بن عبد العزيز المعجل، مرجع سابق، ص.34.

[2] - Norma Md. Saad & All ,**Macro-Economic Application in South East Asian Countries**, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004, p.52.

[3]– عبد الله بن عبد العزيز المعجل، **مرجع سابق**، ص.35.

*للاطلاع على الموقع: http://www.mifc.com

[4]- Bank Negara Malaysia ,**Financial Sector Blueprint 2011 ,2020–**p:103

تطبيق هذا القانون، ألغيت عدة تشريعات منفصلة أخرى وهي قانون البنوك الإسلامية لعام 1983، وقانون التكافل1983، وقانون أنظمة الدفع 2003 وقانون الرقابة على النقد 1953، ومن بين السمات البارزة لهذا القانون الشامل هو فرض الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون أهدافها وأنشطتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كجزء من الحوكمة الشرعية للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا[1].

ويبلغ عدد البنوك الإسلامية في ماليزيا حاليا 16 بنك، والجدول الموالي يبين مكونات النظام المصرفي في ماليزيا كما في نهاية ديسمبر 2017:

الجدول رقم (3-33): هيكل الجهاز المصرفي الماليزي في نهاية 2017

Commercial Banks البنوك التقليدية		Islamic Banks البنوك الإسلامية		Investment Banks بنوك الاستثمار	
1	Affin Bank Berhad	1	Affin Islamic Bank Berhad	1	Affin Hwang Investment Bank Berhad
2	Alliance Bank Malaysia Berhad	2	Al Rajhi Banking & Investment Corporation (Malaysia) Berhad	2	Alliance Investment Bank Berhad
3	AmBank (M) Berhad	3	Alliance Islamic Bank Berhad	3	AmInvestment Bank Berhad
4	Bangkok Bank Berhad	4	AmIslamic Bank Berhad	4	CIMB Investment Bank Berhad
5	Bank of America Malaysia Berhad	5	Asian Finance Bank Berhad	5	Hong Leong Investment Bank Berhad
6	Bank of China (Malaysia) Berhad	6	Bank Islam Malaysia Berhad	6	KAF Investment Bank Berhad
7	Bank of Tokyo-Mitsubishi UFJ (Malaysia) Berhad	7	Bank Muamalat Malaysia Berhad	7	Kenanga Investment Bank Berhad
8	BNP Paribas Malaysia Berhad	8	CIMB Islamic Bank Berhad	8	Maybank Investment Bank Berhad
9	China Construction Bank (Malaysia) Berhad	9	Hong Leong Islamic Bank Berhad	9	MIDF Amanah Investment Bank Berhad
10	CIMB Bank Berhad	10	HSBC Amanah Malaysia Berhad	10	Public Investment Bank Berhad
11	Citibank Berhad	11	Kuwait Finance House (Malaysia) Berhad	11	RHB Investment Bank Berhad
12	Deutsche Bank (Malaysia) Berhad	12	Maybank Islamic Berhad		
13	Hong Leong Bank Berhad	13	OCBC Al-Amin Bank Berhad		

[1] - Central Bank of Malaysia ,**laws of Malaysia, Act 756: Islamic Financial Services,** 22 Mar 2013, p.1.

14	HSBC Bank Malaysia Berhad	14	Public Islamic Bank Berhad		
15	India International Bank Malaysia Berhad	15	RHB Islamic Bank Berhad		
16	Industrial and Commercial Bank of China (Malaysia) Berhad	16	Standard Chartered Saadiq Berhad		
17	J.P. Morgan Chase Bank Berhad				
18	Malayan Banking Berhad				
19	Mizuho Bank (Malaysia) Berhad				
20	National Bank of Abu Dhabi Malaysia Berhad				
21	OCBC Bank (Malaysia) Berhad				
22	Public Bank Berhad				
23	RHB Bank Berhad				
24	Standard Chartered Bank Malaysia Berhad				
25	Sumitomo Mitsui Banking Corporation Malaysia Berhad				
26	The Bank of Nova Scotia Berhad				
27	United Overseas Bank (Malaysia) Berhad				

المصدر: **بنك نيغارا: Monthly Highlights and Statistics December 2017 على الموقع:**

http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/5.1.xls

الفرع الثاني: تطور حجم ومكانة أصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا

على مر العقود الثلاثة عمر التجربة، حققت المصرفية في ماليزيا نمو جيدا في حجم الأصول، وحجم التمويل.

الجداول الموالية توضح تطور حجم أصول المصرفية الإسلامية ومكانتها ضمن إجمالي أصول القطاع المصرفي الماليزي خلال الفترة 2007-2017، وكذلك تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي ومكانته ضمن إجمالي التمويل الممنوح من القطاع المصرفي الماليزي خلال نفس الفترة.

الجدول رقم (3-34): تطور حجم ومكانة الأصول للمصرفية الإسلامية* الماليزية للفترة 2007-2017 (الوحدة: مليون رنجت ماليزي)

* **تتشكل إجمالي أصول المصرفية الإسلامية الماليزية من:** أصول البنوك الإسلامية، وأصول النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وفي بنوك الاستثمار.

السنة	إجمالي أصول المصرفية الإسلامية	إجمالي الأصول المصرفية	النسبة لإجمالي الأصول	نسبة التطور
2007	152,931.4	1,186,708.8	12.89	15.94
2008	188,099.4	1,302,113.2	14.44	23
2009	228,550.4	1,391,509.9	16.42	21.51
2010	262,382.5	1,513,523.7	17.33	14.80
2011	328,649.3	1,744,397.8	18.84	25.26
2012	375,954.0	1,882,332.3	19.97	14.39
2013	426,641.5	2,036,332.4	20.95	13.48
2014	477,055.7	2,219,371.3	21.50	11.82
2015	535,349.7	2,354,284.0	22.74	12.22
2016	581,562.8	2,443,576.6	23.80	8.63
2017	653,622.1	2,548,480.6	25.65	12.39

المصدر: بنك نيغارا ماليزيا: Monthly Highlights and Statistics December 2017 على الموقع:

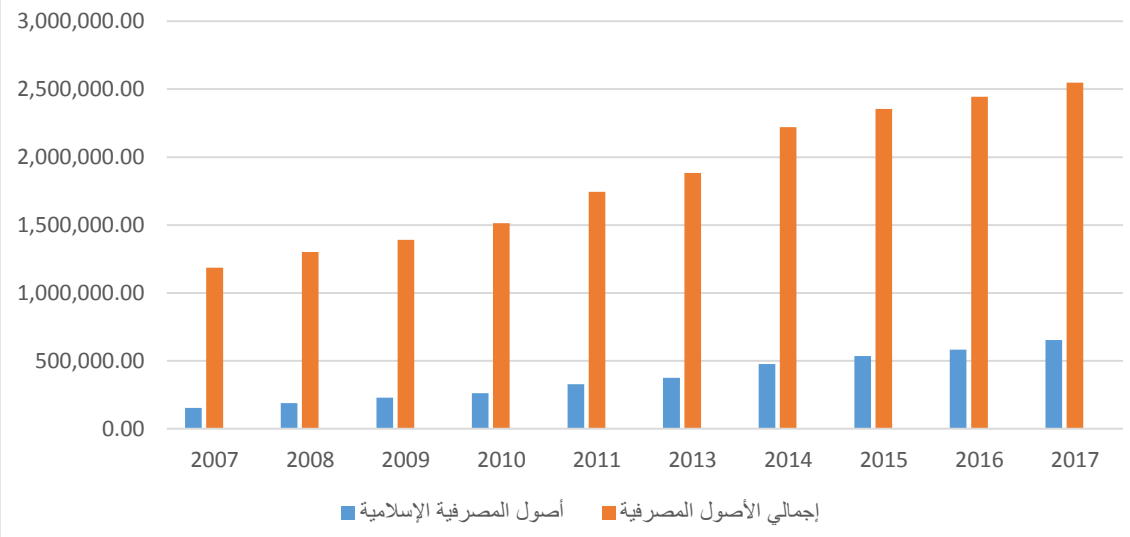
-http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.7.xls

– http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.7.1.xls

نلاحظ من تحليل بيانات الجدول، وصول حجم أصول المصرفية الإسلامية بنهاية 2017 إلى حوالي 650 مليار رنجت ماليزي، مقارنة بـــ 152 مليار رنجت سنة 2007، وبزيادة قدرها 327 % خلال فترة الدراسة، وبمعدل نمو متوسط يقدر بحوالي 16 % سنويا. وانتقلت الحصة السوقية من حوالي 13 % سنة 2007 إلى حوالي 25 % سنة 2017، وتعكس الزيادة في نسبة الأصول نموا قويا فيها، وتعتبر هذه النتائج إيجابية وهي مقبولة في ظل المنافسة مع البنوك التقليدية.

يوضح الشكل الموالي تطور حجم أصول المصرفية الإسلامية الماليزية خلال الفترة 2007-2017:

الشكل رقم: (3-18): تطور حجم الأصول المصرفية الإسلامية الماليزية خلال الفترة 2007-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثاني: تقييم مساهمة الوساطة المالية الإسلامية في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي في التنمية الاقتصادية

سنتناول في هذا المطلب بالدراسة والتحليل الخدمات والمنتجات الإسلامية التي يستخدمها النظام المصرفي الإسلامي على طرفي الوساطة المالية، ثم محاولة تقييم مساهمة الوساطة المالية المصرفية في تحقيق التنمية الاقتصادية في ماليزيا من خلال تقييم مساهمة نشاطي جذب الودائع وإعادة توظيفها في ذلك.

الفرع الأول: الخدمات والمنتجات الإسلامية المستخدمة في مؤسسات الوساطة المالية المصرفية الماليزية

مرت المصرفية الإسلامية في ماليزيا بتطورات عديدة فيما يخص تقديم الخدمات المصرفية والمنتجات التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد بلغ إجمالي المنتجات والخدمات المقدمة في تلك الصناعة ما يقارب الستين منتجا وخدمة، تستخدم حوالي ستة عشر صيغة مجازة شرعيا من قبل المجلس الشرعي الاستشاري بالبنك المركزي الماليزي[1].

مر تطور المنتجات والخدمات الإسلامية المقدمة من طرف البنوك الإسلامية في ماليزيا بأربعة مراحل[2]:

1- مرحلة بداية النشاط عام 1983 م: تميزت بوجود بنك إسلامي واحد هو بنك إسلام ماليزيا، واقتصرت الخدمات المصرفية المقدمة على حساب الوديعة الادخاري، حساب الوديعة الجاري، وحساب المضاربة الاستثماري، والبيع بالثمن الآجل للعقارات.

2- مرحلة بداية التوسع في المنتجات في عام 1993 م: وتم فيها التوسع في استخدام منتجات جديدة تشمل تمويل رأس المال العامل من خلال المرابحة، وسوق المال الإسلامي بين المصارف، وتصكيك الأصول.

3- مرحلة ثالثة بدأت من 1999 م: تميزت بإجازة منتجات، البطاقات الائتمانية، والإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويل الثابت بالإجارة.

4- مرحلة رابعة منذ العام 2009 م: وتوسعت في هذه المرحلة المنتجات المصرفية الإسلامية إلى تقديم منتجات التمويل بالمشاركة والمشاركة المتناقصة، ومنتجات الإيداع المنظم والمشتقات وعقود التحوط.

وضع قانون الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013 الأساس القانوني لإطار تنظيمي شامل لصناعة التمويل الإسلامي في ماليزيا، والصناعة المصرفية الإسلامية، ومن بين المحاور المهمة في هذا القانون، تطور المعايير الشرعية والتشغيلية للعقود الإسلامية بهدف تقديم التوجيه اللازم بشأن الممارسات السليمة والفعالة لكل عقد.

[1] – موقع البنك المركزي الماليزي: http://www.bnm.gov.my تاريخ الاطلاع (أفريل 2018).

[2]- Zakaria Bin Bahari, **The Changes of Product Structure in Islamic Banking, Case Study of Malaysia**, Conference on Islamic Perspectives on Management and Finance, School of Management, Leicester University, United kingdom, 2-3 July 2009, p.07.

كما تهدف هذه المعايير إلى إضفاء الشفافية في تطبيق العقود لتعزيز الثقة والتوافق مع الشريعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، في سبيل تقديم مجموعة واسعة من المنتجات التمويلية الإسلامية التي يمكن أن تلبي احتياجات العملاء المتنوعة[1].

والشكل الموالي يوضح الإطار التنظيمي الذي جاء به قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013.

الشكل رقم (3-19): الإطار التنظيمي للعقود المالية الإسلامية في ماليزيا

[1] - Bank Negara, **Development of the Financial Sector**, financial Stability and Payment Systems Report 2013, P.87.



Source : Bank Negara Malaysia, **Financial stability and payment systems report**, Malaysia, 2012, p80.

ويظهر من الشكل أن قانون الخدمات المصرفية الإسلامية لسنة 2013 قد وضع إطارا تنظيميا شاملا للتمويل الإسلامي في ماليزيا، يعكس خصوصيات مختلف أنواع العقود الإسلامية، حيث تتنوع الموجودات والمطلوبات في العمل المصرفي الإسلامي على أساس الميزات التعاقدية الأساسية.

فعلى جانب المطلوبات، تستخدم عقود مثل القرض والوديعة والتورق، وعقود الاستثمار غير المضمونة مثل المضاربة والوكالة في جذب الودائع.

وفقاً للتكييف الفقهي لخدمة الحساب الجاري على أنه قرض، أو وديعة مضمونة تأخذ أحكام القرض، والمتبنى من قبل الهيئات الشرعية هناك[1]، فإنه لا يصح إعطاء العميل عوائد على الحساب لحرمة ذلك. لكن الهيئات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية تجيز للبنك الحق في إعطاء العميل بعض العوائد كهبة لكن دون شرط مسبق، أو أن يكون عرفاً أو عادة للبنك[2]. ولذا تجد في مواقع تلك المصارف، وضمن اتفاقيات فتح الحساب الجاري لديها أو الحساب الادخاري الجاري، النص على أن للمصرف الحق الكامل في توزيع أو عدم توزيع عوائد على أصحاب تلك الحسابات. وهذا النص في ظني أقوى في دلالته من تحول الهبة إلى عرف أو عادة، ولا يمكن تصنيفه على إنه من حسن القضاء كما ورد في تبرير الهيئة الشرعية المركزية في قرارها حول الهبة.

[1] – انظر قرارات الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي على الموقع:
https://www.bnm.gov.my/microsite/fs/sac/shariah_resolutions_2nd_edition_EN.pdf، تاريخ الاطلاع (أفريل 2018).

[2] – قرارات الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي، **مرجع سابق**.

كذلك هناك لإشكالية في الحسابات الاستثمارية تتمثل في صحة العقد الاستثماري مع السماح للعميل بالسحب والإيداع رغم أن كثيراً من استثمارات تلك الحسابات في المداينات وما يترتب على ذلك من أحكام فيما يتعلق ببيع الدين. كما إن طريقة حساب الأرباح ونسبة التوزيع والضمانات ونحوها محل إشكال لمخالفتها حين التطبيق للشروط الشرعية لعقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

وتستخدم البنوك الإسلامية الماليزية ما يسمى التورق* او التورق العكسي في استقطاب الموارد من المودعين، وصورة ذلك توكيل العميل (المودع) البنك الإسلامي في شراء سلعة معينة مع تسليم الأول للثاني الثمن نقدا، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل[1]. وتهدف البنوك الإسلامية من وراء هذه الأداة المطورة الحصول على السيولة النقدية، وعموما تم العملية عن طريق شراء زيت النخيل الخام بوصفة

* – **مصطلح التورق:** هو لغة فقهاء الحنابلة دون غيرهم ويقصد به هو أن يشتري المتورق سلعة نسيئة لأجل بيعها نقدا لغير البائع الأول بأقل مما أشتراها به ليحصل على النقد'. وهذه المعاملة جائزة عند جمهور العلماء. راجع: عبد الفتاح محمود إدريس، **تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي**، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية الخاصة، الأردن، 24-25 أفريل، 2012، ص.02.

(وأما إذا باع السلعة لمن اشتراها منه، فهذا هو بيع العينة وهو محرم بأجماع المذاهب وحلله الشافعي. فقد ذهب الشافعي رحمه الله في كتابه الأمك ليس لجواز التورق فقط، وإنما للعينة أيضاً بإجازته أن تباع لبائعها بثمن أقل، ولعل الشافعي نظر هنا لشكلية العقد وليس لجوهره.)

ويعرف **التورق المصرفي المنظم** بأنه: ' قيام البنك أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل بحيث يبيع البنك السلعة وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل البنك ببيع السلعة نقدا لطرف آخر ويسلم البنك الثمن النقدي للعميل. راجع: أحمد عبد العزيز الحداد، **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل 2009، ص،ص.4،5.

أما بخصـــوص **التورق المصرفي العكسي**: لم يتوقف التورق المصرفي عند المتعاملين مع البنك وإنما انتقل إلى البنك نفسه مستحدثا بذلك أداة مصرفية جديدة باسم **'التورق العكســـي'**، فأصبح هو الذي يستورق لأغراض توفير السيولة فضلا عن جذب ودائع العملاء وتحقيق للمودعين زيادة في ودائعهم المصرفية، وصورة ذلك توكيل العميل (المودع) البنك الإسلامي في شراء سلعة معينة مع تسليم الأول للثاني الثمن نقدا، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل، راجع : محمد عثمان شبير، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

وقد صدر قرار من المجمعِ الفقهي الإسلامي المنعقد في المدة من 13 -17 / 12 / 2003 م فيه تحريم التورق المصرفي، وفيه تحذير وتنبيه للبنوك من استغلالِ هذه المعاملةِ على غيرِ وجهها الشرعي، وفيه: بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبيَّن للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: 'قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق" .وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة ، أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

2- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

3- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة من البنك للمستورق ، وعملية البيع والشراء تكون صورية في معظم أحوالها

ثانيا: يوصي " مجلس المجمع " جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى.

[1] – محمد عثمان شـــبير، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصـــرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

سلعة من السلع المتداولة في السوق الدولية، وأن سعر هذه السلعة يتسم بتحركات محدودة تجنبا لمخاطر تقلبات الأسعار للبنك والعميل معا[1].

أفتت هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي بجواز بيع التورق، الذي تجريه البنوك الإسلامية العاملة بماليزيا في اجتماعها 51 المنعقد بتاريخ 28 جويلية 28 جويلية 2005، وقد استندت الفتوى إلى آيات القرآن الكريم التي تبيح البيع دون الربا، وعملا بالقاعدة الفقهية التي تفيد بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ويستثنى من هذه القاعدة المعاملات التي وردت دليل بعدم جوازها[2].

أطلق المجلس الاستشاري الشرعي الماليزي على هذا المنتج المحلي المطور 'العقد المستقبلي لزيت النخيل الخام' وجوزوا التعامل به لأنه حسبهم يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويسهل إدارة المخاطر التجارية بصورة فعالة وخصوصا مخاطر تغير الأسعار للذين يشتركون في التجارة بزيت النخيل الخام[3].

إن جواز التورق المصرفي المنظم على خلاف التورق الفردي الفقهي فيه اختلاف كبير، وخلصت العديد من المجامع الفقهية والندوات إلى عدم جواز هذه المعاملة لما فيها من شبهات بيع العينة المحرم.

وعلى جانب الموجودات نجد أن أهم المنتجات التمويلية الموجهة للأفراد في المصارف الإسلامية الماليزية تمويل المساكن، وتمويل السيارات، والتمويل الشخصي، وأما ما هو موجه للشركات فيشمل تمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة، وتمويل إقامة المشاريع.

أما من حيث الصيغ التمويلية المستخدمة في تلك المنتجات فهي متنوعة ومن أهمها الإجارة ثم البيع، والاستصناع، والمرابحة، والتورق، والمشاركة، ولتسهيل عمليات التمويل وإجراءاته يقوم البنك بتوكيل العميل بإجراء عملية الشراء نيابة عن البنك، وبعد تملك البنك يتم التأجير أو البيع على العميل، وقد لا يطلع البنك على ما تم شراءه ويكتفي بالوثائق المثبتة لعمليات البيع والشراء، وفي هذا مجال واسع لتغلغل الصورية في تلك المعاملات[4].

تعمل المؤسسات المصرفية الإسلامية الماليزية في صناعة تنافسية وصعبة للغاية. ولكي تضمن البقاء والتواجد، ولتحقق مزيدا من المرونة في هذه الصناعة، يجب أن تكون قادرة على تلبية الاحتياجات المالية المتطورة والمتجددة لعملائها، ويجب ان تكون قادرة على إيجاد منتجات جديدة مبتكرة.

وفي هذا الإطار جاءت فلسفة البنك المركزي الماليزي فيما يختص بالمنتجات المصرفية من مبدأ أن كل ما هو غير محرم فهو مسموح به، لقد انتقلت البنوك الإسلامية في ماليزيا من مرحلة رفع أنواع منتجاتها للتصديق عليها من قبل البنك المركزي الماليزي إلى مرحلة الإخطار للبنك المركزي الماليزي فقط، ولكن لا يتم العمل بالمنتج الجديد إلا إذا

[1] – محمود بن محمد علي محمود، **اختلاف آراء الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم وبيع العينة، والدين في المصارف الإسلامية**، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2012، ص.04.

[2] – قرارات الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي، **مرجع سابق**، ص.95.

[3] – قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، المكتبة الوطنية، كوالالمبور، ماليزيا، 2007، ص.80.

[4] – عبد الله بن عبد العزيز المعجل، **مرجع سابق**، ص.42.

تم هذا الاخطار خلال فترة محددة مع تضمين المفاهيم الشرعية التي تحكم العمل بالمنتج الجديد ومصادقة اللجنة الشرعية بالمصرف الإسلامي[1].

ويمكن تصنيف الخدمات التمويلية في الصناعة المصرفية الماليزية حسب النوع والغرض منها، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3–35): منتجات التمويل المصرفية في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي

	نوع التمويل	العقود المستخدمة	
تمويل الأفراد	قروض الإسكان	- البيع بالثمن الآجل	- المشاركة المتناقصة
	قروض شخصية	- المرابحة - البيع بالثمن الآجل	- بيع العينة
تمويل المؤسسات	قروض تجارية	- الوكالة - المضاربة	- المرابحة
	التمويل المرتكز على الأصول	- الإجارة (التأجير)	- الاستصناع
	الاستثمار	- البيع بالثمن الآجل - الإجارة - المضاربة	- المرابحة - المشاركة - الاستصناع

Source : Nooraslinda Abdul Aris & All, Islamic Banking Products: Regulations, Issues and Challenges, The Journal of Applied Business Research, vol 29, no 4,The Clute Institute, USA, 2013 , p: 1150.

ورغم هذا التنوع في المنتجات والخدمات إلا أنه يمكن القول أنها في مجملها تعتمد على صيغتي بيع العينة وبيع الدين. بيع العينة مبرر من قبل المجيزين له من العلماء الماليزيين من حيث كونه عقداً مستوفياً لأركان عقد البيع الصحيح و لم يصح أثر في تحريمه، والحاجة قائمة لمثل هذا العقد لما فيه من دعم للعمل المصرفي الإسلامي ووفاءٍ بحاجات الناس للتمويل[2]. وهم في الحقيقة نظروا لشكل العقد لا مضمونه، المشتمل على التحايل الصريح على الربا، عند موافقتهم على تبنيه كعقد تمويل إسلامي، وفاتهم عند إجازته للحاجة أن يحددوا ضوابط لذلك ومتى تنتفي هذه الحاجة.

أما ما يخص مسألة بيع الدين فحسب ما ورد في قرارات الهيئة الشرعية المركزية فإن القول بجواز بيع الدين مبني على الخلاف الوارد في جواز بيع الدين على المدين متى ما كان الدين مستقراً ومعلوماً ومقدوراً على تسليمه، لكن دون تفصيل في المسألة يمنع من اتخاذها حيلة على الربا، وهو ما فصله قرار مجمع الفقه الإسلامي من خلال استعراضه لصوره الممنوعة، والتي يندرج تحتها معظم تطبيقات بيع الدين في ماليزيا.

كما يتم الاعتماد على صيغة بيع العينة في البطاقات الائتمانية، أو على صيغة التورق حيث يبيع البنك أصلاً معيناً مملوكاً له على العميل بسعر متفق عليه وبثمن آجل، ثم يعيد شراءه من العميل بثمن نقدي، وتودع حصيلة البيع

[1] – مختار سعيد بدري وآخرون، **بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان ماليزيا وإيران، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، ج03، دار السداد للطباعة، الخرطوم، السودان، 2006، ص117.

[2]- Amir Shaharuddin, **The Bay' al-Inah controversy in Malaysian Islamic Banking**, Islamic Science University of Malaysia, sure le site: https://kantakji.com/media/8109/p118.pdf, date de consultation: (April 2018).

في كلا الصيغتين في حساب وديعة باسم العميل لاستخدامها لسداد عمليات البطاقة الائتمانية[1]. وربما أصدرت البطاقة الائتمانية للعميل، حتى وإن لم يكن له رصيد نقدي لدى المصرف، وفقاً لصيغة الأجرة حيث يتم فرض رسوم على البطاقة واستخداماتها كأجرة للبنك مقابل خدمات البطاقة، واشترطت الهيئة الشرعية المركزية لجواز ذلك أن تكون الخدمات حقيقية وموافقة للشريعة، وغير متعلقة بالدين أو تأجيله أو مبادلة نقد بنقد وإلا فالأجرة تكون بمقدار التكلفة الحقيقية[2].

إضافة إلى تضمن بعض عقود التأجير من النصوص ما يجعلها عقود تمليك في ثوب عقود تأجير منتهي بالتمليك. والهيئة الشرعية الاستشارية في البنك المركزي حين ناقشت عقد التأجير المنتهي بالتمليك حرصت على منع مثل هذا التحايل، حيث نصت في قراراتها المتعلقة بهذا العقد على أنه لا يجوز لمالك الأصول أن يحيل تكاليف الصيانة والتأمين الخاصة بتلك الأصول على المستأجر، لكن أجازت للبنك أن يوكل عميله في دفع تلك التكاليف نيابة عن البنك على أن تخصم من ثمن البيع لاحقا[3].

والملاحظ على هيكل التمويل بالصيغ او المنتجات الإسلامية في ماليزيا بشكل عام، غلبة التمويل بصيغ التمويلات بالمداينات، حيث تتجاوز نسبة تلك الصيغ 95 % في المتوسط من حجم تمويلات الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية في ماليزيا. وهذا الواقع يتسق مع ما هو سائد في بقية البنوك الإسلامية خارج ماليزيا كم رأينا سابقا إذا تتصدر صيغ التمويل بالمداينات أعمالها على حساب صيغ التمويل بالمشاركة القائمة على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر.

الفرع الثاني: تقييم دور النظام المصرفي الإسلامي الماليزي في تعبئة الموارد وحشد المدخرات للتنمية

إن أولى المهام التنموية الملقاة على عاتق النظام المصرفي الإسلامي الماليزي، هو تعبئة وحشد المدخرات؛ حيث يعتبر حشد المدخرات من أهم القنوات غير المباشرة التي يؤثر بها التطور المالي والوساطة المالية المصرفية في تسريع عملية النمو الاقتصادي، حيث تعمل المؤسسات المصرفية على توفير الأوعية المناسبة لتجميع الأموال والموارد العاطلة وتوظيفها التوظيف الأمثل.

أولا: تطور حجم إجمالي موارد النظام المصرفي الإسلامي الماليزي

على مر العقود الثلاثة عمر التجربة، حققت المصرفية الإسلامية في ماليزيا نمو جيدا في حجم مواردها.

والجداول الموالي يوضح تطور حجم موارد المصرفية الإسلامية ومكانتها ضمن إجمالي موارد النظام المصرفي الماليزي خلال الفترة 2007-2017.

[1] – قرارات الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي، **مرجع سابق**.

[2] – قرارات الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي، **مرجع سابق**.

[3] – **نفس المرجع**.

الجدول رقم (3–36): تطور حجم ومكانة موارد* النظام المصرفي الإسلامي الماليزي الماليزية للفترة 2007–2017 (الوحدة: مليون رنجت ماليزي)

السنة	إجمالي موارد النظام المصرفي الإسلامي الماليزي	إجمالي موارد النظام المصرفي الماليزي	نسبة التطور	النسبة لإجمالي الموارد
2007	136,059.10	963,205.69	--	14.12
2008	169,340.00	1,083,854.71	24.46	15.62
2009	207,800.90	1,194,889.27	22.71	17.39
2010	238,585.40	1,282,351.67	14.81	18.60
2011	289,603.30	1,456,371.83	21.38	19.88
2012	332,886.30	1,587,228.10	14.94	20.97
2013	380,065.50	1,721,274.47	14.17	22.08
2014	434,812.30	1,865,155.73	14.40	23.31
2015	440,505.60	1,916,473.04	1.31	22.98
2016	460,265.50	1,965,749.74	4.48	23.41
2017	524,269.90	2,051,181.47	13.90	25.55
النسبة المتوسطة			14.66	

المصدر: بنك نيغارا ماليزيا: Monthly Highlights and Statistics April 2018

Monthly Highlights and Statistics December 2017 على الروابط التالية:

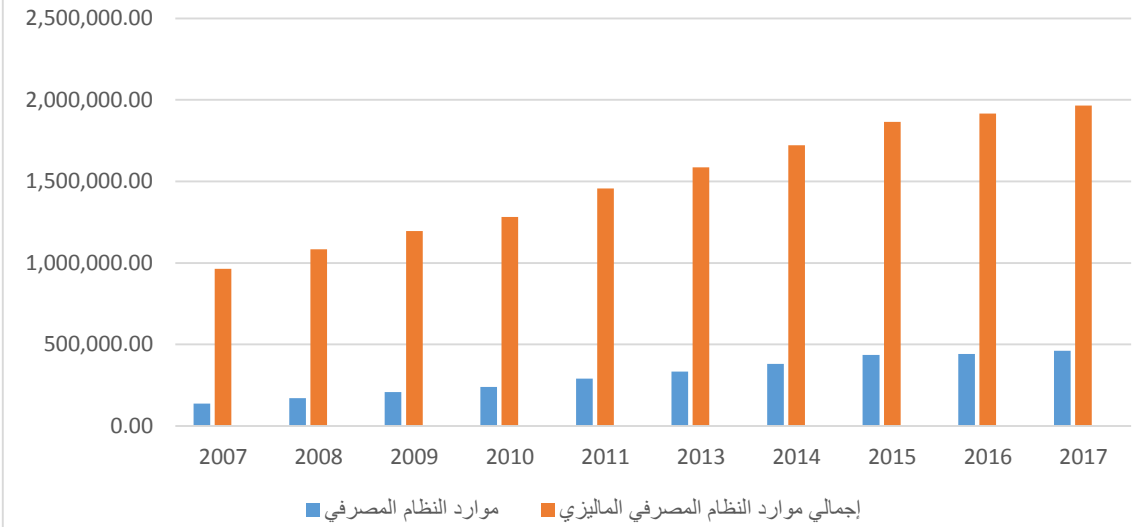
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2018/4/xls/1.9.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2018/4/xls/1.9.1.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.24.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.24.1.xls

نلاحظ من تحليل بيانات الجدول، وصول حجم موارد المصرفية الإسلامية بنهاية 2017 إلى حوالي 525 مليار رنجت ماليزي، مقارنة بـــ 136 مليار رنجت سنة 2007، وبزيادة قدرها 285 % خلال فترة الدراسة، وبمعدل نمو متوسط يقدر بحوالي 14.60 % سنويا. وانتقلت الحصة السوقية من حوالي 14 % سنة 2007 إلى حوالي 25 % سنة 2017، وتعكس الزيادة في نسبة الموارد نموا قويا فيها، وتعتبر هذه النتائج إيجابية تدل على قدرة النظام المصرفي الإسلامي على تعبئة الموارد المالية للتنمية الاقتصادية، وهي مقبولة في ظل المنافسة مع البنوك التقليدية.

يوضح الشكل الموالي تطور حجم موارد المصرفية الإسلامية الماليزية خلال الفترة 2007-2017:

* دخل في حساب موارد النظام المصرفي الإسلامي أو إجمالي موارد النظام المصرفي الماليزي: إجمالي حقوق المساهمين واجمالي الودائع.

الشكل رقم: (3-20): تطور حجم موارد النظام المصرفي الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2007-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: تقييم مصادر موارد النظام المصرفي الإسلامي

1- تطور حجم الودائع الإجمالية

يعتمد دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد وجذب المدخرات بشكل رئيس على قدرتها في استقطاب الودائع (المصادر الخارجية) بصفة عامة، فالموارد الداخلية للبنوك مهما كانت مناسبة فإنها تعجز عن الاضطلاع بدور كبير في تمويل التنمية الاقتصادية، والذي يحتاج بدوره إلى جهد كبير لاستقطاب الودائع، بهدف توفير الموارد المالية الخارجية، الممثلة في الودائع بصفة عامة والاستثمارية بصفة خاصة، ليتسنى لها القيام بالدور المنوط بها في تمويل التنمية الاقتصادية. فكلما زادت هذه الودائع كلما زادت إمكانية البنك على القيام بدور أكبر في تمويل التنمية الاقتصادية.

ويوضح الجدول الموالي تطور حجم الودائع والاهمية النسبية لها ضمن إجمالي الموارد النظام المصرفي الإسلامي:

الجدول رقم (3-37): تطور حجم ونسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي موارد النظام المصرفي الماليزي للفترة 2006-2017 (الوحدة: مليون رنجت ماليزي)

السنة	إجمالي ودائع النظام المصرفي الإسلامي	إجمالي موارد النظام المصرفي الإسلامي الماليزي	إجمالي ودائع النظام المصرفي الماليزي	معدل النمو	نسبة إجمالي الودائع/إجمالي الموارد	نسبة إجمالي الودائع الإسلامية / إجمالي الودائع
2007	121,998.0	136,059.10	868,822.5	-	89.66	14.04
2008	154,701.9	169,340.00	972,251.2	26.81	91.35	15.91
2009	188,839.4	207,800.90	1,062,919.9	22.07	90.87	17.76
2010	216,952.5	238,585.40	1,137,923.1	14.89	90.93	19.06
2011	266,387.1	289,603.30	1,298,912.6	22.87	91.98	20.50

2012	306,233.0	332,886.30	1,408,315.2	14.96	91.99	21.74
2013	348,946.5	380,065.50	1,525,248.7	13.95	91.81	22.88
2014	400,680.0	434,812.30	1,641,605.1	14.82	92.15	24.41
2015	402,660.7	440,505.60	1,670,394.8	0.49	91.40	24.10
2016	418,017.8	460,265.50	1,696,905.1	3.81	90.82	24.63
2017	477,767.0	524,269.90	1,764,748.8	14.29	91.13	27.07
النسبة المتوسطة				14.89	91.28	21.10

المصدر: بنك نيغارا ماليزيا: Monthly Highlights and Statistics December 2017

Monthly Highlights and Statistics April 2018على الروابط:

http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2018/4/xls/1.9.1.xls

http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.24.xls

http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.24.1.xls

http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.24.2.xls

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن حصة النظام المصرفي الإسلامي المتوسطة من إجمالي ودائع النظام المصرفي الماليزي بلغت خلال فترة الدراسة 21 %، ووصلت إلى 27.07 % سنة 2017، وهو ما يؤكد على مدى التوسع في التحول إلى المصرفية الإسلامية في هذا البلد وما تحظى به من دعم. وهي نسبة مقبولة تدل على كفاءة اقتصادية مقبولة للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي، وتدل على اكتسابه قبولا عريضا بين السكان في ماليزيا.

تضاعف حجم الودائع للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي خلال فترة الراسة حوالي 4 مرات خلال فترة الدراسة لينتقل من حولي 121 مليار رنجت ماليزي سنة 2007 إلى حوالي 477 مليار رنجت ماليزي سنة 2017، وبلغت معدلات النمو أعلى قيمة لها سنة 2008 بـــ 26.81 %، وأدناها سنة 2015 بـــ 0.49 %.

وبلغت النسبة المتوسط لإجمالي الودائع النظام المصرفي الإسلامي إلى إجمالي موارده حوالي 91%، وهذا ما يعني ارتفاع نسبة الموارد الخارجية إلى إجمالي موارد النظام المصرفي الإسلامي. وتشير هذه النسبة إلى أن طبيعة النشاط الاستثماري للبنوك النظام المصرفي الإسلامي الماليزي سوف تتوقف على طبيعة هيكل الودائع المتاحة لها باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل هذا النشاط.

2- تطور حجم حقوق الملكية للنظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا

لا شك أن زيادة الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية، يساهم في تقوية ورفع كفاءتها وأدائها لدورها الاستثماري، وفي المقابل فان انخفاضها يعد مؤشرا خطيرا يهدد وجود هذه البنوك بسبب ضعف مقدرتها على حماية أموال المودعين، مما قد يؤثر بشكل كبير على مستقبل ووجود هذه المصارف.

وينبع الاهتمام بالمصادر الذاتية بغرض التعرف على مدى اعتماد البنك عليها كمصدر من مصادر التمويل، وعلى مدى قدرته علي رد الودائع التي حصل عليها من الأموال المملوكة له فكلما زادت هذه النسبة كان ذلك مصدر أمان للمودعين، والعكس في حالة انخفاض هذه النسبة، وبالتالي ينبغي على البنوك الإسلامية أن تسعى لزيادة مواردها الذاتية لتتناسب إلى حد ما مع حجم ودائعها.

ومن المفترض أيضاً أن تكون نسبة الموارد الذاتية في المصارف الإسلامية مرتفعة، لتتناسب مع الطبيعة الاستثمارية لهذه المصارف ومواجهة مخاطر التمويل والاستثمار التي تقوم بها، وكلما زادت هذه النسبة دلت على قدرة المصرف على مقابلة مخاطر الاستثمار أيا كان نوعها، ومقابلة الخسائر المتوقعة والتي قد تنتج عن الاستثمار، والموارد الذاتية الكافية تمكن المصارف الإسلامية من تحقيق رسالتها وأهدافها التنموية.

الجدول رقم (3-38): تطور حجم ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي موارد النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا 2007-2017 (الوحدة: مليون رنجت ماليزي)

السنة	إجمالي حقوق الملكية للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي	إجمالي موارد النظام المصرفي الإسلامي الماليزي	إجمالي حقوق الملكية للنظام المصرفي الماليزي	معدل النمو	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد	نسبة حقوق الملكية للمصرفية الإسلامية إلى إجمالي حقوق الملكية
2007	14,061.1	136,059.10	94,383.19	--	10.33	14.90
2008	14,638.1	169,340.00	111,603.51	4.10	8.64	13.12
2009	18,961.5	207,800.90	131,969.37	29.53	9.12	14.37
2010	21,632.9	238,585.40	144,428.57	14.09	9.06	14.98
2011	23,216.2	289,603.30	157,459.23	7.32	8.01	14.74
2012	26,653.3	332,886.30	178,912.90	14.80	8.00	14.90
2013	31,119.0	380,065.50	196,025.77	16.75	8.18	15.87
2014	34,132.3	434,812.30	223,550.63	9.68	7.85	15.27
2015	37,844.9	440,505.60	246,078.24	10.88	8.59	15.38
2016	42,247.7	460,265.50	268,844.64	11.63	9.18	15.71
2017	46,502.9	524,269.90	286,432.67	10.07	8.87	16.23
النسبة المتوسطة				12.88	8.71	15.06

المصدر: بنك نيغارا ماليزيا: Monthly Highlights and Statistics December 2017 على الموقع:

http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2018/4/xls/1.9.1.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.24.1.xls

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن المتوسط العام لنسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي خلال فترة الدراسة كان حوالي 9% ، وتعتبر هذه النسبة نسبة متدنية، ويتضح أن مسلك النظام المصرفي الإسلامي الماليزي من حيث الأهمية النسبية لحقوق الملكية يكاد يقترب من مسلك البنوك التقليدية، على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما، وخاصة ما يتميز به النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية وما يتطلبه من ان تمثل حقوق الملكية لديها أهمية أكبر كمصدر لتمويل مشاريعها الاستثمارية التنموية، وهذا ما سيحرم النظام المصرفي الماليزي من مصدر مهم من مصادر التمويل طويلة الأجل، التي يمكن أن تعتمد عليها بصورة مستقرة.

ثالثا: الأهمية النسبية لأنواع الودائع في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي

من الضروري أن تتناسب هيكلية الودائع في البنوك الإسلامية مع الطبيعة الاستثمارية لهذه البنوك، بحيث تكون الجزء الأكبر من ودائعها، فمن الطبيعي أنه كلما زادت نسبة الودائع الاستثمارية إلى الودائع الإجمالية، كلما دل ذلك على ازدياد قدرة البنك على توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية وخصوصاً تقديم التمويل المتوسط والطويل الأجل.

والجدول الموالي يوضح الأهمية النسبية لنوع ودائع النظام المصرفي الإسلامي الماليزي:

الجدول رقم (3–39): الأهمية النسبية لنوع ودائع النظام المصرفي الإسلامي للفترة 2006–2017 (الوحدة: **مليون رنجت ماليزي، %**)

السنة	نسبة الودائع الاستثمارية	نسبة الودائع الادخارية	نسبة الودائع الجارية	نسبة ودائع التورق	نسبة الودائع الأخرى	إجمالي ودائع النظام المصرفي الإسلامي
2007	47.20	11.11	20.68	0	7.40	121,998.0
2008	44.78	10.18	17.13	6.11	21.80	154,701.9
2009	49.59	9.60	16.28	5.43	19.10	188,839.4
2010	47.17	9.35	15.74	9.72	18.02	216,952.5
2011	41.52	8.82	16.22	13.42	20.02	266,387.1
2012	35.37	8.83	18.11	17.20	20.49	306,233.0
2013	37.78	8.49	17.41	20.64	15.69	348,946.5
2014	19.74	8.06	16.77	35.66	19.77	400,680.0
2015	0.47	8.86	17.54	57.88	15.25	402,660.7
2016	0.31	8.75	15.86	61.50	13.58	418,017.8
2017	0.18	8.08	16.01	62.18	13.55	477,767.0
النسبة المتوسطة	30.2	9.28	17.39	26.34	16.79	----

المصدر: بنك نيغارا ماليزيا: Monthly Highlights and Statistics December 2017 على الروابط:

http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.24.1.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.24.2.xls

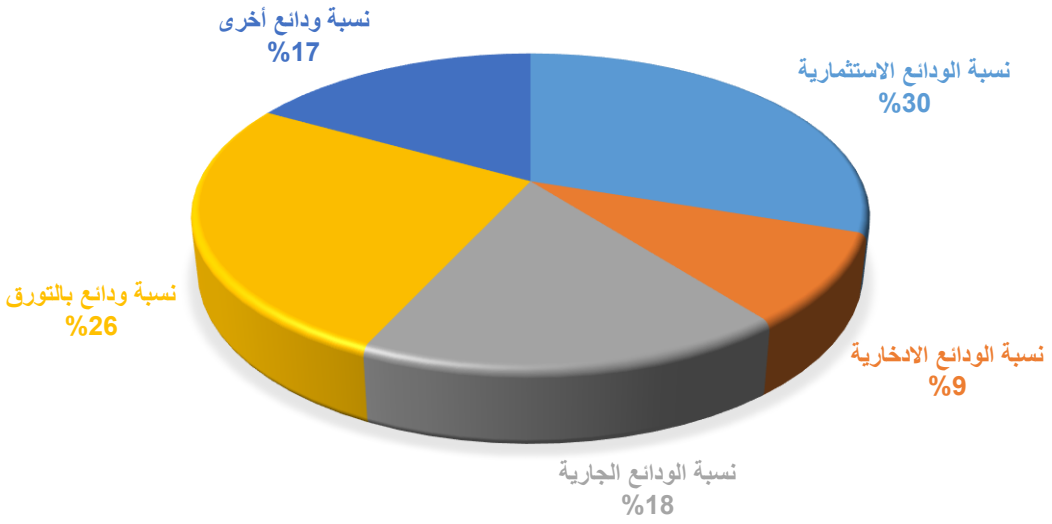
نلاحظ من خلال الجدول أن معدل نسبة الودائع الجارية خلال فترة الدراسة بلغ 17.39%، وتعتبر هذه النسبة مقبولة، وتراوحت نسبة هذه الودائع خلال فترة الدراسة بين 15.5 % و17.5 % باستثناء سنة 2007 أين بلغت 20.68 %، وبالنسبة للودائع الادخارية فقد بلغت النسبة المتوسطة لها خلال فترة الدراسة 9.28 % وهي نسبة أقل من المتوسط وقد كانت تقريبا ثابتة خلال فترة الدراسة. وبلغت النسبة المتوسطة للودائع الاستثمارية 30.2 % وهي نسبة منخفضة مقارنة بالرؤية الاستثمارية للبنوك الإسلامية وضرورة توفير الأموال المخاطرة الملائمة لذلك،

ونلاحظ أن نسبة الودائع الاستثمارية كانت متناقصة خلال فترة الدراسة، حيث انخفضت من 47.20 % سنة 2007 إلى 0.18 % سنة 2017 وهي نسبة منخفضة تشعر بضعف الكفاءة الاقتصادية للنظام المصرفي الإسلامي، وبتوجهه إلى تقليل الاعتماد على الحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة في حشد وجلب المدخرات، وتدل على الدور المحدود للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي في مجال تعبئة رأس المال المخاطر، وما يترتب عن هذا من قصور في الدور التنموي المأمول للبنوك الإسلامية والآثار الإيجابية على الاستقرار والتنمية الاقتصادية بكافة أبعادها ومجالاتها.

ويقابل الانخفاض في نسبة الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة، ارتفاع النسبة المتوسطة للودائع بالتورق حيث بلغت 26.34 % خلال فترة الدراسة، حيث انتقلت من 6.11 % سنة 2008 إلى 62.18 سنة 2018، وهذا يعني توجه النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا إلى الاعتماد المتزايد على صيغ المديونية في جانب جلب الموارد.

والشكل الموالي يوضح توزيع ودائع النظام المصرفي الإسلامي الماليزي على مختلف الحسابات:

الشكل رقم (3-21): توزيع ودائع النظام المصرفي الماليزي على مختلف الحسابات



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

الفرع الثالث: تقييم دور النظام المصرفي الإسلامي الماليزي في تدعيم الاستثمار القومي

يمثل رفع معدلات الاستثمار القومي أحد أهداف السياسة الاقتصادية لكافة الدول عامة وخاصة الدول الإسلامية النامية، وذلك لما للاستثمار من دور رئيسي في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وتحديد مستوى العمالة ومستوى الناتج القومي بصفة خاصة، وهو ما يعني ان الاستثمار يعتبر أحد المتغيرات الأساسية المؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية، ولذلك تعمل الدول على تشجيع الاستثمار بها وتقديم الكثير من التسهيلات للمستثمرين من اجل دفع عملية التنمية، وتحقيق معدلات مرتفعة من الرفاهية للمجتمع.

يساهم التمويل المصرفي الإسلامي عموما والتمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة خاصة في تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة كما رأينا سابقا، وذلك من خلال المبادئ والأسس التي يرتكز عليها، خاصة ما تعلق بالمشاركة في الأرباح وتقاسم المخاطر.

أولا: حجم تمويلات النظام المصرفي الإسلامي الماليزي ومعدلات نموها

لقد وصل حجم إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي الممنوح من قبل البنوك الإسلامية الماليزية بنهاية ديسمبر سنة 2017 إلى 484,163.2 مليون رنجت ماليزي، وبنسبة قدرها 30.56 % من إجمالي التمويل المصرفي في السوق الإسلامي[1].

والجدول الموالي يوضح تطور حجم ومكانة التمويل المصرفي الإسلامي:

الجدول رقم (3-40): تطور حجم ومكانة التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا للفترة 2007-2017 (الوحدة: مليون رنجت ماليزي)

السنة	إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي	إجمالي التمويل النظام المصرفي الماليزي	النسبة لإجمالي التمويل	نسبة التطور
2007	89,867.7	644,237.2	13.95	14.45
2008	107,721.8	726,545.7	14.83	19.87
2009	135,059.5	783,507.3	17.24	25.38
2010	162,225.2	883,285.1	18.37	20.11
2011	200,527.3	1,003,504.3	19.98	23.61
2012	236,743.9	1,107,999.1	21.37	18.06
2013	284,480.5	1,225,656.2	23.21	20.16
2014	337,331.3	1,339,718.0	25.18	18.58
2015	398,126.7	1,445,139.3	27.55	18.02
2016	439,447.5	1,521,506.1	28.88	10.38
2017	484,163.2	1,584,445.2	30.56	10.17

المصدر: بنك نيغارا ماليزيا: Monthly Highlights and Statistics December 2017 على الموقع:

http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.18.1.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.18.xls

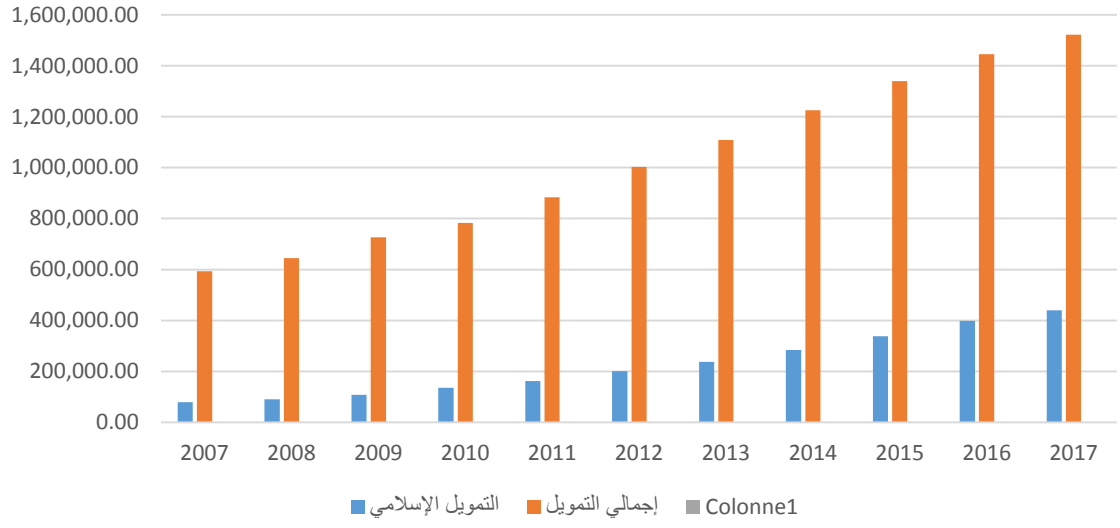
تظهر بيانات الجدول النمو المستمر لحجم التمويل الإسلامي ولكن بمعدل متذبذب، كان متزايد في سنوات ومتناقص في سنوات أخرى خلال فترة الدراسة، وانتقل حجم التمويل الإسلامي من 89,867.7 مليون رنجت ماليزي سنة 2007 إلى 484,163.2 سنة 2017م محققا معدل نمو خلال فترة الدراسة قدره 438.75 %، ومعدل نمو سنوي متوسط قدره 18%، هذا النمو في حجم التمويل قابله نمو في حجم الحصة السوقية للتمويل الإسلامي من إجمالي التمويل المقدم من طرف النظام المصرفي الماليزي، حيث انتقلت الحصة السوقية من 13.95 %

[1] – موقع البنك المركزي الماليزي: (Monthly Highlights and Statistics December 2017) على الموقع:
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.18.1.xls

سنة 2007، إلى 30.56 % سنة 2017، وهي نسبة مقبولة تدل على زيادة الكفاءة للنظام المصرفي الإسلامي التي مكنته من اقتطاع هذه الحصة المقبولة في ظل المنافسة الكبيرة مع البنوك التقليدية ذات الخبرة الكبيرة.

والشكل الموالي يوضح تطور حجم ومكانة التمويل الإسلامي في ماليزيا خلال الفترة 2007-2017

الشكل رقم (22):تطور حجم ومكانة التمويل الإسلامي في ماليزيا خلال الفترة 2007-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: صيغ وأساليب التمويل

ورأينا في ما سبق التنوع الذي تعرفه المنتجات المالية الإسلامية المستخدمة في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي. وتشير تقديرات الصناعة إلى القبول الذي تلقاه المصرفية الإسلامية عند غير المسلمين الذين يشكلون أكثر من 50 % من قاعدة عملاء البنوك الإسلامية[1].

ومادامت صيغ المشاركة في الربح والخسارة هي المرتكز الأساسي لنشأة البنوك الإسلامية وسير النشاط المصرفي الإسلامي، وعليه سيتم قياس دور البنوك الإسلامية التنموي وفق هذا المؤشر بمقدار حجم التمويلات الممنوحة مشاركة منسوباً إلى إجمالي تمويلات البنوك الإسلامية. فكلما كانت هذه النسبة كبيرة كان دور البنوك الإسلامية التنموي كبيراً والعكس بالعكس.

والجداول الموالية توضح الأهمية النسبية للتمويل الإسلامي حسب الصيغ المستخدمة:

[1] – Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Report on :**Insights Global Financial Inclusion Islamic Finance Meets the Challenge** ,Malaysia, 2014, p: 7.

الجدول رقم (3-41): الأهمية النسبية لصيغ التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا للفترة 2007-2017

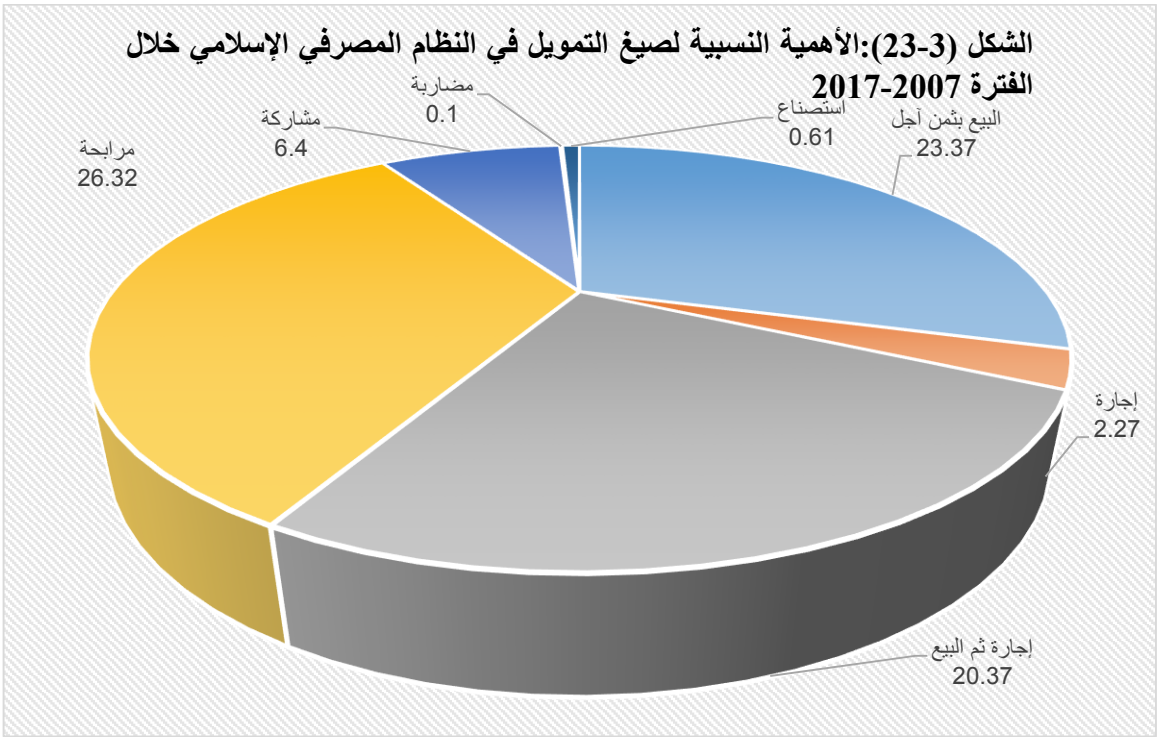
السنة	البيع بالثمن الآجل	إجارة	إجارة ثم البيع	مرابحة	مشاركة	مضاربة	استصناع	أخرى	إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي
2007	33.56	0.87	23.98	5.74	0.18	0.19	0.54	21.82	89,867.7
2008	32.04	2.57	29.56	14.72	1.05	0.29	1.28	18.47	107,721.8
2009	31.77	2.98	28.84	17.11	1.74	0.28	1.10	16.17	135,059.5
2010	33.10	2.43	26.81	14.45	2.44	0.17	0.10	19.60	162,225.2
2011	31.52	2.13	25.42	15.19	3.69	0.13	0.73	21.19	200,527.3
2012	31.34	2.08	22.85	16.90	5.04	0.06	0.67	21.06	236,743.9
2013	29.23	2.34	21.97	20.12	5.76	0.05	0.52	20.02	284,480.5
2014	23.65	2.41	20.52	25.19	6.74	0.02	0.52	20.94	337,331.3
2015	19.00	2.43	18.03	31.07	7.22	0.02	0.56	21.66	398,126.7
2016	15.77	2.24	15.94	36.95	9.2	0.02	0.47	19.41	439,447.5
2017	13.52	2.129	14.75	39.36	10	0.01	0.40	19.82	484,163.2
النسبة المتوسطة	**23.37**	**2.27**	**20.37**	**26.32**	**6.4**	**0.1**	**0.61**	**20.60**	**100**

المصدر: بنك نيغارا ماليزيا: Monthly Highlights and Statistics December 2017 على الموقع:

http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.18.2.xls

نلاحظ من الجدول أن النظام المصرفي الماليزي أعتمد في المرتبة الاولى على صيغة المرابحة حيث حصلت على نسبة 26.32 % من إجمالي التمويلي المصرفي الإسلامي، وحظيت صيغة البيع بالثمن الآجل بالمرتبة الثانية بحصولها على نسبة 23.37 %، وجاءت في المرتبة الثالثة صيغة الإجارة ثم البيع بنسبة 20.37%، وحصلت المشاركة على 6.4 %، وتوزعت النسبة الباقية على باقي الصيغ التمويلية، والملاحظ ان صيغة المضاربة لم تحصل إلا على 0.1 % من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي خلال فترة الدراسة.

والشكل الموالي يوضح الأهمية النسبية لصيغ التمويل في النظام المصرفي الإسلامي خلال الفترة 2007-2017:



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

تؤكد هذه المعطيات هيمنة صيغ المداينات على التمويل الممنوح، حيث حصلت على نسبة متوسطة خلال فترة الدراسة قدرها 72.94 % من إجمالي التمويل الممنوح من طرف النظام المصرفي الإسلامي المالي، بينما تحصلت صيغ التمويل بالمشاركة على نسبة 6.45 % فقط خلال فترة الدراسة.

والجدول الموالي يبين الأهمية النسبية للتمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في النظام المصرفي الماليزي خلال الفترة 2007-2017:

الجدول رقم (3-42): الأهمية النسبية للتمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في النظام المصرفي الماليزي خلال الفترة 2007-2017.

نوع التمويل	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التمويل بالمشاركة	0.37	0.30	0.24	2.61	0.04	5.10	0.06	6.76	6.56	8.36	10.02
التمويل بالمداينة	64.69	80.19	81.81	77.79	75	73.84	74.17	72.30	71.1	71.37	70.16

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

نلاحظ من خلال بيانات الجدول سيطرة التمويل بصيغ المداينات على التمويل في النظام المصرفي الماليزي، وبالمقابل تهميش صيغ التمويل بالمشاركة الذي حاز على نسب هامشية لم تتعدى 01% خلال العديد من السنوات، وفي أحسن الحالات كانت نسب التمويل بالمشاركة أقل من المتوسط وهي سنتي 2016، و2017، وسجلت أعلى نسبة 10.02% سنة 2017.

وغالبا ما تكون البيوع بثمن آجل تمثل صفقات تورق الغرض منها هو تقديم قروض صورية للعملاء. والمتفق عليه أن التورق لا يعكس بشكل حقيقي مضمون الاستثمار لكونه لا يساهم في تراكمات رأسمالية فعلية للمتورق فضلا عن المجتمع. كما أن التوسع في استخدام التورق يؤدي بالتمويل الإسلامي إلى الخروج عن منهجه المختلف تماما عن التمويل التقليدي (القائم على تقديم النقود بزيادة).

ثالثا: دور النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا في تمويل المجالات والقطاعات المهمة التي تخدم التنمية

ويوضح الجدول الموالي النسب المتوسطة للتمويل المصرفي الإسلامي موزعة حسب الغرض من التمويل خلال فترة الدراسة:

الجدول رقم (3-43): التوزيع النسبي للتمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض خلال الفترة 2007-2017.

الغرض من التمويل	شراء الأوراق المالية	مركبات النقل	العقارات	الاستخدام الشخصي	الانشاءات	رأس المال العامل	أخرى
النسبة المتوسطة	5.77	21.59	30.13	9.01	2.60	24.45	6.45

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: (كل الجداول من إعداد الباحث)

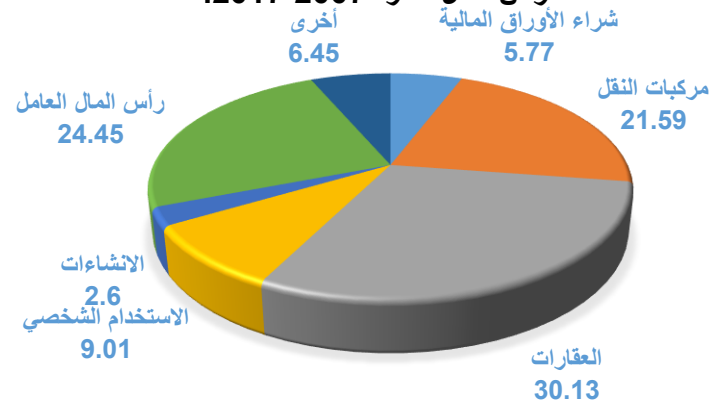
Bank Negara: Monthly Highlights and Statistics December 2017, sure le cite

http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.19.1.xls

الملاحظ من بيانات الجدول أن التمويلات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية تستخدم أساسا لشراء العقارات، والسيارات، وكذلك لتمويل رأس المال العامل، وشراء الأوراق المالية، والملاحظ أن قطاع العقارات قد حظي بالنصيب الاوفر من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي خلال فترة الدراسة بحصوله على نسبة 30.13 %، ثم يليه تمويل رأس المال العامل بنسبة 24.45 %، ثم تمويل شراء السيارات ومركبات النقل بنسبة 21.59 %، وحصل التمويل الشخصي على 9.01 %، ثم عملية تمويل شراء الاوراق المالية في المرتبة الخامسة بنسبة 5.77 %، وأخيرا تمويل الإنشاءات بنسبة 2.60 %.

ويوضح الشكل الموالي التوزيع النسبي للتمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض خلال الفترة 2007-2017.

الشكل رقم (3-24): التوزيع النسبي للتمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض خلال الفترة 2007-2017.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

يعتبر توزيع تمويل البنك لمحفظته الاستثمارية حسب أهمية كل قطاع دليلا واضحا على كفاءته الاقتصادية، وعليه فهل استطاع النظام المصرفي الإسلامي الماليزي تمويل معظم تلك القطاعات، وبنسب تتناسب مع أهمية كل قطاع؟ وضمن حجم حصته السوقية.

ويوضح الجدول الموالي التوزيع النسبي لحجم التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع للفترة 2007-2017:

الجدول رقم (3-44): التوزيع النسبي للتمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع للفترة 2007-2017.

السنة	الزراعات الأولية	المناجم والمحاجر	التصنيع (متضمن القائمة على الزراعة)	الكهرباء والغاز وإمدادات الماء	تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم	البناء	عقارات	النقل والتخزين والاتصالات	التمويل والتأمين والأنشطة التجارية	التعليم والصحة واخرى	القطاع العائلي	أخرى	إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي
2007	2.91	0.11	11.07	0.28	5.33	5.06	1.31	3.80	4.45	1.06	61.38	3.25	89,867.70
2008	2.60	0.23	9.98	0.42	5.80	4.84	2.18	3.66	5.53	1.12	58.67	4.98	107,721.80
2009	2.47	0.40	7.69	1.09	4.53	4.30	2.72	6.28	4.94	2.87	59.39	3.32	135,059.50
2010	2.34	0.58	7.25	1.18	3.89	3.91	3.04	3.87	5.19	5.20	61.82	1.73	162,225.20
2011	2.11	0.59	6.98	0.60	3.71	3.50	3.55	3.48	5.77	5.47	61.91	2.34	200,527.30
2012	2.17	0.51	6.20	0.90	4.12	4.37	4.00	2.81	5.61	6.10	62.18	1.03	236,743.90
2013	1.98	0.52	5.39	1.10	3.88	4.15	3.83	2.63	7.26	5.59	62.21	1.46	284,480.50
2014	2.04	0.57	5.31	0.94	4.06	4.90	4.21	3.29	7.56	4.91	60.58	1.63	337,331.30
2015	3.20	1.62	5.07	0.54	4.23	4.08	4.80	3.56	8.25	4.87	58.11	1.24	398,126.70
2016	2.92	1.35	4.79	0.51	4.35	4.11	5.11	3.88	8.61	5.03	58.05	1.29	439,447.50
2017	3.13	1.14	4.49	0.47	4.46	4.67	5.15	3.33	7.31	4.48	58.56	2.80	484,163.20
النسبة المتوسطة	**2.61**	**0.89**	**5.83**	**0.71**	**4.28**	**4.33**	**4.18**	**3.53**	**7.03**	**4.71**	**59.86**	**1.97**	**2,875,694.6**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

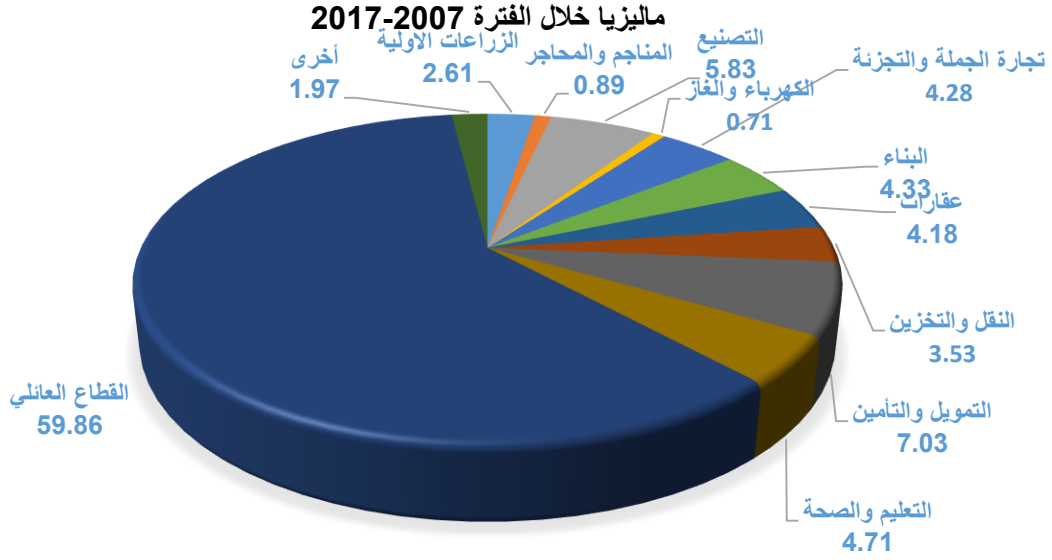
Bank Negara: Monthly Highlights and Statistics December 2017, sure le cite:
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.19.1.xls

الملاحظ من بيانات الجدول توزع التمويل المصرفي الإسلامي على قطاعات اقتصادية واسعة، فقد شمل قطاع الأفراد، قطاع الزراعة، والصناعة، والعقارات، والمناجم، النقل والتخزين، خدمات التمويل والتأمين،...الخ، وهذا يعني أن التمويل الإسلامي في ماليزيا يلقى القبول الواسع في مختلف القطاعات الاقتصادية الحقيقية.

والملاحظ أن قطاع الأسر قد حصل على 59.86 % من إجمالي التمويل الممنوح من طرف النظام المصرفي الإسلامي الماليزي خلال فترة الدراسة، ليحل بعده قطاع التمويل والتأمين والأنشطة التجارية. بما نسبته 7.03 %، وفي المقابل تحصلت العديد من القطاعات الأساسية وذات الأهمية في الاقتصاد على نسب ضعيفة من التمويل، كالزراعة التي تحصلت على 2.61 %، والصناعة التي حصلت على 5.83 %، والبناء على 4.33 %، والمحاجر والمناجم على 0.89%.

والشكل الموالي يظهر الأهمية النسبية للتمويل المصرفي الإسلامي حسب القطاعات في ماليزيا خلال الفترة 2007-2017:

الشكل رقم (3-25): الأهمية النسبية للتمويل المصرفي الإسلامي حسب القطاعات في ماليزيا خلال الفترة 2007-2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

ويظهر الجدول الموالي معدل نسبة مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل القطاعات من إجمالي التمويل المصرفي حسب القطاع في ماليزيا خلال الفترة 2007-2017:

الجدول رقم (3-45): معدل نسبة مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل القطاعات من إجمالي التمويل المصرفي حسب القطاع في ماليزيا خلال الفترة 2007-2017

السنة	الزراعات الأولية	المناجم والمحاجر	التصنيع (متضمن القائمة على الزراعة)	الكهرباء والغاز وإمدادات الماء	تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم	البناء	عقارات	النقل والتخزين والاتصالات	خدمات التمويل والتأمين والأنشطة التجارية	التعليم والصحة واخرى	القطاع العائلي	أخرى	إجمالي التمويل
إجمالي تمويل النظام المصرفي الإسلامي	75,129.80	25547	167,742.50	20447.8	122,950.20	124,510.00	120,280.90	101,628.00	202,115.20	135586.6	1,721,525.60	56,547.90	2,875,694.60
إجمالي تمويل النظام المصرفي الماليزي	290,691.10	77,308.50	1,006,540.70	103,596.50	921,101.80	532,460.70	708,057.80	315,575.60	850,061.80	358,184.00	6,897,293.10	202,620.40	12,265,543.50
نسبة مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي	25.84	30.04	16.66	19.74	13.35	23.38	16.99	32.20	23.78	37.85	24.96	27.91	23.44

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Bank Negara: Monthly Highlights and Statistics December 2017, sure le cite:
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.19.1.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.20.xls

والملاحظ من الجدول وكما رأينا سابقا فإن النظام المصرفي الإسلامي استحوذ على حصة سوقية قدرها 23.44 % من إجمالي التمويل الممنوح خلال فترة الدراسة 2007-2017، وقد تجاوزت هذه الحصة كما رأينا سابق 30 % سنة 2017، وقد استطاع النظام المصرفي الإسلامي توزيع التمويل واستيعاب معظم القطاعات وبنسب جيدة عموما وحسب حصته السوقية، وهذا مؤشر يدل على تنافسية التمويل المصرفي الإسلامي مقابل التمويل التقليدي للقطاعات، وعلى كفاءته الاقتصادية.

المطلب الثالث: أثر حجم التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي

في هذا القسم تعالج الدراسة القدرة التأثيرية لحجم تمويل النظام المصرفي الإسلامي الماليزي على واحد من المتغيرات الكلية في الاقتصاد وهو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي، وذلك باستخدام الطرق القياسية والإحصائية والمتمثلة في نماذج الانحدار، حيث سنعتمد على نموذج الانحدار البسيط، والذي سيمكننا من إثبات أو نفي الارتباط أو التأثير الموجود بين حجم التمويل الإسلامي والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، ونشير إلى أن فترة الدراسة ممتدة من سنة 2001 إلى غاية 2017 وقد تم استخدام برنامج EViews-10.

حيث إن هذه الدراسة تعنى باختبار تعنى بتقصي أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في ماليزي، من خلال دراسة أثر حجم تمويل النظام المصرفي الإسلامي الماليزي على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي، فإن متغير الدراسة التابع هو معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي**(GDP)**، أما المتغير المفسر فهو حجم تمويل النظام المصرفي الإسلامي الماليزي**(ISF)**.

وقد تم تقسيم بيانات حجم تمويل النظام المصرفي الإسلامي تقسيم ربع سنوي بحيث يكون لدينا 72 مشاهدة اعتمادا على بعض الدراسات السابقة كدراسة البازعي[1] (أنظر الملحق رقم 5). أما الناتج الإجمالي فهو مقسم في تقارير البنك المركزي الماليزي.

وقد تم تجميع هذه البيانات من التقارير والاحصائيات المنشورة للبنك المركزي الماليزي لفترة الدراسة.

الجدول رقم (3-46): تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بالأسعار الجارية لماليزيا خلال الفترة 2003-2017

السنة	التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي (X)	الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (Y)
1999	13,843.0	300,340
2000	21,049.7	356,401
2001	28,350.9	352,579
2002	37,425.6	383,213
2003	49,406.2	418,769
2004	59,936.2	474,048
2005	69,941.4	522,445
2006	78,518.3	574,441
2007	89,867.7	642,049
2008	107,721.8	740,907

[1]- Hammed S. AL-Bazi, the Role of Money in Saudi Arabia, J. KAU: Econ & .Adm., Vol. 13, No. 1, p.37.

ويمكن تحويل الأرقام الى ربع سنوية في أي سنة على النحو التالي:

1st quarter = 0.05469Xt-1 + 0.23437Xt - 0.03906 Xt+1
2 nd quarter = 0.00781Xt-1 + 0.26563Xt - 0.02344 Xt+1
3rd quarter = -0.02344 Xt-1 + 0.26563Xt +0.00871 Xt+1
4 th quarter = -0.03906 Xt-1 + 0.23437Xt +0.05469 Xt+1

2009	135,059.5	679,687
2010	162,225.2	821,434
2011	200,527.3	911,733
2012	236,743.9	971,252
2013	284,480.5	1,018,614
2014	337,331.3	1,106,443
2015	398,126.7	1,157,723
2016	439,447.5	1,230,120
2017	484,163.2	1,352,477

المصدر: بنك نيغارا ماليزيا:

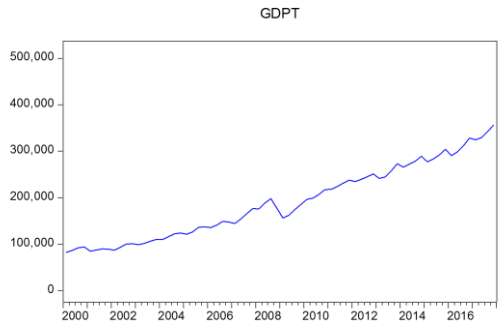
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.18.1.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2006/12/xls/ii_19.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2001/12/ii_19.pdf
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2018/1/xls/3.4.2.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/3.4.2.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2010/12/xls/3.4.2.xls
http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2000/12/vi_02.pdf

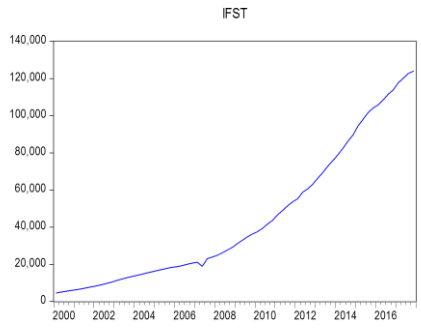
الفرع الأول: إختبار استقرارية متغيرات الدراسة

معظم السلاسل الزمنية للمؤشرات الاقتصادية غير مستقرة في مستوياتها لذلك تحول إلى سلاسل مستقرة بحساب الفرق الأول $(dY=Y_t-Y_{t-1})$. إذا لم تستقر نطبق الفرق الثاني وهكذا حتى تصبح مستقرة.

عادة ما يتم التفرقة في دراسة استقرارية السلسلة الزمنية بين TS وDS، الأولى تستقر من خلال تحديد انحدارها على الزمن في حين الثانية تستقر من خلال عمل الفرق الأول أو الفرق الثاني.

من خلال الشكل التالي نلاحظ أن السلسلتين غير مستقرتين ولهما اتجاه زمني وبالتالي وجود جذر الوحدة.





المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق وبرنامج EViews-10.

للتأكد من عدم الاستقرارية نقوم بالاختبارات التالية:

الجدول الموالي يوضح تحليل إستقرارية السلاسل الزمنية قيد الدراسة في المستوى ومن تم تحديد نوع السلسلة وطريقة استقرارها

الجدول(3-47): نتائج اختبارات جدر الوحدة لجميع المتغيرات حسب ديكي فولر الموسع(ADF) بوجود قاطع واتجاه زمني

السلسلة	اختبار المستوى	اتجاه الزمني @Trend	النتيجة
GDP	P. Value =0.56	0.024	السلسلة من نوع TS
ISF	p. value =0.99	0.001	السلسلة من نوع TS

القيم الحرجة لاختبار (ADF) حسب (Mackinnon) عند الفرق الأول.

مستوى معنوية 1% (-3.6891)، مستوى معنوية 5% (-2.9718)، مستوى معنوية 10% (-2.6251).

المصدر: نتائج E. views 9

تشير النتائج الموضحة في الجدول رقم (**3-47**) بأن:

- ✓ فيما يخص اختبارات المستوى(0)I، نلاحظ أن السلسلتين غير مستقرتين، حيث لم نستطع رفض فرض العدم القائل بأن السلسلة بها جذر الوحدة عند المستوى، حيث أن P.value أقل من 5% .
- ✓ أتجاه الزمن (@Trend) معنوي عند القيمة 5% وبالتالي السلسلتين بهما أتجاه زمني، بالتالي تستقر السلسلتين من خلال عمل انحدار على الزمن (t).

نقوم بعمل انحدار كل سلسلة على الزمن (t).

الجدول(3-48): نتائج انحدار السلسلتين على الزمن (t)

Dependent Variable: IFST
Method: Least Squares
Date: 12/06/18 Time: 14:32
Sample: 2000Q1 2017Q4
Included observations: 72

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TIME	18.35269	0.727161	25.23884	0.0000
C	-13414388	533272.4	-25.15485	0.0000

R-squared	0.900990	Mean dependent var	44746.69
Adjusted R-squared	0.899576	S.D. dependent var	36949.01
S.E. of regression	11709.07	Akaike info criterion	21.60150
Sum squared resid	9.60E+09	Schwarz criterion	21.66474
Log likelihood	-775.6540	Hannan-Quinn criter.	21.62668
F-statistic	636.9992	Durbin-Watson stat	0.011745
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: GDPT
Method: Least Squares
Date: 12/06/18 Time: 14:27
Sample: 2000Q1 2017Q4
Included observations: 72

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TIME	41.01881	0.796705	51.48557	0.0000
C	-29891087	584273.7	-51.15939	0.0000

R-squared	0.974272	Mean dependent var	190476.9
Adjusted R-squared	0.973904	S.D. dependent var	79415.62
S.E. of regression	12828.91	Akaike info criterion	21.78417
Sum squared resid	1.15E+10	Schwarz criterion	21.84742
Log likelihood	-782.2303	Hannan-Quinn criter.	21.80935
F-statistic	2650.764	Durbin-Watson stat	0.354736
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: نتائج E. views 10

نلاحظ أن كل من (GDP) و (IFS) أن اتجاه الزمن معنوي وبالتالي السلسلتين غير مستقرتين عند المستوى وبهما اتجاه زمني، وبالتالي تستقران من خلال عمل انحدار على الزمن.

بعد عمل انحدار على الزمن تصبح السلسلتين مستقرتين وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



المصدر: نتائج E. views 10

بعد دراسة استقرارية السلسلتين وتحديد نوعهما نصل الآن لدراسة العلاقة ومستوى التأثير.

الجدول رقم (3–49): نتائج تقدير أثر إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا على الناتج المحلي الإجمالي

Dependent Variable: GDP
Method: Least Squares
Date: 11/28/18 Time: 18:15
Sample: 2000Q1 2017Q4
Included observations: 72

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IFS	0.758001	0.094556	8.016422	0.0000
C	2.80E-09	1091.677	2.57E-12	1.0000

R-squared	0.478635	Mean dependent var	4.04E-09
Adjusted R-squared	0.471187	S.D. dependent var	12738.24
S.E. of regression	9263.188	Akaike info criterion	21.13287
Sum squared resid	6.01E+09	Schwarz criterion	21.19611
Log likelihood	-758.7833	Hannan-Quinn criter.	21.15805
F-statistic	64.26302	Durbin-Watson stat	0.680014
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: نتائج برنامج EViews-10.

ووفقا للجدول السابق كانت نتائج تقدير النموذج الخطي كالتالي:

$$GDP_t = \underset{(2.57)}{2.80} + \underset{(8.01)}{0.758} * ISF_t$$

الفرع الثاني: اختبار المعلمات

أولا: اختبار المعلمات من الناحية الإحصائية

يظهر من خلال النتائج التي تم الحصول عليها أن النموذج له دلالة إحصائية ومقبول للتحليل، حيث يتبين ذلك من خلال قيمة **F –Test = 64.26**، وقيمة **P-Value = 0.000**، وتشير النتائج أن الاختبارات الاحصائية للمعادلة كانت معنوية ومقبولة، حيث أن **(R^2)** متوسط والذي يعني أن المتغير المستقل والذي يمثل حجم التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي يفسر 47.86 % من التغيرات التي تحصل في الناتج الإجمالي الحقيقي لماليزيا، وتعود بقية النسبة إلى متغيرات أخرى والتي تناولتهم النظرية الاقتصادية مثل حجم الاستثمار والانفاق الحكومي ومستوى التطور المؤسساتي.

كما تشير النتائج إلى أن حجم التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي كان ذو دلالة إحصائية حيث أن قيمة **T-test = 8.01** موجبة بالإضافة إلى أن قيمة **P-Value =0.000** ومنه رفض فرضية العدم، وهذا يعني بأن معلمة مرونة حجم التمويل للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية **$\alpha = 0.05$**.

أما بالنسبة لمعامل الثابت فقد كانت **T-test = 2.75 ولكنها غير معنوية، حيث** قيمة **P-Value أكبر من 5%**، وبالتالي رفض فرضية العدم، وهذا يعني أن الثابت غير معنوي ويساوي الصفر.

ثانيا: اختبار المعلمات من الناحية الاقتصادية:

تدل الإشارة الموجبة لمعامل الانحدار المقدر على أن العلاقة بين المتغير المفسر (حجم التمويل للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي) والمتغير التابع (الناتج المحلي الإجمالي الماليزي) علاقة طردية، أي أنه كلما زاد حجم التمويل للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي زاد الناتج المحلي الإجمالي الماليزي، وتتفق هذه النتيجة مع النظرية الاقتصادية والدراسات السابقة التي تفترض مساهمة التمويل المصرفي الإسلامي في دفع النمو الاقتصادي، وتشير إلى أنه كلما زاد حجم التمويل للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي بوحدة واحدة زاد حجم الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي ب (**0.75**)، وعليه هذا النموذج مقبول من الناحية الاقتصادية.

خلاصة الفصل

بعد أربعة عقود من التجربة المصرفية الإسلامية، يمكن القول أن البنوك الإسلامية أصبحت حقيقة قائمة، وقد أثبتت وجودها في الساحتين العربية والعالمية، وأنها وجِدت لتبقى، وأنها أحرزت تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات والعملاء والأصول منذ نشأتها في الستينات، فقد أضحت تسجل معدلات نمو سنوية تفوق 16 % ، وهي متواجدة في أكثر من 75 دولة في العالم، وقد تجاوز عددها 650 مؤسسة مصرفية، وبلغت أصولها قرابة 2 ترليون دولار امريكي، ويتوقع ان تتجاوز 3.4 ترليون دولار أمريكي بحلول عام 2022، و لم يقتصر تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية على البنوك الإسلامية بل إن العديد من البنوك العالمية التقليدية قامت بفتح نوافد لتقديم الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية.

يشكل تكامل الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مع البنوك الإسلامية تطورا عمليا، وتوسعا ضروريا لتغطية الاحتياجات المستقبلية للصناعة المصرفية الإسلامية. وتميزت سنوات العقد الحالي بنقلة نوعية في هذه المؤسسات من حيث تطوير الخدمات وتبني التكنولوجيا الحديثة والانتشار الجغرافي، وتشكل الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي بيئة جيدة لدعم العمل المصرفي الإسلامي، ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية. كما تسعى هذه المؤسسات إلى تقديم خدمات الدعم والتدقيق، وتحقيق التكامل المصرفي الإسلامي، ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي، والتعريف بالمنتجات، والخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى توفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المصرفية الإسلامية، والعمل على تنميتها وتطويرها، كما تعمل على توسيع حدود الثقة، والمصداقية، والشفافية التي تتمتع بها الصناعة المصرفية الإسلامية، مما يتيح لهذه الصناعة مزيدا من التطور والانتشار والتوسع، فوجودها يعطي الصناعة المصرفية الإسلامية الأسس القوية التي تمكنها من الانطلاق بفعالية، ومن أهم هذه الهيئات، والمؤسس لمعظمها البنك الإسلامي للتنمية الذي يعتبر الأب الروحي لعدد من هذه المؤسسات والداعم الرئيسي لها، وتشكل الهيئات الداعمة المظلة التي تلجأ إليها الصناعة المصرفية الإسلامية لحل المشاكل التي تواجهها والتي تساعدها على تخطي المشاكل والأزمات بإيجاد الحلول المناسبة لها، ومن هذه الهيئات هي: البنك الإسلامي للتنمية (1975)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1991)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (2001)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا (2002)، ومركز السيولة للمصارف الإسلامية (2002)، والسوق المالية الإسلامية الدولية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (2002)، والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، وغيرها من المؤسسات الأخرى، وقد تخصصت كل مؤسسة من هذه المؤسسات الداعمة في تقديم ورعاية جزء من الهوية العامة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

اختلف واقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية عينة الدراسة فيما بينها، وعن نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة الذي وضعه المؤسسون، فالتحليل المقارن للبينات المالية للبنوك، يظهر أن أغلبية البنوك ورغم اختلاف الأنظمة المصرفية التي تعمل فيها (إسلامية متكاملة، مزدوجة، تقليدية)، توافق النموذج الأول للوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في جانب الإيداع، حيث تقوم هذه البنوك باستقطاب الودائع لأجل المخصصة للاستثمار على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع المودعين، غير أن بنوك إسلامية أخرى اختطت

لنفسها نهجا جديدا في مجال استقطاب الودائع يقترب أكثر إلى نموذج الوساطة المالية في البنك التقليدي الذي يقوم على المديونية، حيث اعتمدت بنسبة كبيرة على عقد التورق حيث ينشأ علاقة مديونية مع المودع.

لكن في مجال الاستثمار والتمويل فإن كل البنوك همشت صيغ المشاركة في الربح والخسارة أو لا تستخدمها تماما، وركزت على تمويل استهلاك الأفراد والتجارة عن طريق صيغ تمويلية أخرى لا تقوم على المشاركة في الربح والخسارة بل تؤدي إلى نشوء علاقة مديونية مع العميل المستثمر، حيث اكتفت بعض البنوك بتقديم تمويلات عن طريق المرابحة بنسبة 100%، واقتصر أغلب التمويل الممنوح من بعضها الآخر على صيغة التورق بأزيد من 70% من إجمالي التمويل الممنوح خلال فترة الدراسة.

والنتيجة أن بعض البنوك أثبت واقعها أنها اختطت لنفسها تصورا آخر بعيدا تماما عن تصور نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة، باعتمادها على صيغ قائمة على المديونية على جانبي الوساطة المالية، وحتى وإن كانت هذه الصيغ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لكنها لا توافق مقاصدها، ولا تلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن تغلب التمويل بالمداينة على التمويل بالمشاركة يتعارض مع الخصوصية الاستثمارية للبنوك الإسلامية، كما انه يشجع الاستهلاك.

لا يعكس التورق بشكل حقيقي مضمون الاستثمار لكونه لا يساهم في تكوين تراكمات رأسمالية فعلية للمتورق فضلا عن المجتمع. حيث تتدفق السلع المستخدمة في بيع التورق في دائرة مغلقة وتعمل على انتقال السيولة النقدية للمتورق من جهة، وتنقل الزيادة نظير الإقراض إلى اجل إلى البنك المورق من ناحية أخرى.

إن التوسع في استخدام التورق يؤدي بالتمويل الإسلامي إلى الخروج عن منهجه المختلف تماما عن التمويل التقليدي (القائم على تقديم النقود بزيادة). حيث لاحظنا ان التمويل الإسلامي قائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة خدمة للنشاط الاقتصادي الحقيقي، وربط العملية التمويلية ارتباطا عضويا ولازما بإنتاج السلع أو الخدمات أو /و تداولها (فكل طرف يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتاج إليه) والنتيجة النهائية إشباع حاجة جميع الأطراف، والإنتاج والتداول (النافع) كلهما من الأنشطة الاقتصادية المفيدة، فلا توجد في الشريعة الإسلامية عقود مبادلات اقتصادية مجردة عدا الربا المحرم بالنص والإجماع، وعليه فإن التورق وسائر صور العينة تجعل المبادلات تابعة للتمويل، وهذا مناقض لحكمة التشريع الرباني الحكيم (فضلا عن مناقضته للمنطق الاقتصادي) مما يجعل الاقتصاد يتحمل تكاليف تمويل وخدمة سداد دين، وهذا بعينه حال النظام الربوي، كما قد يؤدي هذا التوسع في صور العينة ومشتقاتها إلى إزاحة أنواع التمويل الإسلامي الأخرى التي كانت تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية.

عانت البنوك الإسلامية عينة الدراسة من ضعف في الأداء لعدم تقيدها ومراعاتها لأولويات التنمية، بضرورة توجيه التمويل إلى قطاعات الصناعة والزراعة التي تحقق قيمة مضافة وتدعم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كذلك ظهر التباين في طبيعة الاستثمار والتمويل بين البنوك عينة الدراسة، حيث تبين عدم رغبة بعض البنوك الإسلامية تحمل المخاطرة، حيث ظهر ذلك في انخفاض حجم التمويلات الممنوحة للقطاعات الحقيقية، في مقابل ارتفاع للأموال

الموظفة في القطاع المالي، وهذا مقارنة بحجم إجمالي المودعة المستقطبة من جمهور المودعين. وكل هذا لا يتفق مع فلسفة نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

يقوم النظام المصرفي الإسلامي الماليزي بدور هام في تعبئة الموارد وإعادة توزيعها على القطاعات المختلفة، وذلك عن طريق مجموعة شاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، تختلف بين الودائع بأنواعها (الجارية، والادخارية، والاستثمارية)، ومنتجات التمويل وغيرها من المنتجات، وبذلك أصبح النظام المصرفي الإسلامي يمتلك القدرة على ترتيب وتقديم منتجات ذات ملامح جذابة ومبتكرة وبأسعار تنافس منتجات النظام المصرفي التقليدي، وأصبحت هذه المنتجات مطلب من المسلمين وغير المسلمين، مما يعكس قدرة النظام المصرفي الإسلامي الماليزي كأداة فعالة للوساطة المالية.

إن العلاقة بين المتغير المفسر (حجم التمويل للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي) والمتغير التابع (الناتج المحلي الإجمالي الماليزي) علاقة طردية، أي أنه كلما زاد حجم التمويل للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي زاد الناتج المحلي الإجمالي الماليزي، حيث أنه كلما زاد حجم التمويل للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي بوحدة واحدة زاد حجم الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي ب (0.75).

الفصل الرابع:

استراتيجيات تفعيل نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة

تمهـــــــيد

رأينا في الفصل السابق أن أغلبية البنوك ورغم اختلاف الأنظمة المصرفية التي تعمل فيها (إسلامية متكاملة، مزدوجة، تقليدية)، توافق النموذج الأول للوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في جانب الإيداع، حيث تقوم هذه البنوك باستقطاب الودائع لأجل المخصصة للاستثمار على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع المودعين، كما أن بنوك إسلامية أخرى اختطت لنفسها نهجا جديدا في مجال استقطاب الودائع يقترب أكثر إلى نموذج الوساطة المالية في البنك التقليدي الذي يقوم على المديونية، حيث اعتمدت بنسبة كبيرة على عقد التورق حيث ينشأ علاقة مديونية مع المودع.

كما كان الاستخدام المصرفي لصيغتي المضاربة والمشاركة في عمليات التمويل والاستثمار في كل البنوك الإسلامية ميدان الدراسة في أدنى المستويات وحصلت الصيغتين على أقل النسب بالمقارنة بحجم إجمالي التمويل الممنوح وكذلك بالمقارنة مع ما حصلت عليه بقية الصيغ الأخرى. الأمر الذي يطرح تساؤلات كثيرة حول المعوقات التي حالت دون استخدام البنوك الإسلامية لهذه الصيغ.

وبالتالي يهمنا هنا أن نقف على أهم العقبات والمخاطر المرتبطة بها التي تحد من انتشار عمليات الاستثمار والتمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة في البنوك الإسلامية؛ وذلك أن عملية إدارة المخاطر والتقليل منها في الصناعة المالية والمصرفية عامة وفي البنوك الإسلامية خاصة، تتضمن العديد من العمليات، منها عملية فهم وإدراك وتحديد تلك المخاطر ومراقبة جميع الأنشطة المرتبطة بها، ثم في مرحلة أخرى عملية تقييم وتحليل هذه المخاطر، وتطبيق مقاييس لضبط والسيطرة على التدابير التي تتخذها الإدارات العليا لتجنب أو تقليل العواقب غير المرغوب فيها، وعملية تبني تلك التدابير في الهياكل التشغيلية والاستراتيجية للبنك.

وقد خلصت العديد من الدراسات والأبحاث[1]، إلى أن تدني الاستخدام المصرفي لصيغ المشاركة والمضاربة يعود إلى مجموعة من المعوقات حالت دون استخدامها والتي تجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغ أكثر مخاطرة.

فبينما نجد أن كثيرا من المعوقات ناتج عن البيئة التي تعمل فيها البنوك الإسلامية حيث لا تتوفر لها موارد مالية بالخصائص المطلوبة التي تسمح لها بالدخول في عمليات تمويل عن طريق المضاربة والمشاركة، بالإضافة إلى ارتفاع عامل الخطر الناتج عن صعوبة توفر العملاء المستثمرين بالخصائص والصفات المطلوبة التي تتلاءم مع الطبيعة المميزة لهذه الصيغ، وكذلك عدم وجود الدعم المؤسسي والقانوني الذي يساعد وينظم عمليات التمويل عن طريق هذه الصيغ، فإن منها يتعلق بممارسات البنوك الإسلامية نفسها من حيث عدم توفر المورد البشري المؤهل التأهيل الشرعي والمصرفي الذي يقوم على تنفيذ هذه العمليات الاستثمارية.

ولذلك حاولت البنوك الإسلامية أن تتجنب هذه المخاطر مطلقا، وبالتالي تجنب الخسارة مطلقا، فعوض محاولتها إيجاد حلول لمختلف المعوقات وبالتالي التقليل من المخاطر، اكتفت بالتوسع في استخدام صيغ الهامش المعلوم المولدة

[1]– محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق**، بنون خيرالدين، **إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري**–مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعريريج، جوان 2012.

للديون. وفي الحقيقة لابد من تحمل شيء من عبء المخاطرات التي يمكن معالجة الكثير منها، ولكن لا يمكن تجنبها جميعا، ولذلك لابد لكي يكون العائد كبيرا والربح مشروعا طيبا وتتحقق التنمية المنشودة في المجتمع، لابد من تحمل شيء من المخاطرة.

وعليه سنحاول هنا في هذا الفصل تقديم آليات وحلول مقترحة للتخفيف من أثر هذه المخاطر عند الاستخدام المصرفي لها سواء على مستوى البنوك الإسلامية الحالية، أو من خلال اقتراح مؤسسات مالية إسلامية تضطلع خصيصا باستخدام هذه الصيغ سواء عند استقطاب الموارد أو عند القيام باستثمارها.

وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: استراتيجيات تفعيل الاستخدام المصرفي لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة على مستوى البنوك الإسلامية القائمة؛
- **المبحث الثاني**: نماذج مؤسسات مقترحة لتفعيل استخدام نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

المبحث الأول: استراتيجية تفعيل الاستخدام المصرفي لنموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة على مستوى البنوك الإسلامية القائمة

لأهمية صيغ المشاركة في الربح والخسارة خاصة في جانب التوظيف، لابد من العمل على إزالة المعوقات التي تحول دون تطبيق هذه الصيغ على أرض الواقع أو التخفيف منها، وهذا من خلال محاولة إيجاد الآليات الكفيلة بذلك سواء على مستوى البنوك الإسلامية، أو على مستوى البيئة التي تعمل فيها.

يتفق جميع الباحثين حول أهمية التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية، ولكنهم اختلفوا في الجهة التي يجب أن توكل إليها مهمة استخدام هذه الصيغ في العمليات التمويلية والاستثمارية، هل هي البنوك الاسلامية بواقعها وفي بيئتها القانونية والإشرافية الحالية؟ أم هي مسؤولية مؤسسات أخرى يجب البحث عنها وتحديدها؟

ليس هنالك في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من الوسائل والاستراتيجيات التي تحقق قدرا من الاستقرار لصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة أو تحدد حجم المخاطرة، شريطة ألا يكون في تلك الوسائل ما يحل حراما أو يحرم حلالا ويؤدي إلى الظلم أو أكل أموال الناس بالباطل، ويدل على ذلك الكثير من النصوص الشرعية أوضحها قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: " **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**"[1].

ولكن لابد من التأكيد على أن وجود المخاطرة في صيغ المشاركة في الربح والخسارة هو المبرر الذي سيحصل بموجبه كل طرف على حصة من الربح وفق قاعدة "الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، وبالتالي فإن أي حديث عن إلغاء نهائي لهذا الخطر وذلك من خلال ضمان رأس المال أو الربح أو الإثنين معا قد يخرج هذه الصيغ من الحل إلى التحريم.

المطلب الأول: آليات مقترحة لتجاوز معوقات الاستخدام المتعلقة بمصادر الأموال

لم تكن الموارد المالية للبنوك الإسلامية بالصورة الملائمة لطبيعة نشاط هذه البنوك خاصة عن طريق المضاربة والمشاركة باعتبار طول الأجل في العمليات المنفذة عن طريقهما، فقد كانت النسبة الغالبة منها موارد قصيرة الأجل ويرجع ذلك إلى اعتماد البنوك الإسلامية على نظام للإيداع يتيح للمودع حق السحب وقتما يشاء، وهذا تحت ضغط رغبة أصحاب الأموال في الحسابات الاستثمارية في سحب أموالهم في أي وقت يشاءون مع ميلهم نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم، دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة، وفي نفس الوقت الذي تمثل فيه حقوق الملكية للبنك نسبة لا تكاد تذكر من مواردها، وزيادة على هذا عدم توافر نوافذ تمويلية للبنك وقت الحاجة وغياب الأسواق المالية، وعدم ملائمة وكفاية الأدوات المالية.

وبالتالي لابد للبنوك الإسلامية من العمل على توفير الموارد المالية الملائمة لطبيعة الاستثمار والتمويل عن طريق هذه الصيغ وذلك من خلال:

[1]– مسلم، صحيح مسلم، **مرجع سابق**، الجزء 03، ص.2052.

الفرع الأول: مقترحات لتجاوز المعوقات المتعلقة بالإيداعات في الحسابات الاستثمارية

يمكن للبنوك الإسلامية استخدام العديد من الآليات في سبيل تغيير العقلية التقليدية للمودعين في الحسابات الاستثمارية ومنها:

أولا: التوعية والتسويق لفكر الصيرفة الإسلامية

إن البداية الصحيحة لمقابلة معوقات ومخاطر التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، هو إعادة التوازن في الفكر الاقتصادي للعاملين والمتعاملين في النظام المصرفي، وترسيخ القناعة بالمفاهيم والتطبيقات المصرفية الإسلامية، وعلى رأس هذه المفاهيم هو الرضا بواقع خطر الخسارة بانه جزء من البنية المصرفية الإسلامية وبالتالي ينبغي ألا يصنف كخطر ولا تحدي وإنما هو مبرر الحصول على الربح، مع الأخذ بالأسباب في سبيل تحقيق الأرباح وتجنب الخسائر[1].

على البنوك الإسلامية القيام بحملات توعية جماهيرية لاطلاع الجمهور على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، واختلافه الجدري عما يجري عليه العمل في البنوك التقليدية، وإقناعهم بجدوى التعامل بالبدائل الجديدة في مجال الوساطة المالية من الناحيتين الاقتصادية والشرعية، ومحاولة تعميق فكر المشاركة في المخاطر لدى العملاء، وأن المال ما لم يوظف في إسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد، فإنه يكون هناك خلل في أداء الوظيفة الأصلية للمال، وانتهاك صريح لحق الانتفاع الموكول من الله تعالى إلى الناس. وأنه من الضروري الالتزام بأن كل ما في هذا الكون هو لله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف في الأرض وعليه إعمارها وفق منهج الله. وإذا لم يتم العمل بهذا الالتزام سيكون الفساد في الأرض والخوف وعدم الطمأنينة والشك والقلق، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (77)**﴾ (سورة القصص، الآية: 77). فعلى المجتمع الالتزام بتقوى الله حتى تستقيم الحياة. وعلى هذا المجتمع الالتزام بالعقود حتى لا يكسب حراما. بقول الرسولﷺ: «لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار».

فلو التزم المجتمع بالعقود كفريضة من فرائض الدين لكانت صيغتي المضاربة والمشاركة هي الصيغ التي تتعامل بها البنوك ولما كانت هناك إشارة لهامش مرابحة ولما كانت هناك ضمانات، ولكانت الحياة أروع وأصفى. ولما كانت هناك مقارنة بين هامش المرابحة وسعر الفائدة. ولكانت العمليات المصرفية أسهل والتعامل أوضح وأكثر شفافية.

تكون الحملات التوعوية في حدود ما تمتلك من إمكانيات وما تسمح لها الظروف المحيطة به من أساليب. ويمكن للبنوك الإسلامية في هذا الجانب أن تنظم أيام أو أسابيع مفتوحة للتوعية بالصيرفة الإسلامية، تنظم خصيصا لبيان وشرح كيفية عملها، والصيغ التي تعمل بها، توضيح مبررات التوافق أو الاختلاف مع العمل المصرفي التقليدي، ويشرف على هذه العملية متخصصين في الجانب المصرفي والجانب الشرعي معاً.

لا تشترك البنوك الإسلامية في هذه المهمة وحدها، بل على المؤسسات الدينية والإرشادية المساعدة فيها، وذلك من خلال توسيع دائرة التوعية من فقه العبادات الذي غالبا ما تقتصر عليه مجالس الدعوة والتوعية الإسلامية، إلى فقه

[1]– أحمد مجذوب، **التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات**، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، أيومي 16-17 جويلية 2013، إدارة البحوث والتطوير، مجموعة البركة المصرفية، البحرين، الطبعة 01، 2013، ص.217.

المعاملات، فالواقع المعاش هو واقع غريب هو أقرب إلى العلمانية في الدين، أي فصل العبادات عن المعاملات، ففي الوقت الذي تغص فيه المساجد بالمصلين نجد بالمقابل استفحال لمظاهر الخيانة وأكل الربا.

ثانيا: تحفيز المودعين في الحسابات الاستثمارية

ذلك من خلال مضاعفة الجهود لاستحداث الأدوات والحوافز التي تشجع المتعاملين مع البنوك الإسلامية على الاتجاه بأموالهم لحسابات الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، تمكينا لهذه البنوك من القيام بدورها الأصلي والأساسي الذي يتناسب مع الفلسفة والمنهجية التي قامت عليها.

يمكن في هذا الإطار إشراك المودعين من خلال إبداء رأيهم في اتخاذ القرار، وهذا له ما يبرره وسوف يؤدي إلى إرساء علاقة تكامل وتعاضد بين مكونات البنك الإسلامي وهذا من شأنه أن يدعم الثقة المتبادلة بين المساهمين والمودعين بما يجعل البنوك الإسلامية في موقع أقوى لمواجهة مخاطر صيغ المشاركة[1].

وفي هذا الإطار أجاز المشرع الباكستاني عند تعديله للقانون في 26 / 6 / 1980 م للسماح بإصدار شهادات المشاركة المؤقتة، وقد أجاز لحملة هذه الشهادات أن يعينوا أمينا مهمته التأكد من حسن إدارة العمل الذي تستثمر فيه أموال هذه الشهادات، وله في ذلك حق التفتيش على السجلات وطلب المعلومات وزيارة مكان العمل[2].

ثالثا: تعديل سياسة الودائع

إن البنوك الإسلامية أحوج ما تكون الآن لأن تخط لنفسها مسارا متميزا، يأخذ باعتباره أوضاعها الخاصة وطريقة عملها، وأهدافها التي تسعى لتحقيقها، وطبيعة الصيغ التي يعتمد عليها نشاطها المصرفي، ومن ذلك أن تقوم بتعديل سياسة الإيداع لديها، وذلك من خلال:

1- العمل بنظام سلال الودائع: يقوم هذا الاقتراح على فكرة فصل سلتين إحداهما لأصحاب الودائع العامة (مع جزء من رأس المال والودائع المخصصة للاستثمارات غير المخطورة)، والسلة الثانية للاستثمارات المخطورة حيث يستخدم فيها جزء من رأس المال والودائع المخصصة للاستثمارات المخصصة) [3]، وذلك على النحو التالي:

أ- السلة العامة: وتحتوي على الودائع العامة والتي يتم استثمارها في المحفظة العامة للاستثمارات، ويكون هذا للعملاء الراغبين في الحصول على عائد مناسب دون أن يكون لديهم الرغبة في المخاطرة بأموالهم، وإنما يرغبون فقط في الاستثمار في المشاريع الاستثمارية القصيرة الأجل وبصيغ تقل فيها المخاطرة.

ب- السلة الخاصة: وتحتوى على جزء من رأس المال البنك والودائع المخصصة والتي يتم استثمارها في مشاريع مخاطرة على سبيل المشاركات والمضاربات، وتكون هذه السلة أعلى مخاطرة من سابقتها، وهذا يكون للعملاء الراغبين في الحصول على عائد أعلى ويرغبون في استثمار طويل الأجل، وبالمقابل يتحملون مخاطرة، أي أنه منذ البداية يتم

[1]- فريد بريك: **تفعيل وظيفة الوساطة المالية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007، ص.160.

[2]- جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، المرجع السابق، ص.80.

[3]- نفس المرجع، ص.101.

إعلام هؤلاء العملاء بأن استثماراتهم قابلة للربح والخسارة، ولكن بالمقابل فإن العائد المتوقع الحصول عليه، أعلى من الودائع الموجودة في السلة الأخرى، والتي تكون قابلة للربح والخسارة، لكن احتمال الخسارة فيها أقل.

إن هذا الإجراء ممكن من الناحية العملية إذا اقترن بسياسة إعلامية تهدف إلى حث وتوعية المودعين بجدوى وأهمية الموضوع بطريقة تجعلهم يتحملون جزء من المسؤولية في سبيل الارتقاء بتجربة البنوك الإسلامية خاصة وأن هؤلاء المودعين هم من فئة خاصة لهم دوافع حضارية، إن استغلال هذا الشعور الموجود لدى غالبية المودعين في البنوك الإسلامية لا يمكن أن يفهم على أنه توريط لهؤلاء في مشاريع محفوفة بالمخاطر، وإنما هو استثمار في ثقة هؤلاء العملاء بضرورة نجاح تجربة البنوك الإسلامية، أما بالنسبة للمساهمين فيفترض بهم أن يكونوا في طليعة المتحمسين لهذه الفكرة وعلى هذا تظهر أهمية وجوب رفع رأس المال في البنوك الإسلامية لما يفترض له من دور عكس البنوك التقليدية الأخرى.

2- العمل بنظام صناديق (محافظ) الاستثمار: ويقوم هذا الاقتراح على اقتصار الحسابات التي تقدمها البنوك الإسلامية للجمهور على الحسابات الجارية فحسب، أما فرص الاستثمار فتكون على صفة صناديق (محافظ) استثمار متخصصة مثل صندوق الاستثمار العقاري، وصندوق التأجير، صندوق الاستثمار بالأسهم...الخ، ومنه يكون العميل المودع أمواله في هذه الصناديق على علم كامل بالغرض من الاستثمار، ومن ثم تتكون لديه فكرة عن المخاطر المتضمنة، واحتمالات الربح والخسارة، ويمكن كذلك هذا الأسلوب البنك من توزيع استثماراته بطريقة تحقق تشتت المخاطر وتنويع مصادر الربح، وما يهم هنا هو الآثار النفسية للعملاء في حالة تحقق الخسائر لأنهم يعلمون أن الخسائر لن تلحق كل أموال الاستثمار[1].

فالبنك الإسلامي يقوم باستثمار الأموال المجمعة نيابة عن أصحابها في شراء تشكيلة (محفظة) من الأوراق المالية يديرها لصالحهم من خلال إدارة مستقلة ويشاركهم نسبة محددة من الأرباح.

وتمثل صناديق الأسهم العادية اليوم أهم صناديق الاستثمار الإسلامية وهي التي تجتمع فيها الجزء الأكبر من الأموال المستثمرة في الصناديق الإسلامية. وصناديق الأسهم العادية هي صناديق يقوم المدير فيها بتوجيه الأموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين إلى شراء سلة من أسهم الشركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث المخاطرة ومن حيث العائد. فالصندوق الذي يحقق تفضيلات مستثمرين يرغبون في تقليل المخاطرة، ربما أستثمر في أسهم شركات ذات رساميل كبيرة، قد بلغت حد النضج في قطاعات اقتصادية أساسية ومن ثم يقلل المخاطرة على المستثمرين في الصندوق في الأجل الطويل وإن كان العائد على استثمارهم سيكون أقل، مقارنة بصناديق تركز على الشركات الصغيرة الناشئة التي هي في طور النمو والتي سيترتب على نجاحها زيادات كبيرة في أسعار أسهمها ومن ثم أرباح عالية للمستثمرين في الصندوق، إلا أنها مرتفعة المخاطرة الأمر الذي قد يعرض مساهمتهم إلى الخسارة الكلية[2].

[1]- محمد علي القري، **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها**، المرجع السابق، ص.263.

[2]- محمد علي القري: **إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم للندوة السادسة عشرة لدلة البركة، 24 صفر 1420هـ، بيروت، في موقع الانترنت: www.elgari.com، تاريخ الاطلاع: (2011/06/17).

الفرع الثاني: مقترحات لتجاوز المعوقات المتعلقة بمحدودية قاعدة رأس مال البنك الإسلامي وموجوداته

إن العمل على تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، يعني أن نموذج البنك الإسلامي لابد أن يبتعد قليلا عن نموذج البنك التقليدي وربما يقترب بعض الشيء من نموذج الشركات الاستثمارية، من حيث بنية الهيكل التنظيمي، وأساليب وأدوات العمل، والأجهزة الإدارية والفنية والخبرات والتخصصات، وتوزيع المهام والاختصاصات والصلاحيات...الخ.

أولا: العمل على زيادة حجم البنوك الإسلامية

لما كان حجم رأس المال يمثل عنصراً أساسياً في القدرة على المنافسة مع مؤسسات التمويل الأخرى، فإنه يتوجب على المؤسسات المالية أن تسعى حثيثاً لزيادة رساميلها أو الدخول في عملية الاندماجات لتكوِّن مؤسسات مالية ذات شأن. ويزداد الوضع إلحاحاً في ظل الإقبال الكبير للبنوك التقليدية لفتح فروع إسلامية أو بنوك كاملة تتبع لها. وسيتفاقم هذا الوضع بانضمام الدولة المعنية لمنظمة التجارة العالمية، حيث ينفتح الباب على مصراعيه لدخول مؤسسات مالية ضخمة تعامل معاملة المؤسسات الوطنية.

إن عملية الاندماج بين البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة ملحة لمواجهة التكتلات المصرفية العملاقة على مستوى العالم. والعالم اليوم يعيش عصر التكتلات والكيانات الاقتصادية الكبيرة والعملاقة، ولا مكان للبنوك الصغيرة لأنها لن تستطيع المنافسة، وخير دليل على ذلك الأمر وجود البنوك الكبيرة في أوروبا وأميركا واليابان وهي تندمج مع بعضها البعض.

ويمكن تعريف الاندماج المصرفي على أنه: " اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد ويكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد "، والاندماج يعني انتقال من وضع تنافسي معين إلى وضع تنافسي أفضل"[1].

الاندماج يؤدي عادة إلى تجميع الموارد والإمكانات في مؤسستين حتى تكون العوائد الكلية الناجمة من الجمع تتجاوز العوائد الكلية للمشتركين قبل الاندماج. وتأسيساً على ذلك أصبح التركيز حالياً ينصب على إمكانية استخدام الاندماج بوصفه إحدى الوسائل الأساسية لخلق تكتلات مصرفية قادرة على الوفاء بمتطلبات العمل المصرفي الشامل، وبالشكل الذي أخذ ينظر إلى عمليات الاندماج من زاوية اعتبارها أداة أو وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف الكبيرة التي تتجاوز بكثير خلق وتطوير كيان مصرفي جديد وقوى ثم تفعيل هذا الإطار من خلال اكتساب قوة دفع ذاتية توفر له مقومات النمو المضطرد في الفاعلية والكفاءة وكآلية لتوليد الفرص الكفيلة بتعزيز القدرات التنافسية وتحقيق الاستقرار المالي للسوق المصرفية[2].

من الآثار الإيجابية للاندماج على البنوك نجد:

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الرياض، 2000، ص-ص.153-156.

[2]- سعيد عبد الخالق محمود: **القطاع المصرفي العربي في مواجهة التكتل والاندماج**، مجلة شؤون عربية، ع 112، 2002، القاهرة، ص-ص. 156-157.

- يؤدي الاندماج إلى تحقيق وفورات الحجم الكبير من وفورات داخلية مثل التكنولوجيا وإدارية كجذب أفضل الكفاءات المصرفية وإتاحة الفرصة لتدريب العمالة وإعدادها وتوفير الخدمات اللازمة لها ووفورات خارجية مثل إمكانية الاستفادة من شروط أفضل في التعامل مع بنوك أخرى؛
- يؤدي اندماج أكثر من بنك إلى تجميع موارد وأصول كل منهما مما يؤدي إلى زيادة الجدارة الائتمانية بدون التعرض للانكشاف أو الهزات الكبيرة كما يستطيع تمويل أنشطة اقتصادية ذات أجل طويل؛
- زيادة قدرة البنك على الإنفاق عن البحوث والتطوير والتحسين مما يؤدي إلى زيادة قدرته على المنافسة محليا ودوليا؛
- تعزيز المركز المالي للكيان المصرفي الجديد وذلك من حيث القدرة على تحقيق مبدأ كفاية رأس المال ومواجهة المخاطر وزيادة القدرة على تمويل المشاريع المختلفة[1].

وعلى هذا الأساس تظهر أهمية الاندماج المصرفي بالنسبة للبنوك الإسلامية في توفير الموارد المالية اللازمة والمناسبة للدخول في تمويلات عن طريق المضاربة والمشاركة، والتحكم أكثر في مخاطر التمويل عن طريق هذه الصيغ، بما يسهل عليها التحرر التدريجي من أسر المرابحة وباقي الصيغ المولدة للديون الأخرى.

ثانيا: العمل للوصول إلى تطبيق البنك الإسلامي الشامل

إن المتأمل في واقع البنوك الإسلامية يلاحظ ازدواجية واضحة ما بين قوانينها التأسيسية وسلوكها العملي فيما يتعلق بمجالات النشاط، فمن جهة يلاحظ أن تلك القوانين تنص على أن البنك مخول له ممارسة مختلف صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، وهو ما يدل على تبني إستراتيجية التنويع، ومن جهة أخرى يجد أن معظم الاستخدامات في هذه البنوك هي عبارة عن مرابحات، والجزء الضئيل ما هو إلا عمليات إيجار أو متاجرة في العقارات والذهب والعملات، وهو ما يجسد إستراتيجية التركيز (يسمى بالتركيز الموسع)[2].

وفكرة البنوك الشاملة(Universal Banks)، يقصد بها: تلك التجمعات المصرفية التي تسعى وراء تنويع أدوات التمويل، ومصادر التوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة، بما يساعد في التغلب على المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها كثير من الدول العربية والإسلامية، وتعمل على خلق مناخ استثماري ملائم، وتشجع على السير قدماً في الإصلاحات الاقتصادية المنشودة.

ويُقترح أن يكون الشكل التنظيمي للبنوك الإسلامية الشاملة في شكل شركة مصرفية قابضة؛ تمتلك شركات تابعة تخدم نواحي النشاط الاقتصادي المختلفة من شركات.

فالإمكان بناء هيكلة جديدة وصياغة آليات مستحدثة للتكفل بالعمليات الاستثمارية الاسلامية عبر[3]:

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص-ص.172 – 174.

[2]- رحيم حسين، **نحو صيرفة إسلامية متخصصة: نموذج مصرف المشاركة المخاطر**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 06، 2006. ص.85.

[3]- ناصر حيدر (الأمين العام لبنك البركة الجزائري): **الصيرفة الاسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار تجربة بنك البركة الجزائري**، د ت.

1- مؤسسات متخصصة تنظم في مجموعة تديرها عموديا شركة قابضة بحيث تتكون المجموعة من مؤسسة مصرفية ينحصر نشاطها في جمع الموارد المالية وتسيير وسائل الدفع وعمليات التجارة الخارجية وبعض الخدمات الأخرى الملحقة وتقوم هذه المؤسسة المصرفية بتوظيف المدخرات المجمعة في صناديق استثمارية متخصصة تديرها.

2- شركات متخصصة في البيوع الآجلة بالمرابحة أو السلم في مختلف السلع والمواد الإنتاجية ومنها الاستهلاكية؛

3- شركات متخصصة في عمليات الإجارة التمليكية أو التشغيلية؛

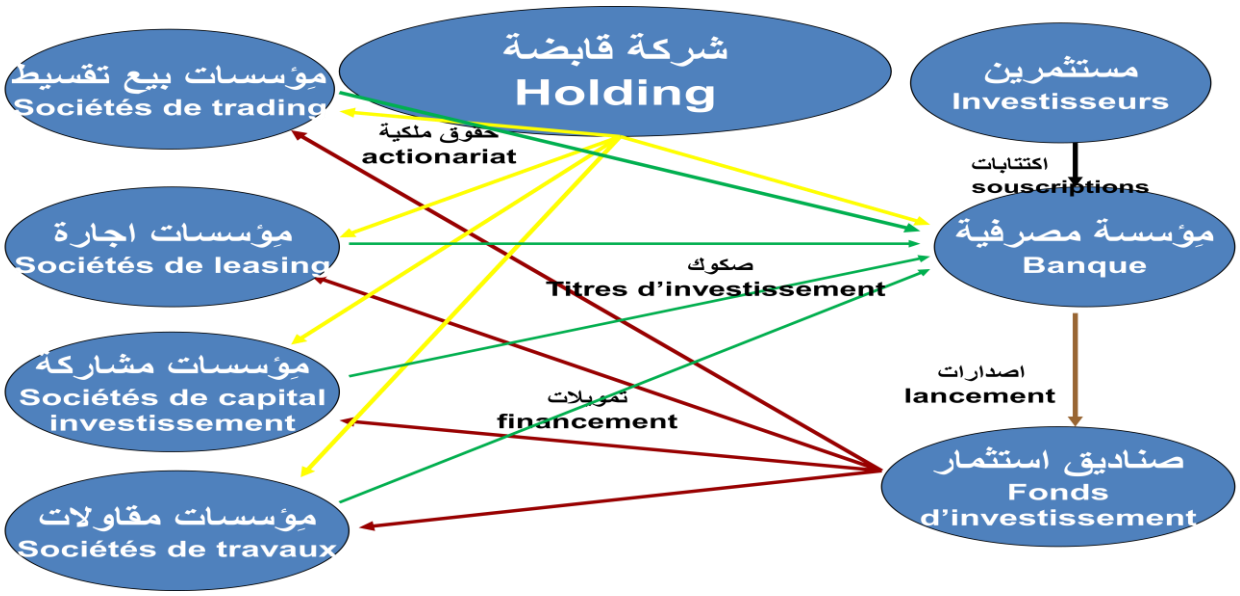
4- شركات متخصصة في المضاربة والمشاركة؛

5- شركات مقاولات تعمل وفق عقود الإستصناع والاستصناع الموازي.

حيث يتم تمويل هذه الشركات عبر الصناديق المشار إليها أعلاه.

ويمكن لهذه الشركات الاقتراض من السوق، وبالتالي تمكن البنك من تدعيم وزيادة موارده المالية خاصة في الأوقات التي تتميز بنقص الودائع. ويمكن تمثيل ذلك في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-1): الشركة الإسلامية القابضة



المصدر: ناصر حيدر (الأمين العام لبنك البركة الجزائري): **الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الأسس، الحصيلة، المعوقات والآفاق**، دت.

والملاحظ أن معظم السوق المصرفي العربي يفتقر إلى توافر البنوك الشاملة التي تجمع بين أعمال البنوك التجارية التقليدية وأعمال بنوك الاستثمار والأعمال في وقت واحد، ولذا فانه يتعين تشجيع الاتجاه العربي لوظيفة البنوك الشاملة حتي يمكنها الإسهام في نجاح برامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة وتطوير الأسواق المالية

واستيعاب التغيرات المصرفية الدولية والتكيف معها[1].

ثالثا: الشراكة بين البنوك الإسلامية

من الخيارات والوسائل التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تعتمدها في تفعيل استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة العمل المشترك فيما بينها في المجال الاقتصادي، وتنسيق السياسات الاستثمارية. وتبرز أهمية الشراكة بين البنوك الإسلامية في التمكن من مواجهة الاحتياجات التمويلية للمشاريع الضخمة، وهذا النوع يتيح للعميل مزايا تمويلية ضخمة قد تفوق القدرات التمويلية لبنك بمفرده لعميل واحد، ناهيك عن المزايا التي تحققها البنوك الممولة والتي تتمثل في توزيع المخاطر، وكذلك الاستفادة من تبادل الخبرات بين البنوك المشتركة في التمويل، كما يعتبر هذا النوع مساهمة في التمويل طويل الأجل، ولا شك أن البنوك الإسلامية في حاجة إلى هذا التعاون فهو يعزز التجربة ويزيد دورها في تمويل التنمية.

الفرع الثالث: مقترحات لتجاوز المعوقات المتعلقة بعدم توافر القدرة على تحويل استحقاقات الموارد المالية

ويمكن للبنوك الإسلامية تجاوز هذه العقبة من خلال:

أولا: تطوير أدوات مالية إسلامية

يجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على تطوير وامتلاك أدوات مالية تتمتع بالقدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات أطول أجلاً مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة إليها، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان.

من هنا تظهر الحاجة إلى تطوير أساليب المشاركة في الربح والخسارة وذلك بتصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية وبين الكفاءة الاقتصادية العلمية.

فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية، ومراعاة اعتبارات الربحية والسيولة والأمان، وتحقيق أهدافها الاستثمارية طويلة الأجل[2].

حيث يتخصص مجموعة من الباحثين والمتمرسين في ذلك من خلال يسمى الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي.

فالناظر في واقع التغيرات الاقتصادية اليوم يجد أن الاقتصاد العالمي مقبل على مرحلة مختلفة، فهو الآن يبحث عن بدائل وحلول جديدة، وهو على استعداد لقبول أطروحات ونماذج مغايرة لما اعتاد عليه في السابق، ولذلك فان الفرصة مهيأة أكثر من ذي قبل لتقديم الاقتصاد الإسلامي نموذجا لتخفيف حدة اضطرابات الأسواق العالمية وسوء توزيع الثروة[3].

وفي هذا الشأن تعد الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات المختلفة ذات الجدوى الاقتصادية. وتقوم الصكوك على أساس المشاركة في الربح المتوقع للمشروع،

[1]– عزالدين خوجة، جمال الدين غربي، مرجع سابق، ص.127.

[2]– أشرف محمد دوابة، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، دار السلام، القاهرة، الطبعة 01، ص.141.

[3]– سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية نظرات في النهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، أفريل 2004.

ومن أشكالها السائدة حاليا: صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة. وتعرف الصكوك بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[1].

1- صكوك المضاربة: صكوك المضاربة عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، فبدلاً من تقديمه بواسطة طرف واحد، يتعدد مقدموه، وتتيح لحامها فرصة الحصول على أرباح من المشروع إن تحقق، وبصورة غير محددة ابتداءً كحصة معينة، وإنما محددة كحصة شائعة معلومة، وعليها الخسارة إن وقعت وحسب مساهمة حملة الصكوك المختلفة.

2- صكوك المشاركة: وصكوك المشاركة تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعاً، وتختلف عن سابقتها (صكوك المضاربة) بأن الجهة الوسيطة (التي تصدر الصكوك للمستثمرين) تعد شريكا لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة بصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة.

فبالإمكان عن طريق هذه الصكوك الحصول على ودائع وأموال غير تلك الموجودة في الحسابات الاستثمارية المعمول بها في البنوك الإسلامية حاليا، وبإمكان هذه القنوات أن تفتح آفاقا واسعة للبنوك الإسلامية لاجتذاب أموال دون أن تكون قلقة من حيث أصحابها يرغبون بالانسحاب من دون اكتمال للمشاريع الممولة، وهذا يعني التوسع في التمويلات الطويلة الأجل، والتي منها التمويلات بأسلوب المشاركة التي تكون بحاجة إلى ودائع طويلة الأجل أيضا لتغذيتها.

ويمكن أن تكون هذه الصكوك مخصصة لمشاريع معينة على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمتها نقدا مرة أخرى، بل تصفيتها بالزيادة أو بالنقص عند انتهاء عمل المشروع أو بعد خمس سنوات مثلا، ومن حق أصحاب هذه الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في كل سنة، والحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة عند الإصدار.

ثانيا: انشاء أسواق المالية الإسلامية

إن تطوير أدوات مالية إسلامية فعالة تساعد على دخول البنوك الإسلامية في تمويلات واستثمارات عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة يستتبع بإنشاء أسواق مالية بتداول هذه الأدوات، والذي إذا تم إنشاؤها، فأن سير العمل سيتم فيه، عن طريق قيام البنوك الإسلامية بطرح أسهمها فيه عند تأسيسها، وعند الزيادة في رؤوس أموالها للاكتتاب فيها، في إطار عمليات حرة للعرض والطلب، بعيدا عن الأسواق المالية الدولية، التي لا يمكن للمساهمين في هذه البنوك بيع أسهمهم، أو شهادات مشاركتهم فيها، لأنها لا تعمل بناءا على مبدأ المشاركة، وعلى أن تكون هذه

[1]– راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17)، "**صكوك الاستثمار**"، البحرين، 2003، ص.310.، وأبو بكر توفيق فتاح، **استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة –دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية–**، دار النفائس الأردن، الطبعة 01، 2015، ص.57 وما بعدها، علي محي الدين القرة داغي: **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 07، 1992، ص.14. أرشيد محمود عبد الكريم: **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس عمان، 2001، ص.211.

السندات، قابلة للتحول إلى أسهم، ضمن شروط موضوعية وزمنية معينة، مما سيمنح لهذه البنوك موارد مالية طويلة الأجل، ويمكنها باطمئنان، توجيه حصيلتها إلى استثمارات طويلة الأجل أيضا.

فتطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي هي التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج. وبقدر توفر الأدوات المالية التي يمكن تداولها في السوق المالية الإسلامية، وبقدر ما تتوسع دائرة المتعاملين مع هذه السوق، وبقدر ما تنفتح على جمهور المتعاملين، بقدر ما تصبح قناة فاعلة في تنظيم السيولة لدى البنوك الإسلامية.

فعلى الدول تشجيع البنوك الاسلامية على التنافس في ابتكار أدوات مالية تستجيب لتفضيلات المستثمرين وحاجات الشركات المتمولة، وذلك من خلال توفير البيئة التنظيمية الداعمة لإصدار أدوات مالية جديدة، وخاصة الصكوك، وطرح أوعية استثمارية جديدة مثل صناديق الاستثمار القابلة للتداول، وكذلك توفير البيئة المؤسسية الداعمة لتطوير المنتجات وفي مقدمتها وكالات تصنيف محلية للمنتجات المالية.

ولا شك أن الجهود التي بذلت من أجل تأسيس مركز إدارة السيولة والذي يساعد البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بإصدار صكوكها، وتنظيم وإنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف للبنوك الإسلامية، والتي مقرها جميعا مملكة البحرين كما سبقت الإشارة، كان لها الأثر المحمود في التغلب على هذه الصعوبة والمساهمة الفعالة في تطوير مجمل العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: آليات مقترحة لتجاوز معوقات الاستخدام المتعلقة بالموارد البشرية للبنك

يرى الباحث أن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في البنوك الإسلامية تشكل عنصرا رئيسيا من عناصر بناء استراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات البنوك الإسلامية عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة، نظرا لكون هذه الموارد هي التي تقوم على دراسة وتقويم مدى صلاحية أو عدم صلاحية المشروع المقترح من طرف العميل للبنك، ثم إنها هي المسؤولة في المرحلة الموالية على متابعة تنفيذ هذا الاستثمار حسب بنود الاتفاق بما يضمن الحفاظ على مصالح البنك.

تعاني البنوك الإسلامية في الواقع من عدم توفر الموارد البشرية المناسبة لتطبيق صيغ المشاركة في الربح والخسارة فقد اعتمدت هذه البنوك على إطارات ذات خلفية مصرفية تقليدية دون إعادة تأهيلهم، مع غياب الإرادة أو الرغبة لدى القائمين على غالبية البنوك في استخدام هذه الصيغ.

يجب أن تتوفر في الموارد البشرية العاملة في البنوك الإسلامية والتي تقوم على تنفيذ التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة المميزات التالية:

1- الخبرة العملية في مجال المصرفية الإسلامية، وكذلك الكفاءة الاستثمارية من أجل التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة، وإجراء دراسات الجدوى للمشاريع المقدمة من أجل الحصول على التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتقييم هذه المشاريع لمعرفة جدواها من عدمه، واختيار المناسب منها والملائم لطبيعة التمويل والاستثمار عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة أولا، والملائم من حيث العائد وطول فترة الاسترداد ثانياً.

وتثير هذه المسألة قضية أساسية في البنوك الإسلامية، هي حاجتها الشديدة إلى عدد كبير من الاقتصاديين والمحاسبين والمحللين الماليين والخبراء في عدة ميادين، بما يمكن البنك من الدراسة المستوفاة للمشاريع التي تقدم إليه، بل ومن المبادأة بإعداد مشروعات مناسبة لخطة البنك الاستثمارية.

2- القدرة على تقييم العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتحديد مدى ملائمة العملاء لمشاركة البنك، ويكون ذلك وفق نظم عمل ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأساليبه.

3- القدرة على متابعة تنفيذ المشاريع الممولة بطريقة المشاركة في الربح والخسارة في الواقع العملي، بحيث يكون لدى موظفي البنك الإسلامي الإمكانات الملائمة والقدرات الابتكارية لذلك، والتي تؤهلهم لمواجهة مشكلات التطبيق وإيجاد الحلول الميدانية المناسبة لها.

إضافة إلى ما سبق فإن صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة مستمدة في الأساس من عقود شرعية في الفقه الإسلامي، كما أنها تعتمد على المبادئ والقواعد الشرعية في الفقه الإسلامي، ولذلك فهناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم أسلوب الاستثمار والتمويل بهذه الصيغ، وهذا يتطلب ضرورة العلم بهذه الضوابط وفهم طبيعتها جيداً فيمن يقوم على تطبيق هذه الصيغ، وكذلك التزامهم بالخلق والسلوك الإسلامي. لأن طبيعة مهام البنوك الإسلامية كما يرى الدكتور أحمد النجار أقرب ما تكون إلى مهام الدعوة أو المؤسسات الرسالية جنبا إلى جنب مع كونها مؤسسة اقتصادية[1].

تعتبر المخاطر المرتبطة بالموارد البشرية للبنك، مخاطر يمكن السيطرة عليها من خلال حسن اختيار العاملين بصفة عامة ومسئولي الإدارات العليا بصفة خاصة، وأن تعتمد معايير الاختيار على أسس علمية مدروسة بشكل دقيق، مع إعطاء أهمية بالغة للجانب الأخلاقي والالتزام بالسلوك الإسلامي، لأن هذا هو صمام الأمان للبنوك الإسلامية[2].

باعتبار المورد البشري هو الذي يعمل على تفعيل واستثمار باقي الموارد المادية والتقنية الأخرى في المنظمة وأن نجاح المنظمة يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية هذه الأخيرة "مواردها البشرية" فإنه من الضروري أن توجه جميع جهود البنوك الإسلامية في سبيل تطوير وتنمية هذا المورد من أجل الوصول به إلى حد الامتياز. فما سبق يضع على عاتق البنوك الإسلامية إعادة ترتيب مواردها البشرية، للخروج من هذا المأزق، والمحافظة على كيانها، ومنهج عملها من خلال تبني إستراتيجية مصرفية وشرعية لمواردها البشرية، تقوم على الآتي:

[1]- أحمد النجار: **المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية في التطبيق**، في كتاب الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، الأردن، 1989، ص.20.

[2]- عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة–**، مرجع سابق، ص.115.

الفرع الأول: الاهتمام بأنظمة توظيف العاملين في البنوك الإسلامية

يجب أن تقوم أنظمة التوظيف والتعيين للعاملين في البنوك الإسلامية على الكفاءة، لا على الواسطة، والرجوع بالبنوك الإسلامية في نظام الاختيار والتعيين إلى سابق نشأتها من خلال وضع معايير إسلامية في اختيار العاملين قائمة على مبدأ التفاضل المبني على الجدارة في شغل الوظائف والذي أكد عليه الإسلام[1].

يجب أن تكون للبنك الإسلامي سياسة واضحة شفافة وعملية ونظام مدروس لجذب الأشخاص الجيدين للعمل في البنك ويمكن الاعتماد على اختبارات ومهارات شخصية وسؤال بعض الجهات أو حتى الاعتماد على العلاقات الخاصة للتأكد أولا من أخلاقيات المرشحين للتعيين ومدى إمكانية الاستفادة منهم في الأقسام والإدارات المختلفة.

لذلك قضت توجيهات الإسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان بالتزام مبدأ الجدارة في شغل الوظائف، فسبق بذلك دول الغرب المتقدمة التي اهتدت إلى هذا المبدأ في القرن الماضي بعد أن عانت طويلا من شرور نظام المحاباة ومفاسده وأثره في إضعاف كفاية الخدمة المدنية. لذلك يجب أن تلتزم البنوك الاسلامية باعتبارها أحد أبنية النظام الإسلامي بهذا المبدأ[2].

على هذا يجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على حسن اختيار العاملين بصفة عامة ومسؤولي الإدارات العليا بصفة خاصة، وأن تعتمد معايير الاختيار على أسس علمية مدروسة بشكل دقيق، مع إعطاء أهمية بالغة للجانب الأخلاقي والالتزام بالسلوك لأن هذا هو صمام الأمان للبنوك الإسلامية.

ويرى بعض الكتاب أنه من الأفضل استقطاب وتوظيف حديثو التخرج بدراسات مصرفية إسلامية غير مدربة، بحيث يمكن تشكيلها بالطريقة التي ترغب الصيرفة الإسلامية، وهذا عكس الذين لديهم خلفية مصرفية تقليدية، فمهما دربتهم فإنهم يعجزون عن الدفاع عن الصيرفة الإسلامية[3].

وقد أجريت كثير من الدراسات لتقدير الوفرات المالية الناتجة عن الاستخدام الكفء للعمالة في الشركات على مستوى الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، ومن الملفت للنظر أن إحدى الشركات الأمريكية نتيجة الاختيار الجيد وفرت 3600 دولار سنويا في التوظيف الواحد، ويزيد المتوسط في الحكومة الفدرالية عن 3750 دولار، وقد أظهرت إحدى الدراسات أن التحسن في الناتج القومي الأمريكي نتيجة لاستخدام الاختبارات في اختيار العاملين يتراوح ما بين 80 بليون و 100 بليون دولار، وتصل الوفرات إلى أرقام مذهلة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية[4]. فاختيار العاملين دوي الكفاءة للعمل في البنك يزيد من الوفرات المالية التي يحققها البنك الإسلامي، وبهذا فإن اختبارات التوظيف تؤدي إلى تحقيق وفرات مالية كبيرة.

[1]- محمود أرشيد عبد الكريم، **أسس اختيار القوى البشرية في الصيرفة الإسلامية**، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ع2، م 22، 2008، ص.518. على الموقع: httpwww.najah.eduresearches337.pdf، تاريخ الاطلاع: (18 / 06 / 2012).

[2]- محمد إبراهيم أبو شادي، **طرق اختيار القيادات في البنوك الإسلامية في ضوء المنظور الإسلامي**، بحث في وقائع ندوة رقم 31 (الإدارة في الإسلام)، تحرير: محمد عبد الله البرعي، محمود عبد الحميد مرسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع جامعة الأزهر، بتاريخ 15-19 سبتمبر 1990، ط 1، 1990، ص.512.

[3]- محمود أرشيد عبد الكريم، المرجع السابق، ص.496.

[4]- المرجع نفسه، ص. 518.

الفرع الثاني: التدريب والتأهيل

والذي يجب أن يشمل بالإضافة إلى التدريب التخصصي في كيفية استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة ومتابعة تنفيذها كما يجب بما يحقق الربح للبنك ويحافظ على أمواله وأموال المودعين من الضياع، يجب أن يتضمن كذلك شرح الأهداف العامة للبنوك الإسلامية وبيان رسالتها وجوانبها الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية المختلفة مقارنة مع البنوك التقليدية. لما لذلك من أهمية في غرس الانتماء للمصرف في نفوس العاملين وعدم تغاضيهم عما قد يسبب ضررا للمصرف. والتدريب ليكون فعالا يجب أن يكون دائما ومستمرا، كما أن التدريب يمكن أن يشكل وسيلة أساسية لتقييم العاملين وتقييم مهاراتهم.

ليس لدى البنوك الإسلامية أن تختار بين أن تدرب الموظف أو لا تدربه وإنما الاختيار لديها بين الوسائل والأساليب المختلفة والمتعددة للتدريب التي تسفر عن تهيئة الفرد وإعداده لأداء عمل معين بمستوى مستهدف من الإيجابية والإجادة[1].

وقد تناولت العديد من البحوث والدراسات تحديد الاحتياجات التدريبية ومجالات تأهيل الكوادر البشرية بالبنوك الإسلامية، وقد أجمع العديد منها على أن العنصر البشري يعد من العناصر الأساسية لنجاح المؤسسات المالية الإسلامية، وأن مجالات تأهيل الكوادر البشرية يجب أن تتضمن الجانب الفني للأعمال المصرفية التقليدية بدون استخدام أسعار الفائدة بالإضافة إلى الجانب الشرعي[2].

وعليه يجب الاهتمام بأنظمة التدريب لإعداد موارد بشرية قادرة على فهم متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، ويجب أن يتصف هذا التدريب بالشمولية، إذ لا يجب أن يقتصر على الجوانب المصرفية الفنية بل يقترن بذلك، التدريب على الجوانب الشرعية، وهو ليس أمرًا تحسينيًا بل أنهما يسيران جنبًا إلى جنب، بل يعتبر التأهيل الشرعي أهم من الجانب الفني، لأنه هو الذي يحقق للبنك الإسلامي خصوصيته التي وجد من أجلها، وذلك من خلال[3]:

أولا: الجوانب الشرعية للأعمال المصرفية

تعد دراسة الجوانب الشرعية والتي تتضمن القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات من أهم المجالات التي يجب الإلمام بها من كافة العاملين بالبنوك الإسلامية، لأنها القاعدة التي تنطلق منها كافة المعاملات بالبنوك الإسلامية، ولذلك يجب إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية والخطوات الشرعية لتطبيق المنتجات والخدمات المصرفية.

ويجب أن يكون التدريب والتأهيل الشرعي تاماً وكاملاً، ذلك أن التدريب الشرعي يتصل بالأحكام الشرعية التي لا تتجزأ، فهي إما أن تستوفي فيكون التصرف مشروعًا، أو تفقد أو تنقص فلا يكون مشروعاً. ومن الواضح أن

[1]- أحمد النجار، المرجع السابق، ص.23.

[2]- محمد البلتاجي: **دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 19-20 نوفمبر 2005.

[3]- المرجع نفسه.

التدريب الشرعي هو المقصود بصفة أساسية، لأنه هو الذي لم يأخذ حقه من حيث توفير الآليات المستقرة له، خلافًا لما هو عليه الحال بالنسبة للتدريب الفني[1].

ثانيا: الجوانب الفنية للأعمال المصرفية

ويشتمل على العمل المصرفي التقليدي نفسه لكن مع استبعاد كل ما تترتب عليه فوائد ربوية.

1- **الصيغ التمويلية**: تعد الصيغ التمويلية من مرابحات ومشاركات ومضاربات واستصناع وإجارة إلى غير ذلك من الصيغ التمويلية من العناصر التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، ولكن المفاهيم والضوابط الشرعية لتلك الصيغ يتطلب كفاءات متخصصة في تطبيقها وتسويقها. ومن ثم يجب إعداد برامج متخصصة للعاملين تتضمن دراسة الفرص الاستثمارية والأساليب الحديثة لإعداد دراسات الجدوى وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية والمعايير المحاسبية الخاصة بها.

ومن الأهمية تدريب وتأهيل العاملين في البنوك الإسلامية على تشغيل هذه المنتجات، حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير[2].

2- **تطوير المنتجات**: يعد تطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية من أهم المجالات التي يجب تأهيل العاملين فنيًا وتقنيًا للقيام بها وذلك بهدف مواجهة التحديات التي تقابل الصناعة المصرفية الإسلامية، ويتطلب ذلك إعداد برامج تنمية ذاتية للعاملين وبرامج الهندسة المالية لتطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.

وفي هذا الصدد نجد من هم ليسوا مسلمين ولا يتكلمون اللغة العربية هم أكثر من يطورون منتجات إسلامية، فكيف سينتج لي منتجا إسلاميا خالصا وهو لا يتكلم اللغة العربية ولا يعرف معنى وجوهر الإسلام؟ ونحن نعرف أن المنتج المالي الإسلامي ينطلق من رحم الكتاب والسنة، والكتاب والسنة باللغة العربية، لذلك لا يستطيع من لا يتكلم العربية أن يستخلص من هما شيئا لأنه لا يتحدث العربية ومن ثم يخرج المنتج الإسلامي هجينا مشوها وهو ما قد يحقق الغرض لدى بعض من يريد هدم هذه الصناعة من الداخل[3].

الفرع الثالث: الاهتمام بأنظمة تقييم الأداء

يجب وجود نظام تقييم واضح وشفاف وعادل للعاملين أثناء عملهم وللنتائج التي يحققونها وأن يكون نظام التقييم هذا مرتبط بشكل واضح أيضا بنظام التعويضات والمكافآت والترقي في الوظائف وكذلك بنظام العقوبات أيضا" ويجب أن لا يقتصر نظام التقييم على الرؤساء فقط بل يجب أن يصمم بطريقة تمكن من التقييم في الاتجاهين أيضا بين الرئيس والمرؤوس بدون أن يشكل ذلك خللا في العلاقات الإدارية أو سوء استخدام لهذا النظام بشكل ما،

[1]- ياسر سعود دهلوي (دار المراجعة الشرعية)، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بمملكة البحرين، في 19-20 نوفمبر 2005.

[2]- محمد عمر جاسر، **نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2010 صنعاء – الجمهورية العربية اليمنية.

[3] - لاحم الناصر، **وضع المصرفة الاسلامية مؤلم ومرتبك ونحن بحاجة إلى لولادة جديدة**، على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: www.kantakji.com، تاريخ الاطلاع: (22 / 04 / 2011).

كما يمكن أن يتضمن تقييما خارجيا بوسيلة الزبون المفترض مثلا والمتبع في العديد من المؤسسات. كما أن وجود نظام واضح وسريع للإقالة أو الاستغناء عن خدمات العاملين المسيئين أو المخلين بالأمانة ضروري، ويجب أن يكون نظام الإقالة معروفا من قبل العاملين ويتضمن ليس فقط الإقالة بل وتقديم المسيء للقضاء والملاحقة الجزائية والمدنية، مع ضوابط كافية لعدم إساءة استخدام مثل هذا النظام بدوافع شخصية[1].

وعلى كل حال فإن البنوك الإسلامية بحاجة مستمرة إلى تكوين الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة عقائدياً بفلسفة النظم والقادرة فنياً على تطبيقه، وإلا اضطرت إلى الاستعانة بمن يشوه جلال الفكرة بسوء التطبيق.

المطلب الثالث: مقترحات لتجاوز معوقات الاستخدام المتعلقة بالنظم والقوانين

أن الطبيعة الخاصة للعلاقة القانونية بين البنك الإسلامي والمتعاملين معه والتي تستند أساسا إلى قاعدة " الغنم بالغرم " لابد وأن تنعكس على علاقة هذه البنوك بالبنوك المركزية للحكومات فالقوانين المنظمة لهذه العلاقة الأخيرة إنما تهدف إلى حماية النشاط الاقتصادي وحماية المتعاملين في القطاع المصرفي (بنوك ورجال أعمال وأفراداً عاديين) من أن تطغى تصرفات جانب على آخر ، وذلك بناء على ما استقر من أعراف وقوانين تنظم العلاقة بين أولئك المتعاملين فإذا تغيرت طبيعة هذه العلاقة (من علاقة مداينة إلى علاقة مضاربة أو مشاركة) كان لابد من تغيير لسياسة البنوك المركزية تجاه البنوك أن تتغير. كما لا بد من توفر محيط قانوني بصفة عامة يضمن لهذه البنوك الاستمرار والتطور.

في هذا الإطار عانت البنوك الإسلامية من غياب إطار قانوني ينظم عملها ويضمن حقوقها في حالة نكوث عملائها، وكذلك عدم توافر إطار رقابي وتمويلي ملائم من قبل البنك المركزي، بالإضافة إلى الأنظمة الضريبية التي لا تساعد على تطبيق مبدأ الإفصاح.

الفرع الأول: مقترحات لتجاوز معوقات العلاقة مع البنك المركزي

أولا وقبل كل شيء لابد على البنوك المركزية من الاعتراف بالبنوك الإسلامية كبنوك متميزة عن البنوك التجارية التقليدية القائمة، وبالتالي يجب أن تظهر كوحدات مستقلة داخل الجهاز المصرفي، وهذا يعني أنه لابد له من أساليب رقابية ملائمة تتلاءم وطبيعة أعمالها والتي تختلف بشكل جوهري عن أعمال البنوك التقليدية.

بالرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية إلا أنها في واقع الأمر جزء من الجهاز المصرفي ويتعين أن تخضع فيما تزاول من أنشطة لإشراف ورقابة البنك المركزي وتمثل عملياتها وأدواتها جزءاً من الوسائل المتاحة لتنفيذ السياسات النقدية والمالية أو الاقتصادية فليس هناك مبرر استراتيجي أو اقتصادي أو نقدي لأن تكون خارج إطار الإشراف والرقابة من قبل البنك المركزي.

إن البنوك الإسلامية في حاجة إلى رقابة الأجهزة الرقابية بدرجة أكبر من غيرها حيث يتأثر المتعاملون معها مباشرة بأداء البنك إذ لا يوجد عائد محدد كما هو الحال في البنوك التقليدية، ومن ثم يكون من شأن رقابة الأجهزة الإشرافية الاطمئنان إلى حسن الأداء، وكلما أمكن فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية من جانب الأجهزة الإشرافية

[1]- محمد سهيل الدروبي: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، على موقع الانترنت:
www.philadelphia.edu.jocoursesbankingFilesBanks210133.doc، تاريخ الاطلاع (25 / 05 / 2011).

أمكن التوصل إلى الصيغ الملائمة والمناسبة للرقابة على البنوك الإسلامية وفقا لنظمها ومنهجية عملها، ولا شك أن من شأن ذلك أن يدفع عجلة العمل في هذه البنوك وأن يزيل ما يصادفها من عقبات بالتعاون مع الأجهزة الرقابية.

إن المطلوب فقط هو تطوير بعض الأدوات دون الإخلال بالأهداف المطلوب إنجازها. ومن الناحية العملية لابد من العمل على تشكيل لجان متخصصة لصياغة مشاريع قوانين، تتماشى مع طبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية، ترفع للجهات المختصة صاحبة القرار، وتتمثل أهم المقترحات في هذا الجانب فيما يلي:

أولا: الاحتياطي القانوني

يمكن للبنوك المركزية ان تفرض نسبة الاحتياطي على الودائع الجارية تحت الطلب ولكن دون الودائع الاستثمارية، وذلك كون البنك الإسلامي يضمن رد الودائع الجارية تحت الطلب لعملائه.

قد بينا فيما سبق أن حجم الودائع تحت الطلب لا يزال صغيراً عند المصارف الإسلامية المعاصرة. وأياً كان حجمها فالمناسب أن تخضع لنفس النسبة للاحتياطي التي تخضع لها الودائع تحت الطلب لدى البنوك الأخرى أما الودائع الاستثمارية فنقترح أن يكون الاحتياطي المطلوب مقابلها أقل نسبة مما هو عليه لودائع التوفير والودائع لأجل عند البنوك التقليدية. فإذا كان القسمان يتساويان في السماح بالسحب بعد الإشعار وفي حالات طارئة فإنهما يختلفان في أن الودائع لدى البنوك التقليدية مضمون ردها مع الفوائد ولكن الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية تحتمل الخسائر إذا وقعت وأن هذا الأمر يضمن، كما أشرنا إليه سابقاً، أن التوسع النقدي الناتج من تشغيل هذه الودائع أقل حجماً من التوسع النقدي الناتج من تشغيل الودائع لأجل عند البنوك التقليدية[1]. ومع ذلك يرى العديد من الباحثين أنه يمكن احتجاز نسبة ضئيلة من ودائع الاستثمار وضمها إلى الاحتياطي وذلك لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع، بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة 5% مثلا.

وقد يرى البعض أن إعفاء الحسابات الاستثمارية بالبنوك الإسلامية من الاحتياطي القانوني فيه ميزة للبنوك الإسلامية على حساب البنوك التقليدية ولا يقبلون بذلك بحجة عدالة المنافسة، وفي رأيي أن هذا الرأي يفتقر إلى المنطق العقلي والشرعي، فالأصل هو التزام البنوك في الدول الإسلامية سواء تقليدية أو إسلامية بالإسلام.

ثانيا: نسبة السيولة

إننا نسلم بأهمية وجود نسبة السيولة النقدية بالبنوك الإسلامية كعامل تنظيمي وأساسي حماية للاقتصاد الوطني، وللبنوك الإسلامية ذاتها، وكذلك للمتعاملين معها، ولكن هذا الأمر يتطلب التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك بمراعاة البنك المركزي طبيعة الودائع الاستثمارية، وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الأصول السائلة المتاحة لدى البنوك الإسلامية.

ومن المقترح إضافة بعض البنود إلى بسط النسبة مثل:

[1]– محمد نجاة الله صديقي: **دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، 6-8 فيفري 1993، ص.86.

- تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل وحسابات مخصصة بعمليات فيها نسبة كبيرة من الضمانات كالمرابحة وعمليات التأجير واحتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة نظاماً.
- مساهمة البنوك الإسلامية بحصص في بعض المشروعات القومية الرابحة واحتساب تلك الحصص من الاحتياطيات ونسب السيولة المطلوبة نظاما.

ويرى الدكتور جمال الدين عطية: أن علاج هذه المشكلة ليس في إعفاء البنوك الإسلامية من هذه النسبة أو التساهل معها في هذا الصدد، بل العلاج يكمن في تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذا الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط السيولة لدى البنوك الإسلامية[1].

ثالثا: السقوف الائتمانية

من حيث المبدأ فإننا نرى أن سياسة السقوف الائتمانية إذا كانت تنظيمية لعملية الائتمان وبما يحقق الاستقرار الاقتصادي وتنويع المخاطر فلا غبار عليها على ألا يكون ذلك هو الأصل تجاه البنوك الإسلامية بل يجب أن تكون تلك السياسة استثناء للأصل وتراعي من خلالها طبيعة البنوك الإسلامية القائمة على الاستثمار لا الاتجار في الديون والنقود كما في البنوك التقليدية، حتى لا تكون السياسة عائقا أساسيا لجوهر وطبيعة نشاطها خاصة بالنسبة للقيود على التمويل العقاري والمساهمة في الشركات، والتأجير التمويلي، فهذه القيود بوضعها الحالي لا تتناسب مع البنوك الإسلامية وتمثل معوقا لنشاطها الاستثماري، حيث تعتبر تلك الأنشطة عامل رئيسي وجوهري في توظيف هذه البنوك لأموالها من خلال عمليات استثمارية حقيقية يستفيد منها الاقتصاد الوطني.

إن إخضاع البنوك الإسلامية للسقوف الائتمانية يمكن أن يستخدم بطريقة تساعدها على تحقيق أهدافها فمثلا تجبر عن طريق هذه الأداة بتمويل القطاعات المنتجة والتقليل من تمويل القطاعات غير المنتجة، أو تطبيق هذه النسبة على كل ما هو دين فقط. وبالتالي تستفيد البنوك الإسلامية من ذلك بتحقيق الهدف المتعلق بتمويل التنمية الاقتصادية الحقيقية عن طريق تحويل التمويل إلى صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة.

رابعا: القيود على تملك العقارات والمنقولات

صحيح أن قدر البنوك الإسلامية أنها لم تصنف حتى الآن بأنها بنوك تجارية أو بنوك استثمار وذلك لسبب بسيط لأنها تجمع بين نشاط النوعين من البنوك، وهذا أدى أحياناً إلى حرمانها من مزايا النوعين وإكسابها في أحيان أخرى مزايا النوعين، ولأنه لابد من تحديد الأمر بوضوح فعلى البنوك المركزية النص صراحة على حق البنوك الإسلامية في القيام بالأعمال المصرفية والتجارية والعقارية والاستثمار المباشر في مختلف المشروعات وإنشاء الشركات...الخ مع النص على استثنائها من كافة القيود المفروضة على التوسع في هذا المجال.

[1]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص.106.

خامسا: الملجأ الأخير

يتعين على البنك المركزي إعداد نظام ملائم لمعالجة أزمات السيولة التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية أكثر من غيرها من البنوك التقليدية، خاصة في مراحل عملها الأولى، عندما لا تكون الاستثمارات قد تم تنويعها أو تنظيمها تنظيما جيدا لكي تتناسب مواعد الاستحقاقات مع الالتزامات، حيث أن البنوك الإسلامية قد لا يتاح لها سحب القروض إلا بعد أن يصل المشروع أو الشركة إلى مرحلة الإثمار الناجح، لدى ينبغي تصميم نظام ملائم يساعد في التغلب على أزمات نقص السيولة. كما أن وقوف البنوك المركزية وراء البنوك الإسلامية يزيد من استقرارها ويزيد من ثقة الجماهير بها، بل إن المسعف الأخير سيعد حافزا وداعما لها لتعمل في كافة آجال الاستثمار دون توجس من العسر المالي.

وهذه بعض الصيغ البديلة أو المكملة لتنفيذ وظيفة المسعف الأخير للبنوك الإسلامية بعيدا عن أسعار الفائدة[1]:

1- بما أن البنوك الإسلامية لا يمكنها إعادة الخصم لدى البنك المركزي أو الاقتراض منه بفائدة، يقترح الدكتور محمد نجاة الله صديقي، بأن تمنح هذه البنوك قروضا بدون فائدة من البنك المركزي إلى مدى ما عندها من احتياطات عندما تكون في حاجة إلى السيولة، وتحدد فترة زمنية مع السلطات النقدية لتسديد هذه القروض، ويرى الدكتور بأن هذا هو الإنصاف الحقيقي لهذه البنوك.

2- هناك حل آخر اقترحه العديد من الخبراء لحل مشكلة السيولة إذا واجهت البنوك الإسلامية، وهو إما أن يكون البنك الإسلامي مضاربا في عملية مضاربة يكون البنك المركزي هو رب المال فيها، وأما أن يدخل البنك المركزي شريكا بالتمويل المطلوب في العمليات والمشاريع التي تقوم بها البنوك الإسلامية أي على سبيل المشاركة. وبالمقابل فإنه في حالة وجود فائض سيولة لدى البنوك الإسلامية فإنه يمكن توظيفها لدى البنك المركزي بنفس الطريقة أي أن تكون البنوك الإسلامية صاحب المال والبنك المركزي المضارب بعمله، على أن يقوم الطرفان بإجراء المقاصة عن الأرباح المحققة لدى كل منهما؛

3- دخول البنك المركزي عند الحاجة مشترياً لأسهم المصرف الإسلامي ثم إعادة بيعها له لاحقاً وفق آلية لا تجعل التعامل عينة؛

4- إقامة صندوق مشترك للبنوك الإسلامية تحت إشراف البنك المركزي كجزء من متطلبات الاحتياطي القانوني لتأمين العون المتبادل عند الحاجة إلى السيولة؛

5- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابل لحسابات الاستثمار كمصدر لتمويل عجز السيولة؛

6- ترتيبات للإمداد بالسيولة بين البنوك المحلية والدولية في شكل اتفاقيات ملزمة؛

[1]- لمزيد من التفصيل راجع: الغريب ناصر: **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1996، ص.293 وما بعدها. أحمد محي الدين أحمد، **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 6-8 فيفري 1993.، ص.20. محمد عمر شابرا: **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 02، 1990، ص.209. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط 1، 2002، ص.336.

7- تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة، ويقوم البنك بإيداع مماثل عند تحسن وضع السيولة لديه، وذلك بعد التأكد من حاجتها إلى السيولة وبأن المصلحة العامة تقتضي تلبية تلك الحاجة.

والتعديل المطلوب في أنظمة ولوائح البنوك المركزية لإعطائها هذه الصلاحيات ليست جذرية وسوف لا تخل بالأنظمة واللوائح الأخرى، فإنه من الأفضل أن ينشئ البنك المركزي وحدة تنظيمية جديدة في هيكله التنظيمي متخصصة ومؤهلة تأهيلا فنيا في أعمال وعمليات النشاط المصرفي والاقتصادي الإسلامي وقادرة على استيعاب فنياته وطرائق تنفيذه ومراقبته، بالإضافة إلى أوجه الرقابة الأخرى التي يمارسها البنك المركزي على بقية وحدات الجهاز المصرفي (البنوك التجارية التقليدية).

الفرع الثاني: مقترحات لتجاوز المعوقات المتعلقة بالقوانين التشريعية والقضائية الأخرى

تحتاج البنوك الإسلامية إلى العديد من القوانين والتنظيمات الخاصة تكون سندا لها وتنظم علاقاتها التعاقدية عند قيامها بعمليات ال تمويل والاستثمار عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

أولا: قوانين الإنشاء والتأسيس

ضرورة تنويع صور وأشكال البنوك الإسلامية، وإذا كنا بصدد تقنين حركة إنشاء البنوك الإسلامية فالأولى أن يكون الإطار القانوني مرنا بحيث يسمح على الأقل –إلى جانب الشركات المساهمة– بنوعين آخرين هما البنوك الإسلامية المملوكة بالكامل للدولة والمدارة كأحد مرافقها والبنوك الإسلامية التي تأخذ صورة الشركات الجمعيات أو الشركات التعاونية[1].

ضرورة إصدار قانون للبنوك الإسلامية لتنظيم الترخيص لها والإشراف عليها، سعيا لأن تكون البنوك الإسلامية وظيفتها للصالح العام وليس لصالح أفراد أو جماعات، فإن البنوك الإسلامية إن لم تكن مملوكة بالكامل للحكومات، وتسمح للقطاع الخاص بتملكها كليا أو جزئيا، فمن اللازم وضع حد أقصى لا تتعداه ملكية أي فرد(أو التابعين له) أو شخص معنوي (أو الشركات التابعة له) لأسهم البنك كما يلزم وضع حد أقصى لحقوق التصويت التي يتمتع بها كل مساهم من المرغوب فيه أن تكون هاتين النسبتين في أقل درجة ممكنة، مع إعفاء الأجهزة الحكومية في حالة مساهمتها من هذه النسبة[2].

على الدولة، ومن خلال السلطات النقدية تشجيع إنشاء البنوك المتخصصة، أو ما يسمى بنوك الأعمال، فمن الخطأ الاستمرار في الاعتماد على بنوك تجارية، على ضعفها، في تمويل كل الاحتياجات التمويلية، خاصة منها ذات الطابع الاستثماري، ويكون هذا من خلال وضع تشريعات خاصة بذلك، فضلا عن ضرورة بسط الانضباط في مجال الأعمال وذلك من خلال الصرامة في تطبيق القانون، حتى تصبح العقود التزامات قانونية على المتعاقدين[3].

[1]– جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، **المرجع السابق**، ص.70.

[2]– **نفس المرجع**، ص.63.

[3]– رحيم حسين: نحو صيرفة إسلامية متخصصة، **المرجع السابق**، ص.87.

ثانيا: وضع قوانين خاصة لتنظيم التمويل على أساس صيغ المشاركة في الربح والخسارة

إن البنوك الإسلامية أحوج ما تكون إلى الحماية الجزائية، زجرا للمتعاملين غير الجادين عن المماطلة في الوفاء بالتزاماتهم الثابتة، خاصة وأن البنك الإسلامي يفتقد عنصرا يتمتع به البنك التقليدي وغيره من الدائنين وهو اشتراط الغرامة التأخيرية أو طلب التعويض عن تأخر المدين في الوفاء، إذ أن الرأي الغالب بين الفقهاء المعاصرين أن الدائن يملك مطالبة مدينه القادر المماطل عما لحقه من خسارة محققة نتيجة التأخير في السداد، ولكن لا يملك المطالبة بالتعويض عما فاته من كسب لذلك أصبحت البنوك الإسلامية ضحية المماطلين الذين يعرفون نقطة الضعف هذه ويستغلونها أبشع استغلال[1].

لأن طبيعة هذه البنوك الإسلامية تجعلها في أمس الحاجة إلى مثل هذه القوانين الملائمة لأساليبها الشرعية، وذلك من أجل حمايتها في مواجه المتعاملين غير الملتزمين وخاصة بعد أن أثبتت الممارسات العملية للتجربة خلال الفترة الماضية أن هناك كثير من هؤلاء المتعاملين يلجأون للعديد من الأساليب للتحايل على الشروط المتفق عليها[2].

وقد تنبه المشرع الباكستاني إلى هذه الناحية فأصدر في 1984/12/31م قانونين لحماية البنوك الإسلامية، وبموجب أحدهما ويسمى قانون المحاكم المصرفية، أنشئت محاكم خاصة لمعاونة البنوك الإسلامية في الحصول على حقوقها في مدة قصيرة (90 يوماً عادة)، أما القانون الثاني فيسمى قانون الخدمات المصرفية والمالية[3]، كما كانت الباكستان أول دولة تصدر مرسوما يحدد الإطار القانوني لتطبيق المضاربة في الواقع الاقتصادي المعاصر، وذلك في عام 1985[4].

ثالثا: القوانين الضريبية

في المجال الضريبي فتشجيعا للبنوك الإسلامية يقترح الدكتور سامي حمود في اللجنة التحضيرية لقانون البنك الإسلامي الأردني أن تعفى أرباح البنك المتحققة له مباشرة أو نتيجة المشاركة مع الآخرين من أية ضرائب أو رسوم بما فيها الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الممتلكات المسجلة باسم البنك، كما يشمل هذا الإعفاء رسوم الطوابع وغير ذلك من التكاليف المقررة على العقود التي ينظمها البنك مع الغير، والمعاملات التي يكون طرفا فيها بما في ذلك رسوم تسجيل الأراضي والعقارات والأموال المنقولة أو رهن هذه الأراضي والأملاك أو فكها، أو تأجيرها أو التعاقد عليها بالمزارعة أو المساقاة أو غير ذلك من المعاملات[5].

يجب أن تكون جميع معاملات البنك والمعلومات التي يقدمها الأشخاص المتعاملون معه أو يقدمها الموظفون سرية ومكتومة ولا يجوز لأي موظف أو مراقب شرعي او فاحص حسابات أو مفتش منتدب من أية جهة مسموح

[1]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، **المرجع السابق**، ص.109.

[2]- محمد عبد المنعم أبو زيد، **المرجع السابق**، ص.118.

[3]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، **المرجع السابق**، ص.112.

[4]- محمد عبد المنعم أبو زيد، **المرجع السابق**، ص.118.

[5]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، **المرجع السابق**، ص.30، نقلا عن مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، ص،ص.45،44.

لها بذلك أن يفضوا بأية معلومة تمس سلامة العمل وعلاقة البنك مع المتعاملين، ولا يجوز كذلك لدوائر ضريبة الدخل أن تطلع وتحاسب عملاء البنك على أساس الاستناد لما يقرون به من أرباح متحققة من العمليات الجاري تمويلها[1].

ضرورة شمول الإعفاءات الضريبية على فوائد الودائع في البنوك التقليدية لعوائد ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية.

وعموما وفي إطار مواجهة المعوقات المتعلقة بالنظم والقوانين يمكن الاستفادة من تجارب الدول التي قامت بأسلمة أنظمتها المصرفية بالكامل فهي لا تعاني من معوقات الازدواجية، وذلك ببناء نظام متكامل للصيرفة الإسلامية (بنك مركزي إسلامي، بنوك تجارية، وبنوك متخصصة، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الأخرى كسوق الأوراق المالية ومؤسسة ضمان الودائع وغيرها من المؤسسات).

[1]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، **المرجع السابق**، ص.32.

المطلب الرابع: مقترحات لتجاوز معوقات الاستخدام المتعلقة بالعملاء المستثمرين

عانت البنوك الإسلامية من صعوبة توفر العملاء المستثمرين بالخصائص والصفات المطلوبة التي تتلاءم مع الطبيعة المميزة لصيغ المشاركة في الأرباح والخسائر بسبب حقيقة انفرادهم بالعمل وعدم وجود عامل الضمان، وصعوبة توفير المعلومات عن العملاء المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

من أجل تجاوز المعوقات المرتبطة بالعملاء المستثمرين وبالتالي تلافي الإخطار الناتجة عن ذلك وخاصة الخطر الأخلاقي، يمكن البنك الإسلامي أن يتجه إلى تبني استراتيجية تتضمن: أولا إيجاد آليات شرعية لحماية الأموال المستثمرة عن طريق هذه الصيغ، وثانيا الاعتماد على آليات إدارية تساعد على تقليل حجم المخاطرة الأخلاقية.

وفي سبيل تحقيق ذلك سنحاول هنا أن نقدم بعض الحلول التي نراها مناسبة استنادا لاقتراحات بعض الباحثين في المجال:

الفرع الأول: مقترحات شرعية خاصة بعقود المشاركة في الربح والخسارة لتجاوز المعوقات المتعلقة بالعملاء المستثمرين

تتمركز المعالجة الفقهية للمعوقات من جانب العملاء المستثمرين والمخاطر المرتبطة بهم، من جهة، حول آلية ضمان رأس المال في العمليات الممولة عن طريق صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، ومن جهة ثانية حول كيفية تطوير آليات لاستحداث طرق تمويل جديدة صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة.

من أهم الأسس التي يجب أن تتقيد بها المقترحات لتجاوز هذه المعوقات هي الالتزام بمجموعة القواعد التي تحكم عقود المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي.

أولا: مقترحات قائمة على أساس تضمين المضارب والشريك

كانت وما تزال مشكلة الضمان[1] واحدة من أهم عقبات تطبيق صيغ المشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية، والذي يعد حرام شرعا كما سبقت الإشارة. ويذهب البعض إلى إمكانية استخدام صورا بديلة للضمان يمكن اللجوء إليها دون الإخلال بمقتضى عقود المضاربة والمشاركة، والتي تقوم على أن المضارب والمشارك أمين بالنسبة لرأس المال ولا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير:

1- **ضمان الطرف الثالث:** يتحدث الكثيرون عن ضمان الطرف الثالث وهو يصلح للمضاربة كما يصلح للمشاركة كذلك[2]. حيث يقترح بعض الباحثين ضمان الطرف الثالث على أساس أنه " من قبيل التبرع من ذلك الطرف أي الهبة ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال والجهالة في التبرعات المغتفرة" على أن

[1]- للمزيد من التفصيل **حول الضمان ومدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط**، راجع: نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم، دمشق، الطبعة 2، 2012، ص.383 وما بعدها، علي محي الدين القرة داغي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة 03، 2009 ص.221 وما بعدها، رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الثاني: الضمان والاعتمادات المستندية والغرامات**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة. عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة–** ، مرجع سابق، ص.356 وما بعدها.

[2]- أحمد محي الدين أحمد، **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 3-4 أكتوبر 2004، ص.7.

لا يتناول الضمان الربح المتوقع الذي فات (الكسب الفائت أو الفرصة الضائعة) بل يقتصر على أصل المال لأن هناك حاجة بالنسبة لبعض الناس للمحافظة على أصل المال ولتشجيعهم على استثماره، أما ضمان الربح فانه يشابه المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع الزيادة[1]، وقد جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبران الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة"[2]. وبالمثل فقد جاء في فتاوى ندوة البركة الأولى تقرير مبدأ ضمان الطرف الثالث.

لا ريب أن تبرع جهة ثالثة بهذا الضمان أمر مقبول، ولكن أين هي هذه الجهة الثالثة التي تتبرع بالضمان دون أن يكون لها مصلحة مباشرة في الاستثمار؟ فإذا كانت جهة ثالثة لها مصلحة وفائدة في هذا الاستثمار لم تعد في الحقيقة جهة ثالثة، فوجود جهة ثالثة حقيقية غير متصور. وقد قبلت الحكومة الأردنية ضمان صكوك المضاربة التي كانت مؤسسة الأوقاف تريد إصدارها لعمارة بعض ممتلكاتها، ومثل هذا لا بأس به، إلا أن وجود طرف ثالث بهذه الصورة نادر الحدوث[3].

عموماً فإن هذا الاتجاه يمكن تبنيه في حال المشروعات الحيوية التي تتبناها الدولة أو إحدى جهاتها المحلية وفي إطار السياسة الاقتصادية لتشجيع القطاع الخاص نحو الاتجاه إلى مشاريع بعينها كمشاريع البنية التحتية وما في حكمها، وهو مجال واسع وعريض يمكن أن يستوعب استثمارات كبيرة، أما في العلاقات التي تربط القطاع الخاص ببعضه فإنه لا يتصور وجود طرف ثالث غير مستفيد من العملية أو غير ذي مصلحة أو متداخل بصورة أو أخرى في العملية يمكن أن يقدم مثل هذا الضمان.

2- **تبرع المضارب بالضمان:** يجوز للمضارب أن يتبرع بالضمان ولكن يجب الانتباه إلى معنى التبرع، حتى يكون التبرع صحيحاً يجب أن لا يذكر في عقد المضاربة لا تصريحا ولا تلميحا وأن لا يقع إلا بعد انعقاد عقد المضاربة وأن ينعقد على غير شرط الضمان وأن يكون المتبرع غير ملزم به لأنه تبرع وفي نفس الوقت أن لا يؤدي عدمه إلى انفساخ العقد هذا لأنه إذا وقع ذلك فحقيقته أنه شرط في العقد. ويترتب على هذا في عمل البنوك الإسلامية أن لا يكون متكرراً لأن تكرره يعني أنه أصبح عرفاً فأضحى كالمشروط. أما أن يكون تبرعاً محضاً فلا بأس به وقد وقع بالفعل فإن أحد البنوك الإسلامية الكبيرة حقق خسارة وقرر مجلس إدارته تبرع الملاك بدرء هذه الخسارة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية وقد وافقت هيئته على ذلك وقد كان هذا لمرة واحدة فهو تبرع مستوفي لشرائط الصحة[4].

[1]- لمزيد من التفصيل راجع: منذر قحف: **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 1، 1989، ص،ص.158،157 ، عبد الستار أبوغدة: عبد الستار أبو غدة، **الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي**، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي ، ع 180 ، س 15 ، مارس- أفريل 1996، ص.62.

[2]- من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في الفترة 6-11 فيفري 1977 -القرار رقم 05 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار-، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م06، 1994 ص.94.

[3]- محمد علي القري: **ضمان البنك الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م16، ع 02، 2003، ص.65.

[4]- راجع: محمد علي القري: **ضمان البنك الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، ص.65، نزيه حماد: **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**، بحث رقم 53، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000، ص.26. نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، مرجع سابق، ص.400، حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص.81.

تكمن فعالية هذا الاقتراح في أنه يخفض من المخاطر الائتمانية والأخلاقية ولكن لا يتضمن الالتزام بضمان العائد، لكنه ليس عملياً في جميع الحالات إذ أن القائلين به يذهبون إلى أن يتبرع المضارب بتعويض رب المال بعد وقوع الخسارة على سبيل الهبة[1].

3- **الرهن**[2]: يكون الإقراض المصرفي مقابل الفوائد المحددة مسبقا مدعوما برهن – عقار مرتهن أو أصل آخر- ولكن التمويل الإسلامي على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال الذي يكون في يد العامل (صاحب المشروع) خاضع للربح والخسارة، ولكن مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا رده في حالات التعدي والتقصير، ويرى بعض الباحثين[3] أن هذا يمكن أن يكون مدخلا لطلب ضمان من العامل "رهن لا يكون للبنك الإسلامي يد عليه إلا في حالات التعدي والتقصير". والذي يبرر هذا الطلب هو احتمال إفساد الزمان وقلة الأمانة. وإضافة إلى هذا فإن صاحب المشروع الطالب للتمويل، الذي لا يشك في سلامة المشروع ويؤمن بنجاحه، والذي ينوي بكل جدية أن يدير المشروع إدارة حسنة، إن هذا الطالب للتمويل سوف لا يتردد في تقديم الرهن- والذي يتحمل أن يكون سبب تردده هو عدم الثقة في سلامة المشروع أو سوء النية في إدارته -هذا على افتراض أن لديه ما يقدمه رهنا-.

4- **تضمين العميل بالقياس على عقد الاسترسال***: وهو اقتراح قدمه لأول مرة الدكتور علي محي الدين القرة داغي و لم يعلم أن أحد من الباحثين قد قدمه قبله[4]، وقد أصدرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى قريبة منه، ولكن دون الاعتماد على القياس الذي ذكره القرة داغي في هذا الاقتراح وهو القياس على عقد المسترسل، بل جعلت دراسات الجدوى هي الأساس الذي يتم الاعتماد عليه في الحفاظ على رأس المال، والأرباح المذكورة في الدراسة، وبالتالي فالبنك يعتمد عليها إلا إذا أثبت العميل بالأدلة والبراهين أنه حدثت ظروف قاهرة حالت دون تحقيق ما في الدراسة[5].

صدرت بعدها بعض الفتاوي تجيز تضمين العميل على أساس دراسة الجدوى التي قدمها من قبل بعض الفقهاء المعاصرين. ويتفق القائلون به على أن العميل إذا أثبت أن الخسائر ناشئة عن غير تعدٍ منه أو تقصير فإن الضمان ينتفي عنه[6].

[1]- موسى آدم عيسى، **تطوير المضاربة لتكون منتجاً مصرفياً**، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، بنك أبو ظبي الإسلامي، 19-20 جانفي 2011، ص.04.

[2]- للمزيد من التفصيل راجع: صهيب عبد الله بشير الشخانبة، **الضمانات العينية –الرهن- ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، الطبعة 01، 2011.

[3]- محمد نجاة الله صديقي: **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، المرجع السابق، ص.285. عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص.444.

*- **عقد الاسترسال:** أو الاستئمان أو الاستسلام والكل بمعنى واحد في عرف الفقهاء الذين قالوا به، وهو أن يكشف الشخص المقدم على البيع أو الشراء أو نحوهما للعاقد الآخر، فيبين له أنه لا دراية له فيما هو مقدم عليه، فيضع ثقته عليه، ويستنصحه ويقبل نصحه، فيطلب منه أن يبيع منه، او يشتري بما تبيع به الناس أو تشتري، فيتم العقد بينهما على هذا الأساس. راجع: علي محي الدين القرة داغي، **فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة 2، 2009، ص.198.

[4]- نفس المرجع، ص.198.

[5]- نفس المرجع، ص.203.

[6]- موسى آدم عيسى، المرجع السابق، ص.05.

يرى القرة داغي بما أن البنك الإسلامي ليس لديه الخبرات ولا الكفاءات البشرية الكافية وإنما يعتمد على الشركة المستثمرة فيما تقوله وتعرضه، فإن البنك بمثابة المسترسل المستأمن، الذي يضمن المتعامل معه إذا غشه أو لم يعرض عليه الحقيقة كما ينبغي، أو تبين أي خلل في دراساته، أو أن دراسته لم تكن صادقة، كما أن له الحق في الفسخ عند أي غبن.

على ضوء هذا التكييف يكون للبنك الإسلامي الحق في أن يضمن المستثمر له رأس ماله ليس فقط في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وإنما أيضا في حالات أخرى مثل: أن تكون دراسته للجدوى فيها خلل لأي سبب كان أو فيها عدم الشفافية وعدم الوضوح، أو أنها مبنية في الأصل على تخمينات غير دقيقة لم يقم بها الخبراء المتخصصون.

في ضوء ذلك تحولت الشركة في حالة ادعائها الخسارة، أو حتى عدم تحقيق الربح الموجود في دراسة الجدوى إلى المدعي الذي لا يصدق إلا بالبينة، وتحول البنك إلى المدعى عليه الذي لا يحتاج هنا إلى شيء سوى المطالبة بما في دراسة الجدوى إلا إذا أثبتت الشركة أن الخسارة جاءت بسبب ظرف قاهر أو نحو ذلك. وبعبارة أخرى أصبحت الشركة (التي تصدق على ضوء القواعد العامة للشركات وأن يدها يد أمانة) بحاجة إلى الإتيان بالأدلة والبراهين على أن ما قالته في دراسة الجدوى لم يتحقق لظرف قاهر، هذا دليله وبرهانه، وحينئذ إذا لم تستطع إثبات ذلك فعليها أن تلتزم بما عرضته في دراسة الجدوى وغررت به البنك.

فقد بنى القرة داغي هذا التحليل والذي لم يره لاحد من قبل – حسب رأيه- على القياس على عقد المسترسل الذي هو من عقود الامانات، والذي قال به جماعة من الفقهاء[1].

وقد أخذ بهذا الرأي –أي جواز نقل عبء إثبات عدم التعدي والتفريط إلى الأمين- مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد بالكويت عام 2009. والمسوغ لجواز هذا الشرط ما فيه من المصلحة وصيانة أموال الناس، وسد ذريعة الفساد وإهمال الأموال للعلم بعدم الضمان[2].

إن الفقه الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقا في الحصول على الربح إلا إذا كان ذلك على وجه المشاركة مع رأس مال آخر أو مع عمل آخر توقعاً للربح وتحسباً للخسارة، ومثل هذا الضمان –يعني تضمين العامل- يجعل العلاقة صيغة ربوية بحيث تصبح غُنْمًا لا مَغْرَمَ فيه.... كذلك إن الفقه الإسلامي لم يرفض المخاطرة، فذلك متوافق مع القاعدة الذهبية التي ارتضاها الفقه الإسلامي لتحكم حركة الاستثمار وهي قاعدة "الغُنْم بالغُرْم"، ولا نرى ما يستدعي رفع

[1]- علي محي الدين القرة داغي، **فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية**، مرجع سابق، ص.198.

[2]- راجع: يوسف الشبلي: **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، في الفترة الممتدة 19-20 جانفي 2011، أشرف بن محمد هاشم، لقمان الحكيم بن حسين: **التمويل بعقد المضاربة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – مسألة ضمان المضارب–**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، في الفترة الممتدة 19-20 جانفي 2011 .

هذه المخاطرة وضمان العمليات الاستثمارية إلا إذا كان ذلك استجابة لشح الأنفس وهذه حالات مرضية تستلزم العلاج ولا تستدعي تعديل الأنظمة[1].

يرى الباحث أن محاولة تضمين العميل يمكن أن تأدي إلى انحراف العقد إذا لم تتقيد بالشروط المذكورة سابقا، وعليه يجب أن يكون الأساس في منح التمويل في البنوك الإسلامية عن طريق صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، هو الثقة بالعميل المستثمر، وليس محاولة تضمينه، فالثقة بالعميل المستثمر هي الضمان الأقوى للبنك، وبدونها تفقد كافة الضمانات قيمتها حتى وإن وجدت.

ثانيا: مقترحات قائمة على أساس استحداث طرق تمويل جديدة بصيغ المشاركة في الربح والخسارة

ولا تخرج هذه الآليات عن الحكم الشرعي لعقدي المضاربة والمشاركة لأنها لا تخرج عن فحواها، فهي تتوافق مع الأحكام الشرعية وتتناسب مع الظروف المحيطة بالصيرفة الإسلامية، ومنها:

1- تقييد إدارة المشاركات بعقد محدد: المشاركات أو الوكالة بالاستثمار إما أن تكون مطلقة بفسح المجال للمدير (الشريك أو الوكيل أو المضارب) للعمل في كل ما يراه مناسباً، مع مراعاته المجال المتعارف عليه، وهو قيد عام في كل تفويض مطلق. وأما أن تكون الوكالة أو المضاربة أو المشاركة مقيدة بنوع من التجارة، أو الموقع، أو أسلوب التعامل.

ومن القيود السائغة في المشاركات أو الوكالة أو المضاربة تقييدها بأن يكون تعامل الشريك أو الوكيل أو المضارب أو أسلوب استثماره على أساس صيغ من التعاقد محددة العائد قبل الدخول في الاستثمار، أي قبل وضع المال في السلعة أو الأنشطة، ومن أمثلة ذلك[2]:

أ- تقييد عمل المدير بأن يكون بصيغة المرابحة: وبنسبة ربح كذا (أو لا يقل عن كذا) وبهذا تستلزم العمليات وجود ربح بالنسبة المحددة وهذا يحقق عائداً وحماية لرأس المال ولكن قد يعوق هذا القيد المضارب بعدم العمل إذا لم يجد المجال المشروط.

ب- تقييد عمل المدير بأن يكون بصيغة السلم: والمراد هنا إجراء صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما (السلم الموازي) إذ يعرف منذ البداية بكم يشتري السلع وبكم يبيعها ويتحدد العائد، ويتم رأس المال.

ت- تقييد عمل الوكيل أو المضارب بالتأجير: سواء كان تشغيليا أو منتهيا بالتمليك لأن عائد الإجارة يتصف بالمعلومية والثبات غالبا وبذلك يعرف العائد ويحمى رأس المال.

ث- تقييد عمل المدير الإستصناع الموازي: كما سبقت الإشارة في السلم وهو فيه سعة فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال (الثمن) لمشابهته بالأجير.

[1]- أحمد محي الدين أحمد حسن، **تعليق على بحث منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 03، 1991، ص.70.

[2]- عبد الستار أبو غدة، **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، في الفترة الممتدة 19-20 جانفي 2011.

إن هذا التقييد ليس في الواقع ضمانا محققا. فذلك الضمان المستيقن ليس له مكان في المشاركات أو الوكالة، وإنما هو وسيلة تؤدي بطبيعتها إلى توفير مظلة من الحماية أو الأمان. ولذا إذا ضاعت بعض ديون العمليات بدون تعدي أو تقصير من الوكيل أو المضارب بأي سبب ينجم عن ذلك تخلف ما كان مأمولا من الضمان.

2- آلية تمويل المقاولين بالمضاربة المقيدة بمشروع محدد:

هذه الآلية وافقت الهيئة على استخدامها مع المقاولين الذين لم يتعاقدوا على تنفيذ المشروع بعد، ويكون ذلك كما يلي[1].

أ- في ضوء التكلفة الإجمالية والعائد الكلي للمشروع الذي تظهره دراسة الجدوى التي سيتم إعدادها من قبل شركة بروج العقارية (التابعة للبنك)، وفي ضوء العقد الموقع بين العميل (المقاول) والجهة التي تعاقد معها لإنجاز المشروع، وقائمة التدفقات النقدية المعتمدة، يتم تحديد رأس مال المضاربة؛

ب- فتح "حساب وسيط" باسم العميل (حساب المضاربة، وهو حساب جار او يعامل معاملة الحساب الجاري)، يسجل فيه المبلغ المقدر كرأس مال المضاربة، دون أن يودع المبلغ فعلا في الحساب، ويكون للعميل (المقاول) السحب من هذا الحساب عند الحاجة، مع وضع حد (سقف) أعلى للسحوبات الشهرية يمثل التكلفة الشهرية المقدرة للمشروع؛

ت- الدفعة المقدمة (وتعادل أحياناً 25% من قيمة المشروع أو أقل) التي تدفعها الجهة التي تعاقد معها العميل (المقاول) يتم الاحتفاظ بها لدى البنك في حساب وسيط خاص أو في حساب العميل الجاري (مع تجميده)، ويتم دفع هذا المبلغ من قبل الجهة التي تعاقد معها العميل (المقاول) بعد أن يصدر البنك ضماناً لصالحها (ضمان الدفعة المقدمة) يضمن به إنجاز العميل المقاول للمشروع، ويمكن في حالة أخرى أن يقتصر الاحتفاظ على نسبة من مبلغ الدفعة، ويودع الباقي في المضاربة ليستخدمه العميل (المقاول) في الصرف على المشروع؛

ث- يتم الاتفاق على تحويل جميع الدفعات التي تدفعها الجهة المتعاقدة مع العميل (المقاول) إلى البنك فيتم قيدها في حساب المضاربة، وتبقى مبالغ الدفعات في هذا الحساب لتغطية السحوبات او جزء منها؛

ج- يتم حساب حصة البنك (رب المال) والعميل (المضارب) من الربح في عقد المضاربة النمطي بمقدار شائع، وينص في نفس الوقت على أن ما زاد عن قدر معين من حصة البنك من الربح يكون للعميل كحوافز، ويتم حساب هذا القدر وفق معادلة معينة فيها مؤشر معين (EBOR) أو بنسبة محددة منسوبة على رأس مال المضاربة أو غيره، ومعدل الرصيد الفعلي المتوفر فيه، وغير ذلك من العناصر الحسابية؛

ح- في أثناء التنفيذ يقوم مهندسو شركة بروج العقارية بزيارة موقع المشروع بصفة ربع سنوية ويعدون تقارير عن تطور المشروع للتأكد من أنه ينفذ بالشكل السليم.

عند انتهاء المشروع، والوفاء بجميع المتطلبات، والحصول على شهادة الإنجاز، يتم حساب الربح (المتحقق فعلا) مع اقتطاع حصة البنك الشائعة منه، ويتم إغلاق حساب المضاربة بعد إعطاء الفائض الموجود منه للعميل باعتباره ربحاً مستحقاً له (مع الحوافز).

[1]- قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك أبو ظبي الإسلامي رقم 2006/2/5، راجع: عبد الستار أبو غدة: **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**، المرجع السابق.

3- المشاركة المتناقصة مع التأجير التمويلي أو المشاركة في الإنتاج: في هذه الصورة يشترك البنك الممول مع العميل في تملك أصل ذي عائد تشغيلي، ثم تتناقص ملكية البنك لصالح العميل حسب جدول زمني متفق عليه.

ويمكن أن يتم التعاقد هنا على إحدى صورتين[1]:

أ- **الصورة الأولى:** أن يؤجر البنك حصته على العميل إجارة منتهية بالتمليك، وهذا يعد من إجارة المشاع، وهو جائز عند عامة الفقهاء، وما يدفعه المستأجر من دفعات إيجارية يتضمن أجرة انتفاعه بحصة البنك المشاعة ودفعات يتم بها إطفاء ملكية البنك للأصل المؤجر. ويجوز في هذه الصورة أن تكون الأجرة التي يدفعها المتمول مبلغاً محدداً أو متغيراً وفقاً لمؤشر منضبط حسب ضوابط الإجارة، ويجري على العقد هنا أحكام الإجارة، وعلى هذا فلا تلازم بين الأجرة المستحقة وعائد التشغيل الذي يحققه المستأجر.

ويجوز أن يكون الوعد بالتمليك هنا بالقيمة الاسمية أو بالقيمة السوقية، ولا يعد ذلك من ضمان رأس المال في الشركة؛ لأن الشركة هنا شركة ملك وليست شركة عقد.

ب- الصورة الثانية: أن يدخل البنك مع شريكه (المتمول) في مشاركة إنتاجية، بأن يقدم البنك حصته المشاعة من الأصل على أن يعمل عليها شريكه وما يتحقق من عائد يكون بينهما حسب الاتفاق، فهذه الصورة جمعت بين نوعين من الشركات:

الأولى: شركة ملك، حيث يشترك البنك مع العميل في تملك أصل من الأصول.

والثانية: شركة عقد، حيث يقدم البنك حصته المشاعة ليعمل عليها العميل ويكون العائد بينهما.

وقد يُتوهم دخول هذه الصورة فيما ذكره جمهور الفقهاء من تحريم جعل الأجرة جزءً مما يعمله العامل وهذا غير صحيح فليس العقد هنا من قبيل الإجارة؛ لأن الإجارة تستحق فيها الأجرة للمؤجر بالتمكين من استيفاء المنفعة بغض النظر عن العائد، أما هنا فالبنك يستحق حصة من العائد المحقق، وهذا من قبيل المشاركة.

4- المشاركة من خلال أسهم امتياز بزيادة حصة الشريك من الأرباح: وفي هذه الطريقة يقدم البنك تمويلاً بالمشاركة في ملكية مشروع أو شركة، ولتقليل المخاطر من الممكن أن تكون الأسهم المملوكة للبنك ذات امتياز بزيادة حصة البنك من الأرباح إلى أن يتم التخارج، كأن يشارك البنك بما نسبته 30% من رأس مال الشركة على أن يكون له 90% من الأرباح سنوياً إلى أن يستعيد كامل رأس ماله ثم يتم التخارج[2].

الغرض من ذلك تحقيق الفائدة للطرفين: فالبنك يقلل من مخاطر التمويل، ويتعجل استعادة رأس المال، والعميل يقلل كذلك من مدة مزاحمة البنك له في ملكية الشركة.

[1]- يوسف الشبلي: **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**، المرجع السابق.

[2]- نفس المرجع.

الفرع الثاني: المقترحات المصرفية العامة لتجاوز المعوقات والمخاطر المتعلقة بالعملاء المستثمرين

تتمحور الاقتراحات في هذا الشأن حول محاولة تطوير الجوانب الإدارية لعمليات التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة.

أقف هنا عند فتوى بنك دبي الإسلامي حيث جاء فيها: ..."لا يجوز شرعا ضمان المال المستثمر بقصد الربح، لأن الاستثمار في الاسلام يقوم على أساس الغُنم بالغُرم... يجب اتخاد الحيطة والحذر لذلك باختيار المضارب الثقة الأمين المتمسك بدينه مع الأخذ بالأساليب العلمية في الاستثمار من دراسة السوق، ودراسة الجدوى الاقتصادية، والمتابعة والتقويم لكل الخطوات"[1].

ويرى الباحث أن هذه الفتوى تشكل حجرا أساسيا في بناء استراتيجية لتقليل مخاطر التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية، حيث تتضمن إجراءات وقائية قبل الدخول في عملية التمويل من خلال اختيار العميل الثقة الأمين، ودراسة الجدوى الاقتصادية ودراسة السوق للمشروع، وكذلك الإجراءات خلال عملية تنفيذ المشروع والمتمثلة في المتابعة والتقويم للخطوات التنفيذية الفعلية للمشروع، وكذلك إنشاء صناديق مشتركة لمواجهة المخاطر الناتجة عن عمليات الاستثمار والتمويل بهذه الصيغ والتأمين التكافلي.

أولا: تحسين الإجراءات الوقائية في العمليات المنفذة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة

يأتي في مقدمة الأساليب التي يجب أن تعتمد عليها البنوك الإسلامية لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها جراء الدخول في عمليات تمويل عن طريق صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، تحسين الإجراءات الوقائية قبل الدخول في عمليات التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، وذلك من خلال القيام بتطوير نظام لاختيار العميل المضارب والشريك، بالصورة الجيدة والملائمة لطبيعة هذه الصيغ. حيث يمكن للبنك القيام بذلك من خلال، أولا: وضع مجموعة من المعايير المدروسة والتي يجب أن تتوفر في الشخص طالب التمويل، وثانيا: وضع نظام مناسب للاستعلام عن العملاء.

1- وضع معايير مدروسة لاختيار العملاء: على البنوك الإسلامية وضع معايير مضبوطة ومدروسة جيدا للخصائص والصفات التي يجب أن تتوفر في العميل طالب التمويل، وعليه يمكن تحديد الخصائص التي يجب أن تتوافر في العميل المستثمر حتى يكون ملائما في النقاط التالية[2]:

أ- الاتصاف بالأمانة والالتزام بالسلوك القويم: يجب أن تتوفر في العميل المستثمر صفتا الأمانة والالتزام بالسلوك القويم، إضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة في مجال معاملاته. لكي يأمن البنك الإسلامي على أمواله من التعدي عليها بأية صورة من الصور.

[1]- حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق**، ص.69.

[2]- راجع: حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص.62. ومحمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص_ص.219_222.

يجب على البنك الإسلامي أن يأخذ بمختلف الأساليب العلمية الدقيقة للتأكد من توافر هذه الخاصية لدى العميل المستثمر، ويمكن للبنك الإسلامي حث المضارب على الالتزام بالأمانة، وذلك من خلال تطوير صيغ الحوافز على الالتزام والأمانة لديه، ويمكن للبنك الإسلام في هذا الخصوص إتباع مايلي :

أ–1– الحرص على صياغة العقود التي تتضمن قدرا كبيرا من المخاطرة الأخلاقية على تضمينها جزاءات مناسبة تدفع المتعاقد إلى الالتزام بنوع من السلوك المفترض في أمثاله إما بسبب أخلاقه العالية أو خوفا من العقاب، مثال ذلك[1]:

- فرض عقوبات على المماطلة في رد رأس مال المضاربة إلى البنك، أو التأخر في دفع الأرباح المتحققة حسب ما اتفق عليه؛
- الاشتراط بأنه إذا جاءت الأرباح – في عقد المضاربة مثلا–أدنى مما توقعته دراسة الجدوى، وبدرجة غير مقبولة لرب المال، انقلب عقد المضاربة إلى عقد مشاركة وصار رأس المال المضاربة حصة شريك في شركة عنان يشارك المضارب في نشاطه التجاري، بحيث يمكن لرب المال عندئذ أن يشارك في إدارة الأعمال، وأن يتدخل مباشرة في اتخاذ القرارات، فيعلم المضارب عندئذ أن لا جدوى من إخفاء الربح لمل يترتب على ذلك من نتائج.

أ–2– تشجيع الطرف الآخر في العقد (المضارب مثلا في عقد المضاربة) على الالتزام بالأمانة، وذلك بالنص على أن ما تحقق من ربح يزيد على النسبة المتوقعة في دراسة الجدوى المشروع يتنازل رب المال عن حصته فيه. فمثلا إذا توقعت دراسة الجدوى أن المشروع سيحقق ربح قدره 20% سنويا، يمكن للبنك أن يقول للعميل المضارب، ما تحقق من ربح يزيد على 20% فإني متبرع لك بحصتي فيه، هذا بلا شك يدفع العامل إلى مضاعفة الجهد وفي نفس الوقت لا يضطره إلى المراوغة والخداع، لإخفاء ما زاد عن النسبة المتوقعة. وليس في هذا الإجراء خسارة للبنك لأن إثبات تحقق نسبة تزيد على المتوقع ليس بالأمر السهل، ومن ثم فإن رب المال (البنك) لن يعمد –في الوضع الطبيعي– إلى استقصاء الأمر، إذا تحقق من الربح ما توقعته دراسات الجدوى، فكان الأولى التنازل عن ذلك تشجيعا لهذا المضارب.

أ–3– تبنى صيغة لتوزيع الأرباح تولد حافزا على الجد والاجتهاد لدى الطرف الآخر، ففي عقد المضاربة مثلا، يمكن النص على أن نصيب المضارب من الربح يكون متدرجا، فإذا تحقق ربح قدره 10% كان نصيبه منه الثلث، وإذا تحقق ربح قدره 20% كان نصيبه الثلثان...الخ، بهذه الطريقة يعلم المضارب أنه سيستفيد من كل جهد إضافي يبدله في إدارة المشروع، فلا داعي للتهاون ولا حاجة لإخفاء جزء من الربح.

أ–4–القيام برفع الدفعة المقدمة من العميل للمشروع (Down Payment)، فإذا كانت الدفعة المقدمة من العميل كبيرة (50% فأكثر)، فسيكون أكثر حرصاً على نجاح المشروع لأنه يهمه إعادة رأس ماله وربحه عليه[2].

[1]– محمد نجاة الله صديقي، **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، في وقائع ندوة رقم (39): قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير منذر قحف، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، أيام 10–14 أفريل، 1993، ص–ص.72–74.

[2]– إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2007، ص.162.

أ–5–إعطاء الأفضلية في التعاقد للمؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاترها بإشراف المراجعين ذوي السمعة الحسنة. ذلك أن توفر المعلومات الدقيقة والصحيحة يقلل من المخاطرة الأخلاقية.

ب– التمتع بالقدرة والكفاءة: يجب على الشخص طالب التمويل التحلي بالقدرات والكفاءات اللازمة التي تمكنه من النجاح في المشروع عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتنقسم هذه الكفاءات إلى:

ب–1–الكفاءة الإدارية الفنية: أي توفر الخبرة العملية اللازمة في إدارة المشروع المنوي الاستثمار فيه، وهذه الخبرة تختلف من عملية إلى أخرى تبعا لنوع النشاط والمشروع الاستثماري.

وترجع أهمية وضرورة توافر هذه الكفاءة إلى طبيعة صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، فإذا كانت هذه الطبيعة تحدد دور البنك في كونه ممولا لهذه العملية، فإنها تحدد دور العميل المستثمر في كونه المنظم والمدير المسؤول عن تنفيذ وإدارة العملية الاستثمارية بصورة كاملة.

وعليه يجب أن يكون مدير المشروع قادرا بشكل فعال على الإدارة وذلك لأن أي خلل في قدراته وكفاءته يعتبر من أكبر مصادر الخطر كما رأينا سابقا، ونشير هنا أن القدرات الواجب توافرها في مدير المشروع تختلف باختلاف حجم المشروع، فالمشاريع الصغيرة تحتاج إلى قدرة فنية أكبر من القدرة الإدارية، أما المشاريع الكبيرة فإنها تحتاج إلى أن يتوافر في المدير حتما قدرة إدارية أكبر من القدرة الفنية، ونجاح المدير في المرحلة الأولى لا يعني أنه سيكون ناجحا في المرحلة التي تليها عندما يكبر المشروع، فقد أظهرت دراسات عديدة فشل المشاريع بسبب عدم استيعاب رئيسها للمعطيات الجديدة في الظروف الجديدة، والقدرات الإدارية طبقا لأحدث التصنيفات هي[1]:

- قدرات عقلية وتتمثل في التحليل المنطقي وحل المشكلات والقدرة على التخطيط والتنظيم والمتابعة؛
- قدرات سلوكية للتعامل مع مختلف الناس؛
- قدرات إدارية تخصصية: إنتاج، تسويق، التمويل، المحاسبة.

فالقدرات العقلية هي القدرة على التفكير المنطقي والتحليل الموضوعي، أي على تصور المسائل الكلية وعلاقتها ببعضها، وهذا النوع ضروري للتخطيط (وضع الأهداف والسياسات والإجراءات والبرامج الزمنية)، والتنظيم (تحليل الأعمال وتجزئتها وتجميعها والتنسيق بينها بتكوين مناصب وعلاقات مترابطة وتحديد الواجبات والسلطات ومدى اتساقها) والمتابعة لتحليل ما يحدث وتحليل أسبابه، والعمل على حل المشكلات بطريقة موضوعية، وبالسرعة الواجبة، والقدرة السلوكية هي القدرة على التعامل مع مختلف أنواع الناس، والقدرة الإدارية تحتوي أيضا التخصصات الإدارية الأساسية وهي خبرة في إدارة الإنتاج، وفي إدارة التسويق، وفي الإدارة المالية، وإذا كان من الممكن أن يكون كل مدير متخصص في أحد هذه المجالات فإنه من الضروري للرئيس الأعلى للمشروع أن تتوافر لديه معرفة متسقة متوازنة في تلك التخصصات بحيث يكون قادرا على صناعة القرارات في المجالات المرتبطة المتشابكة في التخصصات المختلفة[2].

لذلك يجب على البنك الإسلامي مراعاة هذه الخصائص والصفات عند قيامه بدراسة واختيار العميل المستثمر، لأنه سوف يكون مسئولا عن تنفيذ وإدارة العملية الاستثمارية بصورة شبه كاملة، مما يستدعي ضرورة توافر الخبرات

[1]– موقع الاقتصاد الإسلامي، www.islamic-economics.com ، تاريخ الإطلاع: (07 / 02 / 2013).

[2]– موقع الاقتصاد الإسلامي، www.islamic-economics.com ، الموقع السابق.

الفنية والإدارية اللازمة لإدارة وتنفيذ العملية بالكفاءة الملائمة، حتى لا يتعرض المشروع للعديد من المخاطر، ويرفع بذلك من احتمالات الخسارة المتوقعة.

ب–2– الكفاءة المالية: والمقصود بها سلامة المركز المالي للعميل، بألا يكون العميل معسراً أو مديناً بصورة تخل بقدرته على الوفاء بالتزاماته للبنك الإسلامي. وتشكل الكفاءة عاملاً وقائياً من المخاطر، بحيث يستطيع المصرف الإسلامي أن يسترشد بهذا الأمر قبل أن يمنح العميل المستثمر الأموال للاستثمار.

ويمكن للبنوك الإسلامية فيما يخص التأكد من قدرة طالب التمويل الإدارية الفنية وكفاءته المالية أن يقوم بتمويل العملاء الذين يملكون الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب العميقة في مجاله، كذلك يجب الموازنة بين حجم التمويل وبين الملاءة المالية للعميل عند الشروع في أي عملية تمويل.

وقد ثبت أن تقديم البنك للتمويل عن طريق المضاربة والمشاركة لفئات مختار بعناية وفق هذه المعايير أدى إلى نجاح العمليات الممولة عن طريقها بصورة أزالت قدرًا كبيرًا من التشكك والخوف من استخدام هاتين الصيغتين[1].

2– تطوير نظام الاستعلام عن العملاء: تعتبر عملية الاستعلام في البنوك وظيفة رئيسية وهامة لأنها تؤدي دورا فاعلا في خدمة التمويل، لأنها توفر لإدارة البنك كافة الحقائق والمعلومات بمدى سلامة المركز المالي والقانوني لعملاء الائتمان، ومدى إمكانية الوفاء بالتزاماتهم المالية، ومدى احتياجهم الفعلي للتمويل، وبحث ومعاينة الضمانات المقدمة[2].

ويلعب الاستعلام دورا مهما في الحد من ظاهرة الديون المتعثرة من خلال توجه التمويل للعملاء الذين يوفون بالتزاماتهم[3]. وعن طريق الاستعلام يتم تقليل مخاطر في اتخاذ القرارات، وفي الوقت نفسه يمكن متابعة سلوك العميل بعد حصوله على الائتمان، والتنبؤ بما سيواجه العميل في المستقبل بناءا على المؤشرات التي تم التوصل إليها[4]. وقد أصدر بنك السودان المركزي العديد من الضوابط بغرض التحوط المبكر لتخفيف المخاطر، وكان تطوير الاستعلام الائتماني ضمن هذه الضوابط[5].

تأكد أنه لنجاح عمليات التمويل عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة، أنه يجب توفر نوعية من العملاء تتميز بخصائص وصفات ملائمة، وهذا يعني أن على البنوك الإسلامية ضرورة التأكد من هذا الأمر قبل الدخول في عمليات المضاربة والمشاركة. لأن عقود المشاركة والمضاربة تعتمد بشكل أساسي على المعلومات لإدارة مخاطرها[6].

والسؤال المطروح هنا ماهي المجالات التي يقوم البنك بالاستعلام عنها، وكيف يمكن للبنك الإسلامي الحصول على المعلومات المطلوبة عن العميل؟،

أ– مجالات استعلام البنك: يتعين على البنك الإسلامي اجمع معلومات عن العميل المستثمر تخص المجالات التالية:

[1]– أحمد محي الدين أحمد: **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، المرجع السابق.

[2]– مصطفى كمال الطايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة، عمان، الطبعة 01، 2012، ص.54.

[3]– محمد عبد الله الحسن، **دور الاستعلام الائتماني في ترقية أداء المصارف الإسلامية**، مجلة المصرفي، العدد 62، بنك السودان المصرفي،2011، ص.04.

[4]– مصطفى كمال الطايل، مرجع سابق، ص.69.

[5]– بدرالدين القرشي، **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 2012، ص.20.

[6]– عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في اعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص.

أ–1– الاستعلام عن العميل طالب التمويل: حيث يقوم البنك بجمع المعلومات عن ماضي العميل وأهم الأنشطة التي مارسها، ومدى خبرته في إدارة النشاط، ومدى ربحية هذا النشاط، ومدى الملائمة الائتمانية من حيث رأسماله، ومدى كفاية الموارد الذاتية لمنشاة العميل وتغطيتها لالتزامات المنشأة قبل الغير دون ان تتأثر حركة ونشاط المنشأة، وما يتعلق بالضمانات المالية والمعنوية إن وجدت و لم تخالف الشروط العقدية في صيغ المشاركة في الربح والخسارة، والاطلاع على المركز المالي للعميل وكذا القوائم المالية للسنوات السابق، وكل هذا من اجل التوصل إلى مدى كفاءة العميل وجدارته في الحصول على التمويل من عدمه.

أ–2– الاستعلام عن التعاملات السابقة للعميل مع البنك: في هذا الاستعلام يتم جمع المعلومات المتعلقة بالعملاء القدامى للبنك الإسلامي، ولا تخص هذه العملية العملاء الجدد الذي تقدموا بطلب تمويل لأول مرة، وتشمل هذه البيانات النواحي التالية:

– انتظام العميل في جميع معاملاته مع البنك، أم أنه يلجأ إلى البنك من حين لآخر، عندما يحتاج التعامل مع البنك فقط؛

– مدى احترام العميل لتعهداته ووفائه بالتزاماته مع البنك؛

– أنواع المشاكل التي أحدثها العميل في تعاملاته مع البنك، والتعرف على سلوك وتصرفات العميل من خلالها، وكيف تم التغلب على هذه المشاكل السابقة.

أ–3–الاستعلام عن الظروف التي مر بها النشاط الاقتصادي للعميل: تصنف المعلومات التي يجب جمعها حول النشاط الاقتصادي الدي يمارسه العميل الى قسمين هما:

– **معلومات تتصل بدورة حياة النشاط الذي يمارسه العميل:** لكل نشاط اقتصادي دورة حياة، تبدأ باكتشافه والتعرف على أساليب ممارسته، ثم ينمو بمعرفة الأفراد به وبنتائجه وعائده حتى تصل إلى مرحلة النضج والاستقرار الذي يحقق فيه المنتج أقصى إشباع للأفراد، ثم يظهر نشاط اقتصادي آخر يحقق اشباعا أكثر من المنتج الأول فيقل انتاجه وينصرف عنه المنتجين حتى يتوقف نهائيا، وبالتالي فمن الضروري التعرف على دورة حياة النشاط للعميل للوقوف على ما ستكون عليه الأحوال في المستقبل من حيث حجم الطلب المتوقع على السلع والخدمات التي يقدمها العميل، وهل يتناسب مع التوسعات الجديدة التي يقوم بها، وحجم التمويل المطلوب من البنك الإسلامي.

– **معلومات تتصل بالدورة الشرائية للنشاط الذي يمارسه العميل:** تكون الدورة الشرائية للنشاط الذي يمارسه العميل في شكل دورة متلاحقة من حالات الطلب، ومثال ذلك الطلب على الملابس الصيفية، فهي تمر بحالة انتعاش في الربيع ثم رواج في الصيف ثم انكماش في الخريف ثم ركود في الشتاء ثم تعود للانتعاش في الربيع وهكذا.

تفيد المعلومات الكاملة والشاملة التي تم جمعها حول النشاط الاقتصادي للعميل، في الوصول إلى مجموعة من المؤشرات تفيد في التنبؤ بما سيكون عليه الموقف مستقبلا.

ب– أدوات استعلام البنك: يمكن للبنك أن يتحصل على المعلومات التي يبني على أساسها قراه بتقديم التمويل من عدمه، عن طريق:

ب–1– المقابلة الشخصية مع العميل: تعتبر المقابلة الشخصية مع العميل مصدراً هاماً للحصول على المعلومات المطلوبة بالصورة المباشرة، غير أنه لكي تحقق المقابلة أغراضها فإنه يجب أن تقوم على استخدام الوسائل والأساليب العلمية والفنية الملائمة، حتى تكون المعلومات المتحصل عليها منها حقيقية ودقيقة وتتيح للبنك إمكانية اتخاذ القرار السليم على أساسها.

لذلك يجب على البنك اعتماد مجموعة من الأسئلة والأساليب المعدة مسبقا بصورة جيدة وملائمة وبأسلوب علمي بحيث تتيح الإجابة عليها مد البنك بالمعلومات اللازمة لتحديد مستوى الكفاءة الفنية والإدارية والمالية للعميل، وكذا مدى توفر صفة الأمانة والسلوك القويم. وعلى هذا الأساس يجب على البنوك الاعتماد على خبراء من ذوي الاختصاص في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وكذا في علم النفس من أجل وضع نماذج لأسئلة بهدف التأكد من جميع الجوانب المراد معرفتها فيما يخص العميل.

ب–2– تزكية الآخرين: كذلك من الطرق التي يمكن للبنك الإسلامي الاعتماد عليها للتعرف على طبيعة ونوعية العميل المستثمر، تزكية أشخاص آخرين للعميل المستثمر يكونوا محل ثقة ومشهود لهم بالصدق ورجاحة العقل، غير أن هذه الطريقة تتطلب قدراً كبيراً من الحذر والدقة في نوعية الأشخاص الذين سوف يأخذ البنك بتزكيتهم، ويمكن أن يتم تطوير هذا الأسلوب للاعتماد عليه كوسيلة لضمان بعض الأشخاص لتصرفات العميل المضارب.

ب–3– الزيارة الميدانية: ويكون ذلك بقيام البنك بزيارة ميدانية إلى مكان عمل العميل للحصول على معلومات واقعه الميداني العملي، بحيث تكشف هذه الزيارة أسلوب العمل وطبيعته ومدى كفاءة العميل في إدارة شؤون عمله.

والذي نراه في هذا المقام أن على البنوك الإسلامية ضرورة التأكد وبجدية من هذا الأمر قبل الدخول في عمليات التمويل عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة. وبالتالي يتطلب الأمر توفر إدارة على مستوى البنك مهمتها الاستعلام، تكون هذه الإدارة منفصلة عن الإدارات المعنية بالتمويل أو يمكن ان تكون إحدى فروعها، حيث تقوم هذه الإدارة بإعداد البيانات والمعلومات الكافية عن العملاء المستثمرين الجدد، والقدامى، أو حتى الذين يؤمل أن يتعامل معهم البنك في القريب، كما تقوم هذه الإدارة بعملية التعامل والتعاون في مجال البيانات والمعلومات مع البنوك والجهات المصرفية الأخرى ذات العلاقة.

ب–4– بناء قواعد بيانات ومعلومات عن المستثمرين: وهذا الاقتراح هو اقتراح على المستوى الكلي وتعنى به جميع البنوك والمؤسسات المالية، ويختلف عن الاقتراحات السابقة في أنها تكون على المستوى الجزئي أي على مستوى كل بنك. ويقوم على وجوب العمل على بناء قاعدة معلومات تتوفر فيها كافة البيانات عن عملاء البنوك وأرباب العمل الذين هم مظنة الانخراط في الآخرين، وبهذه الطريقة يتردد الخائن قبل ارتكاب خيانته لأنه يعلم أنه سيدفع ثمنا باهظا لها يتمثل في وضع اسمه على قائمة سوداء يصعب عليه معها أن يحصل على تمويل لمشاريعه في المستقبل، ومن جهة أخرى يعلم الأمين الملتزم أنه يستفيد من أمانته لأنها ستسهل عليه في المستقبل أن يحصل على مزيد من التمويل من المؤسسات المصرفية، التي تتبنى عقود المضاربة وأنواع المشاركات.

وتقوم الإجراءات التي تتبناها الدول الغربية في هذا الشأن على ما يلي[1]:

[1]– محمد علي القري، **مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي**، في موقع محمد علي قري: www.elgari.com .

✓ اعتماد القطاع الخاص على إجراءات تعاونية تنفذ دون الحاجة إلى تدخل الحكومة. ولذلك فان الشركات والمؤسسات التجارية تقوم بإدارة وتمويل برامج تعاونية يكون الغرض منها تحقيق جانب الردع والزجر عن المماطلة في تسديد الديون، يستفيد منها جميع الدائنين المشاركين في تلك البرامج. وتقوم تلك البرامج بصفة أساسية على جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة التي تشمل أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع (وتتعلق بعناوين السكن ومعلومات عن العمل وعن مستوى الدخل وأسماء من حكمت عليهم المحاكم بعقوبات بالإضافة إلى السجل الائتماني لكل واحد منهم الذي يتضمن حسن قضاءه لديونه أو مماطلته وتشمل كل دين تعلق بذمته.

✓ تصنيف الأفراد والمؤسسات إلى فئات بحسب الملاءة واعتمادا على سجل الالتزام بتسديد الديون في وقتها. وتقوم بهذه المهمة شركات خاصة مرخص لها تجمع المعلومات من جهات التمويل المختلفة ثم تكّون منها قاعدة معلومات دقيقة يتم تحديثها بصفة يومية تقريباً تتضمن جل عمليات الائتمان الجارية وأسماء المدينين فيها وتحصل على هذه المعلومات من الجهات التجارية التي تقدم هذا الائتمان. فإذا اقترض الفرد من البنك لأول مره في حياته سجل اسمه في قاعدة المعلومات وجرى متابعة التزامه بالدفع ثم أعطي درجة تبين "جودته" الائتمانية وحسن وفائه للديون. فإذا تقدم بطلب قرض مرة أخرى من بنك آخر أو اشترى بالأجل أو تقدم بطلب بطاقة الائتمان، تأكدت المؤسسة المالية، قبل الموافقة على طلبه، من "جودته" الائتمانية بمراجعة سجله في قاعدة المعلومات. وبناء على ذلك اتخذت قرار المنح أو المنع. وفي كل مرة يقترض ذلك الفرد يجري تحديث سجله، وهكذا. فإذا عمد الفرد إلى المماطلة في السداد في المرة الأولى أو في مرة لاحقة جاء سجله موضحاً للمستوى المتدني من الالتزام. فإذا افتضح أمر مماطلة هذا الفرد أُوصدت أمامه كل الأبواب فلا يستطيع الحصول على الائتمان بأي شكل وصوره، فالبنوك كلها تمتنع عن إقراضه ولن يحصل على بطاقة ائتمان ولن يتمكن من الشراء بالتقسيط. بل إن الأمر وصل إلى أنه إذا تقدم للعمل، ربما قام رب العمل بالاطلاع على سجله في قاعدة المعلومات لكي ينكشف له جانب من شخصيته والتزامه. ويمكن الحصول على هذه المعلومات مقابل رسم يدفع للشركة التي تدير قاعدة المعلومات.

لقد أثبتت هذه الطريقة أن لها قوة فعاله في الردع والزجر عن المماطلة في سداد الديون. كما يمكن للفرد الاطلاع على سجله في أي وقت والاعتراض على ما كان منه غير صحيح. ويلاحظ أن الفكرة الأساسية فيها هي أنها تأتي الإنسان في عرضه لا في ماله فتصنفه بأنه "خائن" فلا يعود يأتمنه أحد. واعتمدت على أن المطل قد أحل عرض هذا المدين حتى جعلت في صحيفته نكته سوداء مما يؤثر على سمعته ومستقبله فهي تَصُمه طول حياته بالخيانة. ولقد أدى تطور الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال إلى جعل الاستفادة من قواعد المعلومات الائتمانية ذا كفاءة عالية وتكاليف متدنية ووفر لها القدرة على التعامل مع ملايين الأسماء وبصفة يومية، فزاد فاعليته ونجاحه في تحقيق الغرض المطلوب.

✓ كما تمتد مسألة التعاون المذكورة إلى إنشاء قواعد معلومات خاصة بالأصول المرهونة وتلك التي توثق بها الديون من كل نوع، فإذا باعت الشركة أو البنك سيارة أو منزلاً إلى شخص بالدين، وجعلت هذا الأصل المباع أو غيره مرهوناً لتوثيق الدين فلا يلزم أن تحتفظ بصك ملكيته أو أن تسجله باسمها بل تقوم، بعد الاتفاق معه على ذلك

بإدخال الرقم التسلسلي أو العنوان والموقع ورقم قطعة الأرض ...الخ، في قاعدة المعلومات الالكترونية مع الإشارة إلى أنها مرهونة، فإذا تم تسديد الدين قامت برفع تلك الإشارة ليدل على أنه لم يعد ذلك الأصل رهناً مقابل الدين. فإذا حاول المدين بيع ذلك الأصل المرهون خلال تلك المدة أي قبل تسديده الدين، لم يستطع، لأن العرف قد جرى على أن أي مشترٍ لمثل تلك الأصول لا بد أن يراجع قاعدة المعلومات المذكورة ليتأكد من تحرره من الرهن. وأضحت المحاكم عندهم تعتبر هذا وتعمل به، فلا تعذر من اشترى دون أن يتأكد من ذلك بمراجعة قاعدة المعلومات. فزاد هذا من إحكام ترتيبات منع المماطلة، وتوثيق الديون وحسن وفاء المدينين وحفظ الحقوق والاستقرار في المعاملات.

إذن لا يمكن أن تستقر أمور المجتمع وتستقيم شئونه المالية والاقتصادية إلا بالتفريق في المعاملة بين المحسن والمسيء، بين الملتزم برد حقوق الناس وأداء ديونهم وأولئك الذين يمتهنون أكل أموال الناس بالباطل. ولذلك يترتب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتنع عن تمويل الأفراد والشركات التي اشتهر عنها المطل وعدم الاكتراث بحقوق الآخرين. ولا يحصل ذلك إذا سمح للدائن أن يحصل على التعويض المالي في كل مرة تأخر المدين عن السداد بل لا يحصل إلا إذا علمت المؤسسة المالية أن تقديم الائتمان لمثل هذه الفئات سيترتب عليه خسارة حقيقية عليها لا مجال لتغطيتها بالتعويض عن الضرر. ولذلك فان جميع الحلول التي تستهدف ابتداءً التعويض عن فوات الربح تهمل جانب الحوافز لدى إدارة المؤسسة المصرفية. ذلك لأنه لن يكون لدى تلك المؤسسة المصرفية حافز مؤثر على سلوكها يتضمن تفضيل ذوي الالتزام على المستهترين بحقوق الناس. ولن يترتب على ذلك إلا تشجيع أنماط السلوك غير الحسنة بين الناس. ومخالفة الحكمة البالغة التي تضمنتها التوجهات النبوية والتي تؤدي إلى ردع المماطلين[1].

ثانيا: تطوير آليات دراسة الجدوى الاقتصادية

إن دراسة الجدوى تقدم قاعدة عريضة من المعلومات الفنية والتجارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية اللازمة لاتخاذ قرار استثماري، وهذه الدراسة لابد وأن تحلل الجوانب الحاكمة والبدائل المتاحة كما لابد من أن تنتهي برأي نهائي عن الطاقة الإنتاجية وعن الموقع وعن التكنولوجيا وعن المواد الخام ومستلزمات التشغيل بتكاليف استثمارية وتشغيلية واضحة، وبأرباح محددة على الاستثمار وبمخاطر محسوبة وسيولة معروفة وهيكل مالي مناسب ثم أن هذه الدراسة لابد وأن تنتهي بتحليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشروع بشكل واضح ومحدد[2].

وتكمن أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية في كونها أداة عملية تجنب البنك الإسلامي الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منه، إذ إن هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري؛ كما تسبق عملية التشغيل الجاري فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد البنك الإسلامي عن الفكرة الاستثمارية ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجري له دراسة جدوى اقتصادية وعندما تثبت الصلاحية يطمئن البنك الإسلامي إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر.

[1]- محمد علي القري، **مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي**، المرجع السابق.

[2]- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية –دراسة نظرية تطبيقية (1980–2000)**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في علوم التسيير، غير منشورة، إشراف: محمد ناصر ثابت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص.212.

ومن الجدير ذكره أن رغبة البنك الإسلامي في الحصول على أفضل عوائد ممكنة على رأس المال المستثمر لا تتحقق إلا بإجراء الدارسات الخاصة بجدوى كافة البدائل الاستثمارية الناجحة واختيار أفضل البدائل عائداً للتنفيذ، وفقًا لترتيب البدائل الاستثمارية بواسطة المعايير المتعارف عليها في دراسة الجدوى، ولا يخفى أن دراسة الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد[1].

إن الطبيعة المميزة للعمليات الممولة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة –القائمة على الغنم بالغرم– تجعل البنك الإسلامي مشاركا للعميل في تحمل نتائج هذه العمليات من ربح أو خسارة، ولذاك فإنه يجب أن يقوم بدراسة هذه العمليات بصورة جيدة وتقييمها بصورة دقيقة واختيار الملائم منها، وأي تقصير أو إهمال من قبل البنك في هذا الشأن سوف يرفع مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه العمليات. وبقدر ما تكون دقة وصلاحية هذه الدراسات واعتمادها على النواحي العلمية والفنية المتقدمة والملائمة، بقدر ما يمثل ذلك ضمانا أكبر لهذه العمليات ضد المخاطر التي تواجها بصفة عامة، والعكس بالعكس صحيح أيضاً.

وفي هذا الإطار لا بد للبنوك الإسلامية من مسايرة العصر وتطوير أنظمتها وأدواتها باستمرار ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس علمية سليمة وباستخدام أحدث الإمكانات المتاحة. لذلك يجب على البنوك الإسلامية في سبيل تحقيق ذلك أن تقوم بما يلي:

1– **إنشاء إدارة لدراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع:** كل المعطيات السابقة تؤكد على ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في كل بنك إسلامي في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع الاقتصادية، وتكون هذه الإدارة على مستوى البنك الإسلامي، تأخذ مركزا مهما في هيكله التنظيمي، تكون مهمتها دعم إدارات التمويل والاستثمار في البنك وإمدادها بالمعلومات اللازمة والدقيقة عن المشاريع المراد تمويلها أو الاستثمار فيها خاصة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة، لكي يسير البنك بخطوات واعية مطمئنة ومدروسة نحو تحقيق أهدافه، ولذلك يشترط في كل شخص يقوم بدراسة الجدوى أن يكون حائزًا للمعارف والخبرات والقدرات الآتية:

أ– **معرفة نظرية:** سواء كانت رسمية في شكل شهادات، أم في شكل برامج تدريب تؤهله للقيام بدراسة جدوى لمشروع منفذ عن طريق صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة. كما أن المشاريع تختلف وباختلافها تختلف هذه الدراسة نسبيًا بالرغم من أن قواعدها العامة ثابتة، ولذلك يشترط في من يقوم بهذه الدراسة أن تتوفر لديه معارف نظرية متخصصة في النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى المعارف النظرية في إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات؛

ب– **خبرة عملية:** إن الخبرة العملية ضرورية لإدراك التفاصيل المميزة ولإدراك المتزلقات الخطرة في الإعداد وفي التقييم للمشروع فلا تكفي المعرفة النظرية لإعداد دراسة آو تقييم مشروع دون رؤية وممارسة عن قرب؛

ت– **القدرة على الاتصال:** وهي تظهر في قدرته على التعبير بما في ذلك التحدث باللغات الأجنبية.

ث– **القدرة على فهم الناس والتعامل مع الآخرين:** وهي تظهر أولاً في فهم لنفسه وفهمه لأنواع الناس وفي التعامل مع كل منهم التعامل مع التجاريين والمهندسين وكبار المستشارين وصغار الأخصائيين كما تظهر أيضًا في

[1]– حمدي عبد العظيم: **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01، 1996، ص،ص.19،20.

استعداده للتعاون في شكل روح فريق فإعداد دراسة الجدوى من الأعمال التي تتطلب فريق عمل ولا يمكن أن يقوم بها فرد واحد ولا سيما إذا كان المشروع كبيراً.

ج- **ضرورة وجود فريق لدراسة الجدوى:** توضح عناصر السلامة لأي مشروع بالإضافة إلى مختلف مراحل دراسات الجدوى أنه لا يمكن لشخص واحد أن يقوم بهذه الدراسة وأنه لابد من فريق لإعدادها وبالتالي يكون من الضروري اختيار أفراد الفريق بحيث يعطى كل فرد فيه جانباً من جوانب الدراسة والفريق المناسب لإعداد هذه الدراسة عن مشروع استثماري كبير يمكن تكوينه على الوجه التالي:

- خبير اقتصادي صناعي (يمكن أن يكون رئيساً للفريق)؛
- خبير دراسة السوق؛
- خبير مهندس متخصص في الصناعة التي تكون محل الدراسة؛
- خبير مهندس صناعي او مهندس ميكانيكي؛
- خبير مهندس مدني؛
- خبير إدارة صناعية؛
- خبير محاسبة وتكاليف؛
- ويجب في بعض الأوقات أن يتم تدعيم هذا الفريق بخبراء آخرين: خبراء في التربة خبراء معامل ...الخ.

وتثير هذه المسألة قضية أساسية في البنوك الإسلامية وهي حاجتها إلى عدد كبير من الاقتصاديين والمحاسبين والمحللين الماليين والخبراء في عدة ميادين بما يمكن البنك من الدراسة المستوفاة للمشروعات التي تقدم إليه، بل ومن الأفضل المبادأة بإعداد مشروعات مناسبة لخطة البنك الاستثمارية، وهذا العدد من الخبراء لا يلزم بالضرورة أن يكون كله من المتفرغين لعمل البنك، إذ قد لا يحتاج البنك لبعض التخصصات إلا من حين لآخر فهنا يستعين بهم عند الحاجة، مما يجعل تكلفة التمويل مرتفعة في البنك الإسلامي عن غيره من هذه الناحية[1].

وهناك دراسات الجدوى التفصيلية التي يتولاها عادة المستثمرون المهتمون بتنفيذ المشروع أو البنوك المهتمة بالترويج أو التنفيذ أو المشاركة في التمويل أو المقاولون الذين يقدمون المشروع، وبالرغم من كل ما يقوم به هؤلاء يكون من الضروري عمل دراسة جدوى لإعادة دراسة الافتراضات التي قدمت على أسسها دراسات جدوى الموردين، أو دراسات جدوى المقاولين لاسيما إذا لم تكن العوامل المحلية قد أخذت في الحسبان. ولا تستطيع البنوك الإسلامية في مراحل إنشائها الأولى أن تقوم بدراسات الجدوى ولذا يلزم إسناد هذه لعملية لمكاتب استشارية متخصصة حتى تقوى إدارة دراسات الجدوى بالبنك.

ومع ذلك يجب أن تكون إدارة دراسات الجدوى أو إدارة الاستثمار قادرة على مراجعة دراسات الجدوى المقدمة من العملاء أو المكاتب الاستشارية وفي كثير من الأحيان تكون مراجعتها أصعب من القيام بها ابتداء لا سيما إذا تمت الدراسة من غير متخصصين، أو كان هناك اتجاهات تضليلية في الدراسة أو عدم وضوح الافتراضات المبنية عليها الدراسة أو منهجها.

[1]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص.91.

2- إنشاء مكاتب دراسات تابعة للبنك: يقوم هذا الاقتراح على أساس قيام البنك بإنشاء مكاتب دراسات متخصصة يقوم عليها متخصصين في شتى المجالات، مهمتها إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والتقنية والبحث عن الفرص الاستثمارية الناجعة، تكون هذه المكاتب تابعة للبنك، حيث يلزم البنك كل طالب للتمويل بالقيام بإعداد الدراسات المتعلقة بالمشروع بالاشتراك مع مكتب الدراسات التابع للبنك مقابل دفع أتعاب، وبذلك يضمن البنك، من جهة، جودة ومصداقية دراسات الجدوى المقدمة له، ومن جهة ثانية، عدم القيام بدراسات جديدة لمراجعة دراسات الجدوى المقدمة له من قبل العملاء.

يمكن لمكاتب الدراسات هذه أن تقدم خدماتها للغير، أي أن تعمل خارج إطار البنك، وبالتالي يمكن للبنك أن يغطي جزء أو تكاليف هذه المكاتب.

ومن المقترحات في مجال دراسات الجدوى وتقييم المشروعات كذلك، ترتيب نظام للتعاون بين البنوك الإسلامية يكفل اعتماد البعض على بعضها الآخر في دراسة وتقييم المشروعات، حتى لا تتكرر الجهود المكلفة في هذا الصدد[1].

ثالثا: تحسين آليات المتابعة للمشاريع الممولة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة

من الأساليب الهامة التي يمكن للبنك الإسلامي الاعتماد عليها لمواجهة المخاطر التي قد تنشأ بسبب عدم التزام العميل المستثمر في صيغ المشاركة في الربح والخسارة، هي القيام بالمتابعة الميدانية لنشاط العميل المستمر أثناء تنفيذ العمليات. وتتمحور أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافًا مباشرًا على تنفيذ عمليات المضاربة والمشاركة؛ للتأكد بصورة مباشرة من التزامه وكفاءته وعدم انحرافه عن أهداف هذه العمليات، وفي حالة الانحراف يمكن تصحيح المسار قبل فوات الأوان، ويمكن للبنك أن يقوم بذلك من خلال:

1- الإشراف المباشر لموظفي البنك: وباعتبار الخطر الأخلاقي في المضاربة متغير خارج النموذج (بمعنى أنه ليس من مسؤوليات البنك)، فإنه لابد من التأكيد على دور المراقبة والمتابعة للمشروع من أجل تضييق مجال هذا الخطر، ويكون ذلك بإضافة شرط يتفق عليه المتعاقدان في عقد المضاربة يخول للبنك الإسلامي المراقبة والمتابعة، وقد بينت التجربة فاعلية المراقبة[2]. وهناك شاهد من الواقع على إمكانية نجاح هذا العلاج لهذه المشكلة، فإن مدير عام بنك فيصل الإسلامي في السودان يقول: إن عوائد تمويل البنك من معاصر الزيت ارتفعت من 5% إلى 18% نتيجة لنظام المراقبة الذي فرضه البنك على المشاريع الممولة، دون أن تتجاوز تكاليف المراقبة نسبة 1.5%.[3]

أما فيما يخص التمويل بصيغة المشاركة، فعلى البنوك الإسلامية أن تعمل كبنوك شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية، وباحتفاظها بأسهم، فإن البنوك الشاملة تصبح طرفا أصيلا في اتخاذ القرار وفي إدارة المؤسسة التي تحتفظ هذه البنوك بأسهمها .ونتيجة لذلك، باستطاعة البنك أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشاريع التي تمت دراسة جدواها وأن يقلل من مشكل الخطر الأخلاقي[4].

[1]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص.92.

[2]- منذر قحف، **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، مرجع سابق، ص.56.

[3]- محمد نجاة الله صديقي: **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، المرجع السابق، ص.284.

[4]- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد الله، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط01، 2003، ص.71.

2- إدارة مال المضاربة وتسليمه في دفعات: أحد الحلول المطروحة لتفادي مخاطر المضاربة أن لا يسلم رأس المال دفعة واحدة إلى العميل، علماً بأن الأحناف والمالكية يشترطون تسليم رأس مال إلى المضارب بمعنى عدم حبسه كله أو جزء منه، ولكن جاء في مغنى المحتاج" وليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه"، وفي شرح منتهى الإرادات" لا يعتبر لمضاربة قبض عامل رأس المال فتصح وإن كان بيد ربه لأن مورد العقد العمل " ولقد اتجه إلى هذا الرأي د .عبد الستار أبوغدة ولكنه أعتبر العملية" بمثابة مضاربات متعددة متابعة" وهذا قد يكون مناسباً في المضاربة في المتاجرة، ولكن في المشروعات وغيرها يمكن اعتبارها مضاربة واحدة ولكن يسلم رأس المال تدريجيًا وكلما اطمأن البنك إلى سلامة تشغيلها[1].

وبالتالي يمكن للبنك القيام بالتدرج في تمويل المشروع، وذلك بتقسيمه إلى مراحل، حيث يتم حقن رأس مال المضاربة على جرعات متتالية، بعد الانتهاء من كل مرحلة، كأن يقسم المشروع إلى ثلاث مراحل، مرحلة الدراسة والإعداد، مرحلة الإنتاج، مرحلة التسويق، ويتم تمويل كل مرحلة في حينها، وبالتالي فإن تمويل المشروع بهذه الطريقة من شأنه أن يساعد البنك على التحكم بشكل أكبر في مراقبة ومتابعة المشروع، كما أنه من خلال هذه الطريقة يمكن التأكد من مدى جدية صاحب المشروع وكفاءته وبالتالي تدارك الأمر إذا كان هناك خلل في العملية.

3- إنشاء وتنظيم هيئات المراجعة المناسبة التي تستطيع تقدير الحد المناسب من الأرباح[2]: في النظام المالي الإسلامي الذي لا يتوفر فيه للمودع ضمان عائد إيجابي محدد مسبقاً، من الضروري أن يكون لدى المودعين ثقة كاملة في الحصول على نصيب عادل من أرباح الشركة التي يستثمرون أموالهم فيها أو المشاريع التي يقدمون التمويل لها، ومثل هذا الضمان يمكن أن يقدم من خلال إنشاء وتنظيم هيئات المراجعة المناسبة التي تستطيع تقدير الحد المناسب من الأرباح.

وقد يكون من المفيد إنشاء هيئة مراجعة الاستثمارات تحت مظلة حكومية لتقوم بمراجعة حسابات المضاربين الذين يحصلون على التمويل للمضاربة أو أموال الأسهم من غيرهم مباشرة أو من خلال البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية، وحيث أنه لا يمكن إجراء تدقيق لكافة مستخدمي أموال المضاربة، فإن هيئة مراجعة الاستثمارات يمكن لها أن تقوم بمراجعة عينات عشوائية من المضاربين أو من يحال إليها بشكل خاص من قبل الممولين والمؤسسات المالية أو المستثمرين، ومثل هذه المراجعة تجعل مستخدمي الأسهم وأموال المضاربة في حالة يقظة دائمة وتخلق رادعاً يحول دون الإبلاغ عن معدلات أدنى من الأرباح، ومن ثم تأمين مصالح المؤسسات المالية والمودعين وحاملي الأسهم.

إن إنشاء هيئة مراجعة الاستثمارات يوفر على المؤسسات المالية الفردية ضرورة تشغيل عدد كبير من المراجعين، ومن ثم تهيأ الفرصة لتوفير المصاريف للمؤسسات المالية وتوفر ضماناً للمودعين الذين يقدمون أموالهم مباشرة للمشاريع،

[1]- أحمد محي الدين أحمد: **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، المرجع السابق.

[2]- محمد عمر شابرا: **علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي**، المرجع السابق، ص.68.

وعند الضرورة يمكن لها فحص الحسابات كما يجب من قبل مؤسسة محايدة ومؤهلة للقيام بذلك، كما أن إنشاء هيئة مراجعة الاستثمارات هو رد عملي لما يثار من نقد باطل للنظام المصرفي الإسلامي أنه يتطلب من كل مؤسسة مصرفية توظيف عدد كبير من المراجعين، وأنه يجعل الإدارة المصرفية باهظة التكاليف، كما يثار أنه في حالة عدم تواجد مثل هذا الكادر من العاملين لن تتمكن البنوك من تقدير مدى دقة الحسابات ولكن قوى السوق سوف ترعى تلقائياً تلك المسألة، إلا أن إنشاء هيئة مراجعة الاستثمارات سوف يؤمن مصالح المستثمرين.

إن قيام البنك بمتابعة ومراقبة عمليات الاستثمار التي تتم وفق صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر، يتطلب وبلا شك تعديلاً جوهرياً في هيكل البنك الإسلامي ويتطلب إنشاء إدارة استثمار غير تقليدية بها كفاءات متنوعة المجالات صناعية وزراعية وتجارية وهذا مكلف بالطبع ولكنه لازم لحفظ حقوق البنك ولتأمين الاستمرارية في تمويل الأنشطة المفيدة للمجتمع وللتمويل طويل ومتوسط الأجل.

رابعا: تكوين صناديق احتياطي لمواجهة خسائر عمليات صيغ المشاركة في الربح والخسارة، والتأمين التكافلي

تبنى هذه الاقتراحات على أساس التعاون والتكافل بين المستثمرين الذين يتعرضون للمخاطر نفسها، وذلك من خلال:

1- تكوين صناديق احتياطي لمواجهة خسائر عمليات المشاركة في الربح والخسارة

من أهم السبل العملية لمواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية تكوين المخصصات وصناديق الاحتياطات بصورة كافية.

يقوم البنك الإسلامي عموما بالنص على اقتطاع نسبة معينة من الأرباح في نهاية كل دورة تودع في حساب خاص مستقل، وترصد حصيلة هذه المبالغ لتكوين احتياطات من أجل: مواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال، أو مواجهة انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات[1].

تقوم فكرة هذه الصناديق على أساس التعاون بحيث تقوم الأطراف المشاركة ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري في سداد حصص رأس مال الصندوق الذي تكون مهمته تغطية المخاطر التي قد تحدث لأي طرف، ويكون هذا الصندوق على مستوى النشاط الاستثماري ككل أو خاص بنوع معين كإنشاء صندوق مشترك لتغطية مخاطر المشاركة. ولكن يجب ملاحظة أن أقساط هذا الصندوق لا ينبغي أن تكون من الربح المشترك بين البنك الإسلامي وأصحاب الأموال حتى لا يتحمل البنك جزءاً منها فيكون بذلك ضامنا من حيث أردنا أن نجنبه ذلك، وإنما ينبغي أن يتحمل أصحاب الأموال هذه الأقساط تأمينا لرؤوس أموالهم وإن اقتضى الأمر رفع حصصهم من الأرباح منذ بداية التعاقد مراعاة لهذا الاعتبار[2].

هذا إذا كان الغرض من إقامة هذا الصندوق هو مواجهة الخسائر المحتملة فقط لعمليات المضاربة، وذلك على أساس أن مسئولية تحمل هذه الخسائر تكون على أصحاب الأموال وليس على غيرهم بناء على قاعدة الضمان (

[1]- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سابق، ص.192.

[2]- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 3، 2000، ص.64.

الضمان على رب المال)، أما إذا كان الغرض من إقامة هذا الصندوق هو ضمان مستوى معين من الأرباح حينما تنخفض مستويات الأرباح المحققة بدرجة كبيرة في بعض الفترات فإن تكاليف إقامة هذا الصندوق يجب أن يتحملها كل من له الحق في الربح الذي تحققه عمليات المضاربة وهم أصحاب الأموال والمصرف والعملاء المستثمرون، ولذلك فإنه في الحالة الأولى يجب أن تقتطع مخصصات هذا الصندوق من الأرباح الخاصة بأصحاب الأموال وحدهم دون المستثمرين، لأن مشاركة المستثمرين فيه تعني أنهم يتحملون جزء في الخسائر المحتملة للمضاربات وهذا غير جائز شرعا وفقا لقاعدة الضمان، أما في الحالة الثانية فإن مخصصات الصندوق يجب أن تقتطع من الربح الكلي لأصحاب الأموال المستثمرين قبل توزيعه بينهما[1].

إن آلية تكوين الاحتياطات تؤول إلى ما يسمى بالاحتياطي المخصص لتغطية مخاطر الاستثمار، الذي أساسه "إخراج جزء من الربح لغير العاملين في المضاربة سواء أكان هؤلاء العاملين من المضاربين أم أرباب الأموال"، استنادا إلى فقه الإمام مالك[2].

إذ يرجع الأساس الشرعي لهذا الاقتطاع من أصل ما يتحقق من أرباح إلى ما يراه الفقه المالكي من حيث نظرته إلى أن ربح المضاربة لا يختص بأطراف العقد وحدهم وإنما يجوز أن ينال منه غيرهم بالحصة الشائعة أيضا. بمعنى أن مبدأ هذا المخصص يقوم على أساس تجنيب نسبة محددة من مجموع الأرباح التي يحققها المشروع، وكذلك تؤخذ نسبة معينة من الربح العام للبنك الإسلامي، تؤول جميعها إلى هذا المخصص ليكون احتياطا نظاميا لجبر الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المشاريع الممولة بصيغ المشاركة[3].

وهناك العديد من الفتاوى الصادرة عن ندوات ومؤتمرات وهيئات شرعية تخص كيفية إنشاء هذا الصندوق، وكيفية اقتطاع الأموال، ومن الأمثلة عليها[4]:

أ–الحلقة العلمية الثانية للبركة الفتوى الثالثة؛

ب–المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الفتوى العاشرة؛

ت–فتاوى بنك دبي الإسلامي، الفتوى رقم 807/09؛

ث–المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، الفتوى الثالثة.

تعتبر تجربة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار تجربة رائدة في هذا المجال، حيث أولت إدارته ومؤسسوه منذ البداية اهتمام بمسألة حماية ودائع المضاربة، وأصبح أمرا ملزما للإدارة التنفيذية للبنك ولا تستطيع تجاوزه. حيث تم وضع نظام لحماية الودائع، وقد تمت معالجة موضوع الخسارة المحتملة لودائع الاستثمار بانشاء حساب خاص لمواجهة مخاطر استثمار الأموال المتوفرة للبنك بطريق ودائع الاستثمار، وتتم تغذية هذا الحساب من الأرباح السنوية الصافية للبنك بنسبة 20%، هذا وقد أشارت المادة (22–أ) من النظام الأساسي للبنك إلى تحمل

[1]– محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص.245. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سابق، ص.192.

[2]– سامي حمود، **تعقيب على بحث المضاربة والمشاركة لرضا سعد الله**، وقائع الندوة رقم 34، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، تحرير نعمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1990، ص.290.

[3]– إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، **مرجع سابق**، ص.194.

[4]– عماد عبد الرحمن بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص.98.

البنك كمضارب مشترك لأي خسارة ناتجة عن تعديه أو تقصيره. أما الخسائر التي تحدث من غير تعديه أو تقصيره والتي تزيد عن أرباح السنة، فإنها تقابل من الرصيد المتكون في حساب مخاطر الاستثمار[1].

وعليه يمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذا المدخل، حيث تقوم بتشكيل صناديق احتياطات لمواجهة المخاطر التي تعترض المشاريع الممولة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة، من خلال اقتطاع نسبة معينة متفق عليها من الأرباح المحققة من المشاريع الممولة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن أن يكون الاقتطاع من كل ما يزيد عن الأرباح الموضحة في دراسات الجدوى، وكذلك من أرباح البنك الإسلامي. حيث تستعمل الأموال المجمعة في هذه الصناديق لجبر الخسائر التي قد تحصل في التمويلات عن طريق هذه الصيغ سواء كانت ناتجة عن تقصير وتعدي العميل المستثمر، أو بغير تعدي أو تقصير منه. ويمكن استخدام أموال الصندوق لجبر كل الخسائر في رأس مال المشاريع الممولة عن طريق هذه الصيغ إذا كانت المخصصات فيه كبيرة ويمكنها تحمل ذلك. وعليه في حالة وجود مثل هاته الصناديق سيكون للبنوك الإسلامية حافزا لزيادة استثماراتها وتمويلاتها عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة في مشاريع طويلة الأجل تحقق النفع الاقتصادي والاجتماعي المرجو من هذه البنوك.

2- التأمين التكافلي

تقوم فكرة التأمين التكافلي على نفس المبدأ الذي تقوم عليه فكرة صناديق الاحتياطي لمواجهة عمليات المشاركة في الربح والخسارة، والفارق بينهما أن صناديق الاحتياطي يخصصها البنك الإسلامي، وتكون محددة النطاق بين أفراد يشتركون في نشاط استثماري واحد، أما التأمين التكافلي يقوم بها العميل المستثمر الراغب في الحصول على التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة.

يعرف التأمين التكافلي على أنه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، وبذلك يتكون صندوق تأمين له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. وبالتالي فإن التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم ذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده[2].

إن تأخر المدين في عمليات المشاركة في الربح والخسارة في سداد التزاماته يترتب عليه تفويت ربح الصفقة بتأخير الثمن الذي كان سيستوفيه الدائن، ويتمكن به من الدخول في استثمارات وعمليات تمويلية جديدة، أو سد احتياجاته بها.

[1]- عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص،ص.676،677.

[2]- جمال آيت حدادن، **المعايير الشرعية للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين**، مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 25-26 أفريل 2011.

وبسبب وطأة الديون واتصاف أكثر المدينين بالمماطلة والتسويف ثارت قضية اشتراط التعويض عن مطل الديون أو تأخيرها، واللجوء إلى فرض غرامات التأخير، أو وضع الشرط الجزائي لمعالجة الديون المتعثرة، وكثر فيها الجدل، وتعددت الآراء ما بين مبيح، أو مانع، أو مبيح للتغريم دون تملك البنك للزيادة تحاشيا لشبهة الربا.

وهنا ظهرت الحاجة إلى التأمين، حيث تتمثل الحاجة هنا في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة للتشريع الإسلامي، ودرء الضرر المحقق عن أصحاب الأموال الذين يضعون أموالهم في حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية بقصد نمائها بالطرق المشروعة من التجارة، والاجارة، ووجوه المكاسب الأخرى، وكذلك حماية أموال المساهمين الذين حبسوا أموالهم لإدارتها، والانتفاع من أرباحها، فإذا تأخر سداد الأموال المتولدة عن عمليات البنوك الآجلة، أو ضاعت تماما لحق الضرر الفادح بكل من أصحاب الأموال والمساهمين، وهو ضرر قد لا يقتصر على فقدان الربح، بل قد يصل إلى نقصان رأس المال، أو انعدامها كلها[1].

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة ما بين 22 إلى 28 /1985/12 أن عقد التأمين التكافلي القائم أساس التبرع والتعاون هو العقد البديل لعقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري لأن هذا الأخير ينطوي على غرر كبير مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعا[2].

يعد التأمين التكافلي من الحلول المصرفية المطروحة لحماية رأس المال في الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة عنهم، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح المتحققة، وتودع في ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل أي ضرر في المستقبل على أي من جهات الاستثمار المشتركة في الصندوق التكافلي فيتم جبره من ذلك الصندوق. ولا يظهر ما يمنع شرعاً من التأمين التكافلي لحماية الاستثمار أياً كانت المخاطر التي يحتمى منها ما دام هذا التأمين متماشياً مع ضوابط التأمين التكافلي، ولا تعد هذه الحماية ضماناً لرأس المال، وإنما هي نوع من التعاون فيما بين المستثمرين يقصد به توزيع المخاطر فيما بينهم[3].

والتأمين بهذه الطريقة يمكن أن يوجه للحماية من أنواع متعددة من المخاطر المتعلقة بالاستثمار، ومنها:

أ- **المخاطر على رأس المال**، وذلك بحماية رأس المال من أي مخاطر محتملة من خسارة أو نقصان في قيمته أو هلاكه.

ب- **مخاطر العائد على الاستثمار**، وذلك لمواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات.

ت- **مخاطر العائد على التمويل**، وذلك بحماية عقود التمويل لاسيما طويلة الأجل من التقلبات في معدلات العائد على التمويل.

[1]- عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص.660.

[2]- بيت التمويل الكويتي، **أعمال الندوة الفقهية الأولى**، الكويت، الطبعة 01، 1990، ص.193.

[3]- يوسف الشبلي، **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**، المرجع السابق.

ث– مخاطر الائتمان، وذلك بحماية عقود التمويل التي يشتمل عليها الاستثمار، كالمرابحات والإجارات وغيرها من مخاطر التعثر في السداد.

ج– مخاطر الصرف، وذلك بحماية الاستثمار من أي تذبذب في أسعار الصرف قد يؤدي إلى تآكل رأس المال، أو نقصان الربح عن حد معين.

ويمكن الاستفادة من التأمين التعاوني للتأمين ضد مخاطر التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، على أساس إيجاد شركة تأمين تعاوني من غير المؤمَنين، تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر[1]، فتقوم الشركة بالتعاقد مع الراغبين في الحصول على تمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، اذ تستوفي منهم أقساط التأمين، وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأسس خاصة بذلك.

وقد يلزم البنك الإسلامي عملاءه المستثمرين بصيغ المشاركة في الربح والخسارة بالتأمين عند شركات التأمين التعاوني، كما هو معمول به في التمويل بالعديد من الصيغ التمويلية الأخرى.

[1]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، الطبعة 02، 1985. ص.150.

المبحث الثاني: مقترحات تنظيمية لتفعيل الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة

يرى العديد من الباحثين والمهتمين بحقل الصيرفة الإسلامية ضرورة تبني هياكل مؤسسية جديدة تختلف عن البنوك الإسلامية الحالية تعمل على تفعيل استخدام صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر سواءا على مستوى الإيداع أو على مستوى التمويل أو التوظيف.

المطلب الأول: مبررات البحث عن أطر تنظيمية جديدة لتفعيل الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة

الفرع الأول: تعدد المتطلبات التمويلية

إن البنوك التجارية التقليدية والاسلامية تجد نفسها متحفظة في توظيف أموالها في عمليات استثمارية، فهي تتعرض من ناحية لقيود داخلية ناتجة عن طبيعة مواردها، كما تتعرض من ناحية ثانية للعديد من القيود التي تضعها أمامها البنوك المركزية. ولهذا السبب نجد تلك البنوك ترحب بتمويل المشروعات في مرحلة النضوج والتوسع، وتحجم عن تمويل المراحل الحرجة الخطيرة مثل:

- تمويل احتياجات الشركات في مرحلة التأسيس والانطلاق لتغطية مصاريف البحوث والتطوير ودراسة الجدوى الأولية، وتغطية التكاليف المبدئية لاحتياجات التأسيس وتنفيذ الدورة التشغيلية الأولى، وهو ما يسمى ببذرة رأس المال وتمويل البداية والانطلاق.
- تمويل احتياجات الشركات في مرحلة النمو لتوفير رأس المال العامل في كل دورات التشغيل التالية، وتكاليف التوسعات اللاحقة.
- تمويل احتياجات الشركة في مرحلة التعثر والانحدار، وذلك لتمكينها من تنفيذ برامج إعادة الهيكلة اللازمة للانتعاش والخروج من الأزمات.

من ناحية أخرى أحجمت هذه البنوك عن تمويل المشاريع الصغيرة التي لا يملك أصحابها ضمانات، وكذلك أحجمت عن تمويل المشاريع الإبداعية مثل المشاريع التي تعتمد التكنولوجيا.

لأجل كل هذا علينا البحث عن أطر وهياكل متخصصة غير البنوك التجارية لتحقيق الاستثمارات والمساهمة التنموية المباشرة عن طريق صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة.

الفرع الثاني: قصور التنظيم الحالي للبنوك الإسلامية القائمة

ظهر في السنوات الأخير توجها جديدا في المصرفية الإسلامية يرى بأن البنوك الإسلامية بهياكلها وبآلياتها ومحيطها الحالي غير قادرة للتوجه نحو التمويل والاستثمار بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، فقد بين الواقع العملي أنها بنوك تجارية بالدرجة الأولى وإن ادعت في بدايتها بأنها بنوك شاملة، لأنها اعتمدت بشكل كبير على الايداعات قصيرة الأجل والتمويلات القائمة على المديونية قصيرة الأجل. ويؤكد هذا التوجه بأن لوم البنوك الإسلامية على استخدامها عقود المداينات فيه ظلم كبير لها، وأن المناداة بتفعيل صيغ المشاركة في الربح والخسارة يعبر عن جهل فادح بطبيعة النشاط المصرفي عموما.

ويرى هذا التوجه أن صيغ المشاركة في الربح والخسارة لا تفي بكل احتياجات التوظيف أو التمويل الشخصي والتجاري، فكثير من أصحاب الأعمال لا يرغبون في مشاركة غيرهم ويفضلون التمويل المؤقت محدد العائد، كما أن مجال الأعمال يشهد في عصرنا الحاضر فساد الذمم وغياب الثقة والأمانة وارتفاع درجة المخاطرة الأخلاقية مما يؤدي إلى عدم ملائمة صيغ الاستثمار على مستوى التوظيف، كما أن هذه الصيغ تتطلب الكثير من الإحاطة والمراقبة المتواصلة مما يزيد في تكاليف المصارف ويضعف مردوديتها، كما أن هذا النوع من التوظيفات في استثمارات طويلة الأجل يحتاج إلى توافر موارد من نفس الأجل في حين أن معظم موارد البنوك الاسلامية قصيرة الأجل، فلا ينبغي لها تحويلها إلى استثمارات طويلة الأجل[1].

فمن غير المعقول القول بضرورة تقيد البنوك الإسلامية بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، وهذا مع القول بضرورة انتشار البنوك الإسلامية بشكل مكثف والتعامل مع جمهور عريض من المودعين وعدد كبير بل غير محدود من المتعاملين الاقتصاديين الممثلين بوحدات العجز التمويلي بمختلف تشكيلاتها وأحجامها، وذلك للصعوبة البالغة التي تواجه هذه البنوك في التعامل مع جميع العملاء والتأكد من صحة البيانات لعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية الكافية[2].

وعلى هذا فإنه ينبغي في الحقيقة إعادة النظر في التعريف الشائع للبنك الإسلامي، والذي ينسب إليه كل صيغ التمويل الإسلامية، وذلك من خلال اعتبار فرضية التخصص في إحدى أو بعض صيغ التمويل الإسلامية فقط[3].

وهذا ما يدعوا إلى ضرورة قيام مؤسسات مالية غير مصرفية تشبه إلى حد كبير بنوك الأعمال أو بنوك الاستثمار، تضطلع أساسا بالتمويل طويل الأجل للمشاريع عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة، حيث يوجه هذا النوع من النشاط التمويلي أكثر لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع الاستثمارات القائمة، وليس لتمويل دورة الاستغلال أو لتغطية عجز في الخزينة.

يمكن أن تتدخل هذه المؤسسة في كل مرحلة من مراحل دورة حياة المشروع، حيث تختلف أهمية وأهداف التمويل من مرحلة إلى أخرى، فإذا كان الهدف في مرحلة الإنشاء هو مرافقة المؤسسات الصغيرة نحو بوابة الدخول إلى عالم الأعمال، فإن الهدف في مرحلة النضج أو التدهور هو مرافقة المؤسسات نحو بوابة الخروج من المأزق، في حين أن الهدف في مرحلة النمو هو مساعدة هذه مؤسسات لها منتجات وأسواق وترغب في التطوير، وبالتالي الارتقاء إلى أعلى.

الفرع الثالث: وجود تجارب ناجحة في الواقع العملي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة

يتطلب تطبيق صيغ المشاركة في الربح والخسارة وجود رقابة نظرا لاحتمالية تلاعب العملاء المستثمرين بنتائج الاستثمارات المنفذة عن طريقها، وتكون هذه الرقابة مباشرة في صيغة المشاركة (شركة العنان) من خلال المشاركة الفعلية للوسيط حيث يقدم رأس المال ممزوجا بالخبرة الإدارية والرقابة والإشراف على سير المشروع، بينما تكون الرقابة

[1]– عزالدين خوجة، جمال الدين غربي، مرجع سابق، ص.119.

[2]– محمد بوجلال، **تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية**، مرجع سابق، ص.334.

[3]– رحيم حسين: نحو صيرفة إسلامية متخصصة: نموذج مصرف المشاركة المخاطر، المرجع السابق، ص.87.

غير مباشرة في صيغة المضاربة، وذلك من خلال طرف ثالث بحيث لا يساهم الوسيط فعليا فيها، هذا الطرف الثالث قد يكون مؤسسة مالية معينة، أو قد يكون هو السوق من خلال أسهم الشركة المتداولة فيه، حيث تلتزم الشركة بالشفافية في إفصاحاها عن بياناتها المالية. هذا النوع من الشركات يكون في الغالب شركات عريقة، وذات حجم معتبر من الأصول والأرباح.

إن نسبة الشركات والمنشآت التي على هاته الشاكلة في أي اقتصاد لا تتجاوز في أحسن الحالات 2% من مجموع المنشآت التجارية، أما الغالبية الساحقة فهي منشآت صغيرة، لا تلتزم بهذا القدر من الإفصاح، ولا تخضع لرقابة السوق.[1]

تشكل المؤسسات الصغيرة النسبة الغالبة للمؤسسات في أي اقتصاد، وتعتبر المحرك الأساسي للنمو والتطور، كما أنها تساهم في خلق نسب كبيرة من مناصب العمل ورفع نسبة التوظيف في الاقتصاد. لكنها لم تبلغ المستوى الذي يجعل السوق يحرص على رقابتها، أو الذي يلزمها بالإفصاح الدقيق عن ربحيتها وأدائها. كما أن حاجة هذه المؤسسات لمن يزودها بالخبرة وللرقابة عالية، ومن الممكن إذا وجدت التوجيه والإشراف المناسبين أن تحقق درجات نمو وربحية مرتفعة. وبالتالي يصعب تمويلها من خلال صيغة المضاربة. لكن كل الشروط مناسبة لكي تأدي صيغة المشاركة دورها في التمويل والمشاركة الفعالة لهذه للمؤسسات، وبالتالي تلبية حاجة مهمة للاقتصاد خاصة في الدول النامية.

إن هذا الطرح تعززه التجربة العملية للرساميل المخاطرة (venture capital) في الولايات المتحدة، حيث تقوم هذه المؤسسات بالوساطة بين أصحاب الأموال والبين المنشآت ذات القابلية العالية للنمو، وهي وساطة مبنية على نموذج المشاركة الفاعلة لمسؤولي مؤسسات الرأسمال المخاطر في المشاريع المشارك فيها. ويتفق المراقبون على القيمة العالية لهذا النمط من التمويل، خاصة للمنشآت عالية التقنية وللاقتصاديات النامية.

في المقابل فإن أقرب نموذج عملي لتفعيل استخدام المضاربة هو نموذج الصناديق المشتركة (Mutual Funds)، وهذه المؤسسات تنمو بسرعة عالية في الولايات المتحدة، وتمثل منافسا حقيقيا للبنوك التقليدية في استقطاب الودائع، وهذا بلا شك يبين جدوى الوساطة المبنية على المشاركة، وهذه الصناديق تمثل دور الوسيط بين المدخرين وبين أسواق الأسهم.

بالتالي تقوم المشاركة من خلال الرأسمال المخاطر بتمويل المشاريع الناشئة حتى تصل إلى مرحلة تستطيع فيها طرح أسهمها للاكتتاب العام، بينما توفر المضاربة من خلال الصناديق المشتركة التمويل لهذه المشاريع فيما بعد هذه المرحلة، وهذا يؤكد إمكانية استخدام الصيغتين معا، ويؤكد كذلك تكامل الصيغتين مع بعضهما البعض.

[1]– سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص.107.

المطلب الثاني: شركات رأس المال المخاطر كأداة لتفعيل الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة

برزت في الدول الكبرى تقنية تمويلية تختلف عن التمويل التقليدي المعروف القائم على الاقتراض والاقراض بفائدة، تقوم على مبدأ المشاركة، اصطلح على تسميتها رأس المال المخاطر، حيث ظهرت هذه التقنية بعد فشل التمويل بالقروض الربوية وعجز التمويل الذاتي عن الوفاء بحاجة المشروعات والشركات، وسنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على أساسيات التمويل برأس المال المخاطر من خلال التطرق لنشأته ومفهومه وتمويله وميكانيزماته.

الفرع الأول: نشأة، مفهوم، وخصائص رأس المال المخاطر

أولا: نشأة وانتشار رأس المال المخاطر: تتفق العديد من الكتابات على أن أصل نشأة مهنة رأس المال المخاطر يرجع إلى اليوناني **طالس** (TALES DE MELET) مؤسس علم الهندسة، حيث يعتبر أول مقاول في الصناعة الزراعية، والذي قام بتأسيس مشروع يعمل على استخراج الزيت من الزيتون، بفضل القروض التي تحصل عليها من مقرضين مخاطرين[1].

وقد تكررت التجربة بعد حوالي ألفي عام من الزمان مع الرحلات البحرية للإسبان والبرتغاليين إلى العالم الجديد خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر. حيث اعتمد كريستوفر كولومبس وفاسكو دي قاما في القرن الخامس عشر في تمويل رحلاتهم على أصحاب أموال لا يخشون المخاطرة، فبالرغم من أن البحارة لا يمتلكون سوى فن ركوب البحر، إلا أنهم وجدوا الدعم اللازم من طرف أمراء وأثرياء وممولين مخاطرين لشراء السفن وتمويل حملاتهم بكل ما يحتاجونه، مقابل اقتسام ما يحضرون معهم من رحلاتهم من ذهب وتوابل وأحجار كريمة[2].

وكان للأسر والعائلات أيضا دورا كبيرا في بروز وتطور رأس المال المخاطر، فمنذ أكثر من 800 سنة عكفت أسرة شونغ (shong) في الصين على تنظيم مسابقات في القرية لاكتشاف أفضل الاختراعات، ثم تقوم بجمع الأموال من القرويين لتمويلها، وكان الهدف من ذلك هو تشجيع الأفراد على روح المبادرة وإنشاء مشاريع صغيرة خاصة بهم تعود بالمنفعة على جميع السكان[3]. وتدخل كذلك في إطار رأس المال المخاطر تجربة تمويل اختراع المصباح الكهربائي من قبل (Thomson Edison) والتي قامت بها نقابة الممولين الأمريكيين وعلى رأسها (JP Morgan) في نهاية القرن التاسع عشر لمخترع المصباح الكهربائي، حيث قامت بمنحه 30 ألف دولار[4].

[1]- راجع:

-Jean LACHMANN, **Capital-risque et Capital-investissement**, Edition Economica, Paris, France, 1999, p.19.

- خوني رابح، حساني رقية، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الراية، عمان الأردن، الطبعة 01، 2015، ص.149.

- أشرف محمد دوابة، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص.222.

[2] - Jean LACHMANN, **OP CIT**, p.19.

[3] - Richard THOMPSON, **Real venture capital**, Palgrave Macmillan, New York, United states, 2008, p.05.

[4] - Josef BARTLETT , **Venture capital : Law , Business , Strategies and investment Planning** , John Wiley and sons.Inc , New York , 1988 , p4 .

تنسب النشأة الحديثة لرأس المال المخاطر للجنرال الأمريكي (Georges Doriot) الفرنسي الأصل حيث أنشأ بالتعاون مع مجموعة من الممولين ببوسطن في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر هي منظمة الأبحاث والتطوير الأمريكية (*American Research & Development-ARD*) والتي عملت على تمويل شركات صغيرة في مجال التجديد، مولت المنظمة مئات المشاريع لكن أثنين من هذه المشاريع هما اللذان حققا الأرباح الحقيقية التي شكلت الثروة الأساسية لجورج دوريو وشركائه (خاصة شركة ديجيتال Digital)[1].

ويرجع سبق ظهور وانتشار وازدهار رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية واحتلالها المراكز الأولى عالميا في هذا المجال، إلى التقدم التكنولوجي الهائل والاختراعات المتعددة التي تميز بها الاقتصاد الأمريكي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى أن هذا البلد يتميز بنظم وثقافة يحترمان ويعظمان المبادرات والمجازفات، فعلى سبيل المثال، فإن الطلاب في المدارس غالبا ما يشجعون على أخذ المجازفة، فتجد جامعتا Cornell University و Lowa state University تدعمان ريادة الأعمال من قبل الأعمال من قبل هيئة التدريس والطلاب، وتعرض هاتان الجامعتان على الطلاب والخرجين فكرة بناء حياتهم المهنية من خلال إطلاق مشروع، كما تدعمانهم في أبحاثهم وفي تنظيم وإدارة مبادراتهم، ويضاف إلى هذا أن المنظومة المجتمعية الأمريكية ككل تنظر إلى الفشل كجزء متكامل من النجاح، وفقا للمحكمة القائلة "إذا في البدء لم تنجح، فجرب وجرب مرة أخرى وجرب مرة جديدة"[2].

إلى فترة الستينات إلى السبعينات كانت أغلب شركات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر عبارة عن شركات مدرجة في سوق رأس المال، لكن في بداية الثمانينات وبسبب التعديلات التنظيمية المتعلقة بقواعد الاستثمار المؤسسي، أصبحت شركات رأس المال المخاطر تحت الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة هي السائدة[3].

في أوروبا، عرفت مؤسسات رأس المال المخاطر في تاريخ أحدث لكنها لاقت عناية أكبر من الجماعة الأوروبية التي أسست في بروكسل عام 1983، الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر، لتطوير هذه الحرفة وقد حصل فعلا تزايد ملحوظ في نشاط رأس المال المخاطر منذ إنشاء هذه الجمعية[4].

بعد أوروبا انتشرت مهنة رأس المال المخاطر في العالم ككل لكن ليس بنفس القوة والنجاح الذي تشهده كل من أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا) وكذلك أوروبا، والتي تعد المناطق الرائدة في هذه الصيغة التمويلية الموجهة أساسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويظهر الشكل الموالي أفضل الدول في العالم حسب حجم رأس المال المستثمر في رأس المال المخاطر سنة 2014م.

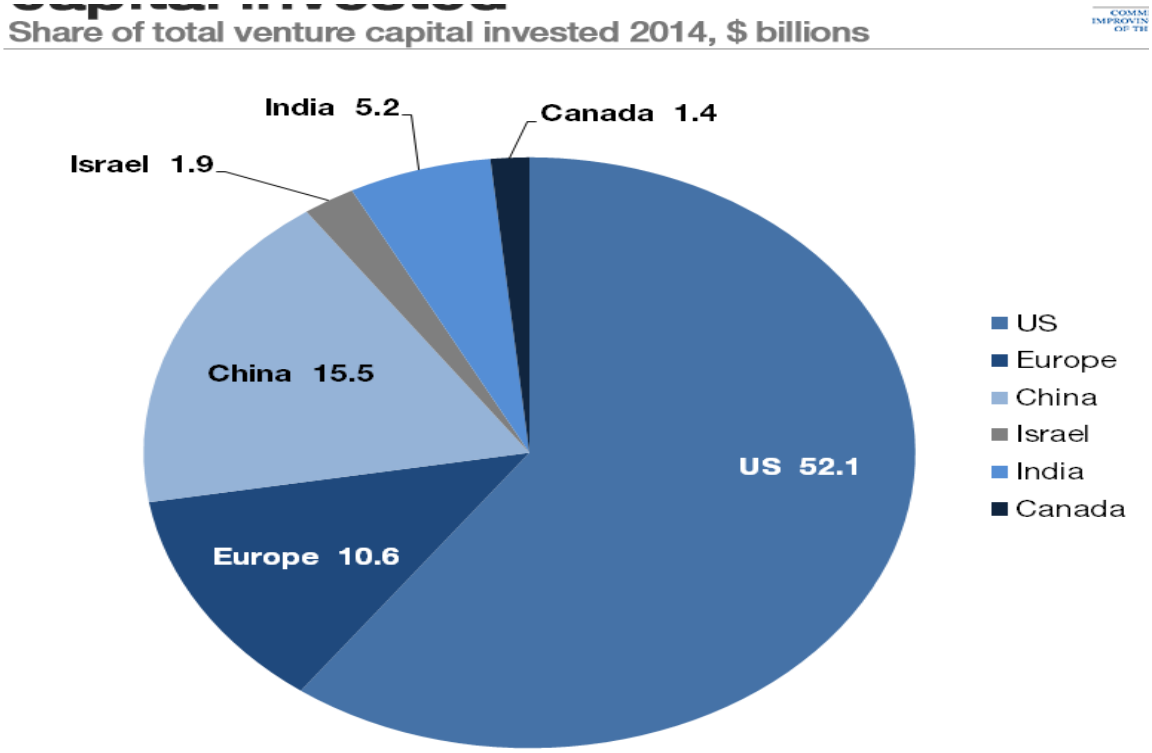
[1] - Kamel Eddine BOUATOUATA, **Le Capital Investissement- Capital-risque (USA- Europe- Tunisie- Maroc- Algérie) Enjeux & Perspectives**, Edition Grand-Alger Livres, Algérie, 2005, p-p. 70-73.

[2]– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **الموارد المالية ورأس المال المخاطر وريادة الأعمال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص.20.

[3] - Jérôme GLACHANT, Jean-Hervé LORENZI, et Philippe TRAINAR, **Private equity et capitalisme français**, La Documentation française, Paris, 2008, p.29.

[4]– عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.05.

الشكل رقم (4-2): أفضل الدول في العالم حسب حجم رأس المال المستثمر في رأس المال المخاطر سنة 2014م.



Source : www.weforum.org/agenda/2015/07/which-countries-have-/the-most-venture-capital-investments.

نلاحظ من الشكل أن هناك تباين واضح في حجم استثمار رأس المال المخاطر بين أفضل الدول في هذا المجال، حيث تظهر سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، وقد يرجع هذا إلى الفاصل الزمني بين ظهور وتطور صناعة رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية وباقي دول العالم.

ثانيا: مفهوم رأس المال المخاطر:

تعتبر شركات رأس المال المخاطر أداة تمويلية مهمة، من خلال تغطيتها جزءا مهما من احتياجات التمويل للمشاريع الناشئة والواعدة بالنمو، والتي لم تستطع الحصول على احتياجاتها التمويلية من مصادر تمويلية أخرى، بسبب المخاطر العالية التي تنطوي عليها هاته المشاريع، حيث يمول رأس المال المخاطر المراحل المبكرة لحياة المؤسسات، التي عادة ما تقوم على مضمون تكنولوجي معتبر، وتمتلك استعدادات قوية للنمو، ويختلف عن التمويل التقليدي بالقروض الذي يقوم على أساس القروض بالفائدة الذي يركز على الضمانات وسابقة الأعمال، ويعد بديلا هاما له، فأساس قيام شركة رأس المال المخاطر هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، ومن ثم يعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية

للمشروع وربحيته وكفاءة إدارته، وتاريخيا تم تقديم وانشاء شركات رأس المال المخاطر بواسطة أفراد تمتلك رؤوس أموال كبيرة وعائلات غنية، ثم تطور وأخذ شكل شركات وصناديق استثمار.

إن المتتبع والدارس لموضوع رأس المال المخاطر، يلاحظ أنه لا يوجد تعريف موحد لهذه التقنية من التمويل، حيث تختلف التسميات* من بلد لآخر، ومن باحث لآخر، وإن تشابهت التسميات في بعض الأحيان فإن الاختلاف يكون في تحديد مراحل التدخل.

إن الفلسفة الأمريكية لمصطلح venture capital تتعلق فقط برأس المال المخاطر بمفهومه الضيق (Le capital-risque stricto sensu)، أي رأس المال الذي يمول مؤسسات عالية التكنولوجيا أو المؤسسات الفتية المطورة لمشاريع مبتكرة في المراحل المبكرة فقط، أما في فرنسا فالقانون الصادر في جانفي 1983 المتعلقة بالصناديق المشتركة للتوظيفات الحرة، (les fonds communs de placements de capital-risque)، والقانون الصادر في جويلية 1985 المتعلق بشركات رأس المال المخاطر (société de capital-risque) قد عرفا رأس المال المخاطر على أنه استثمار بالأموال الخاصة والشبه الخاصة في المؤسسات الغير مسعرة بالبورصة، وذلك لتمويل: الإنشاء، و/أو الانطلاق، و/أو تحويل الملكية، وهذا ما يؤكد أن مصطلح capital-risque يشير إلى رأس المال الخاص (Private Equity)، أي رأس المال المخاطر بمفهومه الواسع (Le capital-risque Broad sensu)، والذي يتعلق بكل مراحل حياة المؤسسة[1].

وعليه يمكن القول أن هناك مفهوما واسعا وآخر ضيق لرأس المال المخاطر، فالمفهوم الضيق هو السائد في البلدان الأنجلوساكسونية والذي درجت الأدبيات على استخدامه لتعريف رأس المال المخاطر كفئة فرعية لرأس المال الخاص إلى جانب رأس المال المحتفظ، بينما يتسع المفهوم في البلدان الأوروبية ليشمل فئتي رأس المال الخاص، سواء ذلك المخصص لتمويل الشركات الناضجة معتدلة المخاطر (رأس المال المتحفظ)، أو تمويل المؤسسات الناشئة عالية المخاطر (رأس المال المخاطر بالمعنى الضيق).

وقدمت تعريفات متعددة لرأس المال المخاطر، وهي ليست محل اتفاق فلكل وجهة نظر متعلقة به، ومن هذه التعريفات نجد:

– تعريف الجمعية الأوروبية(EVCA): حيث عرفت رأس المال المخاطر بأنه:" كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن يقينا بالحصول على دخل، أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، وهذه الحالة تعتبر مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا، حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة[2].

– رأس المال المخاطر هو نمط تمويلي متميز يقدم الأموال للمشاريع الناشئة ذات التكنولوجيا العالية، التي تتسم عادة بسرعة نموها، وهو أحد أشكال تمويل الشركات بالأموال والكفاءات المتخصصة في التسيير والخبرة، في مقابل

* اختلفت ترجمات مصطلح **venture capital** من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، حيث ترجم للعديد من المصطلحات هي: رأس المال المغامر، رأس المال الجريء، رأس المال المجازف، رأس المال المخاطر.

[1] - Jean LACHMANN, **OP CIT**, p,p.14,15.

[2]– عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص.4.

امتلاكه لمساهمات في المؤسسة في فترة زمنية محددة تتراوح عادة من 3 إلى5 سنوات وقد تمتد إلى 7 سنوات، وعادة تتراوح الاستثمارات بين 500 ألف دولار إلى 5 مليون دولار، هذا على الرغم من هبوط استثمارات رأس المال المخاطر أحيانا إلى 50 ألف دولار أو ارتفاعها أحيانا إلى 20 مليون دولار[1].

– رأس المال المخاطر هو عبارة عن بديل جديد لتمويل المشاريع الاستثمارية، حيث لا يقوم على تقديم الأموال فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل يقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المنشآت الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في عملية إنشائها أو نموها، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات، فالشركات التي تمارس نشاط أ رس المال المخاطر لا تقتصر على تقديم التمويل المالي فحسب بل تقدم أيضا الدعم الفني والاستشاري[2].

– عرف القانون الجزائري رأس المال المخاطر على أنه وظيفة المساهمة في رأس المال الاجتماعي، أو كل عملية لها علاقة بالأموال الخاصة أو شبه أموال خاصة، في المؤسسات التي هي في طور التأسيس أو التنمية أو التحويل أو الخوصصة[3].

– ويعرف المخاطر (المقاول أو المستثمر) بالرأسمال بأنه الذي يدير صندوق أسهم خاص ويكون مسؤولا عن إدارة عملية استثماره في شركة محافظ معينة غير مكتف بتحصيل عائد فقط من خلال المساهمة المالية، ولكن بالإضافة إلى ذلك توفير الخبرة والنصيحة الاستراتيجية والتخطيط والاعانة الإدارية والقانونية المطلوبة بما في ذلك توفير شبكة اتصال قوية من أجل ضمان تسويق كاف[4].

وقد تم التوزيع النسبي لزمن المشتغل بالرأس المال المخاطر بالترتيب من بدايته إلى نهايته حيث تمثل10% من وقته في تلمس وتأسيس المنشأة الاستثمارية، و 5% في اغتنام الفرصة المواتية، و 5% في تحليل خطته التجارية و5% في التفاوض من أجل الاستثمار، و25 % في الخدمة كمسيرين ومديرين، و 10% كمستشارين، و 20% كموظفين ومتابعين للموارد البشرية، و 10% كمساعدين في العلامات الخارجية، و 5% في إنهاء عملية الاستثمار، لذا فإن القائمين على توفير أ رس المال المخاطر يشكل التمويل بالنسبة إليهم في العملية برمتها ما لا يزيد عن % 20 والباقي كله هو ضمانات شخصية من جهد واستشارات ومتابعات من أجل إنجاح العملية الاستثمارية، لذا قال أحد الباحثين عن رأس المال المخاطر" كن مستعدا لأن تجود بنفسك لنجاح المغامرة، والاستثمار في رأس المال المخاطر هو استثمار في الناس الطيبين وفي أفكار ممتازة وبالتالي هو استثمار في صناعة رائعة[5].

[1]– عبد الله بلعيدي، **شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر –دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2016-2017، ص.67.

[2] - Jean LACHMANN, **OP CIT**, p.47.

[3]– الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطن، ديسمبر2006 ، المادة 02 ، ص .25.

[4]– صحراوي مقلاتي، **التمويل برأس المال المخاطر، منظور إسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي – 03 جوان 2009، ص.13.

[5] -Bob Zider , How venture capital works, Harvard business review, Nov–Dec 1998 , p.137.

والحقيقة أن الكثير من الشركات الناجحة اليوم في العالم مثل ميكروسوفت وغوغل وماي سبيس كلها قامت باستثمارات رأس مال مخاطر[1].

والمحصلة النهائية أن شركة رأس المال المخاطر تقوم على تكنولوجية متقدمة، مخاطر عالية، وأرباح واعدة، ومن ثم يلزم لنجاحها التحلي بروح المشاركة والصبر في حدود ثلاث إلى سبع سنوات على الأكثر لضمان الأرباح الكبيرة، وهكذا فالأساس الذي يقوم عليه اقتراح تأسيس شركات رأس المال المخاطر هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

وقد أثار تعريف رأس المال المخاطر جدلا بسبب الخلط ما بين المصطلح الفني لرأس المال المخاطر وحقوق الملكية الخاصة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاستثمار في مراحل متقدمة من مراحل عمر الشركة. وقد نتج هذا الخلط بسبب أن بعض المستثمرين يرون رأس المال المخاطر على أنه نوع من أنواع حقوق الملكية والذي يقوم بالاستثمار فقط في مراحل بداية عمل الشركة. بينما يعرفه آخرون بالاستثمار في أي مرحلة من مراحل التشغيل وليس فقط في البداية والذي يمكن تمييزه عن باقي استثمارات حقوق الملكية بعامل القيمة المضافة الذي يمتاز به، وحقيقة أن رأس المال المخاطر يستثمر في الشركة لفترة محدودة ثم ينتهي بالخروج من العمل.

ثالثا: خصائص رأس المال المخاطر: ينطوي رأس المال المخاطر على جملة من الخصائص المميزة التي تظهر الفرق بينه وبين بقية أدوات التمويل الأخرى، ويعتبر مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر أهم خاصية لرأس المال المخاطر، بالإضافة إلى خصائص أخرى منها ما يتعلق برأس المال المخاطر ذاته، ومنها ما يتعلق بالمؤسسات التي تمول عن طريق رأس المال المخاطر.

1- **خصائص رأس المال المخاطر ذاته:** يتميز نشاط رأس المال المخاطر بوجود أفق زمني محدد مقدما للتمويل بغض النظر عن العمر الاقتصادي للمشروع موضوع التمويل، حيث يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل المؤسسات غير المسعرة لفترة تتراوح عموما بين 03 و10 سنوات[2].

يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل إقامة مشروعات صغيرة ومتوسطة، أو تمويل التوسع في مشروعات قائمة، أو لإعادة هيكلة شركات قائمة، أو لتمويل عمليات التعثر المالي غالبا ما تكون ذات مخاطر مرتفعة ولكن العائد المتوقع لها يكون كبيرا، وتختص عملية الاستثمار برأس المال المخاطر في الشركات غير المقيدة في البورصة، وقد تكون هذه المشاريع في مرحلة الانطلاق التي توصف بأنها عالية المخاطر يتوقع لها نجاح مستقبلي محتمل مبني على مدى نجاح فكرة المشروع .أما التمويل البنكي فإنه لا يمول سوى الشركات المستقرة نسبيا ماليا وفنيا ولها القدرة على السداد، وذات مخاطر منخفضة أو شبه منعدمة لضمان رؤوس أموالها والفوائد المترتبة على ذلك، لذا فرأس المال المخاطر يعتبر الوجه المقابل لاقتصاد الاستدانة، حيث أنه لا يمد المشروعات بقروض في مرحلة تشح فيها مصادرها الخاصة وتضعف قدرتها على السداد كمرحلة النشأة، وإنما تزودها بأموال تندمج في رأس المال الخاص للمشروعات

[1]- صحراوي مقلاتي، **مرجع سابق**، ص.15.

[2] - Jens ENGELHARDI, Pascal GANTENBEIN, **Venture capital in Switzerland : an Empirical Analysis of the Market for Early-stage investments and their Economic, contribution**, Haut Berne, Switzerland, 2010, p: 11.

" مشاركة أو مساهمة" ، فهو يوفر تمويلا مجانيا بعكس اقتصاد الاستدانة الذي يستتبع سدادا وأعباء أخرى، فأصحاب التمويل المخاطرون يعتبرون شركاء في الجدوى والمسؤولية، ولا تكون أموالهم مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك على اعتبار أنها أصبحت تمثل جزء من أمواله الخاصة، وذلك على خلاف القروض التي تستوجب دفعات ثابتة في آجال محددة يترتب على تأخرها إمكانية الحجز على المشروع أو إفلاسه بغض النظر عن حالة المشروع إن كان جيدا أو يعاني من مشاكل.

فالعلاقة في رأس المال المخاطر علاقة شراكة يشترك فيها الجميع في الربح والخسارة حيث تتفق المصالح، والوجهة لا تتعارض، ويعزز رأس المال المخاطر بمهارات إدارية وعمليات ذات كفاءة مرتفعة يمتلكها الرأسماليون المخاطرون، وهذا ما يطلق عليه إستراتيجية القيمة المضافة، فلا تتوقف مشاركة المخاطرين على الجانب المالي، وإنما تكون مصحوبة بالمتابعة والنصح، خاصة إذا تبنى المخاطرون سياسة المتابعة الإيجابية المستمرة للمشروع، وكثيرا ما يكون الدعم العملي الذي يقدمه الممول المخاطر مفيدا لشركة ومساعدا على نجاحها، ويلاحظ في أغلب الأحوال أن الإسهام المالي الذي يقدمه الرأسمالي المخاطر قد يكون أقل في قيمته وأهميته من خبرة العمل والإدارة والاتصالات التي يسهم بها في تنمية تلك المشروعات، ويتطلب نشاط الرأسمالي المخاطر كفاءات ومهارات في مجالات أوسع وأكثر تنوعا من تلك التي تتوفر للمؤسسات التقليدية، ويدير الرأسماليون المخاطرون الاستثمارات عن طريق التنويع في مراحل المشروع أو الصناعة أو عن طريق التخصص في نوع معين من النشاط ، وعموما يمول رأس المال المخاطر مشاريع تحقق مردودا عاليا جدا على المدى المتوسط ، وتتضاعف فيه أموال المستثمرين، رغم تعرضها للمخاطر بشكل نسبي التي قد تؤدي إلى نجاح المشروع أو فشله، وينتظر المستثمر في رأس المال المخاطر عادة عائدا مرتفعا نظير المخاطرة العالية التي ينطوي عليها المشروع والتي عرض نفسه لها، حيث عطل جزء من أمواله لفترة زمنية طويلة و لم يتحصل على أي تسديد مؤقت[1].

كما يتصف رأس المال المخاطر بخاصية مرحلية التمويل، بمعنى أن التمويل يتم على مراحل وليس دفعة واحدة، إذ يستوجب الحصول على الدفعات الموالية العودة إلى الممول وعرض نتائج ما تم تحقيقه وموافقة هذا الأخير ورضاه على ما تحقق للحصول على الأموال، وهذا يضمن للممول مراقبة توظيف الأموال وامكانية استدراك الأمر قبل تضاعف الخسارة في حالة الفشل، إما بالاستجابة نهائيا أو تعديل خطط المشروع وتعديل مساره، ويستمر التمويل برأس المال المخاطر حتى تنضج الشركة وتستقر وتدخل في مرحلة جني الأرباح، هنا يمكن للممول المخاطر الحصول على أرباحه إما عن طريق بيع الشركة لمستثمر آخر شده نجاحها ونوع نشاطها، أو بيع الحصص في شكل أسهم يستفاد من قيمتها وارتفاعها بعد قيد الشركة في البورصة[2] .

ويقدم الجدول الموالي مقارنة بين آلية التمويل برأس المال المخاطر، وآلية التمويل بالقروض البنكية التقليدية:

[1]– عبد الله بلعيدي، مرجع سابق، ص.83.

[2]– منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998، ص.05.

جدول رقم (4-1): مقارنة بين التمويل برأس المال المخاطر والتمويل بالقروض البنكية

معايير المقارنة	التمويل برأس المال المخاطر	التمويل بالقروض
1- قرار التمويل	-نوعية المسيرين. - ثنائية:السوق/المنتج. -آفاق فائض القيمة.	-القدرة على التسديد. -الضمانات المتوفرة.
1- محفز التعاقد	مردودية على المدى المتوسط والطويل عن طريق فائض القيمة بعد إعادة البيع للأسهم أو المؤسسة.	تسديد في آجال استحقاق القرض.
2- حجم المؤسسة	المؤسسات الكبيرة مقصية من اهتماماته، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تستهويه وتحتاج إليه.	يفضل تمويل المؤسسات الكبيرة والتي تملك الضمانات الكافية.
3- الأموال المستثمرة	أموال خاصة وشبه خاصة.	الأموال المقت رضة من العملاء، السوق المالي، البنك المركزي.
4- مدة التدخل	في الأجل المتوسط والطويل.	المدى القصير والمتوسط

Source : Kamel Eddine Bouatouta, Le capital d'investissement enjeux et perspectives , grand Alger livre , Algérie , 2005 , p 96.

ويبقى في الأخير أن أهم خاصية بالنسبة لرأس المال المخاطر هو أن هذا النوع من المشاركة قادرة على تمويل مشاريع عالية المخاطر، ومن تم يستطيع بل استطاع فعلا أن يفتح مجالات للاستثمار لا يطرقها إلا الرواد وينميها ويطورها نتيجة لقدرته واستعداده لتحمل إمكانيات خطر عالية، ويعوضه في هذا الخطر ما يتحقق من مكاسب وعائد كبير في حالة النجاح، وقد ثبت هذا في تمويل شركات عديدة مبتدئة لم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية لكون التقنية التي تقوم عليها شبه مجهولة في ذلك الوقت، كشركة آبل، ومايكروسوفت، كومباك، لميدرال اكسبريس، وجنيتيك، والتي شكلت فيما بعد قاعدة الثورة التكنولوجية العالية التي نعيشها حاليا، والتي كان رأس المال المخاطر القاطرة الأساسية لها.

2- **خصائص المؤسسات الممولة عن طريق رأس المال المخاطر :** تتخصص شركة رأس المال المخاطر بصورة أساسية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرائدة، نظرا لتوافق خصائص واحتياجات هذا النوع من المؤسسات مع ميكانيزمات هذا النوع من التمويل، ويعمل رأس المال المخاطر على إيجاد الحلول للقضايا والمشكلات التي قد تواجه عمليات التمويل، والتمويل قد يمتد إلى المؤسسات التي تعثر وضعها في السوق لسبب أو لآخر مع إمكانية النمو والنهوض مستقبلا، والتي ليست مجالا لنشاط أساسي لهذا التمويل الذي يرتكز بصورة أساسية على

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرائدة التي تتميز بارتفاع درجة المخاطر فيها والتي يمكن أن تتعرض لها إما لأسباب داخلية تتعلق بالمؤسسة نفسها وكيفية تسييرها وإما لأسباب خارجية تتعلق ببيئة المحيط الذي تنشط فيه المؤسسة، ويتفرع عن هذين المسببين أنواع مختلفة من المخاطر، كالمخاطر المستقبلية التي تنتظر المشروع بسبب نتائجه واستراتيجيته، والمخاطر التي تنشأ من عدم إمكانية إعادة بيع أسهم المشروع المكتتب فيها، والاضطرابات الفجائية في الحياة الاقتصادية للمشروع، وعدم إمكانية إعادة بيع أسهم المشروع المكتتب فيها، وكل الأحداث غير المرغوب فيها والتي تؤثر على ذمته المالية أو الشخصية، وكذلك الاضطرابات التي تحدث في سوق المشروع وتسبب له خطورة غير معتادة، ورغم ارتفاع درجة المخاطر فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توصف بأنها مشاريع واعدة أي أن آفاق نموها المحتملة كبيرة، بحيث يتوقع تحقيق فائض قيمة خاصة إذا كانت رائدة وحديثة، والتكنولوجيا التي توظفها مبتكرة، وتحقيق الأرباح في المرحلة الأخيرة منها يكون بالقيد بالبورصة وإعادة بيع المساهمات، أو بيع المؤسسة كليا لمستثمرين آخرين، وهذا بعد استقرار المشروع وإثبات نجاحه واكتسابه مكانة في السوق ليدخل مرحلة أخرى هي مرحلة كسب الأرباح.

يمكن القول بأن رأس المال المخاطر يتعلق بالمؤسسات التي تتميز بواحدة على الأقل من الصفات التالية[1]:

أ- مؤسسات تجاوزت مرحلة الانطلاق ولها إمكانيات أن تنمو بشكل سريع؛

ب-أو مؤسسات تحتاج إلى أموال كبيرة ولكن لا تملك القدرة على منح هوامش كافية؛

ت-أو مؤسسات تملك مخططات عمل قوية تهدف إلى النمو السريع وبشكل معتبر؛

ث- أو مؤسسات يمكن أن تمنح توازن مثالي بين المخاطر والعائد للمستثمرين؛

ج- أو مشروعات قائمة متعثرة لا تحقق العائد المطلوب منها إما لنقص التمويل أو لقصور في الإدارة أو الأساليب الفنية الإنتاجية؛

ح- أو مؤسسات لها آفاق تسييل جيدة على وشك الدخول في البورصة، وتتمتع ببيع بصورة مريحة.

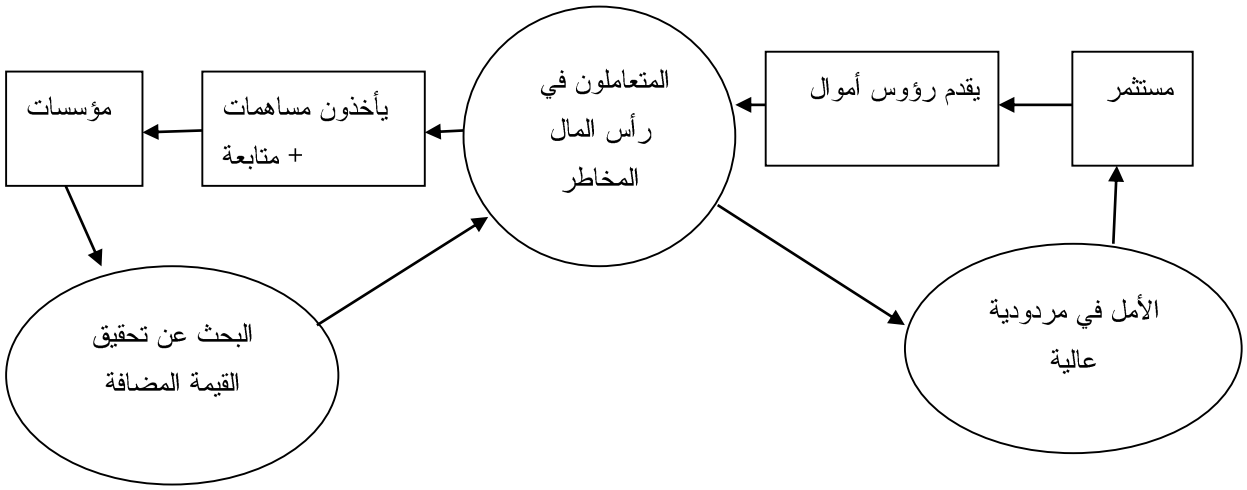
الفرع الثاني: أطراف، مراحل تدخل التمويل بشركة رأس المال المخاطر

أولا: أطراف التمويل بشركة رأس المال المخاطر

يوضح الشكل الموالي مختلف الأطراف المتدخلة في صناعة رأس المال المخاطر من خلال شركات رأس المال المخاطر:

[1]- خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص.171.

الشكل رقم (4-3): مبدأ عمل شركات رأس المال المخاطر



SOURCE : Jean Lachmann, Capital-risque et capital investissement, édition Economica, Paris, 1999, p17

سنحاول التعرف في هذا العنصر على مختلف الأطراف المتدخلة في صناعة رأس المال المخاطر:

1- **المستثمرون**: يكون المستثمرون في مجال رأس المال المخاطر مستعدون لتحمل مخاطر عالية[1]. ذلك أن الأنشطة والمشاريع التي تستثمر أموالهم فيها تتميز باعتمادها الشديد على التكنولوجيا الحديثة مثل قطاع الاتصالات وتبادل المعلومات وقطاع صناعة الأجهزة الطبية وقطاع صناعة الأجهزة الإلكترونية وغيرها من المجالات التي تحتاج إلى تقنيات تكنولوجية عالية ومتقدمة في الوقت ذاته.

يقوم المخاطرون بجمع الأموال من مختلف المستثمرين، وتستغرق عملية الجمع فترة تتراوح بين 6 أشهر إلى 18 شهر أين تقوم شركة رأس المال المخاطر في مرحلة أولى بالتحضير لعملية تجميع الأموال تمتد من مجرد فكرة إلى غاية الإعلان الرسمي لها، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة ما قبل التسويق، ثم تمر إلى مرحلة ثانية تشهد تحرير مستند العرض، ثم تسويق المنتج، ويترتب عن عملية التجميع تكاليف وأتعاب الاستشارات القانونية ومكافئات الوسطاء الذين يعرفون المستثمرين جيدا وتكاليف التسويق، إضافة إلى كل المصروفات الأخرى[2]. ويستثمر في شركات رأس المخاطر العديد من الأطراف هم[3]:

[1] - Maik KLEINSCHMIDI, **Venture capital, Corporate Governance, and Firm value**, Gabler Edition Wissenschaft, Hamburg, Germany, 2007, p: 19.

[2]- عبد الله بلعيدي، مرجع سابق، ص.119.

[3] -Dubocage Emmanuelle , Le capital risque un tuteur pour les jeunes pousses , le 4 pages des statistiques
industrielles , №165 , septembre , 2002 , p3.

أ- المستثمرون المؤسساتيون: يعتبر هذا الصنف من المستثمرين المصدر الأول للأموال المستثمرة في رأس المال المخاطر، ويتعلق الأمر بصناديق التقاعد، وشركات التأمين، وكذلك البنوك، وتلعب هذه الأخيرة دورا بارزا في هذه العملية باعتبارها امتداد طبيعيا للعمليات التمويلية التي تقوم بها.

ب- السلطات العمومية: تولي السلطات العمومية رأس المال المخاطر أهمية كبرى ضمن استثماراتها، وذلك نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة في التنمية. وتستثمر السلطات العمومية في رأس المال المخاطر في المراحل التمويلية المبكرة التي لا تجذب الكثير من المستثمرين الخواص كرأسمال الجدوى، وذلك سواء لوحدها بإنشاء صناديق انطلاق وطنية أو مع الجماعات المحلية بإنشاء صناديق انطلاق جهوية، أو مع الخواص بانشاء صناديق مختلطة، وكمثال على ذلك إنشاء فلندا صندوق عمومي موجه لمؤسسات رأس المال المخاطر، واستثمر في فرنسا الصندوق العمومي لرأس المال المخاطر 99 مليون أورو في صناديق رأس المال المخاطر الفرنسية.

ت- الشركات والمجمعات الكبيرة: تزود هذه الشركات رأس المال المخاطر بالأموال الموجهة للاستثمار في المشاريع الناشئة، وكمثال على ذلك بلغت مساهمة الشركات في الولايات المتحدة الامريكية حوالي 6% من الأموال المستثمرة.

ث- الأفراد الخواص: إن سبب توظيف الأشخاص الطبيعيين لبعض أموالهم في رأس المال المخاطر، يعود إلى الرغبة في تحقيق أرباح وقيم مضافة، تفوق تلك المحققة في استثمارات أخرى، وما يدعم ذلك التحفيزات الضريبية التي تقدمها الدولة، قصد تحقيق أهداف تنموية.

ج- صناديق الصناديق: يجمع مستثمري صناديق الصناديق الأموال من المستثمرين وتوظيفها لدى مؤسسات رأس المال المخاطر، وتتميز هذه الصناديق بقدرتها على التسيير المحكم للمخاطر بتنويع صناديق رأس المال المخاطر، وتنويع أطوار التدخل والقطاعات، وحتى المناطق الجغرافية.

2- شركات رأس المال المخاطر: وفقا للمنظمة الدولية لاقتصاد المعرفة وتنمية المشاريع (IKED)، فإن شركات رأس المال المخاطر تلعب عادة دور الوسيط المالي بين المستثمرين (مثل البنوك، شركات التأمين، صناديق التقاعد...) والمؤسسات الريادية التي تستثمر فيها[1].

وتقسم شركات رأس المال المخاطر إلى صنفين، الصنف الأول هو شركات رأس المال المخاطر المستقلة، والصنف الثاني هو شركات رأس المال المخاطر المقيدة أو التابعة[2]:

أ- **شركات رأس مال مخاطر مستقلة:** وهي التي تحصل على الأموال من عدة مصادر، حيث لا يكون أي مستثمر في وضعية الأغلبية.

[1] - IKED, **The role of Venture capital, Global Trends and I SSUES From a Nordic Perspective**, Edition IKED, *Malmö, Suède*, Septembre, 2007,p: 28. Available at the following link: http://www.iked.org/pdf/THE%20ROLE%20OF%20VENTURE%20CAPITAL,GLOBAL%20TRENDS%20AND%20ISSUES.pdf

[2] - Mondher CHERIF, **Le capital-risque**, Edition revue banque, 2eme Edition, paris, France, 2008, p.25.

بمعنى أنها غير منضوية تحت أي هيئة مالية أخرى، وتقوم بجمع الأموال لدى المستثمرين المحتملين معتمدة على شهرتها وتخصصها وخبرتها. وتكون أغلبية شركات رأس المال المخاطر هي شركات مستقلة[1].

ب-**شركات رأس المال المخاطر المقيدة أو التابعة**: تطور هذا النوع في أواخر الستينيات من القرن الماضي في الو م أ، ويقصد بالتابعة هنا أنها أفرع لشركات المساهمة الكبرى، التي تؤسسها وتوفر لها رأس المال اللازم، وهي نوعين[2]:

- **تابعة لمؤسسات مالية**: ويمكن ان تكون فرع لبنك تجاري، بنك استثماري، أو مؤسسة تأمين، وتقوم بالاستثمار لصالح المؤسسة الأم أو عملائها.
- **تابعة لشركات صناعية كبرى**: وهنا تكون فرعا لها، تستثمر لصالحا.

وتوجد بين شركات رساميل المخاطرة المستقلة والمقيدة، العديد من الأصناف لشركات رأس المال المخاطر التي تحصل على أموالها من الشركة الأم ومن مصادر أخرى[3].

ويتصرف المخاطر برأس المال كشريك عام، فهو يأخذ جميع قرارات الاستثمار ويقوم بجميع الصفقات مع المؤسسات المستثمر فيها، في حين يعتبر المستثمرين المؤسساتيون شركاء محدودي المسؤولية يستثمرون أموالا في صندوق رأس المال المخاطر، وحينما تباع الاستثمارات، توزع الإيرادات عليهم، وتقدم صيغة الشراكة المحدودة لهؤلاء امتيازات جبائية هامة، ويتحصل الشريك العام على مدخول سنوي عن تسييره الصندوق، كما يتحصل بالإضافة إلى ذلك على الربح المؤخر*، وبتعبير آخر فإن للمخاطر برأس المال الحق في الحصول على حصة من الأرباح الناتجة عن الصندوق، شريطة بلوغ نسبة معينة من المردودية[4].

نشير هنا إلى وجود مصادر لرأس المال المخاطر من طرق غير رسمية حيث يمارس هذه الوظيفة من طرف المقربين من رائد الأعمال، وكذلك من يسمون بملائكة الأعمال أو من طرف أشخاص طبيعيين وعائلات غنية[5].

3- **رائد الأعمال**: تعرف ريادة الأعمال بأنها العملية التي بموجبها يأخذ شخص -أو عدة أشخاص-وتحديدا رائد العمل على عاتقه مجازفة اقتصادية من أجل خلق مؤسسة جديدة تسخر بتكنولوجيا جديدة أو إبداع مستحدث في سبيل توليد منتج دي قيمة للآخرين ولنفسه[6].

[1]- خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص.200.

[2]- نفس المرجع، ص.201.

[3]- رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص.63.

*- يتحصل الشريك العام عادة على أجر كبدل الاتعاب عن الإدارة يتراوح بين 2 و 3 في المائة من أصول الصندوق، إضافة إلى حافز يتراوح بي 20 و 30 في المائة من الأرباح الصافية للصندوق عند تحققها، وهو يجمع ما بين الخبرة الفنية في بعض الصناعات والخبرة الإدارية والمالية (قدرته على تعبئة الموارد وتوجيه أموال الصندوق واستثمارها في مؤسسات ذات المشاريع الأجدى والأعلى ربحية)، **أنظر**: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **الموارد المالية ورأس المال المخاطر وريادة الأعمال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص-ص.43-46. متاح على الرابط:
http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-07-12-a.pdf

[4]- رامي حريد، مرجع سابق، ص.63.

[5]-Dominique Nicolas et autres , Activité des acteurs français du capital investissement en 2007, p 8.

[6]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مرجع سابق، ص.27.

وتتطلب ريادة الاعمال روحا وذهنية خاصة قبل كل شيء. فرائد العمل هو شخص مبادر جريء يريد أن يأخذ مصيره بيده، وهو متفائل بطبيعته، ومؤمن بحتمية النجاح بالرغم من وجود مخاطر قد تؤدي إلى الفشل، ويمتلك أيضا طاقة وقوة دافعة تمكنه من تخطي الصعوبات التي تقف عائقا في سبيل تحقيق أهدافه[1].

4- **المستأنفون**: إن توظيف أموال الغير من طرف المستثمرين يستوجب استرجاع هذه الأموال مع الأرباح الناتجة عن عملية التوظيف، وإعادة استثمارها لدى منشآت أخرى، لذا يمكن إضافة طرف آخر يساهم في العملية التمويلية يتمثل في المستأنفين، ويتم الاتفاق بين مؤسسة رأس المال المخاطر والمنشأة الممولة على توقيت وكيفية الخروج عن طريق المبادر المؤسس، أين يقوم في هذه الحالة المبادر أو مؤسس المنشأة بشراء حصة المستثمرين حيث يحظى هذا الطرف في معظم الحالات بحق الأولوية في الحفاظ على ملكية مشروعه. وقد يكون عن طريق المستأنفين الصناعيين، حيث تتدخل المجمعات الكبيرة في عمليات رأس المال المخاطر بطرق شتى، وذلك بشراء حصة المستثمرين لتصبح المنشأة أحد فروعها حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي دفعتها إلى المشاركة في تمويل رأس المال المخاطر، وقد يكون أيضا عن طريق المستأنفين الماليين، وذلك بشراء حصة المخاطر برأس المال ومواصلة المشوار بدلا منه في أطوار أخرى من العملية التمويلية كرأسمال النمو مثلا، وقد يكون كذلك عن طريق السوق المالي، إذ يعتبر الخروج بإدراج المنشأة في السوق المالي الطريق المفضل لخروج المستثمرين، لأنه يمكنهم من تحقيق قيمة مضافة معتبرة بإعطاء أحسن تقويم ممكن للمنشأة، كما أن هذا الخروج إذا تزامن مع ظروف مواتية بالسوق فإن عائد المستثمرين من العملية يكون أكبر بكثير، لهذا فإن الخروج عبر السوق المالي يوصف بالطريق الملكي للخروج[2].

ثانيا: مراحل تدخل رأس المال المخاطر

إن الحديث عن المراحل يقتضي منا أن نشير إلى أن الأصل في رأس المال المخاطر من خلال تعاريفه المختلفة أنه تمويل موجه للمؤسسات ذات إمكانيات نمو قوية، فالإسقاط الزمني لهذا المعنى على درجة النضج الذي بلغته المؤسسة، يحصر التمويل المخاطر عند المرحلتين الأوليتين وهما: مرحلة رأس المال ما قبل الانطلاق أو قرب الإنشاء، ومرحلة رأس مال الإنشاء أو بدء النشاط، لكن بعد مرحلة الإنشاء تجد المؤسسة نفسها في إحدى الوضعيتين، إما أن المؤسسة بحاجة إلى التمويل لتطوير وتنمية منتوجها، وإما أنها انتهت من تطويره فعلا لكنها لا تحصد حتى الآن أية أرباح مما يجعلها بحاجة إلى التمويل لتدعيم عملية البيع والتسويق، ونحن هنا بصدد مرحلة ما بعد الإنشاء، ورغم أن رأس المال المخاطر في معناه الحقيقي لا يتعلق إلا بالمرحلتين الأوليتين إلا أن المعنى المتغير لرأس المال المخاطر ينصرف هنا إلى مفهوم آخر هو رأس مال التجديد، والذي سيمتد من رأس المال ما قبل الإنشاء إلى المرحلة المبكرة، مرورا بمرحلة الإنشاء، سواء للمؤسسة أو المنتوج، وعليه فالأمر ليس متعلق بدورة حياة المؤسسة وحدها، ولا المنتوج وحده، فما دامت إمكانيات النمو واعدة والمخاطر مازالت قائمة يمكن وحسب وجهة النظر الحديثة لرأس المال

[1]- نفس المرجع، ص.27.

[2]- Eric Stephany, **La relation capital – risque, PME fondements et pratiques**, Ed de Buech, Bruxelles, 2003, p82.

المخاطر أن تمتد عمليات التمويل المخاطرة لتشمل مراحل أخرى للتمويل بالإضافة إلى المرحلتين الأوليتين الأساسيتين[1].

وعليه يمكن أن يتدخل رأس مال المخاطر في كل مرحلة من مراحل دورة حياة المؤسسة. وتختلف أهمية وأهداف التمويل من مرحلة إلى أخرى. فإذا كان الهدف في مرحلة الإنشاء هو مرافقة المؤسسات الصغيرة نحو بوابة الدخول إلى عالم الأعمال، فإن الهدف في مرحلة النضج أو التدهور هو مرافقة المؤسسات نحو بوابة الخروج من المأزق، في حين أن الهدف في مرحلة النمو هو مساعدة مؤسسات لها منتجات وأسواق وترغب في التطوير، وبالتالي الارتقاء إلى أعلى[2].

فقد استعملنا اصطلاح رأس المال المخاطر هنا بمفهومه الواسع بحيث يشمل أي رأس مال موجه لاستثمارات تنطوي على مخاطرة عالية، وذلك بغض النظر عن مرحلة دورة حياة المؤسسة. فحتى مشروعات التجديد، التي تتم في مرحلة النمو، أو مشروعات إعادة التأهيل التي تتم في مرحلة النضج، نعتبر أنها من مهام رأس المال المخاطر.

أنماط تمويلات شركات رأس المال المخاطر:

وعليه تختلف تدخلات رأسمال المخاطر حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة، ويكاد يجمع الباحثون حول أربعة مراحل رئيسة[3]:

1- **رأسمال الإنشاء بمعناه الواسع (Capital-Création)**: يتولى تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها قدرة كبيرة على النمو والتطور، وتنقسم هذه المرحلة الى مرحلتين: رأسمال ما قبل الانشاء أو قرب الانطلاق Capital d'amorçage ويخصص لتغطية نفقات البحث والتطوير والنماذج المعملية، وكذا تجريب السلعة في السوق، وهو أخطر مرحلة نظرا لارتفاع احتمال الفشل خلال هذه المرحلة. والمرحلة الثانية هي رأس مال الانطلاق Capital de démarrage الذي يخصص لتمويل انشاء المشروع.

2- **رأسمال التنمية (Capital de développement)**: وفي هذه المرحلة يصبح المشروع يحقق إيرادات ولكنه يقابل ضغوط مالية تجعله يلجأ الى مصادر تمويل خارجية حتى يتمكن من تحقيق النمو والتوسع من 5% الى 10% سنويا.

3- **رأسمال تحويل الملكية (capital- transmission)**: يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي الى شراء عدة مشاريع قائمة وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك.

[1]- خوني رابح وحساني رقية، مرجع سابق، ص،ص.185،186.

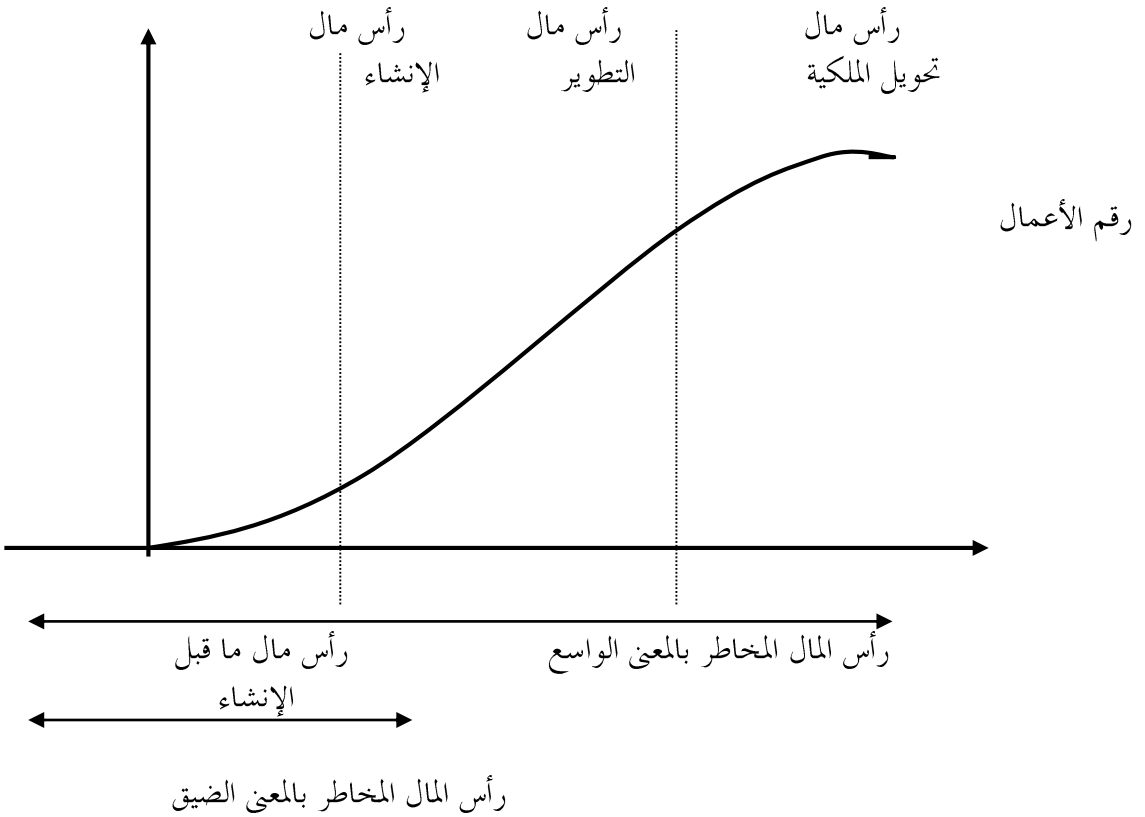
[2]- رحيم حسين، **نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة مخاطر تقنيات، المنعقد يومي 06-07 جوان 2005، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، ص.07.

[3]- راجع: عبد الباسط وفا، **مرجع سابق**، ص.85، صحراوي مقلاتي، **مرجع سابق**، ص،ص.16،17.

4- **رأسمال التصحيح أو الإنهاض (Capital de retournement)**: يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فإنها تحتاج الى إنهاض مالي فتأخذ مؤسسة رأسمال المخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب أمورها، وتستقر من جديد في السوق، وتصبح قادرة على تحقيق أرباح.

يمكن توضيح تدخلات الممول المخاطر، حسب المراحل المختلفة لحياة المشروع، في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (4-4) مراحل تدخل رأس المال المخاطر



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

– رحيم حسين، **نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة مخاطر تقنيات، المنعقد يومي 06-07 جوان 2005، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، ص.07.

- Kamel Eddine Bouatouta, Le capital d'investissement enjeux et perspectives, grand Alger livre, Algérie , 2005, p55.

ويلاحظ في هذا الشكل أننا استعملنا رأس المال المخاطر بمفهومه الضيق الذي أشرنا إليه أعلاه، أي تمويل المراحل الأولى لحياة المشروع. وبالمقابل، واستعملنا رأسمال المخاطر بالمعني الواسع عند تمويل المراحل المتقدمة من حياة المشروع.

الفرع الثالث: خطوات التمويل بشركة رأس المال المخاطر

من أجل الفهم الجيد لنشاط شركات رأس المال المخاطر، لابد من معرفة الخطوات التي يمر بها هذا النشاط، وكذلك التعرف على طبيعة العلاقة التي تقوم بين شركات رأس المال الخاطر والمانحين لرؤوس الأموال (المستثمرين) من جهة، والجهات المستفيدة من التمويل الممنوح عن طريق هذا النشاط من جهة أخرى. ويمر نشاط شركات رأس المال المخاطر بدورة تبدأ بتوفير التمويل وتنتهي بخروج المال من الاستثمار بعينه. وتتمثل الخطوات الأساسية لهذه الدورة في الآتي:

أولا: عملية توفير التمويل اللازم

تقوم شركة رأس المال المخاطر في مرحلة أولى تسمى مرحلة تجميع الأموال، بجمع الأموال من مختلف المستثمرين الذين يمتلكون موارد مالية طويلة الأجل. إن عملية تجميع الأموال تستغرق فترة زمنية تتراوح بين 6 و18 شهرا، وذلك على مرحلتين: حيث تقوم شركة رأس المال المخاطر في مرحلة أولى بالتحضير لعملية تجميع الأموال، تمتد هذه المرحلة من التفكير في تحصيل الأموال إلى غاية الإعلان الرسمي في بيان صحفي يبين الخطوط العريضة للمؤسسة الاستثمارية (هياكل واستراتيجية)، تسمى هذه المرحلة بمرحلة التسويق. ثم تأتي مرحلة ثانية تشهد تحرير مستند العرض، هيكلة الصندوق، تسويق المنتج، وخاصة المواعيد مع المستثمرين.

يبدأ صندوق رأس المال المخاطر بإحدى شركات رأس المال المخاطر التي تسعى إلى الحصول على رأس المال لتشرع في إنشاء الصندوق. وتعد شركات رأس المال المخاطر التي يديرها متخصصون عموما، شركات خاصة لأشخاص أو مؤسسات، تمولها صناديق المعاشات الخاصة والعامة، و/أو الصناديق المالية للمنح، و/أو المؤسسات، و/أو البنوك الاستثمارية، و/أو أصحاب رأس المال المخاطر بأنفسهم. وتوجد صور مختلفة لتنظيم هذه العلاقات.

يعمل رأس المال المخاطر في كل من بريطانيا وأمريكا من خلال **limited parnership** وهو شكل قانوني للشركات يقترب كثيرا من شركة التوصية البسيطة، ويجري استثمار رأس المال المخاطر في فرنسا من خلال صندوق استثمار المخاطر والتي تكون في شكل شركات مساهمة تكون مدتها محددة بمدة تنفيذ المشروع الذي سيتم تمويله برأس المال المخاطر. وفي إيطاليا يتم ممارسة أنشطة رأس المال المخاطر من خلال صناديق استثمار الملكية الخاصة المغلقة، ولا يمنع القانون الإيطالي من ممارسة هذا النشاط من خلال وسائل قانونية أخرى معروفة في دول أخرى مثل إنجلترا والمتمثلة في شركات التوصية والتي يقوم بموجبها الشركاء الماليين بالاكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق، ويتولى إدارة الصندوق الشركاء الإداريين دون تدخل من الشركاء الماليين[1]. وتعمل شركات رأس المال المخاطر في

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 الصادر في 2008/02/11، والمتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري..

الجزائر وفقا للفصل الأول من القانون 06-11 من خلال شركة المساهمة وقد جاء التفصيل في ضوابط الشكل القانوني له في المرسوم التنفيذي رقم 08-56 الصادر في 2008/02/11[1].

مبدأ رأس المال المخاطر مبني على أساس صندوق استثمار مشترك تقوم فيه مجموعة من المستثمرين بجمع رأس مال واحد تتم إدارته عبر مدراء ماليين. يسمى المستثمر في الرأس مال المخاطر بالشريك المحدود نظرا لمحدودية دوره في عمليات التمويل، في حين يسمى المدير المالي في هذا النوع من رأس المال بالشريك العام نظرا لدوره الشامل والمتكامل في توزيع الأموال وإدارة الاستثمارات[2].

تقوم شركة رأس المال المخاطر (المدير) بمهمة الشريك العام كما أسلفنا الذكر، بينما لا يكون للشركاء الموصين الحق في الإدارة، ويجب على المستثمرين لهذا المال أن يكيفوا أوضاعهم وفقا لطول الفترة. ويؤسس صندوق رأس المال المخاطر أساسا كشركة تضامن، ذات عمر محدد، عادة ما يتراوح ما بين 3 إلى 7 سنوات، وما أن يصل رأس المال إلى الحجم المنشود، يتم إغلاق شركة التضامن في وجه أية استثمارات إضافية من المستثمرين القائمين والجدد[3].

إذا المؤسسة الممولة تتجه عند طلبها التمويل إلى شركة رأس المال المخاطر (شركة الإدارة أو التسيير)، لكن عند إتمام الصفقة فإن الصندوق هو الذي يصبح مساهم وليس شركة التسيير.

ثانيا: التفاوض والتعاقد مع المؤسسات:

تأتي عروض الاستثمار لشركات رأس المال المخاطر في شكل مخططات عمل، ترسل من طرف أصحاب المؤسسات الراغبة في التمويل عن طريق البريد العادي أو الالكتروني، ولكن هذا لا يمنع من قيام شركة رأس المال المخاطر بالبحث بنفسها عن الفرص الاستثمارية، ويجب أن تتضمن المقترحات الواردة الأهداف الاستثمارية، حجم المشروع وموقعه، مرحلة الاستثمار، والمردودية المنتظرة...إلخ. تقوم شركة رأس المال في مرحلة لاحقة بالتدقيق في مخطط الاعمال، وإذا رأت جدوى المشروع تقوم بإخضاع المعلومات التي يتضمنها مخطط الاعمال للمعايير الأساسية لاتخاذ القرار الاستثماري. وبهدف التقليل من مخاطر الاستثمار يقوم المخاطر برأس المال بجمع معلومات إضافية عن المشروع المقترح وصاحبه، ثم يقوم بعد ذلك بإجراء تقييم مالي لمعرفة عائد المشروع وما يمكن أن يتأتى منه من قيمة مضافة. وتوجد عدة تقنيات تقييم مالي يستخدمها المخاطرين برأس المال انطلاقا من المعلومات المالية الواردة في خطة العمل المقدمة لهم، والتي ترتبط عادة بثقافة الاستثمار في بلد معين، فعلى سبيل المثال يميل المخاطرين برأس المال في هولندا وبلجيكا إلى الاعتماد على تقنية التدفقات النقدية المخصومة في تقييم واختيار المشاريع، في حين ان تقنيتي القيمة الاقتصادية المضافة والقيمة السوقية المضافة تستخدمان كثيرا في فرنسا[4].

[1]- سامي عبد الباقي، أحمد سعد عبد اللطيف، **دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر**، الهيئة العامة للرقابة المالية، مصر، جوان 2010، ص-ص.20-22.

[2]- دليل الاستثمار -رأس المال الجريء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص.05. على موقع الانترنت: تاريخ الاطلاع (7 مارس 2018)
http://www.alhrbi-m.com/wp-content/uploads/2011/06/Arabic_
_Guide_to_Venture_Capital_in_MENA.pdf

[3]- وزارة المالية المصرية، **تطبيق تجربة رأس المال المخاطر مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، جوان 2004، ص.17.

[4]-رامي حريد، **مرجع سابق**، ص.83.

عند التأكد من جدوى المشروع في مرحلة التقييم وبالتالي قبوله، يدخل المخاطر في رأس المال في مفاوضات مع صاحب المشروع لتحديد نقطتين أساسيتين: أولا: تحديد بنود العقد سواء تلك المتعلقة بمراقبة جغرافية رأس المال أو الخاصة بتنظيم متابعة المساهمة، ثانيا: تحديد نوع الأداة المالية الملائمة للاستثمار في المشروع (أسهم عادية، سندات قابلة للتحويل... إلخ).

وغالبا ما تكون المفاوضات حول نسب الملكية التي يتحصل عليها المخاطرين برأس المال من أصحاب المشروعات التي يرغبون في تمويلها مضنية وشاقة، حيث يشكل تحديد هذه النسب عائقا كبيرا أمام ازدهار رأس المال المخاطر وتعاظم دوره في تمويل المؤسسات الناشئة، إذ غالبا ما يحرص أصحاب هذه المشروعات على تدنية هذه النسب بحيث لا تسمح للمخاطرين برأس المال بالسيطرة على المشروع[1].

إن تدخل رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة يكون على مستوى أعلى الميزانية، عكس التمويل الكلاسيكي بالديون الذي نجده على مستوى أسفل الميزانية، وهذا ما يعطي للمخاطرين برأس المال نسب ملكية تمكنهم من ممارسة سلطة رقابية على المشاريع الممولة[2].

وتحدد وتنظم العلاقة التي تنشأ ما بين شركات رأس المال المخاطر والمؤسسات الممولة مجموعة من العقود والأدوات. وتساعد هذه العقود والأدوات في التخفيف من المخاطر التي قد تتعرض لها شركات رأس المال المخاطر سواءا عند تقييم واختيار المشاريع أو أثناء فترة تواجدهم في المؤسسات الممولة.

1- الأدوات القانونية (عقد المساهمين): يتطلب نجاح تقنية رأس المال المخاطر صياغة مجموعة من العقود التي تحدد وتنظم العلاقة بين المخاطرين برأس المال المخاطر والملاك المسيرين للمؤسسات الممولة، ومن بين اهم هذه العقود نجد عقد المساهمين،

يعرف عقد المساهمين على أنه: الوثيقة الرئيسية التي تحدد نوعية وطبيعة العلاقة بين الملاك المسيرين والمستثمرين وتنظمها. ومن خصائص هذا العقد في مجال رأس المال المخاطر أنه عقد سري لا يعرف تفاصيله إلا الأطراف المتعاقدة (الملتزمة ببنوده)، كما أنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة أو بدخول مستثمرين جدد[3].

ويتضمن عقد المساهمين فئتين رئيسيتين من البنود[4]:

أ- **بنود مراقبة جغرافية رأس المال**: وتهدف إلى غلق رأس المال لمنع دخول شريك غير مرغوب فيه، وكذلك الحفاظ على الوسائل التي تضمن لهم الخروج من رأس مال المؤسسة الممولة بشروط جيدة؛

[1]- سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم نشاط رأس المال المخاطر، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، الهيئة العامة للرقابة المالية (EFSA)، مصر، جويلية 2010، ص،ص. 5،6. على موقع الانترنت:
http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/cma_reports/rass%20mal%20mokater.htm تاريخ الاطلاع (2018/02/17).

[2] -Jean LACHMANN, **OP CIT**, p.15.

[3]-Jean REDIS, **Finance entrepreneuriale: Le créateur d'entreprise et les investisseurs en capital**, Edition de Boeck, Bruxelles, Belgique, 2009, p: 117.

[4]- رامي حريد مرجع سابق، ص-ص.77-79.

ب– بنود تنظيم متابعة المساهمة: ويستخدم المخاطرين برأس المال هذه البنود لمتابعة مساهمتهم خلال فترة المشاركة في رأس المال.

2- الأدوات المالية: هناك مجموعة من الأدوات المالية (أسهم، أوراق مالية قابلة للتحويل،...) التي يمكن استعمالها لتحديد طبيعة العلاقة بين شركة رأس المال المخاطر والمؤسسات الممولة، وانطلاقا منها تتحدد حقوق شركة رأس المال المخاطر على المؤسسات الممولة. ويمكن تقسيم هذه الأدوات إلى قسمين[1]:

أ- أدوات تمنح دخولا مباشرا في رأس المال: هناك أربع أنواع من الأوراق المالية تمنح دخولا مباشرا في رأس المال ويتعلق الأمر بـــ: الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، الأسهم ذات حق التصويت المضاعف، الأسهم ذات التوزيعات الأولوية دون حق التصويت.

ب- أدوات تمنح دخولا آجلا في رأس المال: هناك خمسة أنواع من الأوراق المالية التي تمنح دخولا آجلا في رأس المال ويتعلق الأمر بـــ: السندات القابلة للتحويل إلى أسهم وهذا النوع مفضل عند المخاطرين برأس المال، السندات المسددة بأسهم، القسائم المستقلة للاكتتاب في الأسهم، الأسهم ذات قسائم الاكتتاب في الأسهم، والسندات ذات قسائم الاكتتاب في الأسهم.

وعليه تهدف أدوات رأس المال المخاطر بشقيها القانوني والمالي إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية وهي: أولا: اتخاذ قرار موضوعي فيما يتعلق بفرص الاستثمار المتاحة، ثانيا: مراقبة جغرافية رأس المال وتنظيم متابعة مساهمتهم أثناء فترة تواجدهم في المؤسسات الممولة، ثالثا: تساعدهم في التخفيف من مخاطر عدم تماثل المعلومات التي قد يتعرضون لها سواء عند تقييم واختيار المشاريع، او أثناء فترة مشاركتهم في المؤسسة الممولة.

بعد الاستثمار في المشروع تأتي مرحلة المتابعة لاستكما خريطة استثمار شركات رأس المال المخاطر، ويميز ادة بين نوعين من المتابعة: أولها متابعة عادية، وهي التي تهدف إلى الإضافة إلى قيمة المشروع الممول (تقديم التمويل + المساعدة الإدارية)؛ ثانيا: متابعة غير عادية، وهي التي تهدف إلى الرقابة على المشروع الممول، بتوجيه الملاك المسيرين له وإحلال غيرهم محلهم (يحدث ذلك إذا كانت النتائج المتحققة لا تستجيب لتطلعات رأس المال المخاطر).

تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسسات الممولة تتقاسم مع شركات رأس المال المخاطر المسؤولية والعمل ضمن شراكة من أجل توسيع شركتهم حتى تصل إلى مرحلة إمكانية تداول أسهمها في البورصة، حيث توفر شركة رأس المال المخاطر لرواد الأعمال المهارات التجارية والموارد الإدارية المرتبطة بمنشأته. وهذا بناءا على خبرتها السابقة مع الشركات الأخرى في حالات مشابهة، ويمكن كذلك لشركات الرأس مال المخاطر أن يوفروا نصائح وإرشادات عملية وإدارية من اجل تخطي مشاكل نمو المشروع.

[1]-voir: -Jean REDIS, **op, cit**, p-p.113-116.
-Eric STEPHANY, **op, cit**, p-p. 139-145.
-Pierre BATTINI, **Financier son entreprise de la création à la transmission par le capital investissement**, Edition Maxima, paris, France, 2006, p.p, 116-121.

ثالثا: إنتهاء العقد والتخارج:

يلاحظ أن شركات رأس المال المخاطر تمنح أهمية كبيرة لفترة الاستثمار، فهي لا تهتم بامتلاك المؤسسات الناشئة لمدة طويلة، ولكنها تقوم بالخروج من هذه المؤسسات عندما تصل إلى مستويات معينة من النمو، فاتحة المجال أمام مستثمرين آخرين للحلول محلها، لذا تعد عملية الخروج من الاستثمارات، عملية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لشركة رأس المال المخاطر.

هناك خمس طرق رئيسية للخروج من الاستثمارات الممولة عن طريق شركات رأس المال المخاطر وهي[1]:

1- **العرض العام للجمهور (IPOs: Initial Public Offerings)**: بحيث تدخل المؤسسة المقاولة البورصة للمرة الأولى.

2- **البيع**: من خلالها يتم شراء المؤسسة المقاولة بكاملها من طرف مؤسسات كبرى، حيث يقوم كل من شركة رأس المال المخاطر والمستثمر المقاول ببيع حصته في المؤسسة.

3- **البيع الثانوي**: حيث تقوم شركة رأس المال المخاطر ببيع حصتها في المؤسسة لشركة رأس مال أخرى أو مؤسسة أخرى.

4- **إعادة الشراء**: وفي هذه الطريقة يقوم المقاول بشراء كامل حصة شركة رأس المال المخاطر ويصبح المالك الوحيد لكل الحصص في المؤسسة.

5- **التصفية**: وتتمثل الطريقة الخامسة لخروج شركات رأس المال المخاطر من الاستثمارات التي تقوم بتمويلها في التصفية أين يخرج المستثمرون بعائدات صغيرة أو معدومة.

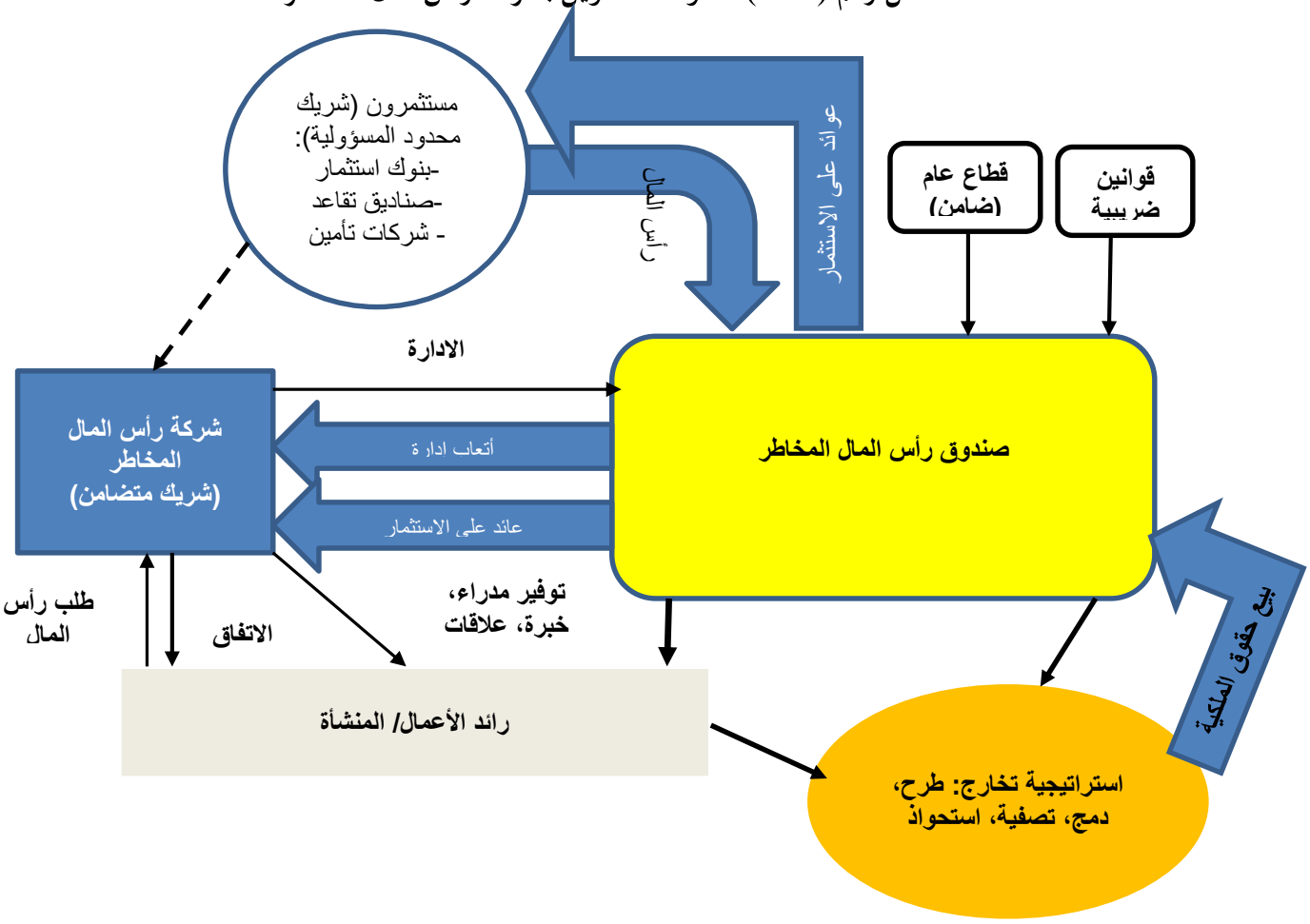
تعد طريقة طرح المشروع للاكتتاب العام (IPO) وطريقة الاندماج والاستحواذ (M&A) هما الأكثر شيوعا في الولايات المتحدة الامريكية[2].

ويوضح الشكل الموالي خطوات التمويل بشركة رأس المال المخاطر

[1]-Cumming Douglas, Fleming Grant, Schwienbacher Armin, **Legality and venture capital exits**, Journal of Corporate Finance, Vol.12, 2006, P.85.

[2]– محمد سعد الناصر، **رأس المال المخاطر نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية**، برنامج كراسي البحث، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص. 46. على الموقع: https://books.google.dz/books?id=dl-83%D8%A9&f=false

الشكل رقم (4-5) خطوات التمويل بشركة رأس المال المخاطر



المصدر: الموارد المالية، ورأس المال المخاطر، وريادة الاعمال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 30 أكتوبر 2007، ص.42.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة طردية بين حجم استثمار رأس المال المخاطر وبين آليات الخروج؛ فكلما كانت آليات الخروج سهلة ومتعددة زاد الاعتماد على رأس المال المخاطر في عمليات الاستثمار؛ والسبب في ذلك أنه يصبح من السهل على المستثمرين المخاطرين تسييل استثماراتهم ومن ثم زيادة رأس مالهم المخاطر مما ينتج عنه تقديم التمويل لمنشآت ناشئة جديدة ذات مخاطر عالية[1].

ولا يجوز أن يستأثر رأس المال المخاطر وحده بفضل إحداث تطور وتنمية، بل الفضل يرجع أيضا إلى العمل المخاطر (المنظمين المبدعين) من أمثال بيل غيتس مؤسس وصاحب شركة مايكروسوفت، وجيف بيزوس مؤسس أمازون، فرأس المال المخاطر لا يكفي وحده لإنجاح المشروعات وتحقيق الآمال، بل لابد من العمل المبدع والإدارة الإبداعية، والتي يعجز العائد الأجري المقطوع عن حفزها على الابداع، لكن العائد المخاطر (الربح) هو اهم حوافزها.

للعمل المخاطر المبدع والمبتكر مكان مهم في هذا التحليل، فمستقبل الاقتصاد يتوقف على أولئك الأفراد الذين يخاطرون بأوقاتهم وجهدهم، وأموالهم، لاكتشاف فرص استثمارية لا يراها غيرهم لتحقيق قيمة، مع العمل على

[1]- محمد سعد الناصر، **مرجع سابق**، ص.38.

استمرار تلك القيمة، فهؤلاء المنظمون يسعون إلى النمو والتوسع، وهم دائما مستعدون لمجابهة الاخطار، وليس لديهم نية لكي يتوقفوا عند الحجم الصغير الذي بدؤوا به، فهم يعملون بكد واجتهاد ومثابرة، لكي تستمر أعمالهم وتكبر، وأهم ما يميز هؤلاء المنظمين المبتكرين هو استعدادهم لتحمل المخاطر، وتمتعهم بشخصيات نشطة ومؤثرة قادرة على اتخاذ قرارات هامة وخطرة من شأنها أن تحدث فرصا وتستغلها.

لما كانت التنمية تتطلب تفكيرا غير تقليدي، فيه خروج عن الواقع المألوف، وتحريك للمجتمع باتجاه الإنتاج الكبير، فإن شطرا مهما من عملية التنمية يعتمد على الابداع والابتكار والمخاطرة، فتقدم المجتمعات الغربية مدين للأفكار المبدعة والمبتكرة، وما تلبث هذه الأفكار المبدعة والمبتكرة ان تتحول إلى مخترعات، لكن ذلك يعتمد على مدى الاستعداد لتحمل المخاطرة، فالإبداع والابتكار يحتاج إلى من يموله برأس مال مخاطر، غير مضمون النتائج مئة بالمئة، بل نتائجه محتملة ولنا ان نتخيل حجم المخاطرة التي تحملها المنظمون المبدعون في تحويل الأفكار المبدعة إلى آلة بخارية، وإلى مولد كهربائي، وسيارة.. الخ، لقد كانت المخاطرة في تمويل هذه الأفكار المبدعة متطلبا أساسا، كي ترى هذه المخترعات النور، وكان لها الدور المحوري في دفع الإنتاج أشواطا كبيرة إلى الامام في نوعيته وحجمه وكفاءته.

الفرع الرابع: رأس المال المخاطر الإسلامي كنموذج لتفعيل الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة

أولا: مقاربة رأس المال المخاطر بصيغ المشاركة في الربح والخسارة

يمكن مقاربة رأس المال المخاطر من منظور اسلامي من زاويتين أساسيتين هما: زاوية النقد الإسلامي للعقد كما هو، وزاوية إمكانية مقاربته بالصيغ الإسلامية ومنها صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

1- الزاوية الأولى: النقد الإسلامي لعقد رأس المال المخاطر

حتى تجيز الشريعة الإسلامية صيغة التمويل برأس المال المخاطر في عمومه، لابد من تجريدها من كل معاملة محرمة[1]، وفي مقدمتها شبهة الربا التي تحيط بها، وأن يخرج فقهيا على أساس أحد أصول التعامل الإسلامي وأن يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، وعلى رأسها قاعدة "الغنم بالغرم" التي تعتبر إحدى القواعد المقررة للعدل في المعاملات والذي ناشدته الشريعة الإسلامية كأهم المقاصد في هذا الجانب.

ويشترط أن توافق كل الأدوات المالية المستعملة في عمليات سوق رأس المال المخاطر مبادئ الشريعة الإسلامية من التراضي والالتزام بالشروط التي يضعها المتعاقدون ما لم تحرم حلالا أو تحل حراما، وأن يتم تحقيق مصلحة مشروعة ومعتبرة لكل الأطراف، وأن يكون محل الاستثمار المتمثل في الأعمال والدعم أو المنتجات التي يتم تمويلها معتبرة شرعا، مهما تعددت الأطراف المشاركة في العملية سواء كانت شركات الرأسمال المخاطر أو رواد الأعمال أو المساهمين ومهما تعدد مجال الاستثمار وتنوع ومهما طال وتعددت المراحل، وأن تخلو كل العمليات من الربا أو أية حيلة تؤدي إلى ذلك وأن يكون بعيدا عن الضرر والظلم.

[1]- راجع: سعيد أدكينلي ميكائيل، وآخرون، **القواعد الفقهية المنظمة للاستثمارات المشتركة: رأس المال الجريء نموذجا**، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد 03، العدد 06، حزيران، 2013، ص-ص.377-382.

بالنظر إلى الصيغة العامة والاجراءات التي يتم بها هذا العقد يبدو أنه لا يخل بالمبدأ العام (الغُنم بالغُرم) أو المشاركة في الربح والخسارة[1]. والذي يجب ادخاله هو استبعاد الربا في التمويل أخذا وعطاءا، وكذلك أن يكون محل الاستثمار أي الأعمال أو المنتجات التي يتم تمويلها مباحة غير محرمة مهما تنوع مجال الاستثمار ومهما طال وتعددت مراحله.

إن المبادئ الأساسية لرأس المال المخاطر كطريقة للتمويل التقليدي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ونذكر على وجه الخصوص، ما يتعلق بالممارسات والأدوات التي تستخدم في إدارة عمليات تمويل المؤسسات. حيث يستخدم رأس المال المخاطر في الغرب عادة السندات القابلة للتحويل، كذلك يتم استخدام الفائدة عندما يكون بصدد الحصول على رأس المال وهي ممارسات لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية[2].الأمر الذي يوجب تطوير نموذج رأس المال المخاطر متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهو الامر الذي سنناقشه في العناصر الموالية.

2- الزاوية الثانية: مقاربة الرأسمال المخاطر بصيغ المشاركة في الربح والخسارة

إن المدقق في الآلية التي يتم العمل بها في رأس المال المخاطر يجدها تقترب بصيغة المشاركة عامة وبشركة العنان بشكل أخص، حيث أن رأس المال المخاطر صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية[3].

لأن أصحاب رأس المال المخاطر سواء كانوا أفراد أو شركات أو صناديق، فإنهم يشترطون المشاركة في الإدارة وفي العمل حرصا منهم على مساعدة ومراقبة الشركاء الذين حصلوا على تمويل وبحيث لا تحدث مخاطر أخلاقية أو اختيارات عكسية، بمعنى إساءة الشركاء استخدام الأموال لصالحهم على حساب أصحاب رأس المال المخاطر، وهذه الخاصية تجعل رأس المال المخاطر أقرب إلى صيغة شركة العنان ووجوب أن يخضع لشروطها الشرعية[4].

يوضح الجدول رقم (4-2): وجهة نظر الشريعة الإسلامية لبعض الممارسات الأساسية في نشاط رأسمال المخاطر:

[1] -Jalil Abdullaah**, Islamic Venture Capital: A New Source of Islamic Equity financing**, Seminar Ekonomidan Kewangan Islam, ESSET. Bangi, 29-30 August. 2005.and: Al-Rifai Tariq, Khan Aamir , **The Role of Venture Capital in Contemporary Islamic Finance**, working paper,2000.

[2] -Elsayed Elsiefy, **Fundamental Requirements for Building an Islamic Venture Capital Model**, Accounting and Finance Research, Vol. 3, No. 1; 2014, Sciedu Press, p.58. sure le cite: (http://www.sciedu.ca/journal/index.php/afr/article/view/4056)

[3] -Sami Ibrahim Assuwilm: Venture capital: a potential model of musharakah, JKAU:Islamic economicmvol.10,1998,p.20.

[4]- محمد عبده محمد مصطفى، **رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 ماي 2005، ص.1612.

الجدول رقم (4–2): وجهة نظر الشريعة الإسلامية لبعض الممارسات الأساسية في نشاط رأسمال المخاطر

بعض الممارسات الأساسية في نشاط رأسمال المخاطر	وجهة نظر الشريعة الإسلامية
هيكلة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	مقبول
العقود المالية طويلة الأجل	مقبول
إمكانية إلغاء العقود	مقبول
فرض ضوابط على مسير صندوق التمويل	مقبول
منح السيولة للمقاولين	مقبول
الأوراق المالية القابلة للتحويل، الأسهم الممتازة أو السندات القابلة للتحويل	غير مقبول
حقوق الرقابة المرفقة بالعقود التقليدية	مقبول
التمويل عبر مراحل	مقبول
حقوق التصفية	مقبول
تقديم خدمات غير مالية (نصائح استراتيجية)	مقبول
تطبيق معدل خصم في التقييم	مقبول
	مقبول

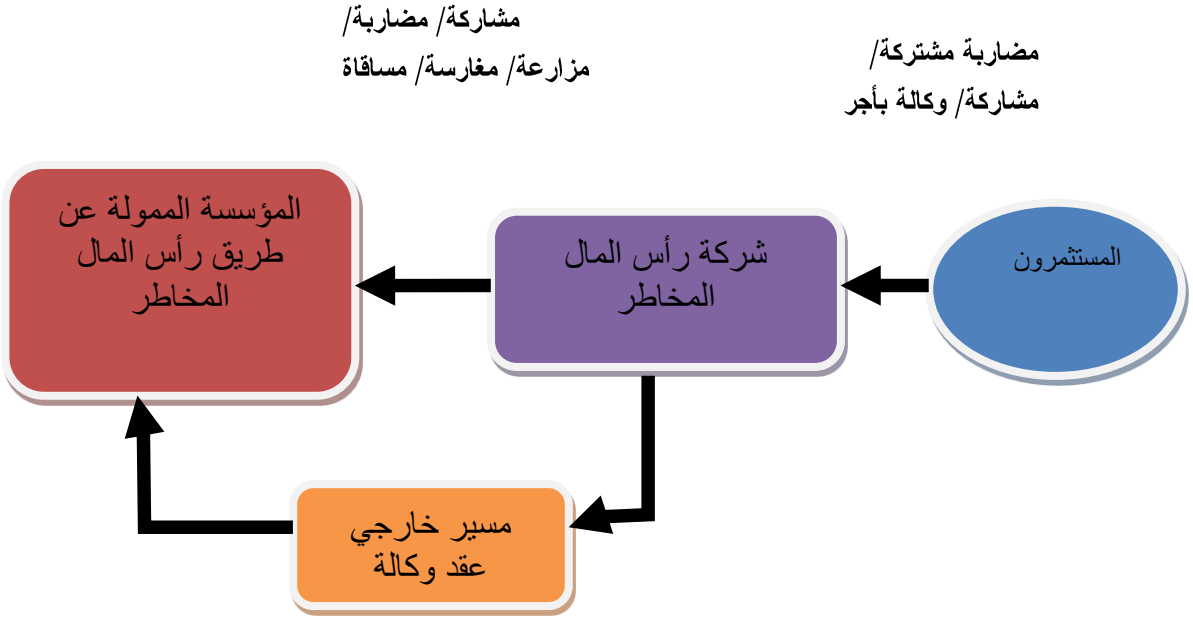
Source: Durrani Mansoor, Boocock Grahame. **Venture Capital, Islamic Finance and SMEs**, Palgrave Macmillan, Great Britain., 2006, p.166

ثانيا: العلاقات التعاقدية على أطراف الوساطة المالية في نموذج رأس المال المخاطر الإسلامي

إن ما يجب أن يميز نموذج رأس المال المخاطر الإسلامي عن بقية مؤسسات التمويل الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية الحالية، هو أن تتعامل مؤسسات رأس المال المخاطر مع عدد محدود من أصحاب الفائض التمويلي ووحدات العجز، بينما نجد العكس بالنسبة للبنك الإسلامي الذي ينتشر في كل المدن ويتعامل مع عدد كبير من أصحاب الفائض وكذا وحدات العجز.

توجد عدة عقود في الاقتصاد الإسلامي يمكن استعمالها لتنظيم علاقة مؤسسة رأس المال المخاطر الإسلامي سواء مع أصحاب الفوائض عند تعبئتها الموارد المالية أو مع أصحاب العجز عند دخولها في عمليات تمويل، والشكل الموالي يوضح مختلف هذه العقود.

الشكل رقم (4–6): العلاقات التعاقدية على أطراف الوساطة المالية في نموذج رأس المال المخاطر الإسلامي



Source: Abdullah Jalil, ***Islamic Venture Capital: A New Source of Islamic Equity Financing***, Seminaire Ekonomi dan Kewangan Islam, ESSET, Bangi, 29-30August 2005, p: 07.

1– عقود تعبأة الموارد في ظل نموذج رأس المال المخاطر الإسلامي: يمكن استخدام مجموعة من العقود الشرعية لتعبئة الموارد في ظل نموذج رأس المال المخاطر الإسلامي، وهذه العقود هي التي تحدد نوعية القواعد والضوابط التي يجب أن تحكم علاقة المستثمرين أصحاب الأموال بشركة رأس المال المخاطر والتي يجب أن يلتزم بها الطرفان بعد ذلك.

ويمكن الاعتماد على نوع التفويض الذي يكون من المستثمرين أصحاب الأموال لشركة رأس المال المخاطر في تحديد طبيعة العلاقة العقدية بين المستثمرين والشركة، كالتالي:

أ– **عقد المضاربة الشرعية**: يمكن تكييف علاقة المستثمرين أصحاب الأموال بشركة رأس المال المخاطر الإسلامي على أساس عقد المضاربة، حيث يمثل المستثمرين –سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين– في مجموعهم في هذه الحالة رب المال وشركة رأس المال المخاطر الإسلامي المضارب، وتحكم هذه العلاقة أحكام عقد المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي. وبالتحديد عقد المضاربة المقيدة، لأن صناديق رأس المال المخاطر الإسلامي سيتخصص نشاطها الاستثماري في قطاع معين بحسب الغرض الذي أنشات من أجله.

ويقوم المستثمرون بالاكتتاب في صكوك المضاربة المصدرة من طرف شركة رأس المال المخاطر الإسلامي، حيث تمثل حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك رأس مال المضاربة.

يعبر كل صك عن ملكية صاحبه لحصة شائعة في رأس مال المشروع المنشأ من أجله الصندوق. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي ذلك في تعريفه لسندات المقارضة. حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (05) لسنة 1998، ما يلي: "سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم هذه السندات على أساس تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليهن بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة"[1].

يمكن لشركة رأس المال المخاطر الإسلامي الاكتتاب في جزء من هذه الصكوك. وذلك بناءا على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية إضافة جزء من أمواله الخاصة إلى رأس مال المضاربة بموافقة رب المال. فإذا أضافت جزءا من أموالها الخاصة إلى أموال المضاربة حصيلة الاكتتاب، ودفعت بالجميع إلى قنوات الاستثمار تعددت صفتها فأصبحت مضاربا وشريكا في نفس الوقت، فهي مضاربة بعملها في إدارة واستثمار مال المستثمرين أصحاب الأموال وشريك لمشاركتها في رأس المال.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء أجازوا لرب المال إضافة مال جديد إلى المضاربة طالما أن العامل لم يتصرف بعد في المال الأول. كما ذهب الفقهاء إلى جواز قيام العامل بخلط ماله الخاص بمال المضاربة واشترطوا أن يكون هذا الخلط قبل بدء العمل بمال المضاربة، وأن يكون بموافقة رب المال واشترط بعضهم أن تكون هذه الموافقة بالإذن الصريح وإلا فسد القراض. كما أجاز الفقهاء كذلك للمضارب أن يتلقى المال من الآخرين للعمل به مضاربة وان يقوم بخلطه بمال المضاربة طالما انه قادر على العمل بالمالين معا، وان يأذن له رب المال الأول بذلك[2].

كما يمكن للمستثمرين أصحاب الأموال تفويض شركة رأس المال المخاطر الإسلامي للمضاربة بأموالهم مباشرة دون الاشتراك مع الغير.

ب- **عقد الوكالة:** يمكن تكييف علاقة المستثمرين أصحاب الأموال بشركة رأس المال المخاطر الإسلامي على أساس عقد الوكالة، حيث يقوم المستثمرين بتوكيل شركة رأس المال المخاطر بإدارة أموالهم مقابل أجر معلوم، وهذا الأجر يستحقه مدير الصندوق سواء ربح الصندوق أم خسر.

قيل غالباً تكون العلاقة بين شركة رأس المال المخاطر وأصحاب رؤوس الأموال المشاركة، بحيث تسهم الشّركة 10 إلى 20 سهماً في صندوق التّمويل ويسهم أصحاب الأموال 80 إلى 90 سها. ولكن يبدو أن العلاقة مبنيّة على عقد الوكالة بحيث يكون الاتفاق أن يأخذ الشريك العام أجرة مقابل إدارة التّمويل في حدود01 إلى 03 % من الصندوق وأجرة مقابل حسن الإدارة في حدود 20 إلى 30 % من العوائد المتحصلة في حال التّصفية[3].

[1]- من القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي في جلسته التي عقدت بجدة من 06-11 فيفري 1988.

[2]- عبد المنعم أبو زيد، **مرجع سابق**، ص.134.

[3]- سعيد أديكنلي وآخرون، **القواعد الفقهية المنظمة للاستثمارات المشتركة –رأس المال الجريء نموذجا–**، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد 3، العدد 6، جوان 2013، ص.383.

2- عقود توظيف الأموال في ظل نموذج رأس المال المخاطر الإسلامي : هناك العديد من العقود يمكن أن نستخدمها لتنظيم وتحديد العلاقة بين شركة رأس المال المخاطر والمؤسسة الممولة وهي:

أ- **عقد المشاركة:** يمكن استخدام عقد المشاركة" العنان" والذي يتضمن المساهمة بالأموال أو العمل والمهارة أو السمعة، حيث ينظم عقد المشاركة العلاقة بين شركة رأس المال المخاطر والمؤسسة الممولة؛

ب-**عقد المضاربة الشرعية:** كما يمكن استخدام عقد المضاربة والذي يتضمن مساهمة شركة المال المخاطر بالأموال فقط؛

ت- **عقود المزارعة والمغارسة، والمساقاة:** يمكن استخدام عقود المزارعة والمغارسة والمسقاة عندما تكون المؤسسة الممولة برأس المال المخاطر تنشط في القطاع الفلاحي.

ث- **عقد الوكالة:** يمكن استخدام عقد الوكالة بالأجر في حالة لجوء مؤسسة رأس المال المخاطر إلى مسيرين خارجيين مختصين، غالبا ما يتميزون بالكفاءة والدراية في القطاع المستثمر فيه.

تجدر الإشارة هنا إلى أن صيغة المشاركة هي الصيغة المناسبة لتمويل جميع المراحل المبكرة من عمر المشاريع الممولة عن طريق رأس المال المخاطر الإسلامي، بينما ينصح باستخدام صيغة المضاربة بعد أن تتطور الشركة وتنمو وتدخل مجال رقابة السوق المالية عليها من خلال الافصاح والاعلان عن بياناتها المالية، لأن المضاربة لا تمنح أي حق في الإدارة والتدخل انطلاقا من شروطها الشرعية؛ وخلال المراحل المبكرة للمشروع الممول برأس المال المخاطر هناك حاجة إلى شريك خبير يمكنه تقديم الدعم المالي والإداري للشركة.

إن تفعيل العمل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة خاصة صيغة المشاركة (العنان) في إطار الاستفادة من خبرة رأس المال المخاطر والمنظمين المبدعين هو أحد البدائل القوية لتحقيق ما تصبوا إليه النظرية الاقتصادية الإسلامية في مجال الوساطة المالية من خلال إقامة مشاريع استثمارية تؤدي إلى زيادة فرص العمل وبالتالي تحقيق التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: صناديق الاستثمار المشترك كأداة لتفعيل الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة

يحتاج توزيع المخاطر من خلال الاستثمار في القيم المنقولة إلى رأس مال ضخم، فضلا عن الكثير من الوقت، والجهد، والنفقات، من أجل الاستثمار في مجالات اقتصادية وجغرافية مختلفة، بالإضافة إلى متابعة التغيرات التي تلحق بمحفظة الأوراق المالية، وإعادة موازنتها وهو ما لا يتوافر للمدخرين العاديين الذين يمثلون الشريحة الكبرى للمدخرين، وإن كان يتوافر لكبار المدخرين أو بالأحرى للرأسماليين الذين لا يمثلون سوى نسبة قليلة من المدخرين. لذا فقد ظهرت الحاجة لصناديق الاستثمار المشترك كوسيلة من وسائل الاستثمار الجماعي والتي من خلالها يتمكن عدد من المدخرين بتجميع مواردهم وإدارتها من خلال مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها منفردين.

الفرع الأول: نشأة، مفهوم، ومزايا صناديق الاستثمار المشترك

أولا: نشأة صناديق الاستثمار المشترك:

تعود فكرة إنشاء صناديق الاستثمار إلى الربع الأول من القرن التاسع عشر في أوربا وتحديدا هولندا عام 1822م، تلتها إنجلترا عام 1870م، ثم مرت صناديق الاستثمار بالعديد من التطورات والتغيرات التي طرأت على عالم الاقتصاد والمال حتى وصلت إلى شكل يقارب ما هي عليه الآن، وقد تبلورت فكرة صناديق الاستثمار بالمفاهيم القائمة حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1924م حينما أنشئ صندوق في بوسطن باسم trust investissement Massachusettsعلى يد أساتذة جامعة هارفارد الأمريكية .واستمرت هذه الصناديق بعدها في التوسع والتنوع داخل الولايات المتحدة وخارجها، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، حتى وصلت في عام 1966م إلى نحو 550 صندوقا استثماريا، وبلغ صافي أصولها نحو 50 مليار دولار أمريكي، واستمرت صناديق الاستثمار في التزايد السريع حتى وصل عددها الإجمالي في منتصف2005 م إلى نحو 56 ألف صندوق استثماري على مستوى العالم[1].

على الصعيد العربي، كانت المملكة العربية السعودية الأسبق إلى خوض هذه التجربة، حين أنشأ البنك الأهلي التجاري أول صندوق استثماري باسم صندوق الأهلي للدولار قصير الأجل في ديسمبر 1979م، في حين صدرت قواعد تنظيم صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية بعد هذا التاريخ بنحو 14 عاماً، أي في بداية عام 1993م. واستمرّت البنوك السعودية نتيجة لنجاح هذه التجربة في إصدار عديد من الصناديق الاستثمارية المتنوعة[2].

ثانيا: مفهوم صناديق الاستثمار المشترك

صناديق الاستثمار من الأدوات الاستثمارية التي تعطي صاحب المال فرصة توظيف ماله في أسواق لا يستطيع بخبرته وتخصصه خوض غماره، وببساطة فإن فكرة صناديق الاستثمار تتمثل في قيام عدد معين من المستثمرين بتجميع مواردهم المالية، وإدارتها بواسطة أشخاص أو مؤسسات مالية محترفة ومتخصصة لتحقيق ميزات لا يمكنهم تحقيقها بصورة منفردة، بالإضافة إلى أن تجميع الأموال في وعاء استثماري واحد يؤدي إلى تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الفردي في الأسواق المالية.

لا تختلف صناديق الاستثمار التي تنشأ في البنوك التجارية وشركات التأمين عن صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار، فهي عبارة عن أموال يقدمها المستثمرون للبنك ليقوم نيابة عنهم باستثمارها في شراء تشكيلة (محفظة) من الأوراق المالية يديرها لصالحهم من خلال إدارة مستقلة ويشاركهم نسبة محددة من الأرباح. وبالتالي فهي تمثل وسيطا ماليا يوفر فرصة لأصحاب المدخرات للمشاركة في أسواق المال من خلال تفويض الصندوق في اختيار الأوراق المالية الملائمة للاستثمار، وبما يمكن من تحويل المدخرات القومية إلى استثمارات منتجة.

[1] -Yasuyuki Fuchita, Robert E. Litan, pooling money : the future of mutual funds, Brookings institution press, 2008, p : 02.

[2]- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، **صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية –دراسة تطبيقية مقارنة–**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص.79.

عرفت صناديق الاستثمار على أنها: " مؤسسة مالية تدار من قبل مؤسسة ذات خبرة في إدارة الاستثمارات حيث تقوم هذه الصناديق بجمع أموال الأفراد ذوي المدخرات المحدودة أو الأفراد الذين لديهم موارد مالية لكن دون خبرة واستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية والاستفادة من مزايا التنويع بأقل مخاطرة"[1].

كما عرفت صناديق الاستثمار (بالإنجليزيةInvestment Funds/ Mutual Funds) بأنها: أداة من الأدوات الاستثمارية التي تتم إدارتها من قِبل أشخاص متخصصين في السوق المالي، وتساهم في زيادة رؤوس الأموال عن طريق بيع الأسهم التي يطلَق عليها مسمى وحدات ضمن مجموعة من الأوراق الماليّة، وتستثمر صناديق الاستثمار ورؤوس الأموال في حزمة مشتركة يطلق عليها مسمى محفظة، والتي تجمع الأوراق المالية والمنتجات وغيرها من الأشياء المتوافقة مع الصندوق والظاهرة ضمن نشرة الاكتتاب[2].

وعرفت كذلك بأنها: "كيان قانوني يتكون من ثلاثة أطراف وهم المؤسس ومدير الاستثمار والمدخرون يهدف الى تكوين وإدارة حافظة متنوعة من الاوراق المالية يشترك المدخرون في أرباحها وخسائرها دون أن يكون لهم حق الاشتراك في إدارة الصندوق وتتمثل حقوقهم في الوثائق التي يصدرها ويعتمد الصندوق في إدارته على جهة متخصصة في ذلك والتي استقر تسميتها في التشريعات المقارنة أسم مدير الاستثمار ويتم ذلك وفق مبدأ توزيع المخاطر لغرض تحقيق عائد آمن ومتزن ومستقر"[3].

عموما يمكن تلمس محاور تعريفات المختصين لصندوق الاستثمار المشترك في مايلي[4]:

1-تعتبر صناديق الاستثمار أحد أنواع المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة بين طرفين، يتوفر لدى الأول المدخرات أو الفائض في الأموال يحتاجها الطرف الثاني الذي لديه عجز في الأموال، ولذلك فصندوق الاستثمار يعتبر وسيطا ما بين المستثمر والشركات المتداول أوراقها المالية في البورصة؛

2-قد يتخذ الصندوق شكل الشركة المساهمة ذات الشخصية المعنوية الاعتبارية أو قد يكون وحدة تنظيمية بداخل المؤسسة المنشئة له ويتمتع بالاستقلال التنظيمي والمالي، وقد يسمى الصندوق باسم شركة الاستثمار company investment، وحدة استثمارinvestment trust، investement units، صناديق استثمار mutual fund؛

3-تتركز الأهداف العامة لصناديق الاستثمار في المحافظة على الأموال المستثمرة وتحقيق أكبر عائد ممكن تدنية المخاطر وتوفير درجة معينة من السيولة؛

[1]-عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.389.

[2] **–mutual fund**, Business Dictionary.

[3]- هيفاء مزهر الساعدي، اشراق صباح الأعرجي، **صناديق الاستثمار بين أهميتها واغفال المشرع لها**، مجلة أهل البيت، العراق، العدد 21، ص.170، على الموقع: http://abu.edu.iq.

[4]- صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية –دراسة تجربة مصر العربية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص.169.

4-تعتبر صناديق الاستثمار بمثابة الأوعية المالية التي تتم من خلالها تجميع مدخرات المستثمرين الطبيعيين أو الاعتباريين، سواء كانت مدخرات صغيرة أو كبيرة واستخدامها في تكوين محافظ الأوراق المالية بصفة رئيسة وباقي مجالات الاستثمارات الأخرى في سبيل تحقيق أهداف الصندوق؛

5-تتمثل الموارد المالية للصندوق في رأس المال المخصص له من قبل الجهة المنشئة بجانب الأموال المجمعة من المدخرين والمستثمرين، وأهم استخدامات هذه الأموال هي الأصول الثابتة التي يحتاجها العمل بالصندوق والسيولة المحتفظ بها ثم محفظة الأوراق المالية التي تسيطر على الجزء الأكبر من الأموال؛

6-يصدر الصندوق وثائق استثمار كحصص ملكية للمساهمين فيه ويكون نصيب المستثمر في محفظة الصندوق بنسبة ما يملك منها إلى إجمالي قيمتها، دون أن يكون لأي مستثمر الحق في امتلاك أصول معينة يعينها من مكونات المحفظة؛

7-تعتبر صناديق الاستثمار أحد أشكال الاستثمار الجماعي الذي يتميز عن الاستثمار الفردي من حيث وجود محفظة مالية واحدة يشترك في ملكيتها عدد كبير من المستثمرين، وما لذلك من مزايا التنويع، وتقليل المخاطر غير المنتظمة، تقليل تكلفة العمليات رغم كبر حجمها مقارنة بالاستثمار الفردي، حيث يكون لكل مستثمر محفظته الخاصة به التي تتسم بانخفاض مستوى التنويع بها لانخفاض حجم المال المستثمر مقارنة بالمحفظة الجماعية وانعكاس ذلك على المخاطر وتكلفة العمليات؛

8-يتولى إدارة محافظ الأوراق المالية لصناديق الاستثمار جهات متخصصة لديها خبراء محترفون ذو كفاءة عالية في هذا المجال عادة ما تسمى مدير الاستثمار investment manager.

من الجدير بالذكر أن هذه الصناديق غير مسموح لها بمزاولة أي من الأنشطة التي تزاولها الوحدات المصرفية بخلاف قبول المدخرات على سبيل الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها كخطوة تمهيدية ويليها ممارسة تلك الصناديق لنشاطها المتمثل في تكوين محفظة أوراق مالية متنوعة ومتوازنة على وعلى أسس مدروسة من خلال ما أسماه القانون بمدير الاستثمار[1].

كذلك لا تنحصر صناديق الاستثمار في الأوراق المالية فقط، فهي تتعدد وتتنوع فمنها ما يكون في الأوراق المالية، ومنها ما يكون في الصناعة، ومنها ما يكون في الزراعة، أو غير ذلك من المجالات.

ثالثا: مزايا صناديق الاستثمار المشترك

مما لا شك فيه أن صناديق الاستثمار، كوسيلة من وسائل الاستثمار الجماعي، تتسم بالعديد من المزايا، التي لا تقتصر على مؤسسيها ومستثمريها فحسب، بل يمتد نفعها ليشمل الاقتصاد القومي بأجمعه. وتعطي صناديق الاستثمار عددا من المزايا الاقتصادية، أبرزها توفير حجم كبير من الأموال، من خلال تجميع مدخرات عدد كبير من الأفراد .كما أنها توفر القدرة على انتقاء الأوراق المالية، ومتابعتها بواسطة خبراء متخصصين في تحليل وإدارة الأوراق المالية.

[1]- **صناديق الاستثمار مقدمة عامة**، ص.61.على الموقع: http://olc.bu.edu.eg/olc/images/6th-4(4).pdf تاريخ الاطلاع 2017/03/31).

يضاف إلى ذلك أن توزيع أموال الصندوق بين عدد من الأوراق المالية في المجالات المختلفة – من حيث التوزيع الجغرافي والمجالات الاقتصادية المختلفة- يقلل المخاطر الاستثمارية. في الوقت نفسه تحقق هذه الصناديق عائدا استثماريا يفوق -عادة- العائد الذي يمكن تحقيقه من الودائع المصرفية.

وتدل دراسات كثيرة، على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين. ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة، وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة، هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة، وفي كثير من الأحيان أقل منها عائدا.

ومن جهة أخرى، فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف، حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابهها من الأوراق المالية، ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وأجور السمسرة. ولذلك يمكن القول: إن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين، لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر غير أن هذه المزايا لا تتحقق إلا بأن يكون لصندوق الاستثمار المشترك سجل أداء جيد، ليشجع المستثمرين على الدخول إليه.

عموما توفر صناديق الاستثمار المشترك العديد من المزايا للأطراف المشتركة فيها وللاقتصاد الوطني وهي[1]:

1- **مزايا صناديق الاستثمار للمستثمرين**: تحقق صناديق الاستثمار المشترك للمستثمرين العديد من المزايا منها:

أ- الإفادة من خبرات ومهارات الإدارة المحترفة التي تدير الصندوق؛ لأن صناديق الاستثمار يتولى إدارتها خبراء ذوو كفاءة عالية، لهم معرفة كاملة بأحوال السوق. ومن ثمّ يمكنهم انتقاء الأوراق المالية الجيدة، التي يحقق التعامل فيها ربحا بجانب الربح الرأسمالي، وهذا ما لا يتوافر للمستثمر الفرد، الذي يدير أمواله في الأوراق المالية بنفسه، حيث يقع على عاتقه اتخاذ قرار الاستثمار وما يتضمنه ذلك من بناء التشكيلة الملائمة، ومراقبة حركات الأسعار في السوق، والتوقيت المناسب للشراء. وهذا بجانب المتابعة المستمرة للمحفظة، لتحديد درجة مخاطرها، وبذلك تناسب صناديق الاستثمار المدخرين القادرين، الذين لا تتوافر لديهم المهارة والوقت والمعلومات لإدارة محفظة أوراق مالية. (Professional management)،

من هنا، يمكن للصندوق الاستثماري "توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة، والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال، نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية، التي تعبئ مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير، يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات. ففي حالة الاستثمار المباشر، أي في حالة قيام المستثمر بشراء أسهم الشركات من السوق المنظم وغير المنظم، يصبح لزاما عليه الاضطلاع بنفسه بكافة متطلبات العملية. فهو يتخذ القرار الاستثماري بنفسه بما يتضمنه ذلك من بناء التشكيلة الملائمة، ويحتفظ بسجلات كافة المعاملات للأغراض الضريبية. ليس هذا فقط، بل عليه كذلك أن يراقب حركة الأسعار في السوق، للاستفادة من أي فرصة مواتية لتحقيق المنفعة لمحفظته، سواء بشراء أسهم تباع بسعر أقل من سعرها الحقيقي أو ببيع أسهم انخفضت قيمتها عن القيمة الحقيقية

[1]- وليد هويمل عوجان، **صناديق الاستثمار الإسلامية –دراسة وتحليل**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد 01، 2012، ص.83.

لها. بل وعليه أن يختار التوقيت المناسب لمثل هذه القرارات، إضافة إلى ضرورة متابعته المستمرة لمستوى مخاطر المحفظة، للتأكد من أنها مازالت في حدود المستوى المقبول من وجهة نظره، كل هذه المهام يلقى بمسئوليتها على الإدارة المحترفة، التي تتولى إدارة صندوق الاستثمار، وذلك إذا ما فضل المستثمر توجيه موارده المتاحة إلى شراء أسهم إحدى شركات الاستثمار.

ب: الإفادة من عنصر الأمان وانخفاض مستوى المخاطرة، وبالتالي المحافظة على رأس المال. حيث إن المستثمر في الصندوق مالك مقابل أموال لحصة شائعة في محفظة الأوراق المالية، التي يتعامل فيها الصندوق، والتي يعتمد في انتقائها على التنويع الكفء. فإذا حدثت خسارة في إحدى الأوراق المالية في صندوق الاستثمار، فإنه يجري تغطيتها بالمكسب المتحقق من الاستثمار في أوراق مالية أخرى.

ج: الإفادة من المرونة والمواءمة في صناديق الاستثمار، التي تعطي للمستثمر الحق في الانتقال باستثماراته من صندوق لآخر، مقابل رسوم ضئيلة، مما يحقق خدمة متميزة للمستثمرين الذين تتغير أهدافهم الاستثمارية من وقت لآخر.

ففي شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة، يحق للمستثمر أن يحول استثماراته من صندوق إلى آخر، وذلك في مقابل رسوم ضئيلة. هذه المرونة من شأنها أن تقدم خدمة متميزة لأولئك المستثمرين، الذين قد تتغير أهدافهم الاستثمارية عبر الزمن. "إضافة إلى أن تلك الشركات تقف مستعدة على الدوام لاسترداد أسهمها إذا ما رغب المستثمر في التخلص منها كليا أو جزئيا. ويتم ذلك بسعر عادل يتمثل في قيمة الأصل الصافية للسهم، كما يمكن للمستثمر أن يتفق على تصفية استثماراته دفعة واحدة، أو على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية. كما يمكنه أن يبقى رأس المال المستثمر ويسحب فقط الدخل المتولد عنه. كما أن له أن يعيد استثمار ذلك الدخل إذا أراد ذلك. ففي شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة، والتي يكون الصندوق فيها مستعدا لإعادة شراء الحصص من حائزها في أي وقت وبأي كمية، هذه المرونة من شأنها أن تقدم خدمة متميزة لأولئك المستثمرين الذين قد تتغير أهدافهم الاستثمارية عبر الزمن.

د: صناديق الاستثمار وسيلة جذابة لتحقيق ربح للمستثمر عن طريق ما يحصل عليه المستثمر من عائد على استثماراته في الصندوق، بجانب ما يتحقق من ربح رأسمالي ناشئ عن زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية عن قيمتها الاسمية. وهذا ما لا يجده المستثمر في الأوعية الادخارية المصرفية، حيث لا يحصل المستثمر سوى على عائد بنكي دون عائد رأسمالي، فضلا عن تآكل المبلغ المستثمر وربحه بفعل التضخم.

ه: صناديق الاستثمار فتحت السبل أمام صغار المدخرين لاستثمار أموالهم في سوق المال.

و: الإفادة من سيولة الاستثمار، حيث يتاح للمستثمر، من خلال النظام الأساسي لصناديق الاستثمار أن يسترد أمواله قبل نهاية مدة وثيقة الاستثمار من الصندوق مباشرة أو من خلال بورصة الأوراق المالية. وتدل دراسات كثيرة على أن السيولة، تعد "أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين". ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة، هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة، وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً. ومن جهة أخرى، فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف، حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابها من الأوراق المالية، ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء

من رسوم التسجيل وأجور السمسرة. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين، لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر[1].

ز–التنويع والتركيز: في مقدمة مزايا الاستثمار، بل هو أهم مزايا صناديق الاستثمار، هي قدرتها على تنويع التشكيلة التي يتكون منها صندوق الاستثمار بطريقة تسهم في تخفيض المخاطر التي يتعرض لها حملة أسهمها. وهو أمر لا يستطيع المستثمر الصغير تحقيقه، إما لنقص الخبرة أو لمحدودية المبالغ المتاحة لديه للاستثمار في هذا المجال.

و"ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة، بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد، إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له في الاستفادة من محاسن التنويع، حتى عند مستوى متدني من المدخرات الفردية، وتؤدي عملية التنويع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. لأن توزيع الأموال على استثمارات ذات مدد مختلفة ودرجات متنوعة من المخاطر من حيث نوعية الاستثمار والموقع الجغرافي ...إلخ ، يحقق هذه النتيجة.

ومن الجهة الثانية، "فإن من المستثمرين من لا يرغب في التنويع، وإنما يفضل تركز استثماراته في مجال واحد فقط. ومعلوم أن الودائع المصرفية لا تحقق هذا الغرض، إذ أنها أيضاً تمثل محفظة استثمارية منوعة. ولذلك يكون تحقيق رغبة هذا المستثمر ممكناً عن طريق الصناديق الاستثمارية المتخصصة. ولذلك نجد صناديق الاستثمار المتخصصة تستثمر– مثلا– في المعادن الثمينة فحسب.

ح– **الاقتراض (الرافعة)**: ومن الميزات التي تستفيد منها الصناديق الاستثمارية، ولا تتوفر للأفراد ذوي المدخرات القليلة، هي "مسألة اقتراض الصندوق للأموال لرفع قدرته على الاستثمار، وهو ما يسمى بالرافعة. يمكن لصندوق استثمار الأسهم مثلاً، أن يقترض من البنوك بضمان تلك الأسهم، ثم يشتري بها أسهماً أخرى. ولما كان سعر الفائدة على القرض هو أقل في أغلب الأحوال من العائد على الاستثمار في الأسهم، استطاع الصندوق تحقيق أرباح إضافية للمستثمرين... وهذه من الميزات التي تحقق من خلال صيغة الصندوق الاستثماري"[2]. ومعلوم أن مثل هذا الإجراء لا يجوز شرعا، ولكن يمكن تصميم بديل مقبول من الناحية الشرعية ينهض بغرضه ضمن دائرة المباح.

[1]– محمد علي القري، **الصناديق الاستثمارية الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة لندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، 5–8 ماي 1998، الدار البيضاء، المغرب، ص.02.

[2]– محمد علي القري، **الصناديق الاستثمارية الإسلامية**، مرجع سابق، ص.04.

2- مزايا صناديق الاستثمار للجهاز المصرفي

أ: تدوير محافظ الأوراق المالية داخل البنوك بيعا وشراء، بدلا من الاحتفاظ بها دون حراك، وذلك عن طريق بيع جزء منها لصناديق الاستثمار، مما يوفر فرصة كبيرة لتحقيق أرباح تنشأ من فروق تقييم الأوراق المالية التي يتم بيعها لصناديق الاستثمار.

ب: مواكبة المتغيرات الدولية في تعظيم العمليات عن out of balance المصرفية خارج الميزانية طريق ما تحصل عليه البنوك من أتعاب وعمولات، من خلال أداء مهامها في صناديق الاستثمار.

ج: تعد صناديق الاستثمار نشاطا جديدا ومكملا لخدمات البنوك، مما يعد ترسيخا لمفهوم البنوك الشاملة.

د: توظيف فائض السيولة لدى البنوك في صناديق الاستثمار، مما يخلص البنوك مما تعانيه من أزمة السيولة المتزايدة

3- مزايا صندوق الاستثمار للاقتصاد الوطني

أ: وسيلة فعالة في تدعيم التخصصية وتوسيع قاعدة الملكية، وذلك من خلال استثمارها لأموالها في شراء أوراق مالية.

ب: وسيلة فعالة لتنشيط وتدويل بورصة الأوراق المالية، بجذبها لصغار المستثمرين للاستثمار في الأوراق المالية، بأسلوب علمي لا يحتاج لمعرفة مالية واسعة.

ج: تدعيم التقييم السليم للأوراق المالية، وبالتالي تلعب دورا فعالا في تحسين شروط البيع لصالح الاقتصاد القومي.

د: تمثل قوة شرائية في سوق الأوراق المالية، بتوفيرها السيولة اللازمة للشركات، مما يساعد هذه الشركات على الاتجاه لسوق المال لتمويل نشاطها، بدلا من اللجوء إلى البنوك للاقتراض.

و: تساهم في امتصاص السيولة من المجتمع، ومن ثم خفض معدلات التضخم

ه: تنشيط حركة أسواق راس المال: تبدو الحاجة ملحة لمثل هذه الشركات، من خلال ما تقدمه من أدوات استثمارية، تناسب ظروف المستثمرين.

فخاصية التنويع وما يترتب عليها من انخفاض المخاطر، من شأنها أن تشجع المستثمرين قليلي الخبرة والمعرفة في أسواق المال، وكذا محدودي الموارد لأن يستثمروا مدخراتهم في شراء الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

في دول العالم الثالث التي اتجهت إلى إنشاء أسواق لرأس المال، تبدو الحاجة ملحة لأدوات استثمارية، تسهم في تنشيط حركة تلك الأسواق. وهنا تبدو أهمية الدور المتميز الذي يمكن أن تلعبه شركات الاستثمار، من خلال ما تقدمه من أدوات استثمارية تناسب ظروف المستثمرين المحتملين في تلك البلدان. فخاصية التنويع التي تتسم بها صناديق الاستثمار، التي تديرها تلك الشركات، وما يترتب عليها من تخفيض مخاطر الاستثمار، من شأنها أن تشجع المستثمرين قليلي الخبرة والمعرفة بأسواق رأس المال، وكذا المستثمرين محدودي الموارد لأن يستثمروا مدخراتهم في شراء أسهم شركات الاستثمار، والتي تقوم بدورها باستخدام حصيلة بيع أسهمها في بناء تشكيلات من الأوراق المالية المتداولة في أسواق رأس المال.

إن شركات الاستثمار تساهم في تنشيط سوق رأس المال، عن طريق جذب المستثمرين خاصة الصغار منهم، للاستثمار في الأوراق المالية وتبدو الحاجة لمثل هذه الشركات، خاصة في الدول النامية، من خلال ما تقدمه من أدوات استثمارية تناسب ظروف المستثمرين المحليين في تلك البلدان.

إن مزايا شركات الاستثمار لا تقتصر على الإفادة بما تتميز به الإدارة المحترفة من مهارات، وتخفيض المخاطر، وتلبية أهداف المستثمر وتحقيق عائد متميز، بل تمتد للعمل الدائب لضمان المحافظة على السمات المميزة للصندوق، خاصة من حيث العائد والمخاطر .إلى جانب ميزة سادسة، هي إدارة حساب العميل، مثل القيام بإعداد سجل الضرائب المستحقة عليه، وإعادة استثمار التوزيعات المستحقة له وما شابه ذلك.

وإذا كان لشركات الاستثمار كل هذه المزايا، فهي تعاني أيضا من عيب جوهري يجعلها أداة استثمارية غير ملائمة، لأولئك الذين يخططون لاستثمار أموالهم لفترة قصيرة، يتمثل في ارتفاع التكاليف التي يتكبدها المستثمر، وهي ضرورة توفر مستوى ملائم من السيولة على الدوام، بما يمكن الشركة من دفع قيمة استرداد أسهمها في أي لحظة يطلب فيها المستثمر ذلك.

وعلى الرغم من أن صناديق الاستثمار تتمتع بعدة مزايا، كما ذكرنا سابقا، إلا أنها تتعرض لمخاطر عديدة منها:

- مخاطر السوق المالية الناتجة عن احتمال انخفاض قيمة الأسهم في البورصة.
- انخفاض الأصول في صناديق الاستثمار بسبب ارتفاع صرف العملة المحلية.
- مخاطر أسعار الفائدة، حيث يؤدي احتمال انخفاض قيمة أدوات الدين الثابت، مثل السندات وارتفاع أسعار الفائدة، إلى التأثير بدورها على قيمة الأسهم، وعدم قدرة الشركات على النمو، وازدياد أرباحها بسبب تحول المستثمرين من سوق الأسهم إلى سوق السندات.

الفرع الثاني: أنواع، أطراف صناديق الاستثمار المشترك

أولا: أنواع صناديق الاستثمار المشترك

تقسم صناديق الاستثمار المشترك إلى العديد من الأنواع، وهذا انطلاقا من اعتبار مجموعة من المعايير وهي[1]:

1- باعتبار الهيكل التمويلي:

أ- **صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلق:** تقتصر هذه الصناديق على فئة محدودة من المستثمرين، يتحصل فيها كل مستثمر على حصة محددة من الوحدات المصدرة والتي يكون عددها ثابت، وتكون هذه الصناديق عادة محدودة المدة ولها أداف محددة، يصفى بعدها الصندوق وتوزع عائداته على المستثمرين. وطبقاً لنظام هذه الصناديق لا يجوز لمالكي هذه الوثائق استرداد قيمتها، كما أن إدارة الصندوق لا تقوم عادة بشرائها منهم، والحل الوحيد للتخلص منها هو بيعها في السوق.

[1]- راجع: أشرف محمد دوابة، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام، القاهرة، الطبعة 03، 2016، ص.71 وما بعدها، و: عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، **مرجع سابق**، ص.93 وما بعدها.

ب- **صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة:** في هذا النوع من الصناديق لا يتم تحديد حجم الموارد المالية المستثمرة، وتبقى مفتوحة للدخول والخروج، ولا لعدد الوثائق (الوحدات) المصدرة منها، وبإمكان المستثمر شراء وحدات من هذه الصناديق عندما يريد، كما يمكنه بيعها متى ما أراد بعد إخطار، حيث أن إدارة هذه الصناديق والتي تكون على استعداد لإعادة شراء ما أصدرته من وثائق إذا رغب أحد المستثمرين في التخلص منها جزئياً أو كليا.

2-باعتبار الغرض من الاستثمار:

أ- **صناديق النمو:** هي الصناديق التي تكون بغرض تحقيق مكاسب تؤدي إلى نمو رأسمال الصندوق، عن طريق تحقيق تحسن في القيمة السوقية للتشكيلة التي يتكون منها الصندوق.

ب- **صناديق الدخل:** هي تلك الصناديق التي تهدف إلى الحصول على عائد مستمر، وعادة ما يعتمد المستثمرون في هذه الصناديق على العائد منها في مواجهة أعباء معيشتهم، ولذلك عادة ما يشمل تشكيل هذه الصناديق اسهما وسندات شركات كبيرة ومستقرة تقوم بالتوزيع للأرباح المتولدة.

3- **باعتبار عنصر الأمان:** وتنقسم إلى:

أ- **صناديق الاستثمار ذات رأس المال المضمون:** هي تلك الصناديق التي توفر للمستثمر ميزة المحافظة على رأس ماله، أو أن إدارة الصندوق تتحمل وحدها الخسائر إذا ما وقعت ، وذلك مقابل حصول إدارة الصندوق على عمولة نسبية معينة إذا تجاوز العائد المحقق رقما معينا.

ب- صناديق الاستثمار غير المضمونة هي تلك الصناديق التي تكون فيها المخاطرة بالنسبة للمستثمر كبيرة جداً ، حيث أن المستثمر لا يكون معرضاً لخسارة العائد فحسب، بل أيضاً قد يتعرض لخسارة رأسماله أو جزء منه .

وهناك أنواع أخرى مثل:

1- **صناديق الاستثمار في سوق النقد:** هي تلك الصناديق التي تكون من تشكيلة من الأوراق المالية قصيرة الأجل مثل أذونات الخزانة وشهادات الاستثمار والكمبيالات المصرفية والودائع المصرفية.

2- **صناديق الاستثمار المتخصصة:** هي الصناديق التي تستثمر في قطاع معين أو نشاط معين، أي التي تتاجر بالعملات أو السلع أو النفط أو الاستثمارات العقارية أو أن تحدد استثماراتها في مناطق جغرافية محددة مثل أوروبا. وتهدف عادة هذه الصناديق إلى تحقيق ربح رأسمالي على المدى القصير، لذلك نجد أن أسعارها متقلبة مما يجعلها أكثر مخاطرة.

ثانيا: أطراف التعاقد في صناديق الاستثمار المشترك

هناك أربعة أطراف في صناديق الاستثمار المشترك وهي[1]:

1- **المؤسسون:** ويمثلون الجهة التي تقوم بتأسيس وإنشاء الصندوق، وعادة ما تكون شركة مساهمة أو بنكا أو شركة تأمين، ويتولى المؤسسون استصدار التراخيص اللازمة لبدء مزاولة الصندوق لنشاطه، وإعداد نشرة الاكتتاب واعتمادها من هيئات الرقابة المالية، وكذلك تعيين مدير الاستثمار، والموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق، وتلقي الاكتتاب من الجمهور في الصندوق، وتعيين شركة خدمات الإدارة، والتأكد من التزامها بأداء واجبها.

ويتم ذلك من خلال مجلس إدارة شركة الصندوق الذي يكون غالبية أعضائه من غير المساهمين فيه، وكذلك حملة الوثائق أو المتعاملين معهم أو الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذوي العلاقة.

2- **المكتتبون:** ويمثلون المدخرين أصحاب الفوائض المالية الذين يرغبون في استثمار أموالهم في محفظة الأوراق المالية للصندوق، ويقوم هؤلاء المدخرون بالاكتتاب في الاستثمار المصدرة من طرف الصندوق.

وتمثل هذه الوثائق سند ملكية لأصحابها لحصة شائعة في الموجودات الكلية للصندوق، كما يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق من أرباح وخسائر، كل بنسبة ما يملكه من وثائق إلى إجمالي الوثائق، مثلهم في ذلك مثل المؤسسين سواء بسواء.

ويكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق بغرض حماية المصالح المشتركة لهم، ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة على جماعة حملة الوثائق والانضمام له، وعلى الصندوق أن يوفي ممثل جماعة الوثائق بنسخة من التقارير المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لعملها.

3- **مدير الاستثمار:** ويمثل الجهة التي يعهد إليها الصندوق بإدارة نشاطه، وهي جهة مستقلة عن الصندوق، وذات خبرة في إدارة الصناديق، وقد تتخذ شكل شركة مساهمة أو جهة اجنبية متخصصة، ويجب أن يتوافر لدى القائمين على مباشرة النشاط والمسؤولين عن إدارة محفظة الصندوق من المؤهلات والخبرات ما يلزم لأداء عملهم بكفاءة.

ويبرم المؤسسون مع مدير الاستثمار عقد إدارة، بموجبه يقوم مدير الاستثمار بإدارة أموال الصندوق، والبحث عن أفضل مجالات الاستثمار في الأوراق المالية في أسواق المال المحلية والعالمية، وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة القرارات الإدارية والاستراتيجية المتعلقة باستثمارات الصندوق.

ويبذل مدير الاستثمار في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص، ويعمل على حماية مصالح الصندوق من كل تصرف أو إجراء، وعلى الأخص إجراء التصرفات على نحو تتصف فيه بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح الصندوق والمحافظة على تكامل السوق. والتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه. والتحري

[1]- بوشلاغم نورالدين، **دراسة مقارنة بين صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد المالية الدولية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013، ص.31. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص.210.

عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق، ووضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها، وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئات التي تتولى الرقابة المالية، والالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط خاصة ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار، وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين في الصندوق والمتعاملين معه.

وإذا رخص لصندوق الاستثمار بممارسة نشاط آخر في غير الاستثمار في أوراق المالية، فعلى مدير الاستثمار بعد موافقة الهيئات الرقابية المالية أن يعهد بإدارة هذا النشاط إلى جهة متخصصة، ويظل مدير الاستثمار مسؤولا عن هذه الجهة.

ويتقاضى مدير الاستثمار أتعابا نظير قيامه بعمل إداري، وقد جرى العمل على حساب هذه الاتعاب على أساس نوعين من الاتعاب:

- **اتعاب إدارة:** ويتم حسابها على أساس نسبة من صافي أرباح الصندوق، وتكون على أقساط وتختلف نسبتها من صندوق لآخر.
- **أتعاب حسن الأداء:** وتحسب على أساس نسبة من صافي أرباح الصندوق كحافز للأداء إذا زادت الأرباح عن حد معين وتختلف هذه النسبة أيضا من صندوق إلى آخر.

4- **شركة خدمات الإدارة:** يتعاقد صندوق الاستثمار مع شركة لخدمات الإدارة وتكون تلك الشركة مستقلة عن الصندوق والشركة ومدير الاستثمار، وتتولى شركة خدمات الإدارة قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة في البورصة، وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وتلتزم الشركة بتدوين عدد من البيانات في هذا السجل تتمثل في المعلومات الشخصية لمالك الوثائق وعنوانه ...الخ، كما تلتزم الشركة بإعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية يوم العم، كما تلتزم بحساب القيمة الصافية للوثيقة يوميا حسب الموعد المتفق عليه مع الصندوق بما يتيح للصندوق من إمكانية نشر القيمة الاستردادية للوثيقة.

وتتولى الشركة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق، وتوزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق، وإرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق.

ومن الجدير بالذكر أن شركة خدمات الإدارة تتقاضى مقابل عملها عمولات أو اتعاب تحتسب بنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق.

5- **أمين الحفظ او المودع لديه:** تودع موجودات الصندوق (السيولة، الأوراق المالية) لدى مؤسسة يطلق عليها أمين الحفظ أو المودع لديه.

تكون عادة من البنوك ويشترط على أمين الحفظ ألا يكون مساهما في الصندوق أو له ارتباطات أخرى، ويمكن ان يكون أمين الحفظ والمودع لديه جهتين مختلفتين بحيث يكون الأول بنكا أو جهة مرخص لها بالحفظ مسؤولا عن حفظ موجودات الصندوق من أوراق مالية حصريا، ويكون المودع لديه وجوبا بنكا مسؤولا عن حفظ الأموال.

يقوم أمين الحفظ بتنفيذ أوامر الصندوق (بيع /شراء) ويسهر على تطبيق عقد الاستثمار من قبل مدير الاستثمار ويعلم هيئة السوق بكل ما من شأنه أن يخل بالقوانين واللوائح المعمول بها أو بنظام الصندوق ويشارك عادة أمين الحفظ مدير الاستثمار في إنشاء الصندوق ووضع نظامه الأساسي.

يتقاضى أمين الحفظ مقابل حفظه للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق عمولات أو اتعاب تحتسب بنسب مئوية من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه، كما قد يتقاضى عمولات أخرى مقابل البيع والشراء وتحصيل الكوبونات بنسبة معينة وبحد أقصى عن كل عملية، فضلا عن رسوم وأعباء أخرى.

6- **هيئة السوق المالية**: وهي جهز إداري مستقل مكلف بالإشراف والرقابة على سوق المال والعاملين فيها تصادق على إنشاء صندوق الاستثمار وعلى مدير الاستثمار والمودع لديه وعلى النظام الأساسي للصندوق.

الفرع الثالث: صناديق الاستثمار المشترك الإسلامية كأداة لتفعيل نموذج الوساطة المالية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة

أولا: مفهوم وأنواع صناديق الاستثمار الإسلامية:

1- **مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية**: لم تغفل المالية الإسلامية منتج الصناديق الاستثمارية فقد قامت حديثا بصياغة النموذج الإسلامي للصناديق الاستثمارية، وكان هذا بعد فترة من ظهور وانتشار البنوك الإسلامية ذاتها، فإذا كانت المصرفية الإسلامية حديثة العهد فإن صناديق الاستثمار الإسلامية أكثر حداثة.

والصناديق الاستثمارية الإسلامية وعلى غرار العديد من المنتجات المالية والخدمات المالية الإسلامية جاءت بشكلها التنظيمي والفني للمالية الإسلامية من الغرب بما تحمله طريقة عملها من المخالفات الشرعية والمحرمات، ثم أعيد صياغة طريقة عملها بما يتلائم مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. لذا نجد أن أغلب التعاريف التي قدمت للصناديق الاستثمارية الإسلامية تعتمد التعريف التقليدي للصناديق الاستثمارية ويضيفون عليها قيد "مع الالتزام بالأحكام الشرعية"[1].

وتزايد عدد صناديق الاستثمار الإسلامي في العالم وتنوعت نشاطاتها، وتطور حجم أصولها حيث انتقل صافي قيمة أصولها من 56 مليار دولار أمريكي سنة 2015 إلى 91 مليار دولار سنة 2018[2].

2- **أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية**: هـــناك العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية التي يلتزم المدير فيها بالضوابط الشرعية، التي تظهر في نشرة الإصدار الخاص بكل منها، وتقوم البنوك الإسلامية وغير الإسلامية بتسويق هذه الأنـــواع مـــن الصناديق، ومن هذه الأنواع[3]:

أ- **صناديق الأسهم الإسلامية**: وتقوم بالاستثمار في أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباحا، لتحقق أرباحا من زيادة أسعار أسهم هذه الشركات، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الشركات التي أصـــل عملها مباح، ولكنها تمارس

[1]- عمر مصطفى الشريف، **الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن.. التقنين والرقابة**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 6-7 أوت 2014، ص.07.

[2]-تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، سنة 2016/2015، سنة 2018/2017.

[3]- صناديق الاستثمار الإسلامية، على موقع:1. www.elgari.com

بعض الأعمال المحرمة كأن تقترض بفائدة، أو تودع أموالهـــا بفائدة. حيث رأى البعض عدم الاستثمار في أسهمها، والرأي الثاني يرى إمكانية الاســـتثمار فـــي أســـهمها، وعلى مدير الصـــندوق أن يحسب الدخل النتاج عن أعمـــال محرمة، ويستبعده من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق. ومخاطر الاستثمار في هذه الصناديق عالية؛

ب- صـــناديق الســـلع: وتقـــوم بشراء السلع المباحة، ثم بيعها بأجل، على أن يكون لهذه السلع بورصـــة مـــنظمة مثل النحاس والألمونيوم والبترول. يمكن أن تعمل هذه الصناديق بصيغ البيع الآجل، أو المرابحة، أو السلم؛

ت- صـــناديق المرابحة: وتقوم هذه الصناديق بشراء السلع الدولية بالنقد، ثم بيعها لطرف ثالث بالأجل، على أن تقوم دراسة مركزه الائتماني قبل بيعه هذه السلع بالدين؛

ث- صناديق السلم: وهو بيع آجل بعاجل. كأن يقوم الصندوق بشراء كمية من زيت الزيتون الآن من المزارعين، ويتم تسليم المبيع من الزيت وقت المحصول. ويستطيع الصندوق أن يحقق ربحا من شرائه للزيت قبل موسمه وقبل حصاده؛

ج- صـــناديق التأجـــير: يقـــوم الصـــندوق بامتلاك أصول مثل المعدات والسيارات والطائرات والشـــاحنات وغـــيرها، ومن ثم تأجيرها والاستفادة من الإيرادات الإيجارية أو التعامل مع هذه الأصول كالبيع التأجيري المنتهي بالتمليك.

ثانيا: العلاقات التعاقدية على أطراف الوساطة المالية في نموذج صناديق الاستثمار الإسلامية

تتعدد الأطراف في صناديق الاستثمار الإسلامية، وتنشأ علاقات سببية بين مختلف هذه الأطراف تحكمها مجموعة من العقود الشرعية والتي يجب بيان طبيعتها لدورها المباشر في تحديد حقوق كل طرف:

1- **العلاقة بين الجهة المنشأة والصندوق**: وقد تكون هذه الجهة كما أسلفنا الذكر أحد البنوك الإسلامية أو مجموعة من رجال المال والأعمال، ويطلق عليهم مصطلح المؤسسين، وتربطهم بالصندوق عقد الملكية وهم يمثلون الصندوق قانوناً أمام الغير.

2- **العلاقة بين المدير والصندوق:** صندوق الاستثمار" هو مؤسسة ذات تسجيل، تتولد عنه شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة. وهو يكون على صفة شركة مساهمة محدودة لها نوعان من حملة الأسهم وهما حملة الأسهم من الفئة الأولى، وهم عدد قليل من الأفراد يحملون أسهماً ذات قيمة إسمية متدنية دولار واحد مثلاً، وحملة الأسهم من النوع الثاني، وهم المستثمرون الذين يحصلون على أرباح الصندوق ويتحملون خسائره.

إن حملة الأسهم من النوع الأول والذي تمثل مساهماتهم رأس مال المؤسسة وهو ضئيل وجد لحاجة التسجيل لشركة ذات مسؤولية محدودة، وهم الذين يوقعون عقد الإدارة مع أحد الأفراد أو المؤسسات المتخصصة في مجال نشاط الصندوق.

فمدير الصندوق لا يرتبط بعلاقة مباشرة مع المستثمرين فيه، إذ إن علاقته مع الصندوق ذاته، حيث يرتبط به بعقد الوكالة بأجر. وهو أجير للصندوق يحصل على أجرة مقطوعة لقاء عمل الإدارة[1].

3- العلاقة بين الصندوق والمستثمرين: المستثمرون "مساهمون في الصندوق، لكنهم لا يباشرون إدارته، ولا يقومون بأنفسهم بالمقاولة مع المدير، الذي يختار الاستثمارات لهم، وإنما يسندون ذلك إلى مجلس إدارة الصندوق والذي يتكون من حملة الأسهم من النوع الأول، الذي يقوم بدوره بإسناد ذلك إلى أحد البنوك.

وتنقسم آراء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حول تكييف العلاقة بين الصندوق والمستثمرين إلى ثلاث اتجاهات:

أ- **عقد المضاربة الشرعية:** ويذهب أغلب الباحثين في الفقه الإسلامي إلى أن الغالب على صناديق الاستثمار هو كونها من قبيل المضاربة في الفقه الإسلامي، فالصندوق الاستثماري عبارة عن وحدات استثمارية تمثل كل وحدة حصة من موجودات ذلك الصندوق الاستثماري. فالعلاقة بين مالكي الوحدات ومدير الصندوق هي من قبيل المضاربة الشرعية، فملاك الوحدات هم أرباب المال، ومدير الصندوق هو المضارب. فالجهة المصدرة للصندوق تقوم بدور المضارب الذي يتولى استقبال حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، كما أنها تقوم باستثمار المال حسب الشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب[2].

ب-**عقد الشركة:** وقد تكيف العلاقة بين مالكي الوحدات ومدير الصندوق على أساس عقد شركة العنان، وذلك أنه في بعض الحالات يكون المدير أيضا مساهما ببعض الأموال، ويكون المستثمرون أيضا قد شاركوا ببعض الأعمال في الجمعية العمومية ونحوها، فعليه يكون الطرفان قد اشتركا كلاهما بالمال والعمل.

ت-**عقد الوكالة:** ويذهب فريق آخر من العلماء إلى تكييف عقد صناديق الاستثمار على أنه عقد بالوكالة بأجر معلوم، حيث يمثل المستثمر في الصندوق الموكل الذي يدفع ماله لتديره هذه الجهة مقابل أجر معلوم، وهذا الاجر يستحقه مدير الصندوق سواء ربح الصندوق أم خسر، أما مدير الصندوق فيمثل الوكيل الذي يقوم بإدارة أموال الموكل حسب الشروط المتفق عليها في نشرة الإصدار الخاصة بالصندوق محل التعاقد[3].

وعليه يتضح أن طبيعة عقد الصناديق الاستثمارية لا يخرج عن كونه عقد مضاربة مقيدة أو وكالة بأجر، فالصناديق الاستثمارية عبارة عن علاقة تعاقدية بين طرفين، وهما اللذان يحددان شكل التعاقد ونوعه من الجانب الفقهي، فإن شاء الطرفان جعلا التعاقد بينهما على شكل مضاربة، أو على شكل وكالة بأجر أو حتى على شكل

[1]- محمد علي القري، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، 5-8 ماي 1998، ص.12.

[2]-راجع: عزالدين محمد خوجة، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، إدارة البحوث والتطوير، مجموعة دله البركة، الطبعة 01، 1993، ص.16. محمد عبده آدم، **صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تعبئة واستخدام الموارد، مع دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار السعودية**، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد، جامعة النيلين، السودان، ص.148. احمد الشبلي، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، المجلد 01، ص.143، احمد الحسني، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص.22. عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، **مرجع سابق**، ص.87.

[3]- راجع: عبد الستار أبو غدة، **التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها، ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل**، ص.14.عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، **مرجع سابق**، ص.87.

جعالة، فالأمر يرجع إليهما في طريقة احتساب العمولة (أجرا كان أو جعلا أو ربحا)، بشرط احتواء العقد واشتماله على الشروط التي ذكرها الفقهاء لكل عقد من هذه العقود.

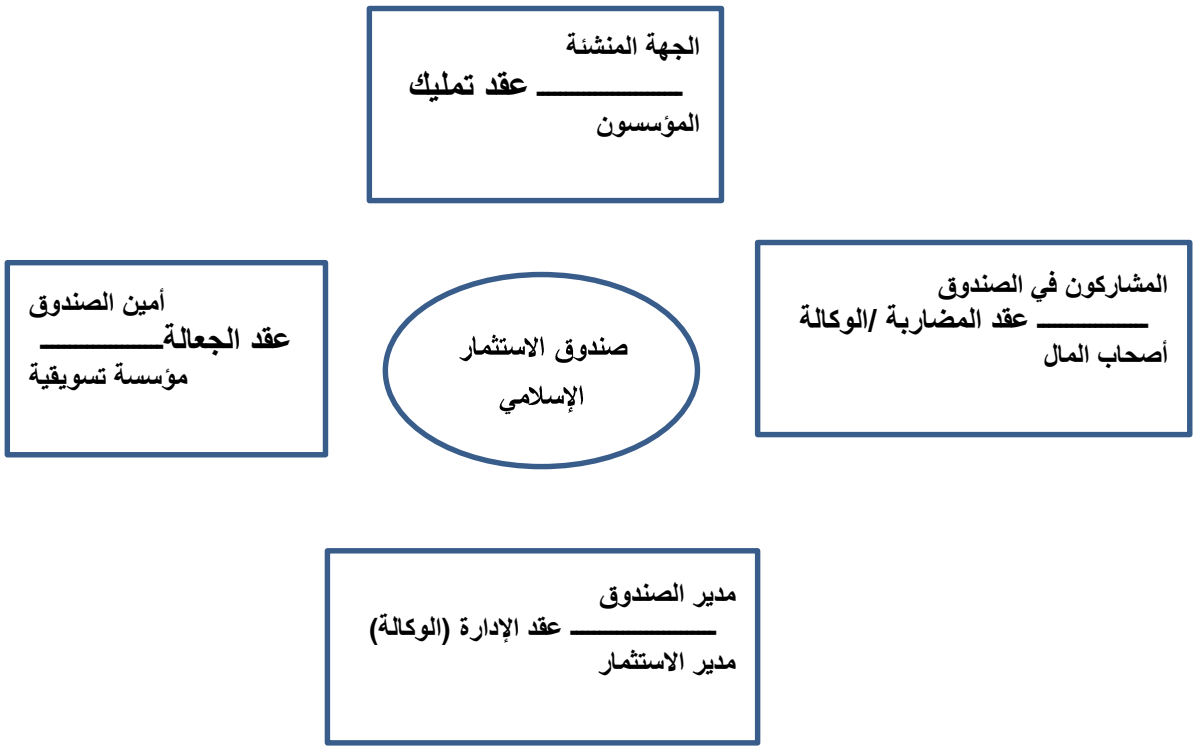
وغالب الصناديق الاستثمارية الآن تعمل بعقد الوكالة بأجر وذلك لتضمن حقها في إدارة الصندوق بغض النظر عن الربح أو الخسارة، ويمكن للجهات المنشئة والمديرة للصناديق أن يساهم في رأس مال الصندوق فهذا يجمع بين الشركة والمضاربة وهو جائز[1].

4- العلاقة بين الصندوق والأمين: لكل صندوق من هذه الصناديق الاستثمارية، وبخاصة في حال كونه صندوقاً للأسهم وديع، يسمى باللغة الإنجليزية(Custodian) يحفظ وثائق الصندوق ويدير أمواله ويباشر عمليات البيع فيه والشراء، تودع لديه الفوائض من الأموال والسيولة، التي تتحقق من العمليات. وربما حصل الصندوق من الوديع على حساب جار مدين في الحالات التي يحتاج فيها إلى سيولة قصيرة الأجل. والوديع غالباً أحد المصارف الكبيرة المتخصصة في هذه المسألة وليس لوظيفة الوديع صفة محددة فربما شملت جميع ما ذكر وربما اقتصرت على جزء من ذلك.

ويحصل الأمين لقاء هذه العمليات على عمولة وفقا لعقد الوكالة بأجر وقد تعهد إدارة الصندوق إلى هذه المؤسسات أو غيرها لتساعدها في استثمار أموال الصندوق وفقا لعقد الجعالة[2].

ويوضح الشكل رقم (4-7) العلاقة السببية بين أطراف صندوق الاستثمار الإسلامي

الشكل رقم (4-7) العلاقة السببية بين أطراف صندوق الاستثمار الإسلامي



[1]- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، **مرجع سابق**، ص.92.

[2]- حسين شحاتة، **منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، ص.14.

5- العقود الشرعية لاستثمار أموال صناديق الاستثمار:

يمكن لصناديق الاستثمار عموما أن تقوم باستثمار أموالها باعتماد على أسلوبين هما:

- إما الاستثمار المباشر من قبل الصندوق نفسه من خلال موظفيه بترتيب الصفقات بانشاء المشاريع، أو شراء حصص من مشاريع قائمة.
- أو الاستثمار غير المباشر وذلك بأن يدفع المال إلى من يضارب له فيه ممن يحسنون ذلك وتتوفر لديهم الكفاءة والثقة.

وواضح أن الأسلوب الثاني يحكمه عقد المضاربة الشرعية، بينما الأسلوب الأول تحكمه عقود مختلفة منها الشركة والمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها من العقود الشرعية.

الأساس في استخدام أموال صناديق الاستثمار هو الاستثمار في الأوراق المالية، والأوراق المالية التي تصدرها الوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها –وهي محل استثمار صناديق الاستثمار- لا تخرج عن صكوك للملكية أو صكوك للمديونية، ويعتبر الاستثمار في صكوك الملكية جميعها بخلاف الأسهم الممتازة مشروع إلا ان شراء هذه الصكوك قد يختلف الهدف من ورائه حيث يتأرجح بين الحصول على أرباحها وبين المتاجرة فيها بيعا وشراء:

– أما فيما يخص الاستثمار في صكوك الملكية بهدف الحصول على أرباحها فهي جائزة لأنها تماثل انضمام شريك بشركة أشخاص مثلا؛

– أما في حالة الاستثمار في صكوك الملكية بهدف المتاجرة فيها بيعا وشراء، فعن مشروعيتها يرى الكثيرون أن الشراء ليس بنية المشاركة وإنما توقعا لارتفاع السعر بالبورصة ثم بيعه. وهذه المسألة لم تحسم بعد ومختلف فيها لدى الفقهاء المعاصرين.

هذا عن صكوك الملكية، أما ما يخص صكوك المديونية كالسندات واذونات الخزانة وما شابهها مما يدر عائدا ثابتا ومحددا سلفا، فيدخل في إطار الربا وهو محرم في جميع الأديان السماوية، وبالتالي لا تتعامل بها الصناديق الاستثمارية الإسلامية

المطلب الرابع: متطلبات نجاح استراتيجية تطبيق رأس المال المخاطر الإسلامي وصناديق الاستثمار المشترك الإسلامية

على الرغم من الدور الحيوي الذي تقوم به شركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار المشترك بالدول الصناعية الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تعتبر مقوما من مقومات التطور التكنولوجي الذي وصلنا إليه اليوم، ومساهما فاعلا في التنمية الاقتصادية، إلا أن الدول العربية والإسلامية لا تكاد تستفيد شيئا من هذا النوع من التمويلات من خلال هاته الشركات والصناديق. حتى إن وجدت شركات تتسمى بتسميتها، لكنها في حقيقتها لا تختلف عن الشركات الاستثمارية التقليدية التي تمول وتساهم في مجالات تقليدية كقطاعات العقار والخدمات والصناعات الأساسية على الرغم من أن هذه القطاعات يمكنها تغطية حاجاتها التمويلية عن طريق القروض البنكية دون الحاجة لشركات رأس المال المخاطر أو صناديق الاستثمار وتترك المجالات التي وجدت من أجلها خاصة ما تعلق منها بتشجيع الابتكار.

تتمثل أهم متطلبات نجاح استراتيجية تطبيق رأس المال المخاطر الإسلامي وصناديق الاستثمار المشترك الإسلامية في العناصر التالية:

الفرع الأول: استقرار الظروف الاقتصادية

يعد استقرار الاقتصاد في الدولة عاملا هاما في إنشاء سوق نشط لرأس المال المخاطر الإسلامي وصناديق الاستثمار المشترك الإسلامية، ويتعدد تأثيره فيما يرتبط برأس المال المخاطر. لأن رأس المال المخاطر يعد من الأدوات الاستثمارية التي تستثمر في أعمال ذات مخاطرة عالية في مقابل العائد المرتفع . ووفقا لذلك، فإن لعدم استقرار الاقتصاد تأثير مباشر على إمكانية تحقيق العائد المرتفع ويزيد من عامل المخاطرة والذي يؤثر بدوره على تأسيس نموذج لرأس المال المخاطر. هذا بالإضافة إلى أن عدم استقرار الاقتصاد يؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تعد من المصادر الأساسية لتأسيس شركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار، وعليه، فإن الاقتصاد المستقر أمر حتميا لتنفيذ وتوسيع هذه النشاطات.

وقد أثبت نشاط رأس المال المخاطر حول العالم هذه الحقيقة حيث يسهل الكشف عن الأسواق النشطة لرأس المال المخاطر في حضور الاقتصاديات المستقرة والفعالة. مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، أكبر سوق نشط في العالم لرأس المال المخاطر، حيث أرتفع عدد الشركات العاملة في مجال رأس المال المخاطر من 3045 شركة سنة 2010 إلى 3709 شركة سنة 2015[1]، وفي المقابل نجد ان معدل نمو إجمالي الناتج المحلي يتراوح ما بين 2.53 % في عام 2010 و2.59 % في عام 2015. [2]

الفرع الثاني: الدعم الحكومي

يشكل الدعم الحكومي لتشجيع الاستثمار في شركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار عاملا حاسما في نجاح هذه الشركات والصناديق في أداء الدور المنوط بها على أكمل وجه، وتتعدد صور الدعم الذي قد يصل إلى ذروته بتقديم دعم مالي مباشر من خلال المشاركة في إنشاء هذه الشركات والصناديق، كما يمكن أن يكون في صورة تهيئة المناخ الاقتصادي والمالي والتشريعي ليلائم عملها.

من أهم الأسباب التي جعلت من صناعة صناديق الاستثمار وصناديق رأس المال المخاطر صناعة ناجحة في الولايات المتحدة الأمريكية، هي وجود النظام التشريعي اللازم والقوانين الكافية لتوفير الحماية للمستثمرين وتوفير البيئة الملائمة لنمو وتطور تلك الصناعات. ذلك التطور الذي وضع هذه الصناعات في المرتبة الثانية إن لم تكن الموازية للصناعة المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] -National Venture Capital Association, **2016**, Thomson Reuters, 49., www.nvca.org/research/stats-studies (vu le 12/11/2016).

[2] -www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2016/02/weodata/index.aspx (vu le 15/11/2016).

في كل الدول التي بها صناعة رأس مال مخاطر قوية، لم تكن هذه الصناعة خاضعة تماما لمعيار السوق. بل ترجع إلى وجود إرادة حكومية في ترقية صناعات معينة (عادة الصناعات التكنولوجية) وتقديم كل أنواع الدعم المباشر (عن طريق إنشاء شركات رأس المال المخاطر) وغير المباشر (مثل منح الامتيازات الضريبية لشركات رأس المال المخاطر)[1].

ويعرض الجدول الموالي العديد من المبادرات الحكومية حول العالم التي هدفت إلى تفعيل وتشجيع العمل بشركات رأس المال المخاطر:

جدول رقم (4-2): المبادرات الحكومية حول العالم لتشجيع صناديق رأس المال المخاطر

	الميزة	الوصف	الفوائد المحتملة	المعوقات المحتملة	أمثلة
1-البرامج الحكومية المباشرة لدعم رأس المال المخاطر وتحفيزات أخرى.	**إعانات ضريبية لنوع واحد من صناديق التمويل عن طريق رأس المال المخاطر**	تقدم الحكومة تخفيضات ضريبية للأفراد الذين يستثمرون في نوع واحد من صناديق رأس المال المخاطر	الحصول على تمويل كبير(على الأقل لنوع واحد من صناديق رأس المال المخاطر.)	خروج أنواع أخرى للصناديق التمويل من السوق، تخفيض العائدات في السوق.	تجربة كندا والولايات المتحدة الأمريكية
	مساهمات الحكومة في صناديق رأس المال المخاطر كشريك محدود المسؤولية	ربط الاستثمارات الحكومية بمستثمرين خواص	الرفع من فرص التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.	مكلفة، لا توجد سياسة واضحة عند اختيار مسيري الصندوق، عدم توفر الحرية التامة عند اختيار المؤسسات المقاولة التي سيتم تمويلها.	صندوق الاستثمار الابتكاري في استراليا، وصندوق التكنولوجيات الناشئة في كندا.

[1]- عبد الكريم احمد قندوز، **مقترحات لتفعيل دور التمويل برأس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية**، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد السادس، شتنبر 2017، ص.125.

	منح البحث الحكومية	تقدم الحكومة 100 % من التمويل في مشروع معين	تشجيع الأفراد على إنشاء مشاريعهم الخاصة، وبالتالي زيادة فرص العمل الذاتي وتوسيع سوق رأس المال المخاطر.	التكاليف المباشرة لتقديم المنح، قيام الباحثين باستخدام المنح في مشاريع غير تجارية، المخاطرة المرتفعة.	تجربة الولايات المتحدة.
	الدعم الحكومي لتغطية تكاليف الاستغلال.	تدعم الحكومة شركات رأس المال المخاطر لتغطية جزء من تكاليف التشغيل	تخفيض التكاليف الثابتة وبالتالي زيادة عوائد صندوق رأس المال المخاطر.	لا يحصل المخاطرين برأس المال على نفس الحوافز للاستثمار في مشاريع جديدة في الوقت المناسب، وقد يعملون على زيادة عدد الموظفين في الصندوق أو تكاليف الاستغلال غير الضرورية	المخطط الأوروبي لرأس المال البذري
	صناديق رأس المال المخاطر التابعة للحكومة بنسبة 100% .	التي هي الحكومة تسيير صناديق وتمول المال رأس المخاطر.	مؤسسات تمويل ليس باستطاعتها على الحصول	مكلفة، مشاريع غير كفأة.	كندا

			التمويل، كالمؤسسات المحلية المعزولة.		
	تخفيض أولوية الحكومة.	الحكومة هي آخر مستثمر يحصل على مستحقاته	زيادة معدل العائد المتوقع للمستثمرين الخواص	يكون للمخاطرين برأس المال حافز كبير لتبني مشاريع محفوفة بالمخاطر بشكل مفرط.	صندوق رأس المال المخاطر الإقليمي في المملكة المتحدة.
2- النظام الضريبي	**نسبة الضريبة على المؤسسات مقابل نسبة الضريبة على الدخل.**	اختلاف نسبي بين الضريبة على المؤسسات والضريبة على الدخل.	ضريبة على المؤسسات منخفضة بالنسبة للضريبة على الدخل تؤدي إلى ارتفاع عدد المؤسسات المنشأة.	تغيير حوافز المستثمرين سلبيا.	مختلف دول العالم
	الضرائب على الأرباح الرأسمالية	تضع الحكومة معدلات ضرائب منخفضة على الأرباح الرأسمالية	تحفيز المستثمرين الخواص للمساهمة في صناديق رأسمال المخاطر، وبالتالي تمويل المؤسسات الصغيرة.	انخفاض عائدات الضرائب.	الولايات المتحدة الأمريكية بين 1975-1980.
	قانون السندات المالية: فترات	تكلفة جعل المؤسسات عمومية.	التكلفة المنخفضة لجعل	الغش.	كندا

	العرض العام للسندات على الجمهور والمتطلبات الخاصة بها.		المؤسسات عمومية تسهل من رفع رأس مال المؤسسات الصغيرة.		
3-قوانين مختلفة	**قانون الافلاس**	تقلل الحكومة من الوقت اللازم لإتمام عملية للإفلاس.	تشجيع الأفراد على إنشاء مشاريعهم الخاصة، وبالتالي زيادة فرص العمل الذاتي وتوسيع سوق رأس المال المخاطر.	الغش والاحتيال	هولندا وألمانيا.
	سياسة براءات الاختراع	مدى حماية الملكية الفكرية	مكافأة المبتكرين.	ينشأ نوع من الاحتكار، ويصبح الهدف من الحصول على براءات الاختراع هو لمقاضاة المتصيدين لها.	بلاك بيري.

Source: Douglas CUMMING, Sofia JOHAN, **Phasing out an inefficient venture capital Tax credit**, Journal of industry, Competition and Trade, forthcoming, Working paper, 7 may 2010, pp: 33-35.

الفرع الثالث: تنمية روح المقاولة وخلق بيئة مناسبة للابتكار

يعد الوجود المسبق لثقافة المقاولة عاملا مهما لظهور سوق رأس مال مخاطر، فالسياسات الطويلة الأجل التي تضعها الحكومة لدعم المؤسسات الناشئة سيكون لها أثر على ظهور فئة من المقاولين ذوي قابلية واستعداد لاستعمال رأس المال المخاطر.

قد تكون بعض العوامل الثقافية والاجتماعية هي المسؤولة عن تنمية وتطوير ثقافة المقاولة في دولة ما، لكن من الأفضل أن تكون هذه الثقافة ناتجة عن دعم الحكومة المتواصل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يسمح نمو هذه المؤسسات الصغيرة بتطوير فئة خاصة من المقاولين.

يعد الربط بين قطاع الاعمال ومعاهد البحث عاملا مهما في خلق البيئة الملائمة للابتكارات، فبما أن المستثمرين يحتاجون لمراقبة اتجاه السوق والابتكارات التقنية عن كثب، فم يميلون إلى التواجد بالقرب من المجمعات التكنولوجية، والتي بدورها تكون قريبة من الجامعات والمعاهد وغيرها من مرافق الأبحاث حتى يسهل على المستثمرين التعرف على أصحاب المشاريع المبتكرة.

وغالبا ما تتخذ المجمعات التكنولوجية شكل المجمعات العلمية ويطلق عليها اسم واحة العلوم والتكنولوجيا والتي هي عبارة عن منطقة مؤلفة من عدة مباني مخصصة للأبحاث العلمية بأهداف علمية، بحيث تركز على النهوض بالمنتجات وتطويرها، ويعد تجمع وادي السلكون في كالفورنيا أحد أبرز الأمثلة عن هذه التجمعات في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الاهتمام بقطاع رأس المال المخاطر يفترض بداهة الاهتمام بترقية قطاع الصناعات عموما، والصناعات المجددة، والقائمة على أساس تكنولوجي بشكل خاص. فالقطاعان متلازمان، ولا وجود لأحدهما من دون وجود الآخر.

الفرع الرابع: تطوير آليات التخارج

في نظام مالي يعتمد على سوق الأوراق المالية لا تواجه الحكومة صعوبة عند عملية هندسة سوق رأس المال المخاطر والصناديق الاستثمار المشترك، لكن في حالة نظام مالي يرتكز على النظام البنكي، فإن الحكومة تواجه جملة من المعوقات، ويكمن المشكل الأساسي في كون سوق صناديق الاستثمار المشترك وسوق رأس المال المخاطر يحتاج إلى استراتيجية مثلى للخروج من الاستثمارات.

يعتبر توفر الآليات المناسبة لخروج رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار المشترك عاملا مهما في زيادة حجم المعروض منه، ومنه تمويل أكبر عدد ممكن من المؤسسات، والعكس صحيح، إذ أنه كلما أصبح خروج رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار صعبا كلما قل المعروض منه، وبعبارة أخرى يمكن القول أن تفعيل دور رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار المشترك في عمليات تمويل تمويل المؤسسات يتناسب طرديا مع وجود وتطور آليات الخروج، فكلما كانت هذه الآليات ميسورة ومتعددة كلما زاد إقبال المخاطرين برأس المال على الدخول لتمويل المؤسسات الناشئة وزاد اقبال صناديق الاستثمار على تنفيذ استثمارات ومن ثم زاد المعروض منها، والعكس صحيح أي كلما تعقدت

آليات الخروج كلما طفت مشكلة السيولة على السطح وأصبح رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار غير قادرة على الدخول في تمويلات.

يمكن تشجيع عملية خروج رأس المال المخاطر الإسلامي عن طريق وضع قواعد، لسوق للأوراق المالية مميزة، تمكن شركات رأس المال المخاطر الإسلامي من الدخول في تمويلات والخروج منها بسهولة من خلال التبادل المتخصص. لقد اتخذت بعض الدول بالفعل خطوات في هذا الاتجاه. ونجد مصر على سبيل المثال حيث أسست بورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك في قطر هناك نية لجعل بورصة للشركات الصغيرة[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لصناديق الاستثمار المشترك الإسلامية، فلتشجيع عمل هذه الصناديق لابد من إيجاد سوق مالية إسلامية تسمح بتداول الأدوات المالية الإسلامية التي تعتمدها هذه الصناديق في تمويلاتها، ويساعد على إقامة هذه الأسواق العمل اولا على إيجاد عملة موحدة كالدينار الإسلامي، وهو وحدة حسابية تسهل تسويق الإصدارات من الأدوات المستحدثة، بحيث لا يتأثر الاستثمار في هذه الأوراق بالتقلبات الحادة في أسعار صرف العملات. وكذلك وضع أسس تشريعية وقانونية مقبولة من قبل الدول الإسلامية والعربية للتعامل مع الأدوات الاستثمارية المستحدثة.

[1] Elsayed Elsiefy, **Op Cit**, p.61.

خـــلاصة الفصل

عرضنا في هذا الفصل استراتيجية تفعيل الاستخدام المصرفي لصيغ المشاركة في الربح والخسارة سواءا في جانب الإيداع أو في جانب الاستثمار والتمويل، والتي بنيت على مجموعة من الآليات المقترحة تهدف إلى إزالة أو تدليل معوقات الاستخدام لهذه الصيغ، سواء على مستوى البنوك الإسلامية، أو على مستوى البيئة التي تعمل فيها. وبالتالي تخفيض المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، ما يؤدي إلى تفعيل العمل بها من جديد.

إن المطلوب من البنوك الإسلامية الحالية من أجل تفعيل العمل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، هو أن تهيكل نفسها وتهيئ مواردها البشرية، وتسعى بشكل حثيث لابتكار النظم المحاسبية والرقابية للعمليات المنفذة عن طريق هذه الصيغ، ومجابهة كل العوائق الإشرافية أو القانونية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.

كذلك تناولنا بالدراسة مجموعة من المقترحات التنظيمية لتفعيل نموذج الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، حيث يرى العديد من الباحثين والمهتمين في مجال التمويل والاستثمار الإسلامي، بأن البنوك الإسلامية الحالية غير قادرة تفعيل استخدام صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر وبالتالي ضرورة تبني هياكل مؤسسية جديدة تختلف عن البنوك الإسلامية الحالية تعمل على تفعيل استخدام هذه الصيغ سواءا على مستوى الإيداع أو على مستوى التمويل أو التوظيف، هذا نظرا لمجموعة من المبررات أهمها:

- عدم قدرة البنوك الإسلامية على تلبية المتطلبات التمويلية المتعددة للمؤسسات نظرا للعديد من القيود الداخلية المتعلقة أساسا بنوعية مواردها والخارجية المتعلقة بقيود البنوك المركزية؛
- قصور التنظيم الحالي للبنوك الإسلامية الحالية، وأن صيغ المشاركة في الربح والخسارة لا تفي بكل احتياجات التوظيف أو التمويل الشخصي والتجاري؛
- وجود تجارب ناجحة في الواقع العملي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه التجارب بعد تنقيحها وإعادة ضبطها بضوابط الشريعة الإسلامية.

تناول الفصل بالدراسة بديلين تنظيميين يمكن أن يكونا البديلين للبنوك الإسلامية في مجال استخدام صيغ المشاركة في الربح والخسارة سواءا على مستوى تعبئة الموارد أو على مستوى التمويل والاستثمار، ألا وهما: شركات رأس المال المخاطر الإسلامي، وصناديق الاستثمار المشترك الإسلامية.

يعتبر رأس المال المخاطر بديلا تمويليا لمصادر التمويل التقليدية، أي بديلا عن التمويل غير المباشر (القروض المصرفية) والتمويل المباشر عن طريق الأسواق المالية (الأسهم والسندات)، ويلبي احتياجات قطاعا مهما من قطاع الاعمال وهو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفكار الجديدة الابتكارية التي لا يمكنها الحصول على التمويل من المصادر التقليدية، لعدة أسباب أهمها فرض ضمانات عليها لا تتوفر عليها هذه المشاريع. ويعتبر صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية. ويبدو من وجهة إسلامية أنه قريب جدًا من نموذج المشاركة الذي تتوق إليه البنوك الإسلامية وبالضبط شركة العنان في الفقه الإسلامي.

إن المبادئ الأساسية لرأس المال المخاطر كطريقة للتمويل التقليدي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ونذكر على وجه الخصوص، ما يتعلق بالممارسات والأدوات التي تستخدم في إدارة عمليات تمويل المؤسسات. حيث يستخدم رأس المال المخاطر في الغرب عادة السندات القابلة للتحويل، كذلك يتم استخدام الفائدة عندما يكون بصدد الحصول على رأس المال وهي ممارسات لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. الأمر الذي يوجب اعتماد نموذج رأس المال المخاطر متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تعتبر صناديق الاستثمار من الأدوات الاستثمارية التي تعطي صاحب المال فرصة توظيف ماله في أسواق لا يستطيع بخبرته وتخصصه خوض غماره، وببساطة فإن فكرة صناديق الاستثمار تتمثل في قيام عدد معين من المستثمرين بتجميع مواردهم المالية، وإدارتها بواسطة أشخاص أو مؤسسات مالية محترفة ومتخصصة لتحقيق ميزات لا يمكنهم تحقيقها بصورة منفردة، بالإضافة إلى أن تجميع الأموال في وعاء استثماري واحد يؤدي إلى تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الفردي في الأسواق المالية.

لم تغفل المالية الإسلامية منتج الصناديق الاستثمارية فقد قامت حديثا بصياغة النموذج الإسلامي للصناديق الاستثمارية. والصناديق الاستثمارية الإسلامية وعلى غرار العديد من المنتجات المالية والخدمات المالية الإسلامية جاءت بشكلها التنظيمي والفني للمالية الإسلامية من الغرب بما تحمله طريقة عملها من المخالفات الشرعية والمحرمات، ثم أعيد صياغة طريقة عملها بما يتلائم مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. لذا نجد أن أغلب التعاريف التي قدمت للصناديق الاستثمارية الإسلامية تعتمد التعريف التقليدي للصناديق الاستثمارية ويضيفون عليها قيد "مع الالتزام بالأحكام الشرعية".

الخاتمة العامة

خـــاتمة

ارتبط ظهور مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية والمتمثلة خصوصا في البنوك الإسلامية بالصحوة الإسلامية التي ظهرت ملامحها واضحة خلال وبعد مرحلة الكفاح لأجل الاستقلال السياسي للدول الإسلامية، وقد تمكنت هذه البنوك خلال العقود الماضية من كسر حلقة الاحتكار المصرفي الكلي وأن تجد لها مكانا في الساحة المصرفية بين المؤسسات المصرفية التقليدية العريقة، وأن تخط لنفسها نهجا مميزا في الأعمال المصرفية بعيد عن الفوائد الربوية المحرمة شرعا. وقد رُفع بظهور البنوك الإسلامية الكثير من الحرج عان منه المسلمون جراء تعاملهم مع المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالربا، ذلك لأن أول أهدافها هو تطهير المعاملات المالية من خبيثة الربا، وقد أعلنت هذه البنوك منذ إنشائها أن أهم أهدافها هو المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية. من خلال القيام بالاستثمار في المشاريع التنموية التي تخدم هذا الهدف.

رغم النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية خلال الأربعة عقود الماضية من حيث العدد والانتشار وحجم الأصول وحجم التمويل والحصة السوقية، والذي يعود جانبا منه بالدرجة الأولى إلى رغبة الكثير من المسلمين في إيداع أموالهم لدى هذه البنوك لتجنب التعامل بالفائدة. إلا أن التقويم الاقتصادي لاستثمارات هذه البنوك، يظهر أن دور هذه الاستثمارات في تدعيم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي للمجتمعات التي تعمل بها كان دورا محدودا جدا، فقد انحرف التطبيق عن النظرية في عدة نواح كان أهمها، من حيث أساليب الاستثمار –حيث هُمشت صيغ المشاركة في الربح والخسارة مقابل التوسع في صيغ الهامش المعلوم المولدة للديون وعلى رأسها المرابحة للآمر بالشراء–، ومجالاته – فقد أهملت قطاعات الزراعة الصناعة لصالح تمويل الاستهلاك والتجارة– وآجله –من حيث التركيز على القصير الأجل وإهمال التمويل الطويل الأجل– والفئات المستفيدة منه –تمويل الأغنياء وإهمال الفقراء–.

تناولنا في هذه الدراسة بالتشخيص والتحليل الجانب النظري لنموذج الوساطة المالية الذي قال به معظم المنظرين والمفكرين الإسلاميين للوساطة المالية الإسلامية، وهو نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتطرقنا لأهميته البالغة والدور الذي يمكن أن يلعبه في تلبية كافة الاحتياجات التمويلية لعملية التنمية المستدامة والمستمدة أساسا من أهمية طبيعة صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتناولنا واقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة، وهذا بغية التعرف على مدى انحراف الوساطة المالية في البنوك الإسلامية في الواقع العملي عن الإطار النظري للوساطة المالية الإسلامية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، والتعرف على مدى حاجة هذه البنوك لإعادة النظر في مسيرتها. وبالتالي تقديم اقتراحات في سبيل تصحيح الخلل وبالتالي تفعيل العمل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث لمجموعة من النتائج، على ضوئها تمكننا من اختبار فرضيات البحث وتقديم مجموعة من الاقتراحات للجهات المعنية نذكرها فيما يلي:

أولا: اختبار الفرضيات

بعد محاولة الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بالدراسة من الناحية النظرية وتدعيمه ببيانات ميدانية من خلال دراسة حالة مجموعة من البنوك الإسلامية تعمل في بيئات مصرفية متشابهة ومختلفة وتقع في بمناطق جغرافية مختلفة، وفي ضوء النتائج المتحصل عليها تمكنا من الحكم بقبول فرضيات الدراسة على النحو التالي:

1- اختبار الفرضية الأولى: تم قبول هذه الفرضية والتي تقول يساعد نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة على القيام بدور فاعل في تمويل وتحقيق التنمية المستدامة؛ فقد توصلنا في الدراسة أن العقود التي يقوم عليها هذا النموذج أكثر قدرة من غيرها من العقود على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية علي أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإسهام بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي...الخ وكل هذه من مقومات للتنمية المستدامة؛

2- اختبار الفرضية الثانية: تم قبول هذه الفرضية والتي تقول: باختلاف نموذج الوساطة المالية المطبق في البنوك الإسلامية الراهنة عن نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة؛ فقد أكد تحليل القوائم المالية للبنوك الإسلامية عينة الدراسة ذلك، فرغم أن أغلب البنوك أعتمدت على المضاربة في تعبئة مواردها، إلا أنها همشت صيغ المشاركة في التوظيف، ومن البنوك من اختطت لنفسها تصورا آخر بعيدا تماما عن تصور نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة، باعتمادها على صيغ قائمة على المديونية على جانبي الوساطة المالية؛

3- اختبار الفرضية الثالثة: تم قبول هذه الفرضية والتي تقول: بعدم تحقيق النموذج الحالي للوساطة المالية في البنوك الإسلامية الراهنة الأهداف التنموية للفكر الاقتصادي الإسلامي؛ فقد ابتعدت البنوك الإسلامية عن تمويل الاستثمار الى تمويل الاستهلاك وبالتالي الحياد عن اهداف الاقتصاد الإسلامي والمتعلقة بتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء؛

4- اختبار الفرضية الرابعة: تم قبول هذه والتي تقول: يمكن تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة على مستوى البنوك الإسلامية القائمة، وذلك من خلال اتباع استراتيجية للتفعيل تقوم على مجموعة من الآليات المقترحة تستهدف تجاوز المعوقات التي تعترض الاستخدام المصرفي لصيغ المشاركة في الربح والخسارة؛

5- اختبار الفرضية الخامسة: تم قبول هذه الفرضية والتي تقول: يمكن تفعيل نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر على مستوى مؤسسات وساطة مالية أخرى من غير البنوك الإسلامية. حيث

اثبت الواقع أن هناك تجارب ناجحة تقوم على التمويل بالمشاركة منها شركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار المشترك، وبالتالي يمكن تنقيحها بما يتلائم مع قواعد الشريعة الإسلامية والاستفادة من تجربتها.

ثانيا: نتـــــــائج البحث

هذا وقد توصل الباحث من خلال الدراسة النظرية والميدانية إلى العديد من النتائج، من أهمها:

1- إن أمر البحث عن بديل لمؤسسات الوساطة المالية التقليدية التي تقوم على الفوائد الربوية من جهة، وحتى لا تستأثر هذه الأخيرة بسوق الوساطة المالية من جهة ثانية، يقتضي ضرورة وجود مؤسسات وساطة مالية إسلامية للاقتصاد في الدول الإسلامية، والأمر المطلوب هنا هو البحث والاجتهاد في ابتكار أدوات مالية شرعية تساعد هذه المؤسسات في أداء أعمالها بكفاءة وفاعلية ودون حرج شرعي.

2- اختلف المفكرون والمنظرون والباحثون في المصرفية الإسلامية، في طبيعة عمل البنك الإسلامي، وقد انقسمت آراءهم بين من يرى أن مهمة البنوك الإسلامية يجب أن تنحصر في الوساطة المالية فحسب، ويعترض على ممارسة البنوك الإسلامية عمل التجار لأن في ذلك حصول مفاسد اقتصادية كثيرة، ومن يرى أن وظيفة البنك الإسلامي هي التجارة، وهذا لخشيتهم أن تكون الوساطة المالية صورة محسنَّة من صور التمويل الربوي.

3- اتفق المفكرون الذين رأوا أن البنك الإسلامي وسيط فحسب، على أن علاقة البنك الإسلامي مع المودعين ينبغي أن تقوم على أساس وكالة البنك الإسلامي عن أصحاب الودائع بما يحفظ استمرار ملكهم لموجودات البنك الاستثمارية، وأن أحسن ما يحقق ذلك تماما هو عقد المضاربة. ولكنهم اختلفوا ثانية حول عقد الوساطة المالية في جانب التوظيف. وتبعا لهذا العقد سيتحدد نموذج البنك الإسلامي:

أ– فمنهم من رأى ضرورة بناء هذه الوساطة على عقود المشاركة في الربح والخسارة على مستوى الأصول والخصوم، وهو النموذج المقترح للوساطة المالية الإسلامية المصرفية من طرف المؤسسين الأوائل من المنظرين لفكر المصرفية الإسلامية.

ب–أما النموذج الثاني فيقوم على المزاوجة بين صيغ المشاركة في الربح والخسارة والصيغ القائمة على المديونية. وهو اتجاه جل المصرفيين العمليين، ويسعى دعاة هذا الاتجاه لمحاكاة البنك التقليدي، بتقديم البدائل الحلال.

4-نادى التوجه الثالث بنموذج للوساطة المالية يقوم على التمويل والمداينة فقط باعتباره أفضل النماذج للبنوك الإسلامية.

5-تحقق الوساطة المالية الإسلامية مقاصد الشريعة الإسلامية في المال، ولا تتعارض معها، فجوازها من الناحية الشرعية انطلاقا من إجازة الشريعة للعقود القائمة عليها لما فيها من مصالح محققة تعود بالنفع على المجتمع.

والمشكلة ليست في العقود وإنما في التطبيق، إذ ان الشريعة أجازت تلك العقود وشرعتها لتطبق بشكل حقيقي، لا بشكل صوري، ضمن نطاق الحيل والمخارج، فتتعارض مع المقاصد الشرعية، فضلا عن تعارضها مع الاحكام الفقهية؛

6- يساهم نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال الطبيعة المميزة لصيغ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال الالتزام بمبادئ واحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في المال، وباعتبار أن عقود المشاركة في الربح والخسارة أكثر قدرة من غيرها من العقود على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية علي أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والإسهام بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي. والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وكل هذه متطلبات من متطلبات التنمية المستدامة؛

7- من السمات الأساسية التي تميز نشاط التوظيف بصفة عامة وعن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة بصفة خاصة في البنوك الإسلامية، أنه لا يستهدف تحقيق مصلحة البنك أو مالكي الأموال فقط، وإنما يهتم كذلك بالبيئة التي يعمل فيها، وبانعكاسات هذا التوظيف وآثاره الخارجية عليها، حيث يسعى لتجنب الآثار السلبية والأضرار المختلفة التي يمكن أن تتركها عمليات التوظيف لموارده المالية على مختلف جوانب الحياة في المجتمع، سواء كانت في صورة تلوث بيئي أو فساد أخلاقي أو خلافه، ويعتبر هذا العنصر كذلك أحد الضوابط والمعايير التي تحكم عملية تقييم واختيار وتنفيذ العمليات التمويلية والمشروعات الاستثمارية التي يقوم نشاط التوظيف بتنفيذها أو تمويلها، وذلك انطلاقاً من – والتزاما ب – بعض القواعد الفقهية التي تحكم عملية استخدام الأموال في الإسلام وسلوك المسلم عامة، والتي على ضوئها يتحدد مفهوم التكلفة الاجتماعية للاستثمار.

8- يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بدعم وبتمويل مشاريع الاقتصاد الأخضر وبالتالي المساهمة مباشرة في تحقيق البعد البيئي لتنمية المستدامة، وتلعب صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة دورا مهما في نجاح العملية وتحقيق الأهداف المرجوة منها نظرا للطبيعة المميزة لها الناتجة عن طبيعة العقود الشرعية التي تنظمها.

9- بعد أربعة عقود من التجربة المصرفية الإسلامية، يمكن القول أن البنوك الإسلامية أصبحت حقيقة قائمة، وقد أثبتت وجودها في الساحتين العربية والعالمية، وأنها أحرزت تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات والعملاء والأصول منذ نشأتها في الستينات، فقد أضحت تسجل معدلات نمو سنوية تفوق 16 % ، وهي متواجدة في أكثر من 75 دولة في العالم، وقد تجاوز عددها 650 مؤسسة مصرفية، وبلغت أصولها قرابة 2 ترليون دولار امريكي، ويتوقع أن تتجاوز 3.4 ترليون دولار أمريكي بحلول عام 2022، و لم يقتصر تقديم الخدمات

المصرفية الإسلامية على البنوك الإسلامية بل إن العديد من البنوك العالمية التقليدية قامت بفتح نوافد لتقديم الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية.

10-يشكل تكامل الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مع البنوك الإسلامية تطورا عمليا، وتوسعا ضروريا لتغطية الاحتياجات المستقبلية للصناعة المصرفية الإسلامية.

11-اختلف واقع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية عينة الدراسة فيما بينها، وعن نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة الذي وضعه المؤسسون، فالتحليل المقارن للبينات المالية للبنوك، يظهر أن أغلبية البنوك ورغم اختلاف الأنظمة المصرفية التي تعمل فيها (إسلامية متكاملة، مزدوجة، تقليدية)، توافق النموذج الأول للوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة في جانب الإيداع، حيث تقوم هذه البنوك باستقطاب الودائع لأجل المخصصة للاستثمار على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع المودعين، غير أن بنوك إسلامية أخرى اختطت لنفسها نهجا جديدا في مجال استقطاب الودائع يقترب أكثر إلى نموذج الوساطة المالية في البنك التقليدي الذي يقوم على المديونية، حيث اعتمدت بنسبة كبيرة على عقد التورق حيث ينشأ علاقة مديونية مع المودع.

12-في مجال الاستثمار والتمويل فإن كل البنوك الإسلامية عينة الدراسة، همشت صيغ المشاركة في الربح والخسارة أو لا تستخدمها تماما، وركزت على تمويل استهلاك الأفراد والتجارة عن طريق صيغ تمويلية أخرى لا تقوم على المشاركة في الربح والخسارة بل تؤدي إلى نشوء علاقة مديونية مع العميل المستثمر، حيث اكتفت بعض البنوك بتقديم تمويلات عن طريق المرابحة بنسبة 100%، واقتصر أغلب التمويل الممنوح من بعضها الآخر على صيغة التورق بأزيد من 70% من إجمالي التمويل الممنوح خلال فترة الدراسة.

13-أثبت الواقع أن بعض البنوك اختطت لنفسها تصورا آخر بعيدا تماما عن تصور نموذج الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح والخسارة، باعتمادها على صيغ قائمة على المديونية على جانبي الوساطة المالية، وحتى وإن كانت هذه الصيغ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لكنها لا توافق مقاصدها، ولا تلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

14-إن تغلب التمويل بالمداينة على التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة ورغم مبرراته الذاتية والموضوعية، يشجع على الاستهلاك كما أنه يتعارض مع الخصوصية الاستثمارية للبنوك الإسلامية، سوف يحد من الدور التنموي لهذه البنوك، كوحدة اقتصادية واجتماعية داخل المجتمع، ليجعلها مجرد بنوك ربحية بحتة، وهو ما يعني تشويه رسالتها التي قامت عليها، وبالتالي ابتعادها عن اهداف الاقتصاد الإسلامي التي قامت من أجل تحقيقها والتي تتعلق أساسا بتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة لكي لا تكون دولة بين الاغنياء.

15-لا يعكس التورق بشكل حقيقي مضمون الاستثمار لكونه لا يساهم في تكوين تراكمات رأسمالية فعلية للمتورق فضلا عن المجتمع. حيث تتدفق السلع المستخدمة في بيع التورق في دائرة مغلقة وتعمل على انتقال السيولة النقدية للمتورق من جهة، وتنقل الزيادة نظير الإقراض إلى اجل إلى البنك المورق من جهة أخرى.

16- عانت البنوك الإسلامية عينة الدراسة من ضعف في الأداء لعدم تقيدها ومراعاتها لأولويات التنمية، بضرورة توجيه التمويل إلى قطاعات الصناعة والزراعة التي تحقق قيمة مضافة وتدعم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كذلك ظهر التباين في طبيعة الاستثمار والتمويل بين البنوك عينة الدراسة، حيث تبين عدم رغبة بعض البنوك الإسلامية تحمل المخاطرة، حيث ظهر ذلك في انخفاض حجم التمويلات الممنوحة للقطاعات الحقيقية، في مقابل ارتفاع للأموال الموظفة في القطاع المالي، وهذا مقارنة بحجم إجمالي المودعة المستقطبة من جمهور المودعين. وكل هذا لا يتفق مع فلسفة نموذج الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

17- يقوم النظام المصرفي الإسلامي الماليزي بدور هام في تعبئة الموارد وإعادة توزيعها على القطاعات المختلفة، وذلك عن طريق مجموعة شاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، تختلف بين الودائع بأنواعها (الجارية، والادخارية، والاستثمارية)، ومنتجات التمويل وغيرها من المنتجات، وبذلك أصبح النظام المصرفي الإسلامي يمتلك القدرة على ترتيب وتقديم منتجات ذات ملامح جذابة ومبتكرة وبأسعار تنافس منتجات النظام المصرفي التقليدي، وأصبحت هذه المنتجات مطلب من المسلمين وغير المسلمين، مما يعكس قدرة النظام المصرفي الإسلامي الماليزي كأداة فعالة للوساطة المالية.

18-استطاع التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي منافسة قروض نظام التمويل التقليدي الربوي في أغلب القطاعات، كما كان له علاقة إيجابية وإحصائية بنمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، أي أنه كلما زاد حجم التمويل للنظام المصرفي الإسلامي الماليزي زاد الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي. وأظهرت الدراسة الإحصائية أن حجم التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي يفسر 47.86 % من التغيرات التي تحصل في الناتج الإجمالي الحقيقي لماليزيا.

19- يمكن للبنوك الإسلامية أن تتجاوز مختلف المعوقات التي تعترض سبيل الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة وبالتالي تخفيض المخاطر التي تتعرض لها، وذلك من خلال بناء استراتيجية تقوم على الآليات التالية:

أ- آليات لتجاوز المعوقات المتعلقة بمصادر الأموال: تهدف هذه الآليات إلى توفير الموارد المالية ذات الطبيعة الملائمة لطبيعة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتتمثل هذه الآليات في:

أولا: توفير أموال الودائع في الحسابات الاستثمارية تقبل بقاعدة "الغُنم بالغُرم" من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر، وهذا عن طريق: التوعية والتسويق لفكر الصيرفة الإسلامية؛ وكذلك تحفيز المودعين في هذه الحسابات؛ أو عن طريق القيام بتعديل سياسة الإيداعات كاملة.

ثانيا: زيادة حجم رأس مال البنك الإسلامي: وذلك عن طريق العمل على زيادة حجم البنوك الإسلامية ويكون هذا بالعمل على زيادة رأسمال كل منها أو الدخول في عمليات اندماج فيما بينها؛ أو عن طريق العمل للوصول إلى تطبيق البنك الإسلامي الشامل، وأخيرا عن طريق تفعيل عمليات الشراكة بين البنوك الإسلامية عند قيامها بتمويل العمليات المنفذة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

ثالثا: العمل على توفير القدرة على تحويل استحقاقات الموارد المالية، وهذا عن طريق تطوير الأدوات المالية المناسبة لذلك وكذلك العمل على إنشاء أسواق مالية تضمن تداول هذه الأدوات المالية.

ب–آليات لتجاوز المعوقات المتعلقة بالموارد البشرية: تهدف هذه الآليات إلى توفير الموارد البشرية الملائمة لتنفيذ عمليات التمويل والاستثمار عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتتمثل هذه الآليات في:

أولا: الاهتمام بأنظمة توظيف العاملين في البنوك الإسلامية: وذلك بوجوب قيام أنظمة التوظيف والتعيين للعاملين في البنوك الإسلامية على الكفاءة، لا على الواسطة والمحسوبية؛

ثانيا: الاهتمام ببرامج التدريب والتأهيل: والذي يجب أن يتضمن التدريب التخصصي في كيفية استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة ومتابعة تنفيذها، كما يجب أن يتضمن كذلك شرح الأهداف العامة للبنوك الإسلامية وبيان رسالتها وجوانبها الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية المختلفة مقارنة مع البنوك التقليدية؛

ثالثا: الاهتمام بأنظمة تقييم الأداء: يجب وجود نظام تقييم واضح وشفاف وعادل للعاملين أثناء عملهم وللنتائج التي يحققونها.

ج– آليات لتجاوز المعوقات المتعلقة بالنظم والقوانين: تهدف هذه الآليات إلى توفير الاعتراف من طرف الهيئات الرقابية للبلدان بالبنوك الإسلامية كبنوك متميزة عن البنوك التجارية التقليدية القائمة، ومعاملتها كوحدات مستقلة داخل الجهاز المصرفي، وبالتالي تطبيق أساليب رقابية ملائمة تتلاءم وطبيعة أعمالها خاصة عند استخدام صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتتمثل هذه الآليات في:

أولا: تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع تحت الطلب، ولكن دون الودائع الاستثمارية؛

ثانيا: التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك بمراعاة البنك المركزي طبيعة الودائع الاستثمارية، وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الأصول السائلة المتاحة لدى البنوك الإسلامية.

ثالثا: تطبيق سياسة السقوف الائتمانية على كل ما هو دين فقط. وبالتالي دفع البنوك الإسلامية تحويل التمويل إلى صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة؛

رابعا: تصميم نظام ملائم يساعد في التغلب على أزمات نقص السيولة، عند التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، من خلال وظيفة المسعف الأخير؛

خامسا: وضع قوانين خاصة لتنظيم التمويل على أساس صيغ المشاركة في الربح والخسارة. وكذلك تكييف القوانين الضريبية بما يتلائم والعمليات المنفذة عن طريق هذه الصيغ.

ه–آليات لتجاوز المعوقات المتعلقة بالعملاء المستثمرين: تهدف هذه الآليات إلى تجاوز المعوقات المرتبطة بالعملاء المستثمرين وبالتالي تلافي الإخطار الناتجة عن ذلك وخاصة الخطر الأخلاقي، وتتمثل هذه الآليات في:

أولا: المعالجة الفقهية للمعوقات، وذلك عن طريق: آليات تتيح إمكانية ضمان رأس المال في العمليات الممولة عن طريق صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، وهذا من خلال إمكانية استخدام صورا بديلة للضمان يمكن اللجوء إليها دون الإخلال بمقتضى عقود المشاركة في الربح والخسارة والتي تقوم على أن المضارب والمشارك أمين بالنسبة لرأس المال ولا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير، مثل ضمان طرف ثالث، وتبرع المضارب بالضمان، والرهن...الخ؛ أو عن طريق تطوير آليات لاستحداث طرق تمويل جديدة بصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، مثل: تقييد إدارة المشاركات بعقد محدد، و تمويل المقاولين بالمضاربة المقيدة بمشروع محدد، ...إلخ.

ثانيا: المعالجة الإدارية للمعوقات، وذلك عن طريق: أولا تحسين الإجراءات الوقائية قبل الدخول في عملية التمويل عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة بهدف اختيار العميل الثقة الأمين وذلك من خلال وضع مجموعة من المعايير والتي يجب أن تتوفر في الشخص طالب التمويل، وكذلك وضع نظام مناسب للاستعلام عن العملاء، وثانيا: تطوير آليات دراسة الجدوى الاقتصادية ودراسة السوق للمشروع، وذلك من خلال إنشاء إدارة لدراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع، أو إنشاء مكاتب دراسات تابعة للبنك، وثالثا تحسين آليات المتابعة للمشاريع الممولة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة من خلال العديد من الإجراءات مثل الإشراف المباشر لموظفي البنك، وأخيرا يمكن للبنوك الإسلامية القيام بإنشاء صناديق مشتركة لمواجهة المخاطر الناتجة عن عمليات الاستثمار والتمويل بهذه الصيغ والتأمين التكافلي.

20- يمكن تبني مقترحات تنظيمية جديدة من غير البنوك الإسلامية لتفعيل نموذج الوساطة المالية القائمة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن لشركات رأس المال المخاطر الإسلامي، وصناديق الاستثمار المشترك الإسلامية. أن يشكلا بديلين للبنوك الإسلامية في مجال استخدام صيغ المشاركة في الربح والخسارة سواءا على مستوى تعبئة الموارد أو على مستوى التمويل والاستثمار.

ثالثا: الاقتراحـــــــات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

1- انطلاقا من مدلول الآية الكريمة :﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾(سورة الرعد، الآية 11)، فعلى البنوك الإسلامية أن تعود إلى نهجها الأول في الوساطة المالية القائم على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، فهو حقيقة منشأها ووجودها، إذ ومع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة "الغُنْم بالغُرْم" لابد من إتباع سنة الرسول ﷺ في « **أعقلها وتوكل واحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**»، ولها أن تأخذ من أساليب الحرص ما جاءت به الدراسة من اقتراحات وآليات في سبيل تدليل العقبات وتدنية المخاطر. ثم إن الأساس الشرعي الذي يتعين إن ينبني عليه عمل مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية هو الإيمان الراسخ بأن اتباع كل ما يصدر عن

الشرع الحنيف من أوامر واجتناب ما يجزر عنه من نواه هو السبيل الوحيد للفلاح في الدنيا والآخرة، ومن ثم فإن اعمال تلك المؤسسات يتعين ان تنطلق من نية صادقة وجهود مخلصة متجهة نحو تحقيق مصالح العباد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يتحرر عملها مطلقا من أي فكر مستهدف للالتفاف حول أوامر الله عزوجل ونواهيه؛

2- ضرورة زيادة اهتمام البنوك الإسلامية بالنواحي الإعلامية لتعريف المجتمعات التي تعمل فيها بغاياتها ومعاملاتها، والصيغ والأساليب التي تعتمدها في التمويل والاستثمار. خاصة أنه وجدنا من لا يعرف من طلبة الاقتصاد في الجامعة بوجود مثل هذه البنوك في العالم وليس في الجزائر فقط. وفي هذا الإطار ينبغي على الجميع في المجتمعات المسلمة خاصة وسائل الإعلام والهيئات التعليمية التعاون على نشر ثقافة التمويل والاستثمار الإسلامي خاصة عن طريق صيغ المشاركة في الربح والخسارة؛

3- ضرورة الإسراع في توفير أرضية قانونية وتنظيمية مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وغيرها من البلدان؛ خاصة ما تعلق بتنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، من أجل تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، عن طريق الدور الاشرافي والرقابي للبنوك المركزية، وأداء البنوك الإسلامية لدورها التنموي؛

4- العمل على تنمية وتطوير وتزويد الموارد البشرية العاملة في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية بالمعارف العلمية والمهارات العملية وبروح الابتكار والابداع وكل ما يلزم للعمل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، وهذا ما يطرح ضرورة ملحة لإقامة جسور التعاون الوثيق مع الجامعات ومراكز البحث والتدريب. ويتطلب كذلك ضرورة العمل على وضع خطط وبرامج وابتكار وسائل وأدوات من أجل تدريب وتأهيل العاملين في البنك؛

5- إيلاء الاهتمام الكافي بنشاط البحث والتطوير أصالة وليس تقليداً على قاعدة المشاركة في المخاطر والابتعاد ما أمكن عن محاكاة النموذج التقليدي للتمويل والذي أثبت أنه يحمل في طياته بذور عدم الاستقرار وديناميكية توليد الأزمات.

6- ضرورة السعي لبناء قاعدة معلومات عن العملاء المستثمرين والمؤسسات المالية والمصرفية. وذلك من خلال تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في مجال تبادل المعلومات والاستعلام عن العملاء، وذلك لتقليل مخاطر التمويل بالقدر الذي يحافظ على سرية المعاملات المصرفية بين البنوك وعملائها.

7- ينبغي التنسيق بين البنوك الإسلامية عالميا لإنشاء أسواق مالية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية، وتتيح لهذه المصارف تدعيم استثماراتها طويلة الأجل.

رابعا: آفاق البحث:

في الأخير؛ بالرغم من سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع، وفي ظل كل النتائج المتوصل إليها، إلا أننا ندرك أن هناك نقاط لم نوفها حقها، وأخرى لم نشملها بالدراسة، هذه الجوانب يمكن أن تكون انطلاقة لبحوث قادمة، نذكر بعضها:

- كفاءة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في الحد من الأزمات والاضطرابات ودعم الاستقرار المالي؛
- تطوير هيكل تنظيمي للبنوك الإسلامية لتفعيل التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة؛
- الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لعمل شركات رأس المال المخاطر الإسلامي، وصناديق الاستثمار المشتركة الإسلامي.

قائمة المراجع

قائـــمة المصـــادر والمـــراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ– القرآن الكريم

ب–الحديث الشريف

ج– الكتب

1- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الجزء الأول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د ت، د ط؛

2- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي اسانيد كتاب مسلم بن الحجاج، المجلد الأول، دار طيبة، الرياض، د ط، 2006؛

3- أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 06، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 02، 1986؛

4- أبو بكر توفيق فتاح، **استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة –دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية–**، دار النفائس الأردن، الطبعة 01، 2015؛

5- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، الجزء الأول، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار احياء الكتب العربية، د ت، د ط؛

6- أبي إسحاق إبراهيم الفيروزابادي الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، وبديل صحائفه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد الركبي اليمني، ج 02، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتاب، بيروت، ط1، 1995؛

7- أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم، **الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979؛

8- إبن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج 02، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 6، 1982؛

9- أبي داوود سليمان بن الأشعت، **سنن أبي داوود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 2009؛

10- أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم، **الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979؛

11- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مركز الدراسات والاعلام، دار اشبيليا، د ط، د ت؛

12- أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي، **سنن النسائي**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بيروت، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ذ ت؛

13- إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام: مفاهيم مناهج وتطبيقات**، المؤسسة الجامعية، لبنان، الطبعة الأولى، 1996؛

14- أحمد الجصاص، **أحكام القرآن**، الجزء 03، دار الفكر، بيروت، دت، دط؛

15- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، د ط، 2000؛

16- أحمد طه العجلوني، **نظرية التمويل وأدواته– مدخل مالي معاصر**، جامعة القصيم، السعودية، د ط، 2004؛

17- أحمد النجار، **المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية في التطبيق**، في كتاب الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، الأردن، 1989؛

18- أحمد الحسني، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999؛

19- الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1996؛

20- الشريف الرضي، **نهج البلاغة**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج 03، د ط، د ت؛

21- الحسين شكراني، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 63-64، 2013.

22- أرشيد محمود عبد الكريم، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس عمان، 2001؛

23- أشرف محمد دوابة، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار الطويل الأجل في المصارف الإسلامية**، دار السلام، القاهرة، ط01، 2006؛

24- أشرف محمد دوابة، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام، القاهرة، الطبعة 03، 2016؛

25- بيت التمويل الكويتي، **أعمال الندوة الفقهية الأولى**، الكويت، الطبعة 01، 1990، ص.193.

26- باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، دار الأهلية، الأردن، 2003؛

27- بيتر كالفرت، سوزان كالفرت، **السياسة والمجتمع في العالم الثالث: مقدمة**، ترجمة عبد الله جمعان الغامدي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 2002م؛

28- جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1993؛

29- داتو حنيفة أحمد، **تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط 02، جدة، 2002.

30- دوجلاس موسشيست، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى القاهرة 2000.

31- درويش صديق جستنية، **الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي –دراسة تحليلية اقتصادية–**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1995؛

32- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، الطبعة 02، 1985.

33- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، ط 3، 2006.

34- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3**، (من 1404-1427هـ) ، دار الصفوة، مصر، ط01؛

35- زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان رؤية إسلامية**، دار البحوث العلمية، الدار العربية للنشر، 2001.

36- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 3، 2000.

37- حمدي عبد العظيم، **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01، 1996.

38- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد الله، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط01، 2003.

39- يوسف القرضاوي، **فوائد البنوك هي الربا المحرم–دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة...**، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط3، 1994.

40- قاموس التنمية، **دليل إلى المعرفة باعتبارها قوة**، تحرير: فولفجانج ساكس، ترجمة: أحمد محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، 2009.

41- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين المصرفيين، تحرير: رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، المجلد 9: **تقويم أداء المصارف الإسلامية (2)**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 2010؛

42- محمد أبو زهرة، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط 2، 1997؛

43- محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، البنك المصري لتنمية الصادرات، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1993؛

44- محمد أمين بارودي، **الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة**، دار النوادر، سورية، الطبعة الأولى، 2012.

45- محمود عبد الكريم أرشيد، **مخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق، دراسة فقهية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

46- محمد بشير علية، **القاموس الاقتصادي**، المؤسسة العربية للدراسات والتسيير، بيروت، لبنان، 1995.

47- محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 02؛

48- محسن الخضيرى، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 1995.

49- محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف، بيروت، الطبعة 3، 1983.

50- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 05، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003.

51- محمد عثمان شبير، المعاملات **المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط 6، 2008.

52- محمد علي القري، **استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي**، ندوة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، سبتمبر 1988.

53- محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، دت، د ط.

54- محمد بن احمد الانصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الجزء 09، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 01، 1939.

55- محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، دار المنارة، السعودية، الطبعة الأولى، 1989.

56- محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01، 1996.

57- موسى آدم عيسى، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دله البركة، جدة، الطبعة 01، 1993.

58- محمد علي القري، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، 5-8 ماي 1998.

59- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.

60- محمد بن عبد الرحمن الجنيدل، **مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**، الجزء 02، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض. دت، دط.

61- محمد إبراهيم أبو شادي، **طرق اختيار القيادات في البنوك الإسلامية في ضوء المنظور الإسلامي**، بحث في وقائع ندوة رقم 31 (الإدارة في الإسلام)، تحرير: محمد عبد الله البرعي، محمود عبد الحميد مرسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع جامعة الأزهر، بتاريخ 15-19 سبتمبر 1990، ط 1، 1990.

62- محمد وفيق زين العابدين، **قانون المصارف الإسلامية–ضرورة شرعية .. ورؤية مستقبلية–**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، 2014.

63- محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.

64- محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 2000.

65- مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 04، 1992.

66- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج1**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط 11.

67- محسن الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1995.

68- محمد محمود العجلوني: **البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2008.

69- محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 02، 1990.

70- مختار سعيد بدري وآخرون، **بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان ماليزيا وإيران**، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج03، دار السداد للطباعة، الخرطوم، السودان، 2006.

71- مصطفى كمال الطايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة، عمان، الطبعة 01، 2012.

72- نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم، دمشق، الطبعة 2، 2012.

73- ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها**، نشر المؤلف، مصر، ط 02، 2006.

74- نورالدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2008.

75- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط 1، 2002.

76- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد، عمان، د ط، 2004؛

77- عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية "بنوك تجارية–أسواق الأوراق المالية–شركات التأمين–شركات الاستثمار**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2004؛

78- عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي –دراسة تأصيلية تطبيقية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 2010؛

79- علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، الجزء 1، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 1998؛

80- عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 2007؛

81- عبد الحميد الغزالي، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1.

82- عبد الله بن سليمان المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996.

83- عبد الرحمن بن صالح الأطرم، **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، مركز الدراسات والاعلام، دار اشبيليا، الطبعة الأولى، 1995.

84- عماد عبد الرحمن بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

85- عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار النهضة العربية، مصر،2001.

86- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، **صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية –دراسة تطبيقية مقارنة–**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

87- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

88- عزالدين محمد خوجة، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، إدارة البحوث والتطوير، مجموعة دله البركة، الطبعة 01، 1993.

89- عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات البنوك الإسلامية–دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.

90- علي القرة داغي، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج 3 –إجارة الخدمات**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005.

91- عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج4، مكتبة القاهرة، القاهرة، د ط، 1968.

92- علي جمعة وآخرون، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج5– السلم**، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 01، 2009.

93- عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج 3، 2003.

94- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003.

95- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1998.

96- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

97- عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة–فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007

98- عبد الرحمن يسري أحمد، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

99- عبد الرحمن يسري أحمد، **تطور الفكر الاقتصادي**، الإسكندرية: الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.

100- عبد الحميد الغزالي، **حول المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، 1989.

101- عبد الرحمن احمد يسري، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، د ط، د س؛

102- عبد الرحمن يسري، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، 2000محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية–النظرية، التطبيق، التطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبة الأولى، 2012.

103- عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

104- عدنان عبد الله عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيلية تطبيقية–**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010.

105- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1998.

106- عبد الحميد البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية**، مكتبة وهبة، مصر، ط01، 1991.

107- عبد الحميد براهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، سبتمبر، 1991.

108- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الرياض، 2000.

109- علي محي الدين القرة داغي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة 03، 2009.

110- علي محي الدين القرة داغي، **فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة 2، 2009، ص.198.

111- عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في اعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

112- فهمي الشناوي، **المسلمون وعقدة التكنولوجيا**، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت.

113- صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النور، دمشق، سوريا، ط 01، 2008.

114- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

115- صهيب عبد الله بشير الشخانبة، **الضمانات العينية –الرهن– ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، الطبعة 01، 2011؛

116- قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، المكتبة الوطنية، كوالالمبور، ماليزيا، 2007؛

117- رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية – دراسة شرعية لعدد منها–**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د ط، دس؛

118- رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 01، 1989.

119- رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الثاني: الضمان والاعتمادات المستندية والغرامات**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة؛

120- رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، المجلد الرابع: **الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية**، نشر مشترك: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01، 2009؛

121- شوقي أحمد دنيا، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، مصر، ط 01، 1979؛

122- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، لبنان، 1995؛

123- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج 02، على **متن منهاج الطالبين** للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1997.

124- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: **الذخيرة**، ج 06، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 01، 1994.

125- خوني رابح، حساني رقية، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الراية، عمان الأردن، الطبعة 01، 2015.

126- خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

127- غربي عبد الحليم عمار، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة (إصدار الكتروني)، سوريا، 2013؛

128- غريب الجمال، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الشرق، جدة، 1398 هـ؛

د- المجلات والدوريات

1-أوصاف أحمد، **التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد 01، 2004.

2-أمين احمد عبد الله قاسم النهاري، أحمد وفاق بن مختار، **الوساطة المالية المصرفية الإسلامية**، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد 17، يوليو 2016.

3-اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، **مستقبلنا المشترك**، ترجمة محمد كامل عارف، مراجعة علي حسين حجاج، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989.

4-التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم، منشورات اتحاد المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 425، أفريل 2016.

5-البنوك اليابانية "التوسع من خلال التمويل الإسلامي"، مجلة بانكر الدولية، 30 ديسمبر 2015.

6-الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين "إدراك المخاطر ومحركات النمو عوامل ومهارات التحدي"، منشورات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نوفمبر 2015.

7-الصيرفة الإسلامية .. بين النمو والتفوق، منشورات اتحاد المصارف العربية، العدد 440، جويلية 2017سامي حسن حمود، **أسئلة وإجابات حول المصرف الإسلامي**، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م10، 1998.

8-أحمد محي الدين أحمد حسن، **تعليق على بحث منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 03، 1991.

9- يوسف كمال محمد، **حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 13، 2001.

10- كمال توفيق حطاب، **المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م 10، ع 2، محرم 2003، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

11- كولون ريز، **النهج الإيكولوجي للتنمية المستدامة**، مجلة التمويل والتنمية، العدد 30، العدد04، ديسمبر 1993 ، ص،ص.14،15.

12- محمد انس الزرقا، **التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998.

13- مجدي الأمين نورين، **دور الوساطة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في السودان**، مقال منشور في مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 78، 2015.

14- محمد نجاة الله صديقي، **المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998.

15- محمد انس الزرقا، **التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 10، 1998.

16- محمد أنس الزرقا، **التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، 1998.

17- محمد علي القري، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 02 ماي 2006.

18- محمد علي القري، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء 02، العدد 06، جدة، 1990.

19- منذر قحف، **حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م 13، 2001.

20- منذر قحف، **الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 12، ج1.

21- محسن خان، عباس ميراخور، **الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي**، ترجمة فريد بشير طاهر، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 14، 2002.

22- مرداوي كمال وحبيبة شعور، **الإطار التحليلي للتنمية المستدامة وتطبيقاته على الدول العربية**، مجلة العلوم الإنسانية–عدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010.

23- محمود بن محمد علي محمود، **اختلاف آراء الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم وبيع العينة، والدين في المصارف الإسلامية**، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2012.

24- محمود أرشيد عبد الكريم، **أسس اختيار القوى البشرية في الصيرفة الإسلامية**، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ع2، م 22، 2008.

25- منذر قحف: **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 1، 1989.

26- مركز الإنتاج الإعلامي، **التنمية المستدامة في الوطن العربي... بين الواقع والمأمول**، مجلة نحو مجتمع المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الإصدار الحادي عشر، 1427.

27- محمد علي القري، **ضمان البنك الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م16، ع 02، 2003.

28- محمد عبد الله الحسن، **دور الاستعلام الائتماني في ترقية أداء المصارف الإسلامية**، مجلة المصرفي، العدد 62، بنك السودان المصرفي،2011.

29- من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في الفترة 6-11 فيفري 1977 -القرار رقم 05 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار-، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م06، 1994سامي إبراهيم السويلم، **الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998.

30- ساطور رشيد، **دراسة نظرية حول النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة علاقات وروابط**، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 10، ديسمبر 2013.

31- سعيد عبد الخالق محمود، **القطاع المصرفي العربي في مواجهة التكتل والاندماج**، مجلة شؤون عربية، ع 112، 2002، القاهرة.

32- سعيد أدكينلي ميكائيل، وآخرون، **القواعد الفقهية المنظمة للاستثمارات المشتركة: رأس المال الجريء نموذجا**، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد 03، العدد 06، حزيران، 2013.

33- علي السالوس، **حكم فوائد البنوك**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع 6، س 4، ط 2، 2005.

34- علي محي الدين القرة داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 07، 1992.

35- عبد الله بن عبد العزيز المعجل، **لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث الاكاديمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 35، فيفري 2015.

36- عبد الستار أبوغدة: عبد الستار أبو غدة، **الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي**، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي ، ع 180 ، س 15 ، مارس- أفريل 1996.

37- عادل عبد الله الكيلاني، **دور المصارف الإسلامية في دعم التنمية المستدامة**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد 22، العدد الرابع، **ديسمبر 2014**،

38- عبد الجبار السبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، أكتوبر 2010.

39- عبد الكريم احمد قندوز، **مقترحات لتفعيل دور التمويل برأس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية**، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد السادس، شتنبر 2017.

40- علي عبد الله شاهين، **العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، م 15، ع 02.

41- فلاق محمد، يونس صوالحي، **الوساطة المالية الإسلامية وأهميتها الاقتصادية–ماليزيا انموذجا–**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد السادس، العدد الأول، 2015.

42- فاطمة مبارك، **التنمية المستدامة: أصلها نشأتها**، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد 13، جانفي 2016.

43- صالح الحصين، **المصارف الإسلامية مالها وما عليها**، حولية البركة، العدد 06، 2004.

44- رفيق يونس المصري، **ماهية المصرف الإسلامي**، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م10، 1998.

45- رحيم حسين، **نحو صيرفة إسلامية متخصصة: نموذج مصرف المشاركة المخاطر**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 06، 2006.

46- 88 مصرفا عربيا ضمن لائحة أكبر 1000 مصرف في العالم بحسب رأس المال الأساسي لعام 2016، منشورات اتحاد المصارف العربية، العدد 442، سبتمبر 2017.

47- خالد بن علي المشيقح، **التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن**، مجلة علوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة ام القرى، لمملكة العربية السعودية، الجزء 18، العدد 30، جمادى الأولى، 1425.

ه– البحوث، الملتقيات والندوات

1- السعيد بوهراوة، مقصد حفظ المال والوساطة المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية، كوالالمبور، 30 نوفمبر– 01 ديسمبر 2011.

2- السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم، **البيئة في الكتاب والسنة المطهرة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الخامس عشر البيئة في الإسلام، أكاديمية آل البيت الملكية، المملكة الأردنية الهاشمية، 27–29 سبتمبر 2010.

3- أشرف محمد دوابه، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية –دراسة تطبيقية على مصر–**، بحث مقدم إلى ندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، 3–5 سبتمبر 2005.

4- أحمد محي الدين أحمد، **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 6–8 فيفري 1993.

5- أحمد محي الدين أحمد، **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 3–4 أكتوبر 2004.

6- الموارد المالية، ورأس المال المخاطر، وريادة الاعمال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 30 أكتوبر 2007.

7- أحمد عبد العزيز الحداد، **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26–30 أفريل 2009.

8- أحمد مجذوب، **التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات**، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، أيومي 16–17 جويلية 2013، إدارة البحوث والتطوير، مجموعة البركة المصرفية، البحرين، الطبعة 01، 2013.

9- أشرف بن محمد هاشم، لقمان الحكيم بن حسين، **التمويل بعقد المضاربة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – مسألة ضمان المضارب–**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، في الفترة

الممتدة 19-20 جانفي 2011 .محمد عثمان شبير، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة؛

10- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية**، نيويورك،2011 .

11- أشرف محمد دوابة، **المصارف الإسلامية بين فقه الآباء المنظرين وواقع التطبيق**، بحث مقدم للمؤتمر الأول حول: المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، أسطنبول، تركيا، 17/16 أفريل 2018.

12- إنجازات التمويل والصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها "واقع النمو والتوقعات المستقبلية"، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني عشر حول الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، ط 01، 2017.

13- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **الموارد المالية ورأس المال المخاطر وريادة الأعمال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.

14- بدرالدين القرشي، **التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 2012.

15- بوجلال محمد، **تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملكة عبد العزيز، جدة، 1-3 أفريل 2008.

16- بوجلال محمد، **إشكالية التوفيق بين النيولبرالية واستحقاقات التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي3 و 4 ديسمبر 2012 م.

17- بوضياف عبد المالك، بوتيارة عنترة، **دور البعد الأخلاقي في تعزيز مقومات التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي3 و 4 ديسمبر 2012 م.

18- جمال آيت حدادن، **المعايير الشرعية للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين**، مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 25-26 أفريل 2011.

19- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17)، "**صكوك الاستثمار**"، البحرين، 2003.

20- وزارة المالية المصرية، **تطبيق تجربة رأس المال المخاطر مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، جوان 2004.

21- وليد هويمل عوجان، **صناديق الاستثمار الإسلامية –دراسة وتحليل**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد 01، 2012.

22- زيتوني عبد القادر، **نظام الأولويات ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي3 و 4 ديسمبر2012 .

23- حسين شحاتة، **منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى

24- حرفوش سهام وآخرون، **الإطار التنظيري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها**، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.

25- حسن محمد إسماعيل البيلي، **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية**، بحث مقدم إلى الندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم في الفترة 25-27 جانفي 1993، تحرير فخري حسين عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2002.

26- يوسف الشبلي، **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، في الفترة الممتدة 19-20 جانفي 2011.

27- ياسر سعود دهلوي (دار المراجعة الشرعية)، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بمملكة البحرين، في 19-20 نوفمبر 2005.

28- يوسف الشبيلي، **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي "التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره"، 2011.

29- محمد علي القري، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: Regulation and Supervision of Islamic Banks، الخرطوم، 10-12 أفريل 2000.

30- محمد البلتاجي، **دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 19-20 نوفمبر 2005.

31- محمد عمر جاسر، **نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2010 صنعاء – الجمهورية العربية اليمنية.

32- محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2002 .

33- محمد عبد المنعم أبو زيد، **دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر والبنك الإسلامي للتنمية، القاهرة في 15-17ابريل 2008.

34- محمد نجاة الله صديقي، **دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، 6-8 فيفري 1993.

35- مبارك بوعشة، **التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد**، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07-08 أفريل 2008.

36- محمد فتح الله الزيادي، **الإسلام والبيئة**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

37- محمد جبر الألفي، **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

38- محمد عبد القادر الفقي، **مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها**، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد الثاني، 2016.

39- محمد جبر الألفي، **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

40- محمد عبد المنعم أبو زيد، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر والبنك الإسلامي للتنمية، القاهرة، في 15-17ابريل 2008م.

41- محمد جبر الألفي، **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

42- موسى آدم عيسى، **تطوير المضاربة لتكون منتجاً مصرفياً**، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، بنك أبو ظبي الإسلامي، 19-20 جانفي 2011.

43- محمد علي القري، **الصناديق الاستثمارية الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة لندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، 5-8 ماي 1998، الدار البيضاء، المغرب.

44- محمد عبده محمد مصطفى، **رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 ماي 2005.

45- محمد نجاة الله صديقي، **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، في وقائع ندوة رقم (39): قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير منذر قحف، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، أيام 10-14 أفريل، 1993.

46- منيرة سلامي، منى مسغوني، **إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر**، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، يومي: 22-23 نوفمبر 2011.

47- نزيه حماد، **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**، بحث رقم 53، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000.

48- ناصر حيدر (الأمين العام لبنك البركة الجزائري): **الصيرفة الاسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار تجربة بنك البركة الجزائري**، د ت.

49- سنوسي زوليخة وبوزيان الرحماني هاجر، **البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة**، المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 7-8 أفريل2008، جامعة فرحات عباس: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف.

50- سبتي وسيلة وآخرون، **مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة مقدمة الى المؤتمر الدولي الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، جامعة الزرقاء، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2017.

51- سامي حمود، **تعقيب على بحث المضاربة والمشاركة لرضا سعد الله**، وقائع الندوة رقم 34، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، تحرير نعمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1990.

52- سامي عبد الباقي، أحمد سعد عبد اللطيف، **دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر**، الهيئة العامة للرقابة المالية، مصر، جوان 2010.

53- سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية نظرات في النهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، أفريل 2004.

54- عبد الفتاح محمود إدريس، **تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي**، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية الخاصة، الأردن، 24-25 أفريل، 2012.

55- عبد القادر محمد أبو العلا، **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

56- عبد الستار أبو غدة، **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

57- عمر مصطفى الشريف، **الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن... التقنين والرقابة**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 6-7 أوت 2014.

58- عبد الستار أبو غدة، **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، في الفترة الممتدة 19-20 جانفي 2011.

59- عبد الستار أبو غدة، **المصرفية الإسلامية خصائصها آلياتها، وتطويرها**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية، 13-14 مارس 2006.

60- عزنان حسن، **الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية، فندق انترناسيول كولالمبور، 30 نوفمبر، 1 ديسمبر، 2011.

61- عزالدين خوجة، جمال الدين غربي، **واقع الاستثمار وكيفية تطوير ادواته في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى ندوة البركة 36، للاقتصاد الإسلامي، جدة، 25 جوان 2015.

62- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **نظرية الصيرفة الإسلامية الوساطة المالية بين الأصالة والواقعية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي حول المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 17/16 أفريل 2018، إسطنبول تركيا.

63- عطية السيد فياض، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلام، جامعة أم القرى.

64- عبد القادر جعفر، **ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، بتاريخ 20-21 أكتوبر 2009.

65- عبد الستار أبو غدة، **المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي حول المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 17/16 أفريل 2018، إسطنبول تركيا.

66- عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، مداخلة في الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 07 و08 افريل 2008، جامعة فرحات عباس.

67- صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.

68- صليحة عشي، **التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي3 و 4 ديسمبر 2012 م.

69- صحراوي مقلاتي، **التمويل برأس المال المخاطر، منظور إسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي – 03 جوان 2009.

70- رضا سعد الله، **المضاربة والمشاركة**، بحث مقدم إلى الندوة 34 حول البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي المنعقدة في المغرب في الفترة 18-22 يونيو 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001.

71- رافي حنيف، وآخرون. (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي)، **المشاركة المتناقصة والقضايا ذات الصلة**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره ، 19-20 جانفي، 2011.

72- رحيم حسين، **نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة مخاطر تقنيات، المنعقد يومي 06-07 جوان 2005، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل؛

73- شوقي أحمد دنيا، **الإسلام وحماية البيئة**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي، 2009، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

و– الرسائل العلمية

1- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية –دراسة حالة الأردن–**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد الأردن، 2007.

2- الطيب داودي، **تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990.

3- بوشلاغم نورالدين، **دراسة مقارنة بين صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد المالية الدولية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013.

4- بنون خيرالدين، **إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2012.

5- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية –دراسة نظرية تطبيقية** (1980-2000)، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في علوم التسيير، غير منشورة، إشراف: محمد ناصر ثابت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2005.

6- طلال أحمد إسماعيل النجار، **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين –معوقاتها، تطويرها–**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: يونس محي الدين الأسطل، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002.

7- يوسف بن عبد الله الشبلي، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الفقه المقارن، غير منشورة، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2002.

8- محمد عبده آدم، **صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تعبئة واستخدام الموارد، مع دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار السعودية**، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد، جامعة النيلين، السودان.

9- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الامريكية المفتوحة، مكتب القاهرة.

10- مالك سيد أحمد محمد، **الآثار الكمية لمصارف الزكاة على التنمية المستدامة في السودان للفترة 1990–2010**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم الاقتصاد، جامعة أم درمان، السودان، السنة الجامعية 2011.

11- نجلة بوغزالة محمد، **الوساطة المالية والنمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2016.

12- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة جامعة الجزائر، 2005-2004.

13- سهيل أحمد فضل حوامدة، **الوساطة المالية في المصارف الإسلامية –دراسة تقديرية–**، رسالة دكتوراه فلسفة تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2011.

14- سعد الدين، عدنان محمد سليم، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، د ت.

15- عبد الله بلعيدي، **شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر –دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2016-2017.

16- فريد بريك، **تفعيل وظيفة الوساطة المالية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007.

17- صلاح الدين شريط، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية –دراسة تجربة مصر العربية–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.

18- قنوني حبيب، **الوساطة البنكية والنمو الاقتصادي في الجزائر –دراسة تجريبية–**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

19- رابح حمدي باشا، **أزمة التنمية والتخطيط في ظل التحولات الاقتصادية العالمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.

20- رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

ز–المنشورات والتقارير، والقوانين

1- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أفريل 1990.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 الصادر في 2008/02/11، والمتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري.

3- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطن، ديسمبر2006 ، المادة 02 ؛

4- القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي في جلسته التي عقدت بجدة من 06-11 فيفري 1988.

5- التقرير السنوي لبنك ام درمان 2016.

6- التقرير السنوي لمصرف الإمارات الإسلامي 2017.

7- التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي 2017.

8- تقارير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، طومسون روترز طبعة: 2015/2016. 2017/2018.

9- تقارير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية العالمية، مجموعة أرنست ويونغ. لعام 2016 ، 2017، 2018.

10- Islamic Financial Service Board, Islamic Financial Services Industry Stability Report 2016-2017-2018

11- Bank Negara Malaysia ,Financial Sector Blueprint2011-2020.

12- Bank Negara Malaysia, Development of the Financial Sector, financial Stability and Payment Systems Report 2013.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1- Alain Jounot, 100 questions pour comprendre et agir le développement durable, Afnor, France, 2004.

2- Abdullaah Jalil, Islamic Venture Capital: A New Source of Islamic Equity financing, Seminar Ekonomidan Kewangan Islam, ESSET. Bangi, 29-30 August. 2005.

3- Amir Shaharuddin, The Bay' al-Inah controversy in Malaysian Islamic Banking, Islamic Science University of Malaysia.

4- Al-Rifai Tariq, Khan Aamir , The Role of Venture Capital in Contemporary Islamic Finance, working paper,2000.

5- Abu Umar Farouq Ahmad & M. Kabir Hassan, Riba and Islamic Banking, journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Vol 3, n 01, Islamic bank training and research, academy, Dhaka, banghladesh,2007.

6- Angelo M. Venardos ,Islamic banking and finance in South-east Asia: Its development and future ,World Scientific Publishing, Singapore, 2005.

7- Beat bÜrgenmeier, Politiques économiques du développement durable, de Boeck, Bruxelles, 2008.
8- Bob Zider , How venture capital works, Harvard business review, Nov–Dec 1998
9- Central Bank of Malaysia ,laws of Malaysia, Act 756: Islamic Financial Services, 22Mar 2013.
10- Cumming Douglas, Fleming Grant, Schwienbacher Armin, Legality and venture capital exits, Journal of Corporate Finance, Vol.12, 2006.
11- Dominique Nicolas et autres, Activité des acteurs français du capital investissement en 2007.
12- Dubocage Emmanuelle , Le capital risque un tuteur pour les jeunes pousses , le 4 pages des statistiques industrielles , №165 , septembre , 2002 .
13- Elsayed Elsiefy, Fundamental Requirements for Building an Islamic Venture Capital Model, Accounting and Finance Research, Vol. 3, No. 1; 2014.
14- Eric Stephany, La relation capital – risque, PME fondements et pratiques, Ed de Buech, Bruxelles, 2003.
15- Erwan Le saut, Introduction aux marchés financiers. Édition Economica, Paris, 2008.
16- Grosskurth , J. & J. Rotmans. The Scene Model: Getting Grip on Sustainable Development in Policy Making. *Environment, Development and Sustainability*, 7, no.1, 2005.
17- Fowke R and Prasad D, Sustainable development, cities and local government. *Australian Planner* 1996.
18- Food and Agriculture Organization of the United Nations, Conditions for sustainable development.
19- Hammed S. AL-Bazi, the Role of Money in Saudi Arabia, J. KAU: Econ & .Adm., Vol. 13, No. 1.
20- Hideur Nasser (Secrétaire Général Banque Al Baraka d'Algérie) : Mise en œuvre organisationnelle et opérationnelle d'une activité chari'a compatible dans un environnement conventionnel - Expérience de la Banque Al Baraka d'Algérie- conférence présenté pour les étudient du troisième cycle (doctorat) au niveau de la faculté des sciences économiques et des sciences de gestion, université de Sétif, Mai 2011.
21- Hideur Nasser (Secrétaire Général Banque Al Baraka d'Algérie) : marche du Banking islamique en Algérie en quelques chiffres. (S D)
22- Kamel Eddine Bouatouta, Le capital d'investissement enjeux et perspectives , grand Alger livre , Algérie , 2005.
23- Henri Guitton, La monnaie, Dalloz, Paris, 3éme édition, 1974.
24- IKED, The role of Venture capital, Global Trends and I SSUES From a Nordic Perspective, Edition IKED, *Malmö, Suède*, Septembre, 2007.
25- Jean LACHMANN, Capital-risque et Capital-investissement, Edition Economica, Paris, France, 1999, p.19.
26- Jérôme GLACHANT, Jean-Hervé LORENZI, et Philippe TRAINAR, Private equity et capitalisme français, La Documentation française, Paris, 2008..

27- Jens ENGELHARDI, Pascal GANTENBEIN, Venture capital in Switzerland : an Empirical Analysis of the Market for Early-stage investments and their Economic, contribution, Haut Berne, Switzerland, 2010.
28- Jean REDIS, Finance entrepreneuriale : Le créateur d'entreprise et les investisseurs en capital, Edition de Boeck, Bruxelles, Belgique, 2009.
29- Jalil Jean François Goux, Macro économie Monétaire et financière, édition Economica, 4ème édition, Paris, 2008.
30- Josef BARTLETT , Venture capital : Law , Business , Strategies and investment Planning , John Wiley and sons.Inc , New York , 1988.
31- John G. Gurley et Edward S. Shaw, La monnaie dans une théorie des actifs financiers, traduction sous la direction de Jean Dominique Lafay, Cujas, Paris, 1973.
32- Kamel Eddine BOUATOUATA, Le Capital Investissement- Capital-risque (USA-Europe- Tunisie- Maroc- Algérie) Enjeux & Perspectives, Edition Grand-Alger Livres, Algérie, 2005.
33- Levine Ross, Financial Development and Economic Growth: View and Agenda, Banque Mondiale, working paper n1678, Washington, 1996.
34- Mabid Ali Al-Jarahi & Munaware Iqbal : Banques Islamiques –repenses a des questions fréquemment posées, institut islamiques de recherches et de formation , banque islamique de développement, Djeddah, 2001.
35- Munawar Iqbal and Philip molyneux, thirty years of islamic banking, history, performance and prospects, a research in : king addul Aziz university magazine: Islamic economic, vol 19, n:°1, 2006.
36- Maher hasan and jemaa dridi, Islamic banks more resilient than conventional banks during the global financial crisis, Finance & Development Review, Vol 47, no 04, IMF, 2010.
37- Marie de la place, Monnaie et financement de L'économie, éditions Dunod, Paris, 3eme édition, 2009..
38- Mario Dehove, cours d'Institution et théorie de la monnaie, Chapitre 2 Les intermédiaires financiers, cours enseigné en DEUG économie-gestion à l'université Paris XIII et en IUP Banque-Finance.
39- McKinnon.R, Money and Capital in Economic development, The Brookings Institution, Washington, 1973.
40- Mohamed Elquorichi :la finance islamique est en marche, dans : finance et développement, décembre 200
41- Mabid Ali Al-Jarahi & Munaware Iqbal : Banques Islamiques –repenses a des questions fréquemment posées, institut islamiques de recherches et de formation , banque islamique de développement, Djeddah, 2001.
42- M.L.Jhingan, The Economics of Development and Planning, Vrinda Publications (P) Ltd, 32nd Revised and Enlarged Edition,1999.
43- Mondher CHERIF, Le capital-risque, Edition revue banque, 2eme Edition, paris, France, 2008.
44- Maik KLEINSCHMIDI, Venture capital, Corporate Governance, and Firm value, Gabler Edition Wissenschaft, Hamburg, Germany, 2007.

45- Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Report on :Insights Global Financial Inclusion Islamic Finance Meets the Challenge ,Malaysia, 2014.
46- Muhammad Ridhwan AB Aziz ,Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges ,USIM publisher, Malaysia, 2013.
47- Norma Md. Saad & All ,Macro-Economic Application in South East Asian Countries, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004.
48- OCDE, Développement durable : les grandes questions, Editions OCDE, Paris, 2001, p. 37, disponible sur le site : www.oecd-ilibrary.org/.
49- OCDE, Développement durable: les grandes questions, Editions OCDE, Paris, 2001, disponible sur le site: www.oecd-ilibrary.org/.
50- Pierre BATTINI, Financier son entreprise de la création à la transmission par le capital investissement, Edition Maxima, paris, France, 2006.
51- Paul DE BAKER, les indicateurs financiers du développement durable, Editions d'Organisation, Paris, France, 2005.
52- Robert Ferrandier, Vincent Koen, Marché de capitaux et techniques financières, Economica, Paris, 4eme édition, 1997.
53- Richard THOMPSON, Real venture capital, Palgrave Macmillan, New York, United states, 2008.
54- Rachuram Rajan, la banque est mort vive la banque, dans l'Art de finance, Mondial Village, paris, 1998.
55- Sami Ibrahim Assuwilm: Venture capital: a potential model of musharakah, JKAU: Islamic economicmvol.10,1998
56- State Of The Global Islamic Economy Report, Thomson Reuters & Dinar Standard, Edition 2016/2017.
57- Sylvie Diatkine, Les fondements de la théorie bancaire, Dunod, Paris, 2002.
58- Susan baker, Sustainable development, Routledge, great britain, 2006, p.18.
59- Valérie Lelievre, Macroéconomie, la monnaie, éditions Bréal, paris, tome II, 1999
60- World business council for sustainable development (webs) meeting expectations: corporate social responsibility,1999.
61- World Bank :le développement durable: définition. Disponible sur le site: www.worldbank.com.
62- Xavier Greffe et autres, Encyclopédie économique, Edition Economica, paris, 1990.
63- Xavier Bradley et Christian Descamps, Monnaie, banque, financement, Dalloz, Paris, 2005.
64- Xavier THUNIS, le développement durable : une seconde nature, cycle de conférences organisé par Les facultés universitaire saint Louis de Bruxelles en partenariat avec la fondation pour les générations futures, septembre à décembre .
65- Yasuyuki Fuchita, Robert E. Litan, pooling money: the future of mutual funds, Brookings institution press, 2008.
66- Zouheir Obiedi : La Banque Islamique : Une nouvelle Technique d'Investissement, Edition & Distribution Dar El-Rachad Al-Islamia, Beyrouth, Liban, 1° Edition, 1988.

67- Zakaria Bin Bahari, The Changes of Product Structure in Islamic Banking, Case Study of Malaysia, Conference on Islamic Perspectives on Management and Finance, School of Management, Leicester University, United kingdom, 2-3 July 2009.

ثالثا: مواقع الانترنت

1- لاحم الناصر، **وضع المصرفية الاسلامية مؤلم ومرتبك ونحن بحاجة إلى لولادة جديدة**، على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: www.kantakji.com؛

2- أ.د. محمد إبراهيم السقا، **محددات انتشار البنوك الإسلامية في العالم**، مقال منشور على موقع الانترنت: httpwww.kantakji.com

3- محمد بوجلال، **تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية**، على موقع الانترنت: www.kantakji.com.

4- محمد البلتاجي: **صيغ التمويل الإسلامية– (3) التأجير مع الوعد بالتملك**، على الموقع: www. Bltagi.com.

5- محمد سهيل الدروبي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، على موقع الانترنت: www.philadelphia.edu.jocoursesbankingFilesBanks210133.doc.

6- محمد علي القري، **مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي**، في موقع محمد علي قري: www.elgari.com (2009/05/12).

7- منير سليمان الحكيم، المشكلات العملية للتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، على موقع فقه المعاملات المالية: httpwww.kantakji.comfiqhFilesFinanceM202.ra،

8- مسفر بن علي القحطاني : **فقه المصارف الإسلامية**، على موقع الانترنت : httpfaculty.kfupm.edu.saIASmesfermesfer_filesIslamicBank.ppt

9- سامي بن إبراهيم السويلم، **المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد** نشر في مجلة الاقتصادية، على موقع الانترنت: http://www.aleqtisadiah.com/news.php?do=show&id=44288 .

10- عبد الستار أبو غدة، **تكييف شركتي العقد والملك وأثره في تطبيقات الصكوك والمشاركة المتناقصة**، مقال منشور في موقع الانترنت لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: httpwww.kantakji.comfiqhFilesFinanceM234.PDF،

11- عبد الرحمن يسري أحمد، **عقد المضاربة**، مقال منشور على موقع الانترنت: www.kantakji.com

12- عزالدين خوجة (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية)، **المصرفية الإسلامية**، على موقع الانترنت: httpwww.philadelphia.edu.jocoursesbankingFilesBanks10509.pdf ،

13- عزالدين خوجة، **تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية**، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية، دون ذكر التاريخ. على الموقع islamicfi.com.

14- د.فضل عبد الكريم محمد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ص.31.، على موقع الانترنت: httpislamiccenter.kau.edu.saarabicHewar_ArbeaaabsPDF-Hiwar3243.pdf

15- محمد علي القري، **إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم للندوة السادسة عشرة لدلة البركة، 24 صفر 1420هـ، بيروت، في موقع الانترنت: www.elgari.com.

16- موقع الاقتصاد الإسلامي، www.islamic-economics.com ،

17- **بنك إسلام ماليزيا بيرهاد ... مصرفي ماليزي يدعو البنوك الإسلامية للاندماج**، مقال منشور على موقع مركز فقه المعاملات المالية الاسلامية: www.kantakji.com،.

18- **التمويل بالمضاربة والمشاركة**، موقع جريدة الاقتصادية الالكترونية: www .aleqt.com

19- قرارات الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي على الموقع: https://www.bnm.gov.my/microsite/fs/sac/shariah_resolutions_2nd_edition_EN.pdf

20- موقع البنك المركزي الماليزي: (Monthly Highlights and Statistics December 2017) على الموقع:http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2017/12/xls/1.18.1.xls.

21- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **الموارد المالية ورأس المال المخاطر وريادة الأعمال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، متاح على الرابط:
http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-07-12-a.pdf

22- دليل الاستثمار –رأس المال الجريء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:
http://www.alhrbi-m.com/wp-content/uploads/2011/06/Arabic_ _Guide_to_Venture_Capital_in_MENA.pdf

23- سامي عبد الباقي، **دليل المستثمر لمفهوم نشاط رأس المال المخاطر**، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، الهيئة العامة للرقابة المالية (EFSA)، مصر، جويلية 2010، على موقع الانترنت:
http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/cma_reports/rass%20mal%20mokater.htm

24- محمد سعد الناصر، **رأس المال المخاطر نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية**، برنامج كراسي البحث، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012، على الموقع: https://books.google.dz/books?id=dl- 83%D8%A9&f=false

25- هيفاء مزهر الساعدي، اشراق صباح الأعرجي، **صناديق الاستثمار بين أهميتها واغفال المشرع لها**، مجلة أهل البيت، العراق، العدد 21، على الموقع: http://abu.edu.iq

26- **صناديق الاستثمار مقدمة عامة**،.على الموقع: http://olc.bu.edu.eg/olc/images/6th-4(4).pdf

27- صناديق الاستثمار الإسلامية، على موقع:. www.elgari.com

.National Venture Capital Association, **2016**, Thomson Reuters
www.nvca.org/research/stats-studies
www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2016/02/weodata/index.aspx.

28- عيسى الخلوفي، **مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال**، مقال على موقع الانترنت: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2016/06/.pdf تاريخ الاطلاع: 2016/04/15.

29- رفيق يونس المصري، **يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل اقناع الهيئات الشرعية بذلك**، مقال على الموقع: www.kantakji.com تاريخ الاطلاع: 2015/07/15.

30- غسان الطالب، **الصناعة المصرفية الإسلامية والوساطة المالية**، مقال منشور على موقع الانترنت: http://alghad.com/articles/850628

31- بنك البركة: **صيغ التمويل الإسلامي –المشاركة المتناقصة-**، على موقع الانترنت: http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=article&id=16 .

32- عبد الرحمن يسري أحمد: **عقد المضاربة**، مقال منشور على موقع الانترنت: www.kantakji.com

33- عبد الله بن جمعان الغامدي: التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، بحث على موقع الانترنت:
pdf faculty.ksu.edu.sa/ghamdi/Pages/sustainable%20development.

34- عبد الرحمن يسري أحمد، **التنمية المتواصلة، المفاهيم والمستلزمات، تقييم للفكر الوضعي ورؤية إسلامية**، مقال على موقع الانترنت:http://www.abhatoo.net.ma/%D8 .

35- عبد السلام أديب، **أبعاد التنمية المستدامة**، مقال على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، **أبعاد–التنمية–المستدامة–عبد–السلام–أد–184/** http://iefpedia.com/arab

36- إبراهيم قويدر، **المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية**، الحلقة الأولى، على الموقع، WWW.DRIBRAHIMGUIDER.COM.

37- منظمة الإيسيسكو، **العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة**، على الموقع:
htm.5http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P

38- محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية**، بحث مقدم الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول : القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، دبي، على الموقع www.kantakji.com/media/1599/444444.doc

39- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

40- إبراهيم قويدر، **المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية**، الحلقة الثالثة، على الموقع، WWW.DRIBRAHIMGUIDER.COM

41- سائد أبو بهاء، **التنمية من منظور إسلامي**، مقال على موقع الأنترنت: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/07/23/140076.html. تاريخ الاطلاع: 2014/11/02.

42- سامر مظهر قنطقجي، **أنموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي**، على الموقع: https://kantakji.com/samer-kantakji-books-articles/D8.aspx.

43- محمد فلاق، **المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية**، مقال منشور على موقع الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية www.crsa.net.

44- الشرق الاقتصادي، **الصيرفة الإسلامية تنمو لكنها تواجه تحديات التنويع والتنظيم**، العدد 8131، 2010/09/20، على الموقع: www.al-sharq.com.

45- نافذ فايز الهرش، **حجم الصيرفة الإسلامية يقفز لـــ 4 تريليونات دولار في 2020**، حوار الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عبد الإله بلعتيق مع جريدة اليوم بتاريخ 01/ 2017/07، على موقع الانترنت: http://www.alyaum.com/article/4196224

46- منشورات بنك نيجارا (البنك المركزي) ماليزيا، **التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة**، 2016/01/15، على الموقع: www.mifc.com.

47- منشورات بنك نيجارا (البنك المركزي) ماليزيا، **آسيا الأفاق المستقبلية للتمويل الإسلامي**، 2015/11/13، على الموقع: www.mifc.com

48- حجم البنوك الإسلامية تضاعف في أربع سنوات مقال على موقع الجزيرة: http://www.aljazeera.net/news/ebusiness

49- محمد علي القري، **إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم للندوة السادسة عشرة لدلة البركة، 24 صفر 1420هـ، بيروت، في موقع الانترنت: www.elgari.com.

50- محمد علي القري، **مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي**، في موقع محمد علي قري: www.elgari.com.

51- www.isdb.org,
52- www.aaoifi.com
53- www.cibafi.org
54- www.iifm.net
55- www.ifsb.org
56- www.arabnak.com
57- www.iirating.com
58- http://www.iicra.com/iicra/ar
59- http://www.iilm.com
60- www.isra.my
61- https://cbos.gov.sd/ar/content/
62- https://www.onb-sd.com/index.php/ar/home
63- https://www.onb-sd.com/index.php/ar/pages/details/95
64- https://www.emiratesislamic.ae/arb /
65- https://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=142&Itemid=115
66- http://amwal-mag.com
67- http://www.bankislam.com.my/home/corporate-info/annual-reports
68- http://www.mifc.com/index.php?ch=ch_contents_directory&pg=pg_dir_provider&ac=464&sec=02
69- https://www.qib.com.qa/ar/index.aspx
70- http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/index.html

الملاحق

الملحق رقم (1): إجمالي ودائع النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي الماليزي للفترة 2006-2017 (الوحدة: مليون رنجت ماليزي)

السنة	الودائع الاستثمارية	الودائع الادخارية	الودائع الجارية	ودائع التورق	الودائع الأخرى	إجمالي ودائع النظام المصرفي الإسلامي	إجمالي ودائع النظام المصرفي الماليزي
2007	57584.48	13559.92	25227.11	0	25626.47	121,998.0	868,822.5
2008	69281.22	15744.61	26496.15	9459.42	33720.48	154,701.9	972,251.2
2009	93639.45	18126.67	30752.88	10257.32	36063.10	188,839.4	1,062,919.9
2010	102332.56	20275.65	34142.39	21095.02	39106.91	216,952.5	1,137,923.1
2011	110598.37	23502.42	43206.14	35747.88	53332.26	266,387.1	1,298,912.6
2012	108321.63	27043.92	55453.78	52676.70	62736.94	306,233.0	1,408,315.2
2013	131816.06	29617.48	60752.28	72024.71	54735.98	348,946.5	1,525,248.7
2014	79104.72	32289.07	67195.30	142881.63	79209.23	400,680.0	1,641,605.1
2015	1874.81	35007.68	69322.80	228787.33	60275.70	402,660.7	1,670,394.8
2016	1312.89	36560.19	66305.53	257059.423	56779.75	418,017.8	1,696,905.1
2017	876.77	38602.17	76485.23	297064.59	64738.20	477,767.0	1,764,748.8

الملحق رقم (2): توزيع حجم التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الصيغ للفترة 2007-2017 (الوحدة: مليون رنجت ماليزي)

السنة	البيع بالثمن الآجل	إجارة	إجارة ثم البيع	مرابحة	مشاركة	مضاربة	استصناع	أخرى	إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي	إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي ح ص
2007	30,159.8	785.6	21,546.6	5,161.1	162.9	166.4	487.4	15,131.3	89,867.7	85,388.6
2008	34,518.9	2,774.1	31,847.2	15,854.8	1,134.6	312.9	1,384.2	16,803.4	107,721.8	104,630.1
2009	42,913.6	4,033.0	38,953.3	23,108.2	2,350.3	373.6	1,486.5	20,354.4	135,059.5	133,572.9
2010	53,697.4	3,946.9	43,497.4	23,433.7	3,958.3	275.8	1,621.0	28,924.1	162,225.2	159,354.5
2011	63,211.2	4,275.7	50,981.9	30,462.3	7,397.6	251.6	1,465.2	39,181.1	200,527.3	197,226.6
2012	74,200.4	4,922.5	54,103.9	39,999.3	11,940.1	142.2	1,584.6	46,025.9	236,743.9	232,918.9
2013	83,141.3	6,652.8	62,489.8	57,250.2	16,374.6	146	1,476.5	53,898	284,480.5	281,429.1
2014	79,784.8	8,125.4	69,236.3	84,964.2	22,733.6	77.3	1,766.9	68,696.7	337,331.3	335,385.1
2015	75,661.2	9,692.3	71,771.0	123,703.9	28,749.6	77.8	2,238.2	82,062.8	398,126.7	393,956.9
2016	69,321.4	9,845.6	70,054.0	162,368.4	40,423.6	71.4	2,060.9	82,563.0	439,447.5	436,708.4
2017	65,465.0	10,308.8	71,401.4	190,543.9	48,459.5	61.0	1,951.0	93,056.6	484,163.2	481,247.3
المجموع										
النسبة المتوسطة										

الملحق رقم (3): توزيع حجم التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض للفترة 2007-2017 (الوحدة: مليون رنجت ماليزي)

السنة	شراء الأوراق المالية	مركبات النقل	العقارات السكنية	العقارات غير السكنية	الأصول الثابتة بخلاف الأراضي والمباني	الاستخدام الشخصي	بطاقات الائتمان	السلع الاستهلاكية المعمرة	الانشاءات	رأس المال العامل	أخرى	إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي
2007	2,062.8	29,596.8	17,860.6	3,588.6	1,100.6	7,108.8	589.6	23.3	2,269.3	22,064.2	3,603.1	89,867.7
2008	3,563.7	33,956.9	19,442.9	4,873.7	2,479.0	9,797.0	724.6	19.7	2,563.6	27,624.8	2,676.0	107,721.8
2009	6,598.4	39,833.1	23,768.2	5,681.1	2,837.8	14,365.9	1,065.9	6.9	2,952.8	34,069.7	3,879.7	135,059.5
2010	7,384.6	46,179.9	30,035.0	7,172.1	3,002.9	18,328.4	1,352.0	14.6	4,189.3	38,589.7	5,976.5	162,225.2
2011	10,247.5	53,918.1	38,014.1	9,447.2	2,976.6	23,610.2	1,617.1	13.7	5,241.7	45,341.7	10,099.3	200,527.3
2012	13,053.1	58,834.4	48,357.1	13,898.0	2,305.3	27,255.6	1,778.6	15.5	7,464.1	51,485.1	12,297.0	236,743.9
2013	18,430.9	66,153.8	61,925.5	20,437.5	2,562.9	28,361.0	1,936.5	22.0	8,678.0	63,877.5	12,094.9	284,480.5
2014	20,296.9	71,488.4	78,024.4	27,439.5	3,212.7	30,112.3	2,015.3	24.8	9,592.9	80,036.6	15,087.5	337,331.3
2015	23,080.3	74,165.6	96,318.2	34,013.4	3,061.2	31,354.3	2,285.8	23.7	9,660.1	103,493.6	18,987.5	398,126.7
2016	28,542.1	72,368.1	112,905.0	38,555.5	2,501.8	33,562.3	2,747.4	21.2	10,081.8	116,029.3	22,133.0	439,447.5
2017	32,537.1	74,266.2	133,548.9	41,198.8	2,239.5	35,337.9	3,036.1	19.1	12,143.3	120,622.9	29,213.5	484,163.2

الملحق رقم (4): توزيع حجم التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع للفترة 2007-2017 (الوحدة: مليون رنجت ماليزي)

السنة	الزراعات الأولية	المناجم والمحاجر	التصنيع (متضمن القائمة على الزراعة)	الكهرباء والغاز وإمدادات الماء	تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم	البناء	عقارات	النقل والتخزين والاتصالات	التمويل والتأمين والأنشطة التجارية	التعليم والصحة واخرى	القطاع العائلي	أخرى	إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي
2007	2,615.7	99.6	9,944.0	248.5	4,786.9	4,546.8	1,175.7	3,412.7	4,002.3	952.5	55,161.0	2,922.0	89,867.7
2008	2,801.6	245.6	10,754.1	458.8	6,244.9	5,208.8	2,343.9	3,941.0	5,954.4	1,202.6	63,197.6	5,368.7	107,721.8
2009	3,336.9	544.3	10,385.9	1,468.8	6,114.8	5,802.8	3,674.6	8,481.1	6,667.6	3,884.3	80,215.3	4,483.2	135,059.5
2010	3,799.0	946.8	11,767.6	1,914.8	6,304.5	6,342.5	4,924.5	6,274.4	8,411.5	8,436.2	100,294.6	2,808.8	162,225.2
2011	4,238.1	1,180.2	13,989.2	1,206.1	7,438.2	7,009.2	7,110.7	6,983.8	11,569.5	10,974.6	124,139.6	4,687.9	200,527.3
2012	5,126.8	1,215.1	14,683.8	2,134.4	9,750.7	10,340.6	9,474.9	6,642.3	13,276.1	14,443.8	147,212.2	2,443.0	236,743.9
2013	5,623.2	1,491.0	15,321.8	3,141.5	11,051.3	11,814.8	10,891.5	7,474.3	20,657.9	15,894.6	176,963.7	4,155.0	284,480.5
2014	6,883.2	1,928.4	17,916.7	3,167.3	13,684.7	16,532.6	14,208.2	11,083.5	25,499.3	16,566.0	204,350.5	5,511.0	337,331.3
2015	12,726.0	6,442.3	20,196.8	2,145.0	16,857.7	16,250.1	19,096.8	14,170.0	32,865.1	19,393.1	231,369.8	4,930.9	398,126.7
2016	12,825.6	5,931.7	21,038.3	2,261.3	19,127.1	18,040.1	22,458.4	17,050.2	37,827.3	22,131.2	255,094.9	5,661.2	439,447.5
2017	15,153.7	5,522.0	21,744.3	2,301.3	21,589.4	22,621.7	24,921.7	16,114.7	35,384.2	21,707.7	283,526.4	13,576.2	484,163.2

الملحق رقم (5): توزيع حجم تمويل النظام المصرفي الماليزي حسب القطاع للفترة 2007-2017 (الوحدة: مليون رنجت ماليزي)

السنة	الزراعات الأولية	المناجم والمحاجر	التصنيع (متضمن القائمة على الزراعة)	الكهرباء والغاز وإمدادات الماء	تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم	البناء	عقارات	النقل والتخزين والاتصالات	خدمات التمويل والتأمين والأنشطة التجارية	التعليم والصحة واخرى	القطاع العائلي	أخرى	إجمالي التمويل المصرفي الماليزي
2007	13,943.6	1,605.5	74,719.4	3,817.6	56,465.4	32,320.5	20,317.1	15,037.2	39,884.8	6,873.3	358,135.8	21,117.1	644,237.2
2008	15,938.2	1,895.0	81,697.4	4,545.5	61,525.9	34,602.0	25,498.9	23,126.6	48,244.2	12,713.3	392,955.7	23,803.1	726,545.7
2009	19,069.6	2,418.5	75,901.7	6,427.1	60,887.3	36,700.1	32,145.7	25,241.5	51,093.8	22,194.3	431,521.1	19,906.8	783,507.3
2010	19,977.1	3,161.2	83,282.6	11,245.8	65,469.2	38,421.0	38,884.7	25,222.7	62,896.1	32,704.6	489,454.1	12,566.0	883,285.1
2011	21,811.4	4,864.2	90,436.5	10,219.9	73,041.1	38,064.5	51,972.8	27,852.8	71,300.6	38,509.7	558,366.2	15,012.7	1,003,504.3
2012	28,549.8	7,206.0	95,042.3	10,580.0	81,251.0	44,369.0	61,470.9	27,935.8	77,047.0	42,987.3	618,953.5	12,606.5	1,107,999.1
2013	31,584.4	8,365.8	96,900.1	9,745.0	90,469.7	49,673.4	69,698.6	28,391.5	89,164.1	41,640.4	692,909.1	17,114.1	1,225,656.2
2014	30,870.9	9,447.0	100,846.6	12,972.3	98,087.7	57,839.4	85,442.3	32,773.2	94,787.9	36,977.3	761,792.6	17,880.8	1,339,718.0
2015	37,066.1	13,707.5	102,325.1	11,521.3	106,530.4	62,817.6	98,016.4	34,469.5	100,439.3	39,038.3	820,799.6	18,408.1	1,445,139.3
2016	35,970.1	13,698.3	102,726.2	10,436.0	112,207.2	65,010.3	110,029.4	38,328.2	109,040.9	42,952.6	864,043.0	17,063.9	1,521,506.1

1,584,445.2	27,141.3	908,362.4	41,592.9	106,163.1	37,196.6	114,581.0	72,642.9	115,166.9	12,086.0	102,662.8	10,939.5	35,909.9	2017

الملحق رقم (6): بيانات التقسيم الربع سنوي لإجمالي التمويل المصرفي الإسلامي، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الماليزي للفترة 2001-2017. [1]

السنة	الربع	حجم التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي ISF	الناتج الإجمالي الحقيقي الماليزي GDP
2000	1	4583.10	82,738
	2	5035.00	86,726
	3	5513.89	92,726
	4	5943.22	94,211
2001	1	6333.96	85,158
	2	6817.99	87,765
	3	7363.42	90,080
	4	7869.20	89,576
2002	1	8392.14	87,499
	2	9004.70	93,830
	3	9707.14	100,709
	4	10366.08	101,174
2003	1	11285.03	99,292
	2	12011.16	102,091
	3	12768.56	106,829
	4	13395.40	110,557
2004	1	14017.36	110,391
	2	14667.29	116,508
	3	15371.96	122,802
	4	15942.57	124,348
2005	1	16603.15	121,695
	2	17206.17	126,582
	3	17857.52	136,445
	4	18345.22	137,724
2006	1	18717.20	135,921
	2	19296.56	141,272
	3	20000.14	149,369
	4	20585.29	147,878
2007	1	21148.84	144,884
	2	18945.04	154,355
	3	22969.34	165,967
	4	23886.67	176,842
2008	1	24886.20	176,341
	2	26150.21	188,663

[1]- Hammed S. AL-Bazi, the Role of Money in Saudi Arabia, J. KAU: Econ & .Adm., Vol. 13, No. 1, p.37.

يمكن تحويل الأرقام الى ربع سنوية في أي سنة على النحو التالي:

1st quarter = 0.05469Xt-1 + 0.23437Xt - 0.03906 Xt+1
2 nd quarter = 0.00781Xt-1 + 0.26563Xt - 0.02344 Xt+1
3rd quarter = -0.02344 Xt-1 + 0.26563Xt +0.00871 Xt+1
4 th quarter = -0.03906 Xt-1 + 0.23437Xt +0.05469 Xt+1

198,250	27684.01	3	
177,652	29122.93	4	
156,658	31208.68	1	2009
162,481	32914.60	2	
174,759	34763.84	3	
185,790	36318.38	4	
196,650	37574.53	1	2010
199,372	39446.33	2	
207,460	41672.68	3	
217,953	43712.13	4	
218,298	46622.46	1	2011
224,055	48983.77	2	
231,335	51525.55	3	
238,045	53608.59	4	
234,956	55340.70	1	2012
239,607	58903.12	2	
245,203	60663.74	3	
251,485	63211.31	4	
241,834	66445.03	1	2013
245,051	69508.48	2	
258,245	72955.43	3	
273,484	75875.13	4	
265,983	79067.75	1	2014
272,369	82495.02	2	
278,762	86404.77	3	
289,328	89722.08	4	
277,554	94592.78	1	2015
283,586	98088.30	2	
292,448	101674.94	3	
304,135	104166.18	4	
290,828	105855.44	1	2016
298,790	108491.02	2	
311,858	111615.41	3	
328,645	113921.37	4	
324,592	117754.17	1	2017
329,514	120186.80	2	
342,660	122712.25	3	
355,711	123965.11	4	